

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

العناية بمعرفة أحاديث الهداية

المؤلف

عبدالقادر بن محمد بن محمد (القرشي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة ممليت العامة بتركيا.

كتاب مختصر شرح احاديث الهداية لحافظ العصر
قاضي القضاة شهاب الدين بن حجر ابقاه الله تعالى للمسلمين
بمصر وعاليه



المفتي
مركز الفتوى
العلمية
المسماة
عقرو

289

خرج المصنف القريشي ابو...
كان يوم العمامة...
ياتهم فيسألهم فيقولون...
قال ما كنتم تصلون على...
الجنة حساب



MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KISIM : Feyzullah

ESKI KİTAP NO. 289

ALUKAH KÜTÜPHANESİ

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله على التوفيق الى الهداية، وبسلوك طريق اهل الدرابة، واستهدانا الى الله الاله الاحد
وحسن لاشريك له وله على ذلك في كل شئ اية، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
له في الشرف اعلا غايه، وفي اليهود اقصى مقامه، صلى الله عليه وسلم على آله
ومحبته صلاه وسلاما داعس ما استلزمت النهايه البدايه، اما بعد
فانني لما كتبت شرح الاحاديث التي تضمنتها شرح الوجيز للامام الامي
القاسم الرافعي وجامع اختصاره جامع المقاصد الاصل مع مزيد كثير
كان فيما راجعت عليه شرح احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي
فيما تاتي بعض الاحاديث الاغرم ان يخص الكتاب الاخر ليتفصح به اهل مذهبه
كما انتفع اهل اللزبه فاجبته الى طلبته وبادرت الى وفق رغبتة فليخصته
تليخصنا واصحابنا من غير مخل من مقاصد الاصل لا لبعض ما قد يستغنى
عنه ما قد يستغنى عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو
وهله فهرست كتبه، الطهاره، المصلاه، الجنائز، الزكاه
الصوم، الحج، النكاح ونوابع، العتق ونوابع، الايمان والنزور
الحدود، القبر وفيه الجزية والموادعة والبيغاه واحكام المرتدين للقيط
واللنظه والابق والمفقود، الشركه، الوقف، البيوع، المرف
الحواله والكفاله، الثمن، الشهادات وفيه الوكاه، والرعي
الافرار والصلح، الاضاربه والوديعة والعاريه الهبه الاحاره
المكاتب الولاء الاكراه، الح الماذون الغصب، الشفعة، القسمة
المزارعه المياقاه الدبايح، الاصححة الكراهية، احيا الموات، الاشرية
الصيد الرهن المذبات، الدباب التقيامة، المعقول الوصايا المحر
الكتاب كتاب اشهاره قوله روي المغيرة بن شعبه ان النبي
صلى الله عليه وآله اتى سبالي قوم فيال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه
اسمى وهذا متفق من حديثين ما حدثت السبالة فرواه ابن ماجه من طريق

ابن ماجه

تقريب

وفيه

شعبه عن عامر هو ابن ابي النجود عن ابي وايل عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى سبالة قوم فيال فاما قال شعبه قال عامر وهذا الاعمش برواه عن ابي وايل عن جد
وما حفظه قال شعبه فيالت منصورا محدثيه عن ابي وايل عن جد بعد انتم قلنت
قد وافق عاصم عليه حماد بن ابي سليمان كما بينته في شرح الترمذي وقول عامر
ان الاعمش ما حفظه ليس يقبول لموافقته منصور له وهما احفظ من عامر وحماد لكن
الذي يظهر ان الحديث عند ابي وايل عنهما معا لان في روايه الاعمش ومنصور
زياده ليست في روايه عامر والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها
ذكر مسخ الخو عند مسلم واما حديث المسخ على الناصيه والخفين فاخرجه مسلم
من روايه عروه بن المغيرة عن ابي ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصرته على
العامه وعلى الخفين وفي المسخ على العامه احاديث منها حديث انس بن مالك
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وعلنه عمامه فطرتة فادخل يده من تحت العمامه مسح
مقدم راسه ولم ينقض العمامه اخرج ابو داود والحاكم حديث اذا استنقظ
احدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين ياتت يده
مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريره بهذا الا انه قال من نومه واخرجه
من روايه ابي صالح عن ابي هريره ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث واخرجه
المخاري من طريق الاعمش عنه بلفظ اذا استنقظ احدكم من نومه فليغسل يده
قبل ان يدخلها في الاثا الحديث ذكره بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر الغرد واخرجه
البنار من طريق ابن شيرين عن ابي هريره بلفظ فلا يغسل يده في نومه بزياده
نون التاكيد في يغسل وهي موافقه لا يبراد الاصل وفي النار عن جابر اخرج
ابن ماجه بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده في وضو
حتى يغسلها فانه لا يدري اين ياتت يده ولا علم ووضعها حديث لا وضو
لنك لم يسم الله تعالى له اجد به هذا اللفظ وروي ابو داود وابن ماجه والحاكم
من طريق يعقوب بن سلمه عن ابي هريره رفعه لا صلاه لمن لا وضو له ولا
وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع في روايه الحاكم يعقوب بن ابي سلمه فظنه
الماجشون فتصحح على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمه هو الذي يقول
الحال واخرجه الدارقطني من روايه ايوب بن الجار عن ابي بن ابي كثير عن ابي سلمه

عن أبي هريرة بلفظ ما نؤضأ من لم يذكر اسم الله عليه ورجاهه نواب الا ان ابوبه لم يسمع
من يحيى نقل ثبت عنه انه قال لم يسمع من يحيى الا حديثا واحدا وفي الباب عن ابي سعيد
اخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ الاول واسند الحاكم الى الاثر ثم قال سألت ابا جده عن
التسمية في الوضوء فقال احببت ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد
اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن انه سماع حديثه
بنت سعيد بن زيد نحو ثمانية سمعت اباها ونقل الترمذي عن البخاري انه قال
احببت شي في هذا حديث رباح وعنه احمد قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد
جيد وقال ابن ابي حاتم ليس عندنا بهذا الصريح وعنه سهل بن سعد اخرج ابن
من رواه عنه المهدي بن عمار بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابي بصير اخرج
الطبراني من رواه عنه عبد الله بن سبرة عن جده اى سوره وفي الباب عن ابي اسحق
طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع
احد منكم ما يفرغ يده في الماء وقال كوضوا بسم الله الحديث اخرج ابن خزيمة
والنسائي يترجم عليه النسائي ثم البيهقي باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله
ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نظهرا احركم فليذكر اسم الله
فانه يطهر جيله كله الحديث اخرج البيهقي من طريقه ومن طريق ابي هريرة
ما بن عمر واسانيدها ضعيفه وعن عابث بن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسح
ظهوره اسم الله اخرج الدرر قطنى واسناده ضعيفه وبعارض ذلك كل حديث
رفاعة بن رافع في قصة المسى صلواته اذا فمت فتوضا كما امر الله الحديث وليس
فيه التسمية ذكر اخرج اصحاب السنن واصله في الصحيح من حديث ابي هريرة بدون
هذه الرواه وعن المهاجرين فنقد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلطت
عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم ينعني ان ارد عليه الا اني كنت على غير وضوء
اخرجه ابوداود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه الدلالة منه انه
انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهي من ذكر وفيها
من القصر بل لا ما ليس في السلام وعن ابن عمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يسمع

رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحايطة فتميم ثم قال له انه لم ينعني ان ارد عليه الا
انى لما كن على طهارة اخرج ابوداود ورجح وقفه عن ابي الجهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل من نحو يبرجل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه
ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال مر رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجاه ولم يذكر فيه السيم واخرج البزار من وجه اخر فقال
فيه فرد عليه وقال انما اردت عليك خشية ان تقول سلمت عليك فلم يرد عليك فاذا
لا اتيتي هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك وفي اسناده ابوبكر بن جبريل قال قال عبد الحق
هدا بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال سمعنا ابا عبد الله بن عباس السراج
وله شاهد من حديث جابر اخرج البزار ايضا واسناده وفي الباب
بالليل ووضوءه وليس فيه انه سمي فقيهه ايضا انه قرأ القرآن ما انقته من التورم خوانم سور
الحديث حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظهرا احركهم فليذكر اسم الله
وعنه عابث بن كان اذا قام من الليل يشتره فاه بالسواك
اخرجه مسلم ولا يداود من وجه اخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك
من ليل او نهار الا تسواك قبل ان يتوضا وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرج احمد والطحاوي
وابو يعلى وعنه زيد بن خالد رضي الله عنه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من
بيته لشئ من الفضلوات حتى يستنك اخرج الطبراني وعنه ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم يفرغ في استنك وفي اخرج
البار حديثه عابث بن كان اذا قام من الليل يشتره فاه بالسواك اخرج احمد والطحاوي
بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق على امتي لا امرتهم بالسواك مع كل صلاة
متفق وقال مسلم عند كل صلاة وفي رواية للنسائي وابن خزيمة والحاكم عند كل
وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابوداود والترمذي من حديثه



خالد وفيه قصة لزيد واخرجه اسعدى والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة
قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لم اجد
من فعله وانما جاز من قوله فاخرج البيهقي عن اسير مرفوعا بخبري من ابواب
الاصابع وذكره من طريق ووهاه وقد صح الضياء بعض طريقه وروى
الطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل
تذهب فوه يستنشق قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه
واسناده ضعيف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق
على المواظبه لم اراه صريحا بلذا وكان ذلك ما خود من ان الذين وصفوا وضوءه
صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله
ابن ربه عام مرفوع عليه وفيه مضمض واستنشق واستنثر وكذا
حديث عمار رضي الله عنه لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث اسير مرفوعا
في البخاري قال فيه فاخذ غمره فمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن
شعبة نحوه دون الخرفه كذلك اوردته في كتاب اللباس وحديث علي بن ابي طالب
السنن بلنظ مضمض واستنثر وحديث المقدم بن معدي كرفيه ثم مضمض
واستنشق ثلاثا اخرج ابوداود وحديث الربيع بن معمر اخرج ابوداود
وفيه مضمض واستنشق مرة وحديث ابي ملة الاشعري اخرج الطبراني
واحد واسحق وابن ابي شيبة وفيه مضمض واستنشق وحديث عائشة
اخرج النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنثار وحديث ابي بكره اخرج البزار
وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابي قريش اخرج احمد والطبراني
في الاوسط وطريق عطاء عنه وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى
وطريق سعيد بن ابي هريرة بلنظ مضمض واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى
اخرجه البزار وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرج ابن خباب وفيه
ثم مضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابي امامة اخرج وفيه ضعف وحديث
اسير اخرج الدارقطني وفيه مضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث
مرات وحديث طلحة بن مصرف بن عمر وعنه عن ابيه اخرج ابوداود
والطبراني وسنن ابى بعد هذا وحديث ابي اسحق السخري والطبراني
وفيه كان يضمض ويستنشق وحديث اسير اخرج ابو يعلى وفيه

ثم مضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرج احمد وفيه مضمض واستنشق
وحديث ابي داود اخرج الطبراني واسعدى وفيه مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا
وحديث عبد الله بن عباس اخرج الطبراني في الاوسط وفيه مضمض واستنشق
ثلاثا فصل وورد الامور بهما في حديث اخرج البيهقي من طريق اسير مرفوعا
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروى مرفوعا
وهو اقوى وقيل عن عمار بن عباس اخرج يعقوب بن سفيان عن البيهقي واخرج
هو والدارقطني من طريق عمرو بن عايشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من
الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظ لانتم الصلاة الاية وروى مرفوعا وهو اقوى قوله
جل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ
في كل مرة ما جديدا ابوداود من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء يسيل من وجهه وحيثه على صدره
فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرج الطبراني من هذا الوجه قال
عن جده كعب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا ياخذ لكل واحدة ما جديدا وهذا اظهر في المقصود وهو ضعيف حديث
الاذنان من الراس ابوداود من حديث ابي امامة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم
فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الراس واخرج ابن ماجه
من هذا الوجه بلنظ الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الما قين واخرج
الرسدي وقال قال قتبية قال جاد لا ادرى هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم اقول
ابى امامة وقال الترمذي ليس استناده بالقائم وقال الدارقطني رفته وهم واخرج الطحاوي
بلنظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس وفي
الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس
اخرج ابن ماجه وفيه سويد بن سعيد وقد اختلف وعنه ابن عباس مثله اخرج الدارقطني
واختلف في وصله وارساله والراجح ارساله وعنه ابن ماجه والدارقطني
باسنادين ضعيفين وعنه ابن مونس اخرج الدارقطني والطبراني وعنه ابن مونس اخرج
الدارقطني من طريقين ضعيفين ورجح له طريقا موقوفه واخرج عن ابن مونس اخرج
ضعيف وعنه عايشة ورجح ارساله وفي الباب عن ابن عباس في وضوءه وضوء



النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم مسح برأسه واذنيه بالطنينين فظاهرها
بأصابعه أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن منداه وأصابعه عند
الخاري بدون ذكر الأذنين وترجم له النسائي مسج الأذنين مع الرأس وأخرجه
أبو داود من وجه آخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح برأسه واذنيه
مسحه واحد وعمر الرفع ثم معوذات النهار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فأنت تمسح رأسه ما أمكن منه وما أدبره وصدغيه واذنله مرة واحدة أخرجه
أبو داود والطبراني ومسح أذنيه مع موخر رأسه وفي رواية ابن ماجه مسح أذنيه
فأدخلها السبابتين وخالف إبهاميه الظاهر أذنيه فمسح ظاهرها وباطنها
وفي حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ثم مسح برأسه أدخل أصبعيه السبابتين
في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبابتين بالطنينين أخرجه الأربعة
الأثرية في فضل الوضوء قال فيه فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه
قال ابن عبد البر هذا يدل على أن مسح الأذنين مع الرأس لعوله في هذا الحديث
فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أشعار عينيه ويعارض ذلك حديث علي
في القول في السجود سجد وجهي للمذي خلفه وصورة وشق سمعه وبصره أخرجه مسلم
واستدل به علي بن الأذنين من الوجه وهو لا صحاح والحاكم عن عائشة نحوه وورد
أحاديث للتجديد منها حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فأخذ لأذنيه ما خلف الما الذي أخذ رأسه أخرجه الحاكم عن السهمي وعن
عمران بن جارية بن خلف عن أبيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان بأنه إنما ورد بلفظ
أخذ الرأس ماجددا قلت وهو في الطبراني كذلك وعن ابن عمر أنه كان إذا توضأ
يأخذ الما بأصبعيه لأذنيه أخرجه مسلم في الموطأ عن نافع عنه قوله روى في تحليل
الحية أنه عليه الصلاة والسلام أمره جبريل بدلا من أبي شيبه وابن ماجه وابن عدي
من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنني جبريل فقال إذا توضأت فحلل حيتك
وفي أسناده ضعف شديد ولفظ ابن ماجه كان إذا توضأت فحلل حيتك
أبو داود من وجه آخر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأت فحلل حيتك وقال
هكذا امرني ربي وأخرجه البزار والحاكم من وجه آخر عن أنس قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فحلل حيتك وجاء في تحليل الحية وحديث منها حديث عثمان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلل حيتته أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم
قال الترمذي عن الخاري هو أصح شيء في الباب وقال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلل حيتته أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو معلول
وحديث أنس تقدم قريبا وحديث عائشة أخرجه أحمد والحاكم وحديث أبي أيوب
ابن ماجه وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه بلفظ ثم يشبك حيتته بأصابعه من تحتها وحديث
ابن عباس أخرجه الطبراني وفيه في صفه الوضوء تحلل حيتته وحديث أبي أمامة أخرجه
ابن أبي شيبة والطبراني وحديث ابن أبي أوفى في رواية الدرر وأبو بكر بن عمر ورواه مسلم
أخرجه الطبراني وحديث أبي بكر أخرجه البزار وحديث جابر أخرجه ابن عدي
قال ابن أبي حاتم في العلل سمعت أني يقول لا تسب في تحليل الحية حديث
خللوا بيننا ما بعلم صل أن يحللها نار جهنم الدار فطن عمر بن الخطاب بلنظ خللوا
أصابعكم لا تحللها النار يوم القيامة وأسنان وأهني جدا وأخرجه من حديث عائشة
نحوه بأسناد ضعيف أيضا وأخرجه الطبراني من حديث عائشة بلفظ من لم يحلل أصابعه
بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وورد في الأمر تحليل الأصابع أحاديث منها حديث
لقيط بن صبرة إذا توضأت فأسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع أخرجه الأربعة وابن حبان
والحاكم وعن ابن عباس رفعه إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك أخرجه الترمذي
وابن ماجه وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ذلك
أصابع رجلية فخصم أخرجه الأربعة والنسائي وفيه ابن كهيبة لكن أخرجه البيهقي وعمره
بالسنة وغيره قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الأجر
مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء من يضاعف له الأجر
أو نقص فقد تعدى وظاهره هو مركب من حديثين الأول أخرجه ابن ماجه من حديث
أبي بكر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء بما فتوضأ مرة مرة وقال هذا وطبقه
أو قال وضوء من لم يتوضأ له لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقار وضوء
من توضأه أعطاه الله كعقلين من الأجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء

المسلمين من قبله واستاده ضعيف وهو من طريق زيد بن ابي الحواري عن معوية
ابن قرة عن عبد بن عمير عن ابي واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق عبد الرحمن بن
زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابي عبد الله قال وقال في المتن في المسند
القدر من الوضوء وتوضا بلانا وقال هذا سبع الوضوء وهو وضوي ووضو
خليل الله ابراهيم واخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه وقال في المسند
وضو من اوتى اجره مرتين واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عبد الرحمن
ابن ريد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابيه عن جده قال ابوزرع الرازي معوية بن قرة
لم يلحق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحمن بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث
قلت وكحديث ابن عمي الحريثي اخبرني عن ابي رافع بن ابي رافع عن ابي رافع بن ابي رافع
المسيب بن واصل وهو صدوق كثير الخطا ولعله دخل عليه حديث في حديث وزوي
الدارقطني في غريبه من طريق عبد بن المسيب عن ابي رافع بن ابي رافع بن ابي رافع بن ابي رافع
نصر ديه على الحسن الشامي وكان ضعيفا والحديث البالي اخرج اصحاب السنن
الا الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف الظهور فدعا بما في انا فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء بلانا
ولا بلانا الا الراس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ونقص فقد اساء وظلم او ظلم وايتا
وفي رواية ابن ماجه فقد تعدى وظلم والنسائي فقد اساء وتعدى وظلم قوله
ويستوعب راسه بالمسح وهو السنه كانه يشير الى حديث عبد الله بن ريد في صفة الوضوء
ففيه مسح راسه بيديه واقبل راسه وادبر راسه واخذته متفق عليه قال ابن منده لم
يذكر مسح جمع الراس الا ملوكا ويحتمل برواه ابن وهب عن ملوكا وحكي عن عبد الله
ابن سالم جميعا عن عمرو بن موسى بن ملاد اخرج الطحاوي فان ثبت قول ابن منده فبلعل
ابن وهب حمل حديث يحيى بن علي حديث ملوكا واغرب ابن عيينه فقال في روايته
عن عمرو بن موسى ومسح راسه مرتين قال ابن عبد البر تفرد به وكأنه تناول قوله اقبل
بها وادبر فجعل ذلك مرتين وقد رواه الحمدي عن ابيه عن ابيه قلت واخرج
الحجاري من رواه قلت عن عمرو بن موسى بسنده في هذا الحديث والى صلى الله عليه وسلم
توضا مرتين مرتين وهذا المحتمل ان يكون وقع لقلبي ما وقع لابن عيينه لكن للمتن
شاهد من حديث ابي هريره اخرج ابن حبان حديثه اس رضي الله عنه انه

توضا

توضا بلانا بلانا ومسح براسه مره واحده وقال لهذا وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطبراني في الاوسط من طريق راشد بن ابي محمد الحجازي قال رايت انس بن مالك بالزاويه
فقلت اخبرني عن وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاه عن انس ما عارفت
اخرجه ابن ابي شيبة من روايه قتاده عن انس انه كان مسح راسه بلانا ياخذ لكل مسح
جديدا وفي الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن علي بن ابي حمزة
السنيني بلنظ ثم جعل يده في الاذن مسح براسه مره واحده واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه اخر بلنظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضو بلانا بلانا الا المسح فانه مره
مره وعن ابن عباس وقد تقدم في احاديث الاذنين وعن عثمان متفق عليه
ذكر عدد من الراس في الاحاديث عثمان الصحاح كلها نزل على ان
الراس مره فانهم ذكروا الوضوء بلانا بلانا وقالوا مسح راسه لم يدر واعددا
انتهى وقد اخرج مسلم حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بلانا بلانا فمسح
بعمره من راسه بلنظ المسح ولا حجم فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن
ابن سعد عن جده عن عثمان بلنظ ومسح براسه مره واحده وعن ابي كاهل قال قلت لرسول الله
كيف تتوضو قال هكذا الحديث وفيه مسح براسه ولم يوقت اخرج الطبراني
قوله والذي يروي في التثليل يعني مسح الراس محمول على انه بما واحد جازي تثليل
المسح احاديث منها عن عثمان بن ابي داود في ذلك مثل ومنها عن علي بن ابي رافع
من طريق عنه وقد تقدم كلام ابي داود في ذلك مثل ومنها عن علي بن ابي رافع
من روايه ابي حنيفة عن خالد بن علقمه عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال مسح
راسه ثلاثا قال خالفة الحفاظ عن خالد بن علقمه فقالوا مسح راسه مره واخرجه البزار
من طريق ابي حنيفة بن قيس عن علي وفيه مسح راسه بلانا واستانه متقاربه وهو
عند الترمذي بلنظ مسح راسه بلانا واخرجه الطبراني في مسند الشافيين من طريق
عمر بن شعيب النخعي عن علي بلنظ ومسح راسه بلانا بما واحد حديث ان الله حب
التيامن في كل شئ لم اجده بقلنا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ الحديث وفي الباب عن ابي هريره
رفعه اذا توضا ترفا يده وايضا فذكر اخرج ابي داود وابن ماجه وصححه ابن حزمه
وابن حبان وفي روايه البيهقي اذا بستم او تواضع فمسح في الاحاديث الرواه
على عدم الترتيب في الوضوء والتيمم منها حديث عثمان اخرج الطبراني في مسند

الثامن من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي بن ابي طالب
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بل فغسل كفيه ووجهه بلانا وبلاه الى
المرفقين بلانا بلانا ومسح براسه بلانا وما واحد ومغضم واستنشق بلانا
ثلاثا وما واحد وغسل جليبه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن ابي النضر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وغسل ووجهه بلانا وبلاه مرتين وسيل
رجليه مرتين ومسح براسه مرتين اخرج النسائي من طريق ابن عميرة عن عمر بن محمد
عمرانه عنه ومنها حديث المقدام بن معدر كروب قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوضو فتوضا فغسل كفيه بلانا ووجهه بلانا ثم غسل راعيه بلانا بلانا
ثم لغضم واستنشق بلانا ومسح براسه واذنيه اخرج ابو داود ايضا
الربيع بن معمر وفيه تقدم غسل الوجه على المصافحة والاستنشاق ومنها
حديث عثمان بن عفان الوضوء لغضم واستنشاق ثم غسل ووجهه بلانا وبلاه
بلانا ورجليه بلانا ومسح براسه اخرج الدارقطني وفيه ان عثمان قال لغضم الوجه
الذي قالوا نعم ويعارض ذلك ما رواه ابو داود من طريق خالد بن عبد الله بن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصل وفي قدمه لم يصحها الما
فامر ان يعيد الوضوء والصلاة ورجاله ثقات وصحة الحاكم وغفل البيهقي
فقال انه مرسل وتعقب ان ابهام الصحابي لا يغير الحديث مرسل او روى مسلم
عمر جابر عن عمر بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا توضا فتورك موضع فلفظ على
ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجح فاحيين وضوءك فرجع
فتوضا ثم صل ولاى داود واسماجه من طريق جبر بن جازم عن قتادة عن
انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جبر بن هرقفة ورواه الوازع بن رافع
طريق ابن عمر فقال فيه فاته وضوء ثم ساقه وضعف الوازع واحمد الطبراني
في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب التيمم بما اخرج البخاري وحده
ابي موسى انه قال لعبد الله المسموع قول عمار لعمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فاجبت فلم اجد الما فترغت في الصعيد كما ترغى الدابة فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفينا ان تصنع هكذا وضوءك يلفظ فيه على الارض
لم تقضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله لكنه ثم مسح بها وجهه وفي
رواه الاسماعيلي ان تغرب بيديك على الارض ثم مسحها ثم مسح على شمالك بيمينك

الاصح اخرج في نسخة

الله عليه وسلم

وعلى يمينك بشمالك ثم مسح على وجهك ولاى داود ففرب بيده على الارض فنفضها ثم
ضربت بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه حديث سبيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اخرج من السبيلين لم اجد حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليوضوا لاجده حديث الوضوء من كل دم سايل الدارقطني
من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث زيد بن اسلم اخرج
ابن عمر بن ابي احمد بن الفرج حديث من قال او رعد في صلاة فلينعرف
وليتوضا وليمن على صلاة ما لم يتكلم اسماجه من حديث عايشة بلفظ من اصابعه في
او رعد او قلن او موى فلينعرف فليوضوا ثم ليعين على صلواته وهو في ذلك لا يتكلم
واخرج الدارقطني نحوه وفي اسناوه اسم جليل بن عباس وروايت عن غير الشاميين
ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريح فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني
والحفاذ يقولون عن ابن جريح عن ابن عباس مرسله ساقه كذلك وساقه البيهقي يولد
ثم ساقه عن احمد بن حنبل قال الدارقطني واحمد بن عمر بن ابي سعيد الخدري
اهلها ومروه عن ابن جريح عن ابن عباس عن عائشة وفي التار عن ابن جريح الخدري
واخرج الدارقطني واسناوه اضعف من الاول واخرج ايضا عن ابن عباس نحوه
وفي اسناوه سلمان بن ابي رافع واحمد بن عمر بن ابي عباس بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رعد في صلاة فتوضا ثم بنى على صلواته وروى البخاري من طريق
هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة في قصة المستحاضة قال هشام قال ابي ثم ترقى
لكل صلاة حتى تجي ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ فاغسل عنك الدم وتوضا
لكل صلاة ولا تغتار بالسفر الثلاثة وصحة الترمذي والحالم من حديث ابي الدردان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضوا الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك قال الاثرم قال
احمد بن حنبل حزين المعلم وعن سلمان قال راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من ان يخدم
فقال احديث وضوا اخرج البزار والدارقطني وفيه من اتعلم وصح عمر بن ابي رافع
انه كان اذا رعد رجوع فتوضا ولم يتكلم ثم رجوع وبنى على ما قدمنا اخرج مالك الشافعي
عنه واخرج الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعد او مدي او في
انصرف فتوضا ثم رجح فبني واخرج عبد الوارث نحوه وفي الموطا عن سعيد بن المسيب
انه رعد وعلق رجلي فأتى حرمه ام سلمة فتوضا ثم رجح فبني على ما قدمنا



من طرفي الحرك وعام فرقتها على اذا وجد احدكم رزاً او رعا فاقوا قيا فليتموه
فليتموا فان تكلم استقبل والا اعتديا مضى ومن طرفي سلمان نحوه وبغرض
ذلك حديث انس اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ولم يتوضا ولم يزد على
عمل مجامع اخرج الدارقطني باسناد ضعيف واخرج ايضاً من حديث ثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعاني بوضو فتوضا فقلت يا رسول الله افرىضه
الوضو من القى قال لو كان فريضه لوجدته في القرآن واسناده واهي جدا
وروي ابوداود وابن ماجه وابن حبان والدارقطني وحديث جابر
في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كما فرسهم فتزعه حتى رماه
بثلاثة ثم ركع وسجد فلما رأى ربيعة مابه من الدما قال الا انتهتني اول ما
قال كنت في سورة اقرأها فلما احب ان قطعها حديث القلس
حدثت الدارقطني وطريق زيد بن علي بن الحسين روى عن ابي عبد الله هذا
مرفوعاً وفيه سؤاين مصعب وهو متروك حديث القلس في القطره
من الدم وضوا الا ان يكون سايلا الدارقطني وحديث المهرج و اسناده ضعيف
قوله روي عن علي بن ابي طالب في الحديث قال او دشعة تملأ الفم
اجده وفي الباب عن ابي هريره رفعه يعاد الوضوء سبع البول والدم السائل
والقى ومن دشعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج
الدم اخرج البيهقي واسناده واهي جدا حديث لا وضو على من نام قاعدا
او راكعاً او ساجداً انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت
مفاصله البيهقي وطريق خالد الدالاني عن قتاده عن ابي العاكه عن ابي عباس
رفع لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجداً حتى يطع جنبه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابوداود والترمذي واحمد واس
اي شبيهه والطبراني والدارقطني وحديث ابي عمار بلقظ ان الوضوء لا يجب الا
على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به
ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عمرو عن قتاده

موقوفاً

موقوفاً وليس فيه ابوالعالمه وتغل في العليل عن البخاري لا يعرف الاي خال السماع من
قتاده وقال ابوداود انما الوضوء على من نام مضطجعا منكسر ليروده الا الدالاني
وقال في موضع اخر لم يسهه قتاده واني العاليه وفي الباب عن عمر بن شعيب
عزابه عن جده رفعه ليس على ونام قائما او قاعدا وضو حتى يبع جنبه الى
الارض اخرج ابي عبد الله باسناد واهي جدا واخرج ايضاً عن جده قال كنت جالسا
اخفق فاحتضنتني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
هل وجب علي وضو قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب مما سئل
بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي بن ابي طالب وكا السنده العيان لمن
نام فليتموا اخرج ابوداود وابن ماجه واعله ابوزرعه الرازي وابو حاتم
بالانقطاع يبين علي والتابعي وعن معوية مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق
الوكا اخرج الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف واخرج ابن ابي عمير
اخر عن معوية موقوفاً وعن ابي بصير رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق
بواسه خفقه او خفقتين اخرج الدارقطني في العليل وضعفه وعن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يملون ولا يتوضون اخرج مسلم وابوداود
وفي روايته ينتظرون العشاء حتى يخفقوا وسئلوا رواه البيهقي وفي روايته قال ابن المبارك
يعني وهم جلوس الكثر رواه البيهقي وسئلوا رواه البيهقي وفي روايته قال ابن المبارك
جنوبهم فنهك من نيام ثم يقوم الى الصلاة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلواته مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت حديثي اذني الحديث حديث الامن
ضحك في الصلاة فنهك فليعد الصلاة والوضوء جميعاً ابن ابي عمير رفعه من
وقد اضطرتت فيه كما سيأتي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام
في صلواته فليتموا ثم ليعد الصلاة والوضوء واسناده ضعيف وهو من روايته
اي سفيان عنه وقال وهو في رفعه فقد رواه الثوري وكيع وابو معوية وغيرهم
من الاثني عشر عن الامم موقوفاً ثم اخرجها وزاد في روايه انما كان لهم ذلك حين
ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشهد بالحديث أصلاً الا ان
جاء ادعي الخصوم صيه ولا يصح ذلك لانه من روايه المسند من شريك بن ابي

والمسند متروك واخرج النوارقطنى وطريق الى خالد بن عيسى بن جابر
الضحاك بعض الصلاة ولا يتنقض الوضوء واسناده ضعيف في الصحيح عن جابر بن
قوله وروى الليث بن سعد في الصحيحين وطريق يابن محمد الزاهد عن الثوري عن ابن الزبير
عن جابر بن رفعه لا يقطع الصلاة الكسرة ولكن يقطعها التهتكه قال لم يرفع عن
سفيان الا ثابت ورواه عبد الزراق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدى في
لعنه كان عند الثوري عن العسوزي عن ابي الزبير فثبته على يابن واخرجه ابن
جبان في الضعفا وطريق ابن ابي ليلى عن ابي الربيع عن جابر رفعه اذا صح الرجل
في صلاة فعلية الوضوء والصلاة واذا تبسم فلا شيء عليه واين ابي ليلى ضعيف
وله شاهد اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطنى وطريق الوازع بن باقر عن
ابى سلمة عن جابر بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهل باصحابه العصر فتبسم في الصلاة
الحديث والوازع ضعيف واشهر شي في النار حديث ابي العالية وقد
روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان الله يحب من صلى لله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرسلوا وقيل عنه عن ابي موسى قال بينما
كانت في المسجد وكان في بصره من رخصه كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من محمد بن عبد الوضوء ويعد الصلاة اخرج الطبراني وطريق
ابن ميمون عن هشام بن جيان عن حفص بن غنيم عن ابي العالية عن ابي
الدارقطنى وطريق خالد بن عبد الله عن هشام بن جيان به لكن قال فيه عن جابر
الانصار يدل الى موسى قال الدارقطنى خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم
يذكر واقية ابا موسى ولا غيره ثم اخرج وطريق ابو يور وخالد الحذاء ومطر الوراق
كلهم عن حفص بن عيسى بن ابي العالية مرسل وقال عبد الزراق انا مع عمر بن ابي
ابى العالية ان اعمى ثردى في يد النبي صلى الله عليه وسلم يسهل باصحابه فضحك بعضهم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وهكذا
اخرج الدارقطنى وطريق ابي عوانة وسعيد بن ابي عمرو وسعيد بن شيبان عن قتادة
واخرجه داود بن المغيرة ورواه عن ابي يونس بن خوط عن قتادة عن ابي جابر
الدارقطنى وقال داود وابي ضعيفان ثم اخرج وطريق عبد الرحمن بن
عمر بن جليل عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة لدلا وعبد الرحمن واهي قال

والصحيح

والصحيح عن قتادة عن ابي العالية وفي الباب عن ابي هريرة اخرج الدارقطنى واهي وطريق
عبد العزيز بن الحارث عن الحسن بن عرفة اذا فقهه اعاد الوضوء والصلاة وعبد العزيز
متروك والراوى عنه اضعف منه واخرج الدارقطنى وطريق سليمان بن ارقم عن الحسن
بن ارقم وضعف راويه وقال يرواه الحفالة من هذا الوجه ليس فيه ان اخرج ايضا
من طريق محمد بن اسحق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن بن ابي الملقح عن ابي عبد الله قال يباح
تصلي جلو النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عماره عن خالد الحذاء
عن ابي الملقح عن ابي عبد الله قال الدارقطنى الحسن بن دينار والحسن بن عماره ضعيفان واما الحفظ
عن الحسن بن مرسل وانا رواه خالد الحذاء عن حفص بن عيسى بن ابي العالية قال وقال ابن اسحق
الحسن بن دينار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
اخرج الشافعي وطريق معمر بن الزهري عن سليمان بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج الدارقطنى ورواه يونس بن عيسى عن الزهري كذلك وسليمان بن ارقم واخرج ايضا
وطريق عمر واهي بن عبيد عن الحسن بن عمار بن جصين بلفظ من صلى في الصلاة قد قره فبعد
الوضوء والصلاة وعمر واهي بن عبيد عن الحسن بن عمار بن جصين بلفظ من صلى في الصلاة قد قره فبعد
لذلك قال ومحمد مجهول قال وروى عن محمد بن راشد عن الحسن بن عمار بن جصين بلفظ من صلى في الصلاة قد قره فبعد
الدارقطنى ورواه ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن عمار بن جصين بلفظ من صلى في الصلاة قد قره فبعد
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا قبل اعمى برى الصلاة فوقع في ربيته فاستنجد القوم
حتى فقهوا فلما اتفروا النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان منام فقهه فليعد الوضوء
والصلاة ثم اخرج من رواه عن ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن عمار بن جصين بلفظ من صلى في الصلاة قد قره فبعد
وقال لم يعل في اسناده عن منصور هذا عن محمد بن سيرين عن محمد بن ابي عبد الله
عنه هو معمر بن هود قال قال ابن اسحق قال لما امر حماد بن ابي اسحق وكان
جهني انتهى وقد اخرج محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن عمار بن جصين بلفظ من صلى في الصلاة قد قره فبعد
فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدى في الكامل عن محمد بن عمار بن جصين قال مر اسيد ابراهيم الخنفي
صحيح الحديث تاجر المحزن وحدثني القهقهة يشير الى ما اخرج هو والدارقطنى
طريق ابي معوية عن الاعمش عن ابي يونس قال جاز رجل ضرب البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في
الصلاة الحديث والى ما اخرج ابن ابي شيبة عن ابي يعقوب عن الاعمش عن ابراهيم قال جاز رجل
فقال رسول الله انى تاجر اختلف الي المحزن فامر ان يصلى ركعتين واخرجه في صحيحه

ابن العالیه وطریق علی المدنی قال قال لعبد الرحمن بن مهدي وكان علم الناس حديث
الفقهية يدور على ابن العالیه نجمع طرقه فقلت له ان الحسن بن يربوع قال لعبد الرحمن بن
جماد بن زيد عن جعفر بن سليمان قال انا حدثت به الحسن بن جعفر عن ابن العالیه قلت
فقد رواه ابراهيم النخعي والحدثنا يزيد بن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم بن
قلت فقد رواه الزهري قال قرأت في كتاب ابن ابي الزهري عن الزهري عن
سليمان بن ابراهيم عن الحسن بن علي بن ابي حمزة حدثت ابا العالیه وبي يعرف ومن اجله
تكلم الناس فيه كأنه بشير الى قول الشافعي حدثت ابا العالیه الربيع بن رباح قال انا
في علوم الحديث اراة ذلك لحدس العهد معظ و قال السهوي في المعرفة اراة ما يراة ابو
العالیه لا ما يوصله فصل في الاحاديث نقص الوضوء ليس الفرج واشهر شي يكثر
في ذلك حديث يسره بن صفوان اخرج ملك المطا والشافعي عنه عن عبد الله بن
ابن حزم عن عمرو بن قيس قال دخلت على مروان فذكر ما يلون منه الوضوء فقال مروان اخبرني
يسره بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتنوضا ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وطريق هشام بن عمرو عن ابنه عن مروان بن قيس قال قلت لابي
النسائي لم يسره هشام بن ابيده وبهذا جزم الطحاوي في زاد المعاد انما سمع من
ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن قيس بن ابي بكر عن هشام بن ابي بكر
اخرج احمد بن محمد بن القطان عن هشام بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
ابن حبان وطريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم اخرج مروان بن عمرو بن قيس بن ابي بكر
بشرطها الى يسره ثم اتاها عمرو بن قيس منها فاحبب عن عمرو بن قيس من فضل ثم اخرج
من طريق عمرو بن قيس بن ابي بكر عن مروان بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
قلت ووقع في رواية القطان ايضا ان عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
طريق الحديث في نحو عشرة وثلاثين كتابا و اخرج الترمذي ايضا من روايه ابي الزناد عن
عمرو بن قيس بن ابي بكر و اخرج الطحاوي في روايه الاوزاعي اخبرني الترمذي حديثي ابو بكر
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن قيس بن ابي بكر و في روايه لا يرحمان فليتنوضا وضوء للصلاه وقال الترمذي
لما اخرج في الباب عنام حبيبه و ابي ايوب و ابي هريره و اروي بلفظ انيس وعائشه و جابر
بن عبد الله بن عمرو قال قال محمد بن ابي بكر حدثت بسره اصح شي في هذا الباب
انتهى فاما حديث ام حبيبه فاخرج ابن ماجه وطريق العلاء بن الحريث عن محمد بن ابي بكر
ابن ابي سمان عنها بلفظ من مس فرجه فليتنوضا ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعه فما

حكاة الترمذي انه اصح شي في هذا الباب ولكن اعلم بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع منك
وعن عبيد بن عمير وكذا اسناد الطحاوي عن ابي مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرج ابن ماجه
وفي اسنانه اسحق بن ابي فرجه وهو ضعيف واما حديث ابي هريره فاخرج الشافعي واحمد
والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من روايه يزيد بن النوفلي زاد الشافعي غير
وتابع ابي يعقوب كلاهما عن المقبري عن ابي هريره بلفظ اذا فاض احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما استز ولا حائل فليتنوضا ويزيد ضعيف وتابع فيه لعين واما حديث ابي
بلفظ انيس فاخرج الدارقطني في العلل واسنانه ضعيف واما حديث عائشه فاخرج الدارقطني
بلفظ ويل للذي ينسجون فروجه ثم يصلون ولا يتنوضون وفي اسنانه عبد الرحمن بن ابي
وهو واهي جدا رواه عن هشام بن عمرو عن ابيده عنها ولكن له طرق اخرى اخرجها الطحاوي
وطريق الزهري عن عمرو بن قيس بن ابي بكر وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرج
الشافعي وطريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ اذا فاض احدكم بيده الى فرجه
فليتنوضا قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكر وز فيه جابرا انتهى
واخرج ابن ماجه والطحاوي وهذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعله
الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرج احمد وطريق ابن اسحق حديثي الزهري عن
عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
واخرج الطحاوي وقال هذا غلط لان عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
وذكر بعد موت زيد بن خالد بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
زيد بن خالد بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
دارت يد عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
ابن عمرو فاخرج احمد والبيهقي وطريق يزيد بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
جده بلفظ ابا جليل مس فرجه فليتنوضا واما امرأه مست فرجها فليتنوضا ورجاله
ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
وقيل عن المشي ابن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
وقيل عن المشي ابن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر
وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن قيس بن ابي بكر عن عمرو بن قيس بن ابي بكر



وطرس عبد الله العمري والطحاوي وطرس هشام كلاهما عن يافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضا
وضوه للصلاة العمري وهشام ضعيفان واحمد الطحاوي من طرس العلاء بن سليمان عن الزهري
عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضا عن طلق بن علي كما سألني بعد
ذلك وما يعارض ذلك ابوداود والترمذي والنسائي وطرس ملازم عمر
عن عبد الله بن زهير عن طرس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل غس
ذكره في صلاته فقال وهذا لا يضره منكم وصححه ابن حبان وهذا للرجح وقال الترمذي
هو احسن شي يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المدني قال هذا احسن من حديث
بشره وقال عمر بن عبد الغلاب بن حنبل عن ابي عبد الله من حديث بشره واخرج ابن حبان
وطرس بن محمد بن جابر واحمد وطرس بن ابي بوب عن عتبة وابو عدي وطرس بن ابي رباح عن محمد بن ابي
عن مس بن طلحة واخرج السهبي وطرس بن عمار عن مس بن طلحة عن ابي رباح
صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة لمثلها ولا وقد رسله واخرج الطبراني وطرس بن ابي رباح
عتبه عن مس بن طلحة عن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا فاضطر
حديثه بلفظ وفي الباب عن امامه احمد بن حنبل وحدثه ابن حبان في مسنوده عن النبي صلى الله عليه وسلم
معان مستسنده في رواية ابيه فقال لا بأس بما هو جليل عندك وفي مسنوده جعفر بن الزبير
وهو مشهور وعنه عن ابن حبان في مسنوده في مسنوده جعفر بن الزبير
واهي وعنه عتبة بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسنوده في مسنوده جعفر بن الزبير
معي في الفاه عن الرجل غس مرجه والمراد غس فرجها فقال مستسنده رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرف لا ابا في اياه مستسنده او انفي وفي مسنوده في مسنوده جعفر بن الزبير
الطحاوي عن علي بن ابي طالب في مسنوده في مسنوده جعفر بن الزبير
طرس بن عمار قال انما هو يقصه مندواني للفكر موضع غيره وعن حديثه وعمران انهما كانا
لا يريان في مس الذكر وضوا وعمران عن ابي رباح في مسنوده في مسنوده جعفر بن الزبير
فيه الوضوء عن مصعب بن سعد قال مستسنده ذكره في مسنوده في مسنوده جعفر بن الزبير
اخرج من طرسه قال فقال في مسنوده في مسنوده جعفر بن الزبير
سعد الوضوء ولا قد اسند السهبي عن ابن مسعود وعنه عن عمر بن الخطاب قالوا ليس
الجماع لم يمس فعلم الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم يمس في مسنوده
ومن اعزب ما اخبر به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنب
ولم يخامعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضا وضوا احسن من غسله طرس
النهار الحديث اخرج الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه في رواية عبد الرحمن بن ابي
ليل عن معاذ ولم يسمع منه وتعقبه في مسنوده في مسنوده جعفر بن الزبير

وتوضا

وتوضا وضوا احسن من غسله كعتين وفي رواية اخرى ومسلم عن عائشة قالت كنت انا
من يدري رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في غلته فاذا سجد غشي فقبضت رجلي فاذا قام
بسطتها ولمس من وجها عنهما فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ليلا فجلت اطلبه
فوقعت يدي على قدميه وهما يبصونتان وهو ساجد للنسائي ووجه اخر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصل وانما لمعتزفة بين يديه اعتراض الجنابة حتى اذا اراد ان يوتر مسني
برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي وطرس بن ابي رباح عن عبد بن عمرو
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امراه من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عمرو
فقلت لهما من هذا الا انت فضحكت واخرج ابوداود ووجه اخر عن الاعمش سا اصحاب
لنا عن عمرو المزني عن عائشة قال ابوداود وروى عن الثوري قال ما حدثنا احد من
اي باب الا عن عمرو المزني قال ابوداود وروى عن الثوري قال ما حدثنا احد من
عمرو بن الزبير عن عائشة حدثنا قلت وقع في رواه ابن ماجه والدارقطني
حديث الباب عن عمرو بن الزبير وايضا فالسؤال الذي في رواية ابوداود ظاهر
في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث
من غير هذا الوجه فروى ابوداود والنسائي طريق الثوري عن ابى رباح عن ابي رباح
التي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضا قال البيهقي
وروى ابو حنيفة عن ابى رباح عن ابي رباح عن حفصه وهو منقطع لان ابي رباح الترمذي
يسمع عن عائشة ولا يحقضه قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني ووجه
اخر عن الثوري فقال فيه عن ابي رباح التي عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله
طرس بن عمار بن ماجه من رواية زينب السهيمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتوضا يقبل ولا يصل ولا يتوضا وربما فعلته وقال اسحق في مسنده حديثه عن
عبد الملك بن محمد عن هشام بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وقال
ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تقطر الصائم وقال ياحميرا ان محمد بننا لسعة واخرج الدارقطني
وطرس بن حبيب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صل
ولم يتوضا ثم فضحكت ورجاله اثبات الا ان الدارقطني قال ان حابيا وهم فيه وانما رواه
وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرج الدارقطني ايضا من طريق ياقان
ابن مسعود عن هشام بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم ولا يتوضا واخرج الدارقطني وطرس بن منصور بن زاذان وابن ابي رباح
عن الزهري اما منصور فقال عن ابى سلمة واما ابن ابي رباح فقال عن عمرو بن ابي
عنه عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضا
هذا لفظ منصور ولفظ الاخر قالت لا تعاد الصلاة من القبلة قال النبي صلى الله عليه وسلم يقبل



لم يزل على ما كان عليه من طهارة
الرجل من الماء والصابون

بعض نسائه ويصل ولا يتوضأ واخرج البزار وطريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة
مثل هذا المرفوع ورجاله ثقان وقد اخرج دارقطني ووجه اخر عن عبد الكريم عن عطاء
ثم اخرج من وجه اخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء في الباب عند ابي امامة
قلت رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهلها ويلاعبها ابتغى ذلك وضوءه قال لا اخرج ابي علي
واسناده ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على كرجح الصلاة
ولا يحدث وضوءا اخرج الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابي عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرج ابن جبران في ترجمته غالب العقيلي في الصحاح
فصل في الغسل حديث عشر من لفظه فذكر منها المضمضة والاستنشاق قبل
والاربع من حديث مصعب بن شيبة عن طلحة بن حديد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الفطرة قصر الشارب واعف اللحية والسواك والاستنشاق
بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنظيف الابط وحلق العانة وانتقاص الخبث قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان تلون المضمضة واخرج النسائي ووجه اخر عن طلحة بن حديد
عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عثمان بن
ياسر رفع من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بدل
اعف اللحية وقال انتضاخ الما اخرج ابوداود وابن ماجه واحمد والطبراني وعنه ابن عباس
رفع المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يد منه اخرج من وجه اخر عنه مرفوعا
ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة
ارتماله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرج
الدارقطني ايضا وصح ارساله حديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة
سنتان في الوضوء اجمده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحالم
وابن عدي من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
للجناب ثلاثا فربضه وفي اسناده بركة محمد وهو كزار وقال البيهقي انما هذا عن ابن سيرين
قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة بل لا ياكل ذلك اخرج الدارقطني
واسناده ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بيت محمد عن ابن عباس
في من شئ المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان كان جنبا واستدل على عدم جودها
لحديث مسلم قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأه اشترت راسي فقال انما يكفرك
ان حتى على راسك ثلاث حثيات ثم تغيب عليك الماء فتطهرين وفي رواية فاذا انت قد طهرت

وفي رواية مسلم افا نقضه للجنابة والحبيض فقال لا وهو في الصحيح وسأني بعد حديث
حدثت ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله اللفظ
وطريقه في البخاري كثيرة حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفرك اذا بلغ
الماء اصول شعرك لم اجد بهذا اللفظ وقد اوردته قبل الحديث وفي الباب عن
عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اذا اغتسلت
ان ينفض راسي وسمن فقالت يا عجمي لا ينفض راسي الا ما امره ان ينفض راسي
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد على ان افرغ علي راسي
ثلاث افرغات وروي ابوداود وطريق شرح ربيع بن خديجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبان حديثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فليشتر
راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنفض لتعرف على
راسها ثلاث غرقات ويعارض ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
لما حاضت ليل عرفه وهي متمتع بعمره انقضى راسك وانقشطي وحديث ابن
اذا اغتسلت المرأة وحوضها نقضت راسها وغسلتة تحطيم واشتان فاذا اغتسلت
والجنابة صببت على راسها المائتين عشرين اخرج دارقطني في الافراد وفي اسناده ولا يعرف
حديث الما من الما سلم وابوداود وحديث ابن سعد الخديري وفي رواية
اي سلم عنه وسلم ورواه عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بيته وقف على باب عتيان فصرخ به
الحديث وفيه انه قال رايت الرجل يتجمل عن امراته ولم يميز ماذا فعله فقال انما الما
من الما وهذا يدفع تا ويل ابن عباس مما اخرج الترمذي والطبراني عنه قال انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم الما من الما في الاحتلام الا ان تحمل قوله ان الحكم باق في هذه الصورة
لم ينسخ وفي الباب عن ابي رقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب
من المرأة ثم يكسب فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصل متفق عليه وسأني
ادله نسخ هذا الحكم في الذي يليه حديث اذا البغى الختانان وغابت الخشفة
وجب الغسل انزل ام لم ينزل انزله في مسنده عن الحرث بن بهان عن ابيه عن
عبد مرفوعا بهذا اوردته عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى
الحرث لكن لم يفرده فقد اخرج الطبراني في الاوسط وطريق ابي حنيفة عن عمرو بن
شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها

اخرج

اخرج

عن محمد بن عبد الله بن عمار

في فضل غسل الجنابة
في الصلاة
في الجنابة

بعض نسائه ويصل ولا يتوضأ واخرج البزار وطريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة
مثل هذا المرفوع ورجاله ثقاة وقد اخرج الدارقطني ووجه اخر عن عبد الكريم عن عطاء
ثم اخرج من وجه اخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء في الباب عند ابي امامة
قلت رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعبها ينتقض ذلك وضوءه قال لا اخرج ابي
واسناد ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسل على حرج الى الصلاة
ولا يحدث وضوءا اخرج الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرج ابن جبان في ترجمته غالب العقيلي في الضعفاء
فصل في الغسل حديث عشر من القطر فذكر منها المضمضة والاستنشاق قيل
والاربع من حديث مصعب بن شيبة عن طلحة بن محمد عن عبد الله بن زيد عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الفطرة قصر الشارب واعف اللحية والسواك والاستنشاق
بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنظيف الابط وحلق العانة وانتقاها قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان تلون المضمضة واخرج النسائي ووجه اخر عن طلحة بن محمد
عن عبد الله بن زيد عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل في حوض
باب رفعة من القطر المضمضة والاستنشاق الخ في الباب عن عمار بن
اعف اللحية وقال انتفخ الماء اخرج ابو داود واسناده واحد والطبراني في المعجم
رفع المضمضة والاستنشاق سنة اخرج الدارقطني ووجه اخر عن مرفوعا
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة
ارتماله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرج
الدارقطني ايضا وصح ارساه حديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة
سنتان في الوضوء اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحالم
واين عدى من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
للجناب ثلاثا فربضه وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين
قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة بل لا ياكل ذلك اخرج الدارقطني
واسناده ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن داود عن عائشة بنت محمد عن ابي هريرة
في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان كان جنبا واستنزل على عدم جوبها
لخوشة سلمه قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امران اشد ضررا من انما يكفرك
ان حتى على راسك ثلاث حثيات ثم تقيف عليك الماء فتطهر به وفي رواية فاذا انت قد طهر

وفي رواه مسلم افا نقضه للجنابة والحبيض فقال لا وهو في الصحيح وسياتي بعد حديث
حديث ميسونه في صفة غسل السائل لله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الغناء
في الجنابة ميسونه في صفة غسل السائل لله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الغناء

واللفظ في النسخ العقد قبل الاجازة دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي
في النكاح حيث لا يكون له النسخ قبل الاجازة لانه لا يرجع اليه كحقوق ولن كان الثمر عرضا
معينا يشترط لصحة الاجازة قيام ذلك العرض ايضا ثم الاجازة يكون اجازة نقد لا
اجازة عقد حتى يكون العرض مملوكا للفضولي وعليه مثل البيع لن كان مثليا وقيمتها لمكان
مرددات القيمة لانه شراء من وجهه وشراء الفضولي لا يتوقف على اجازة الغير
بل ينفذ عليه وتحققة للثمن اذا كان عرضا كان الفضولي بايعا مال الغير به ومثلهما
العرض به من وجهه والشراء لا يتوقف لان الثمن يلزم لادمة المشاورة الشري فيلزم
بالتزامه ولو ملك المالك لا يتقدم باجازه الورثة في المصالح فيكون الثمن درهما
وعرضا لانه توقف على اجازة المورث لنفسه فلا يجوز باجازه غير سماه

قوله لا الحورية يعني اذا قال انا عبد فلان
ثم قال انا حرة ينفذ قوله في قوله وصورة
الطلاق امرأة قالت خالعي على كذا
ثم قالت انا مطلقه ينفذ قولها
وصورة النسب رجل باع عبدا
ثم قال هو ابني ينفذ قوله في النبوة

شعيب به وفي الباب

وفي الباب عن
والنساء اذا اغتسلن
لغزروا سهن نقل
ابن ابي ابي راسي
في جبير بن نفيران
قال اما الرجل فليشتر
لان نقضه لتعرف على
لله عليه وسلم قالها
وحديث انس رفع
واشمان فاذا اغتسلت
اذ وفي اسناده ولا يعر
ند الخديزي ورواه
رجوع رسول الله
ابن عتيان فصرخ به
اعلمه فقال انما لما
براز عنه قال انما قال
اباق في هذه الصورة
لم ولم عن الرجل يصيب
على متفق عليه وسياتي
بان وغابت الخشفة
عزث من نهان عن ابيه عن
مخيف جدا وكانه يشير الى
الطبراني في الاوسط وطريق ابي حنيفة عن عمرو بن
ر يهرنه بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جدها

ما في فضل غسل الجنين
في الرحم
والجواب

بعض نسائه ويصل ولا يتوضا واخرج البزار وطريق عبد الكريم الجزر عن عطاء عن عائشة
مثل هذا المرفوع ورجاله ثقاف وقد اخرج دارقطني ووجه اخر عن عبد الكريم عن عطاء
ثم اخرج من وجه اخر ايضا عن عطاء قال لس في القبلة وضوء في الباب عند ابي امامه
قلت رسول الله الرجل يتوضا ثم يقبل اهله ويلاعبها ينتفض ذلك وقوة قال لا اخرج ابي
واسنانه ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى عن حرج الى الصلاة
ولا يحدث وضوء اخرج الطبراني في الاوسط وفي اسنانه يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرج ابن جبان في ترجمته غالب العقيلي في الضعفاء
فصل في الغسل حديث عشر من القطر فذكر منها المضمضة والاستنشاق قيل
والاربع من حديث مصعب بن شيبة عن طلحة بن حديد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الفطرة قصر الشارب واعف اللحية والسواك والاستنسا
بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاها قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان تلون المضمضة واخرج النسائي ووجه اخر عن طلحة بن حديد
عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عمار بن
ياسر رفع من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بدل
اعف اللحية وقال انتفاخ الما اخرج ابوداود واسنانه واحد والطبراني وعنه ابن عباس
رفع المضمضة والاستنشاق سنة اخرج دارقطني ووجه اخر عن مرفوعا
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسنانه ضعيف وعن عائشة
ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسنانه ضعيف وعن عائشة
ارتماله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرج
الدارقطني ايضا وصح ارساله حديث المضمضة والاستنشاق في الجنابة
سنتان في الوضوء اجمده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحالم
واسنانه مرفوعا حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
للجناب ثلاثا فريضة وفي اسنانه بركة محمد وهو كذا في وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين
قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة بل لا ياكذ اخرج الدارقطني
واسنانه ايضا مرفوعا عن ابي حنيفة عن عمار بن ياسر عن عائشة بيت عمار بن عباس
في من شئ المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان كان جنبا واستندر على عدم جوبها
لجوبها سلمه قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأه اشد ضررا من انما يكفرك
ان كنت على راسك ثلاث حثيات ثم تغيب عليك الما فتطهر كي ورواه فان انت قد كهرت

وفي رواه مسلم فانقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيح وسباني بعد حديث
حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله النفاذ
وطريقه في البخاري كثيرة حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفرك اذا بلغ
الماء اصول شعرك لمر اجد بهذا اللفظ وقد اوردته قبل الحديث وفي الباب عن
عبيد بن عمير قال بلغ عابثه ان عبد الله رعم في العاصي يا امر النساء اذا اغتسلن
ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجمي لا يبرح من افلا يا امرهن ان تحلقن رؤسهن لقد
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد علي ان افرغ علي راسي
ثلاث افرغيات وروي ابوداود وطريقه حديث عبيد قال افتاني جبير بن نفير ان
ثوبان اختلف العلماء في معنى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
المساكين والآية قال ابو جعفر المذکور في الآية المساكين
الذي لا يسأل الناس ولا يطوف على الابواب والمساكين
الذي يسأل ويطلب الفقير اجمع من المسكين
يتابع

سنة تخطي واشتتان فاذا اغتسلت
طني في الافراد وفي اسنانه ولا يعز
بس ابي سعد الخدري ورواه
يدع امره خرجت مع رسول الله
لم وقف علي باب عتيبان فصرخ به
ولم يبر ما اذا علمه فقال انما الما
تدي والطبراني عنه قال انما قال
قوله ان الحكم باق في هذه الصورة
بعبارة ثم يكسب فقال يغسل ما اصابه من المراه ثم يتوضا ويصل متفق عليه وسباني
ادله نسخ هذا الحكم في الذي يليه حديث اذا البقي الختانان وغابت الخشفة
وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابرو هب في مسنده عن الحرث بن بهان عن ابي عبد
عبد مرفوعا بهذا اوردته عبد الحق وقال اسنانه ضعيف جدا وكانه يشير الى
الحرث لكن لم ينقده فقد اخرج الطبراني في الاوسط وطريق ابي حنيفة عن عمرو بن
شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلغنا اذا جلس بين شعبها الاربع ثم شهدته

اخرجه م

اخرجه البخاري

عن محمد بن عبد الله بن عمرو

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غسله

بعض نسائه ويصل ولا يتوضأ واخرج البزار وطريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة
مثل هذا المرفوع ورجاله ثقاة وقد اخرج دارقطني ووجه اخر عن عبد الكريم عن عطاء
ثم اخرج من وجه اخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء في الباب عند ابي امامة
قلت رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهل بيته ويلاعبها ينتفض ذلك وضوءه قال لا اخرج عن ابي
واسناد ضعيف وعزاي هرسه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسلح في حرج الى الصلاة
ولا حدث وضوء اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسنانه يزيد بن سنان ضعيف وعزاي هرسه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن حبان في توجيه غالب العقيلي في الضعفاء
فصل في الغسل حديث عشر من القطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق قبل
والاربع من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حنبل عن عبد الله بن زيد عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الغطرة قص الشارب واعف اللسان والسواك والاستنشاق
بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاها قال مصعب
وتسبقت العاشرة الا ان تكثر المضمضة واخرج النسائي ووجه اخر عن طلق بن حنبل
عن عبد الله بن زيد بن ابي ريس فبني عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عمار بن
ياسر رفعه من القطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بل
اعف اللسان وقال انتفاخ الما اخرج ابو داود وابن ماجه واحمد والطبراني وعزاي هرسه
رفع المضمضة والاستنشاق سنة اخرج دارقطني واخرج من وجه اخر عنه مرفوعا
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسنانه ضعيف وعزاي هرسه
ارناله وعزاي هرسه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرج
الدارقطني ايضا وصح ارساله حديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة
سنتان في الوضوء اجمده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحالم
واين عدى من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
للجنابة ثلاثا فريضة وفي اسنانه بركة محمد وهو كذا وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين
قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة بل لا ياكل ذلك اخرج دارقطني
واسناده ايضا من طريق ابي حنيفة عن عمار بن ياسر عن عائشة بيت محمد عن ابي هريرة
في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان كان جنبا واستدل على عدم جودها
لجوشه سلمه قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره انشد ضفر راسي فقال انما يكفرك
ان كنت على راسك ثلاث حشيات ثم تقيف عليك الما فتطهر في روي رواه فاذا انت قد كهر

وفي رواه مسلم فانفضه للجنابة والحبيض فقال لا وهو في الصحيحين وسياتي بعد حديث
حديث ميمونه في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ
وطرقه في البخاري كثيرة حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفرك اذا بلغ
الما اصول شعرك لم اجد بهذا اللفظ وقد اوردته قبل الحديث وفي الباب عن
عبيد بن عمير قال بلغ عابثه ان عبد الله رعمه من العاصم يا امرئ انما اغتسلت
ان ينفضن رؤسهن فقالت يا عبيد بن عمير واغلا يا امرئ ان تخلقن رؤسهن لقد
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم انا واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي
ثلاث افرغات وروي ابو داود وطريق شرح بن عبد الله قال اقتابني جبير بن نفير ان
ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فليشتر
راسه فليغسله حتى يسلح اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنفضه لتعرف على
راسها ثلاث غرقات عائشة ارسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها
الاصول الاصل والجدوان على الولد وولد الولد وان اسفل
عج ابي لا يعطى اصله وان اعلى وفرجه
وان اسفل ولا يعطى الزوج زوجته
واللزوجة زوجها

عج ابي لا يعطى اصله وان اعلى وفرجه
وان اسفل ولا يعطى الزوج زوجته
واللزوجة زوجها

المستشفى وحديثه
منسلة تخطي واشتبان فاذا اغتسلت
طنني في الافراد وفي اسنانه ولا يعز
س ابي سعد الخديري وروايه
يذكر عن ابي هريرة عن رسول الله
لم وقف على باب عتيبان فصرخ به
لم يمين ما اذا علمه فقال انما الما
لدي والطبراني عنه قال انما قال
قوله ان الحكم باق في هذه الصورة
صل الله عليه وسلم عن الرجل يصيب
توضا ويصل متفق عليه وسياتي
المع الختانان وغابت الخشف
عبد مرفوعا بهذا لم ينزلنا به في مسنده عن الحرث بن سفيان عن ابي هريرة عن
الحرث لكن لم يفرده به فقد اخرج الطبراني في الاوسط وطريق ابي حنيفة عن عمرو بن
شعبه به وفي الباب عن ابي هريرة بلغنا انا جالس بين شعبها الاربع ثم جدها

اخرج م
اخرج البخاري

عن محمد بن عبد الله بن عمار

فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك ربهط والمهاجرين
والانصار فقلت فسالت عابثه ما يوجب الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الا ربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان
من طريق عروة حديثي عابثه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل
فتح مكة ثم اغتسل بعد واما بالغسل وروى احمد وحدث را فح بر جديح كحدث
الى سعد وزاد في اخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفي اسناده
رشد بن سعد وهو ضعيف وروى الاربع الا النساي من رواه ابن زهير عن
سهل بن سعد عن ابي كعب قال انما كان للمنازل اربعة في اول الاسلام ثم نهي عنها
وفي رواه الى داود عن الزهري حديثي بعض من ارض عن سهل قال ابن خزيمة وهذا
الرجل شبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داود وابن حبان كذلك
وروى ملك بن الموطا عن ابي سعيد عن عبد الله بن كعب بن محمد بن سعد بن زيد
ابن ثابت عن الرجل يصيب هذه ثم يغسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود بن
ان عمر بن عبد العزيز قال زيد ان ابي زكعب نزع عن ذلك قبل ان يموت في البخاري
المسيب بن عمر وعثمان وعابثه كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغسل للجمعة والعيدين وعرفه
والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما
واما العيدين في عرفه فروى ابن ماجه وطريق عبد الرحمن بن عوفه في الفقيهين
جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم النحر ويوم النحر ويوم
عرفه واخرجه عبد الله بن ابي داود والبخاري وزاد في يوم الجمعة واسناده ضعيف
وابن ماجه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم النحر ويوم الاضحي
واسناده ضعيف والبخاري عن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسنائي احاديث في كتاب الحج حديث
من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجه عن ابي عبد الله بن ابي داود البهقي
ومن لم يغتسل فليس عليه غسل واصلة في الصحيحين بلفظ من جاء من الجمعة فليغتسل
ولها عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة في
حزله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النساي وحدث جابر بن عبد الله
وهو للبخاري والطحاوي في حديث ابي هريرة وابن خزيمة والطحاوي عن عابثه كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ما أمر بالغسل يوم الجمعة حديث من توضأ يوم الجمعة فيها وبعث ومن
اغتسل فهو افضل اصحاب السفن الثلاثة واحد واصل في الشبهة وطريق الحسن بن عمار
الترمذي قال وقد روى عن الحسن بن عمار قال قلت لابي عبد الله عن ابي هريرة
سهره اخرج الطبراني في الاوسط وقال تقر به ابو هريرة عن الحسن بن عمار
ترجمه سلم بن سلم بن ابي هريرة عن ابي هريرة هذا الحديث رواه سعيد بن جابر
عن الحسن بن عمار ورواه الفصيح عن جابر عن ابي هريرة عن جابر بن عبد الله
ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن بن عمار في هرون ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة
عن الحسن بن عمار وهو الصواب قلت وعن ابن اسحق وجابر بن عبد الله
اما حديث ابن اسحق فخرجه ابن ماجه والطحاوي في اسناده ضعيف ايضا ورواه لا يروى
الطبراني في الاسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا ورواه لا يروى
من طريق ابي عبد الله بن ابي هريرة قال من جئتكم الجمعة فليغتسل قال فلما جا الشقا شكوا
اليه فقال واغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وانما هو واهي واهي
حديث جابر فخرجه اسحق بن عمار في الثوري عن رجل عن ابي هريرة عن ابي سعيد
وقد سماه عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابيان الرقاشي وهو واهي كما تقدم وقد اختلف
عليه في مع ذلك واخرجه ابن اسحق وعمر بن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن اسحق
عن ابي سعيد اخرج البزار بسند ضعيف وعمر بن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن اسحق
وعمر بن عباس اخرج النهدي واحمد بن داود عن ابي هريرة ان ناسا سألوا ابن عباس عن
غسل الجمعة او اجب هو قال لا ولكنه الطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم عن ذلك ان
الناس مجهود من فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفوا في الصوف فثارت منهم
رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ايها الناس اذا كان هذا
اليوم فاغتسلوا ولمس احدكم احسن ما عند من دقته وطيبه قال ابن عباس في
جا الله بالخبر بعد وعمر بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو انك اغتسلت من متفق
في الاخبار فخرج منهم الدار في حال النبي صلى الله عليه وسلم لو انك اغتسلت من متفق
عليه واستدل به على سبغ الحلال لا بالعدلة زالت فيقول الحكم معها والله اعلم
قوله وهذا التفسير ما تورع عن اسم اي لسير المنى والمزني له احد عنهما
واما اخرج عبد الرزاق عن قتادة عن ابي هريرة قال لا تغتسل من المتزني والمزني والودعي اما
المنى فهو الماء الذي يكون فيه الشموه ومنه يكون الولد فغيب الغسل واما
المزني فهو الذي يخرج اذا لعب الرجل امراته فغيب غسل الفرج والوضوء واما

الودي فهو الذي يكون مع البول وبعد وفيه غل الفرج والوضوح حديث
كل فحل عندك وفيه الوضوء ابوداود واحمد بن حنبل عبد الله بن عبد الانباري وفيه
قصه واخرجه الطبراني وحديث معقل بن يسار نحوه واخرج اسحق بن عمار
حديث علي بن نحوه واصله في الصحيحين غير هذا اللفظ وهذا السياق باب الما الذي
يجوز به الطهارة حديث الما ظهور لا ينحسره شي الا ما غير لونه او طعمه او ركه اس
علي بن حنبل واشهر سعد بن ابى امامه فعه ان الما ظهور لا ينسجه الا ما غلب على
رشد بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني لم يرفعه عن رشدين انتهى وقد اخرج
البيهقي وطريق اخر فيها ضعف عن رشدين انتهى وقد اخرج
بتغيير ركه او طعمه اولونه بنجاسه لحديث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص حكيم
عن رشدين سعد بن مسعود واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن رشدين سعد بن ثوبان رفع
الما ظهور الا ما غلب على ركه وطعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الما لا ينحسره
شي اخرجه الاربع وصحة ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرج
الدارقطني قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ما وه الحل ميتته
ابن ابي شيبة حدسنا حماد بن خالد عن مالك بن عبد الله بن مسعود عن صفوان بن يحيى
ابن ابي عمير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ما وه الحل ميتته
والحديث الموطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصه
واخرجه الحاكم من وجه اخر من غير طريق مملد مطولا وفيه السؤال عن الغسل ايضا
وفي الباب عن جابر اخرج احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن ما البحر فقال هو الطهور ما وه الحل ميتته واسناده لا بأس به واخرجه
الدارقطني والحاكم وفيه اخرج جابر ومنه اخرج جابر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
واخرجه ابن حبان وفيه اخرج عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف
عند الدارقطني وعن علي بن ابي حمزة الحاكم والدارقطني وعن انس مثله اخرج الدارقطني
وعن ابن عباس نحوه اخرج الدارقطني وصوابه وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية
عمر بن شعيب عن ابي عبد الله نحوه وعن ابن ابي عمير قال كنت اصيد وكان في قريه اجعل
ما واني توفيات فما البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرج ابن ماجه فصل

في طهاره الما المستعمل وطهوريته مسلم وحديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في
الما الدام وهو جنب وسياتي ذكر طهره قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ثم صب عليه من وضوه وروى الترمذي وحديث معاذ رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عابث بن صالح كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناده كل منهما ضعيف ولا يروى عن سلمان بن ابي داود
توضا فقلبت جبهه صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني في البيهقي عن الربيع بن
معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بما فضل في يديه وفي رواه يبلل في يديه واسناده
حسن قال البيهقي روى معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي داود وابن عباس
وعائشه وانس بن مالك اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيف واخرج ابن ماجه من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وجنابه فرأى لم يصيبها الما فقال نجسته قبلها
عليها واسناده ضعيف ايضا قوله قال مالك يجوز ما لم يتغير او صافه كما تقدم
يشير اليه حديث الما لا ينحسره شي الحديث المتقدم قوله لان الميت يغسل بالما الذي
اغلى فيه السدر بذلك وردت السنة لم اجده بقيد المغلي واما بالسدر ففيه احاديث
كما سياتي في الجنائز وفي الما المسخن حديث الاسلم بن شريك وهو في الطبراني وروى
الدارقطني زعم اغتسل بها شحش له في ثقبه وعلقه البخاري واما الشمس ففيه حديث
عائشه اخرج الدارقطني من خمس طرق واهيه وعند الطبراني في الاوسط طريق سنده
ضعيف واخرجه العقيلي واسناده اوهي جدا واخرجه النشاف في موقوفه على عمر بن الخطاب
اذا بلغ الما قلنتين لم تحل خبثا الاربع وابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر وفي لفظ
لم ينحسره شي وقد اختلف في استيعاب طهره وجوده ابن دقيق
العبد في الامام في تحريم الكلاله عليه وفي الباب عن جابر اخرج الدارقطني
والعقيلي وابن عدي بلفظه اذا بلغ الما اربعين قلته فانه لا يحمل الخبث واسناده واهي
والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وقيل عن عبد الرحمن
ابن ابي هريرة عن ابي هريرة قال اذا كان الما قد اربعين قلته فانه لا يحمل الخبث واسناده واهي
وقال الصحيح عن ابي هريرة اربعين غزبا حديث اذا استيقظ احدكم فمات في الما
الكتاب حديث لا يبولى احدكم في الما الدام ولا يغتسلن فيه والجناب بن ابي عمير



وابن ماجه بن طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريره بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولم يراه باللفظ المبرور
وراه البيهقي بوجه اخر عن ابن عجلان قال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره بلفظ نبي ان سال في
الماء الراكد وان يغتسل فيه والجنابه والحديث في الصحيحين بوجه اخر عن ابي الزناد عن الاعرج
بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه وللمتزمذي ثم يتوضا
منه وفي روايه لم يبولن احدكم في الماء الذي لا يجري بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
وهو حسير قال لست بعمل ما هو من قال يتناول ولا ولم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم
في الماء الراكد فوله وما رواه ملك ورد في بربضاعه وما رواه جابر بن عبد الله الساسي
كانه اراد بقوله وما رواه ملا حدثنا ابا الهيثم بن ابي اسحاق في بربضاعه فاخرجه اصحاب
السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال قال رسول الله ان توضع من بربضاعه وهي بطنى فيها الخيض
وكوم الكلاب والنخن فقال ان الماء طهور لا يحسد في وخرجه قاسم اصبغ وحديث
سهل سعد كوه واما قوله ان ما يبرضاعه كان جارا بين البساتين فهو كلام
مردود على وقاله وقد سبق الى دعوى ذلك والجزم به الطحاوي في حرج عن
ابي جعفر الذي عن محمد بن سجاد البلخي عن ابي واقدى قال كان بربضاعه طريقا
لما الى البساتين وهذا اسناد رواه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون
المراد ان الماء ان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سبيجا جارا لم تنبع ببرا
وقد قال بودا ورد في السنن انها بالمدسه ودرعها وراى فيها ما تتغيرا
وان قتيبه ذكر له عن ميمانه ذكر له انها اكثر ما يبولن فيها الى العازة فاذا نصح
قال العوره وانه هو سال الذي صح له البستان الذي هي فيه هل غير بنا وها
عما كانت علمه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك قوله وما رواه الشافعي ضعف
ابوداود بربضاعه حدث القلتين ولم يجد هذا عن ابي داود بل اخرج حديث العلس وكنت عليه
في جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن في سوا الات الاخرى ولا غيرها بل اراد في السنن
بكلام يدل على صحه له ومخالفتها لذهب من خالفه والله اعلم حديثه هو الحلال شربه
واكله والوضوء منه الدارقطني وحديث سلمان بن ابي ارسل الله عليه وسلم قال له يا سلمان كل طعام
وشربا وقعت فيه دابة ليس لها دم فانت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ورواه
ابن عدى وهذا الوجه وضعه واحسنه البخاري في هذا الحكم بحديث ابو هريره رفعه اذا وقع

الذباب

الذباب في انا احدكم فليغسله ثم لينزع الحارث فوجه الدلالة من انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بغسل ما نخت
مامات فيه لئلا يكون متعددا لفساد وفي الباب عن ابي عبد الله النسي و ابن ماجه وابن حبان
واحد حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم تقدم قريباً حديث اما هاتين دبع فقد ظهر الترمذي
والنسي وابن ماجه والشافعي وابن حبان واحمد والبخاري واسحق وطبري عبد الرحمن بن حنبل وعنه
عن ابن عباس بهذا واخرجه مسلم وفيه الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد ظهر في لفظ دبغ
طهوره وفي الباب عن ابن عمر اخرج الدارقطني وقال اسناه حسن وفي الباب
عن ابن عباس قال تصدق علي مولاة ميمونه بشاه فماتت فمير بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هل اخرجتم اهابها فديغتموه فانتقمتم به جاكوا انها ميتة قال انها حرم اكلها متفق عليه الا ان
قد يغتموه ليس البخاري وفي روايه الدارقطني او لمس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ درخص
لكن في مسكها وفي لفظ ان دبغ طهوره اخرج من حديث ميمونه ولا ين خزيه ووجه اخر عن ابن عباس
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من سقا فقيل له انه ميتة قال دبغ يزيل خبثه وروي الدارقطني
من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من المسه لخبثها فاما الجلد والشعر والصوف فلا يابس
وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو مشهور
وعنه سوده قالت ماتت لنا شاة فديغنا مسكها ثم ما زلنا نقيدها حتى صار ثنا اخرج
البخاري وعنه عايشه مرفوعا دبغ جلود الميتة طهورها اخرج ابن حبان ولسه قطن
ولا يحار السنن الا الترمذي ومن وجه اخر اميزنا ان نستنج بجلود الميتة اذا دبغت والدارقطني
من وجه اخر مرفوعا طهور كل ادم دبغ وله من وجه اخر استنجوا بجلود الميتة
اذا دبغت ترايا كانا ورما دارا وملحا او ما كان بعد ان يربد صلاحه واستناده عن
ضعف وعنه سلم بن المجهنق قال دبغها طهورها اخرج ابوداود والنسي ولسه حبان
بهو فيها ولا شعورها وقرونها اذا غسل بالما اخرج الدارقطني وفيه يوسف بن يسير
وهو مشهور واخرجه ابن ماجه عن ابي داود عن ابي هريره قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
رفعه دبغ جلود الميتة طهورها اخرج ابن حبان وعنه ابن حبان وعنه زيد بن ثابت
يتنشط بنبشط وعاج اخرج البيهقي وعنه ثوبان بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشترى لنا ميه
قلاده من عصب وسوارين من عاج اخرج احمد وابوداود حديث لا يتنقعوا من الميتة
باهاب الاربعه وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جنهينه ان لا تفتنعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية
لابن حبان عن عبد الله بن علي بن حاتم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال مونة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان كنت رخصتكم في جلود الميتة فلا تفتنعوا من الميتة بجلود ولا عصب قال ابو داود وقال النضر
ابن شميل انما يسمى بها ما لم يدوخ فاذا دبغ سمي شتار وقربه وفي الباب عن ابي الملقح اسماه
عزابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن جلود السباع ان تقترش رواية الثلاثة واللفظ للترمذي
وعنه جابر بن عبد الله لا تفتنعوا من الميتة بشي رواه ابن وهب في مسنده وعنه اسير عن ابي بصير عن ابي بصير
والدم والاطفار فانها ميتة اخرج ابن عدي وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف حديث
الامر بتطهير المساجد الاربع الا النساء وحديث عابثه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
المساجد في الدور وان تطيب وتتنظف واخرجه احمد وصححه ابن حبان وروحه الترمذي في مسنده
وعنه غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها
ونظفها اخرج ابو داود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العريين بشرب ابوال
الابل والبانها متفق عليه وحديث انس مطولا وسماي في باب الاجناس الاحاديث
الواردة في طهاره بول ما يوكلكم حديث استنزهوا من البول فان عامه عذاب القبر منه
الدارقطني وحديث انس وقال المحفوظ مرسل وعنه ابن عدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وعنه اسير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قوله روى عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها
عشرون دلو وقوله وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
منها اربعون دلو قال ابن الترمذي رواها الطحاوي وطريقه وليس ذلك منه وانما منه وطريقه
حماد بن اسلم بن سليمان قال في دجاجه وقعت في السرفقات قال يرحمها قدر اربعين دلو او خمسين
قوله وروى عن ابن عباس وابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الدارقطني وطريقه اسير عن ابن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فغلبت عبيدات من الركن فامر بها فديست بالقبالي والمطارف حتى نرحواها فلما نرحواها
انفجرت عليهم قال السهمي اسير عن ابن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن داود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فاذا غير تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عمر بن ديار بن رباح وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فخرج وسدت عيونها ثم اخرج
اليه في دمه اسير عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس

قال
في

فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ما وهذا منقطع اخرج البيهقي واخرجه وطريقه جابر الجعفي عن
ابو الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه اخر لم يذكر ابن عباس وروى البيهقي وطريقه جابر الجعفي قال
انا بكم منذ سبعين سنة لم ارضع غيرا ولا كبيرا عرف حدث الزمخري ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم
وقال الشافعي ان بلد هذا عن ابن عباس فلعن حاسنه ظهرت وجه الماء وترجها للتنظيف **علي**
حديث يغسل الانامس ولو غ الكلب بالانا الدارقطني عن ابي بصير بهذا وزاد وخمس او
سبع قال تغرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش واخرجه في وجه افوكي وهذا
موقوف بلفظ اهراته وغسله ثلاث مرات واخرجه ابن عدي وطريقه جابر الجعفي عن ابي بصير
كلاهما عن اسحق بن ابي بصير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي بصير نحوه الموقوف وهو
في رواية ابن عمر بن الخطاب موقوف قال ابن عدي لم يرفع غير الكرابيسي ولم اجده حدسا منكرا واعلم البيهقي
عبد الله بن مغفل الذي اخرج معلقا في لفظه اذا خالف واحسن الطحاوي حديث الامر
الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي بصير بلفظ يغسل الانا اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
اولهن واخرهن بالتراب وفي لفظ مسلم طهر رانا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
في طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الاعم من جمع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في
سند ابي بصير من رواه المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي بصير بلفظ اذا شرب وكذا اخرج الجوزي
من طريقه في رواه الزناد حديث انه صلى الله عليه وسلم ان يصغى الانا للهرة فتشرب
ثم سوا الدارقطني وحديث عابثه ما سنا دس ضعيفين واخرجه الطحاوي وزوجه وهو ضعيف
ايضا واصله في ابي داود ووجه اخر عن عابثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ليست بحسن
انما هي والاهوا فين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضله وفيه قصة وسماي
حديث ابي بصير في ذلك قوله وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عابثه مرفوعا انها ليست بحسن
هي كبحق اهل البلد يعني الهرة وللدارقطني هي كبحق مناع اللد وروى ابن ماجه والدارقطني وطريقه
اخرى ضعيفه عن عابثه قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد فداصابت
منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض المدينة
يقال لها بطن فقال يا انس اسكب لي وضوا فسكنت له فلما قضى حاجته اقبل الى الانا فراى هراقله
ولغ في الانا فوقف له حتى شرب ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من مناع البيت لكن يقدر شيئا ولن يحبه
اخرج الطحاوي في الصغبر وروى اسنا من حديث الهرة سبع الدارقطني والحاكم
وحديث ابي بصير بلفظ السور سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية بلفظ

الهوسع واخرجه العقيل في ترجمه عيسى المصيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريره سئل رسول الله
صل الله عليه وسلم عن الجياض التي من مكة والمدنه فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لهما ما اخذت
في بطونهما ولنا ما بقي شراب طهورا خرج من ارجلها وعزها برقبيل رسول الله انتوضا بما افضل من
قال نعم وما افضل من السباع والحديثان ضعيفان وسما هذا حديث ابي هريره زعموا يفصل
الايمان ولو غلب الهرة مره او مرتين اخرج الطحاوي وصححه ثم اخرج موقوفا وقال هذا لا يندح
فمرفعه ثم اخرج من وجه اخر موقوفا واستدعي ابن سيرين انه كان ذا حديث عن ابي هريره وعمل
واخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حدس اهرس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهي وهذا الخبر مردود
يفصل الا اذا اذاع في الكلب سبع مرات واذا اوله فيه الهرة غسل مره وصححه وقال قد روي عن غير وجه
وليس فيه ذكر الهرة وقد اخرج ابو داود وسننه في الهرة موقوفا حديث الطوق المعلقه
لما ربه الهرة الاربع من حديث مالك وهو في الموطا عن اسحق بن عمار عن حمده بن عبيد بن رفاع
عن خاله ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
تشره فاصغى لها الا انها حتى شربت قالت كيشه فرائي انظر اليها فقالا تعجبين يا بنتي اني قال ان
دول الله صل الله عليه وسلم قال انها ليست بحسن ما هي من الطوامس عليكم اوالطوافات صححه الترمذي وقال
جوده ملك واخرجه ابن جرير والحاكم وابن خزيمة وقال ابن منده لا يثبت قوله وسبب الشك
بعارض الادله في باباته وحرمنه واختلاف الصحابه في طهارته ونجاسته يعني سور البعل والحمار
وتحمل عود الصمير على السور وحيت هو وعلى اللحم وقد اخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله عن النبي
نهر عن طهور الحمر الا هله ولا يداود عن غالب بن ابي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانبت النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الفضة قال اطعم اهلها من سمير حمره واسنان مضطرب وسياتي
ع الدنيا حديث التوضي ببسبب النزال اربعة النساء عن ابن سيرين عن ابي بصير عن ابي بصير
سورة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال له ليله الجن عندك طهور قال لا الا شي من نبيد في
اداره قال غره طيبه وما لم يهور زاد الترمذي فتوضا منه وقال ابو داود رجل مجهول ورواه
احمد وزاد ايضا وتوضا منه وصل وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعه ليس يصحح وايزيد مجهول وكذا
على ابن عدي عن الحارثي وقال هو خلاف القرآن وابو فزاره هورا اشد بكيسان وهو تقوي يقال
غيره فقال احمد هو رجل مجهول واخرجه ابن سيرين وطريق ابي عبد الله الشافعي عن شريك
القاضي عن ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اداره قال مره طيبه وما طهور فتوضا وقال شوشه ابو عبد الله الشافعي عن شريك والحفوة
عن ابي فزاره عن ابي زيد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجل قلت حديثي كيف كان قال اذا اهل الصفة اخذوا رجل منهم رجلا بعشيمه الا انا

في طريق

ون طريق سلمان التيمي حدثني ابو بصير عن عمر البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استنبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلقا حتى اتينا مكانا وكذا فخط لي خطا وقال لي كين بن ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان
خرجت فقلت الحديث بطوله قال الطحاوي البكالي هذا من اهل الشام ولم يروه عنه الا ابو
نبيه وليس هو بالهجم وانما هو يسمي بالمشهور وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني
وطريق ابي داود بن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فانا هم فعرا
عليهم فقال لي معك ما يا ابن مسعود قلت لا والله رسول الله الا اداوه فيها نبيذ فقال غره طيبه
وما طهور فتوضا به وفيه الحسين بن عبد الله العملي وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجها احمد
والدارقطني وطريق حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ليلة الجن معك ما قال لا قال معك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضا به قال الدارقطني عن ابي بصير
ضعيف ورواه ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وانما هو يسمي بالمشهور لم يسمع من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وطريق اخرى اخرجها الدارقطني وطريق يوسف بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الاحوص عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوه فاق اخذ معك اداوه وطاف بها انطلق وانما معك
فقال غره حلوه وما عذب وفيه الحسن بن قتيبه وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه الدارقطني
ايضا وطريق ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صل الله عليه وسلم ليلة الجن بوضو فحتمه باداوه فاذا فيها نبيذ فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدارقطني ابن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار
الطبراني فقال عمرو بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار
لكن ليس فيها ذكر النبيذ اخرج الطحاوي وطريق جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراء فخط لي خطا واذا دخلت فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع
اليك ثم ابطا فما جازني السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جازني فقلت اين كنت رسول الله قال
ارسلت اليك فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا
علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الجن بما يقبل مثله الا هذا قلت ومن ثم اذ عن بعضهم تعدد نفوس الجن وهو قوي
فقد روي الطبراني وابو بصير في الدلائل عنه من طريق ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اتت عبد الله بن مسعود فقلت حديثك انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
قال اجل قلت حديثي كيف كان قال اذا اهل الصفة اخذوا رجل منهم رجلا بعشيمه الا انا

الاصحاح

فانه لم ياخذني احد فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلى اجد لك شيئا فانطلق
حتى اتى حجة ام سلمة فدخل الى اهلته ثم خرجت الجارية فقالت يا بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن بيقين النقل
وفيه ما يقتضى ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والتبقيع ومن ذكر حجر
ام سلمة وله طريق اخر عند البيهقي وطريق موسى بن عمار بن رباح عن ابن مسعود
وليس فيه ذكر النبيذ وفي اخره فورايت مبرك بنين بعيرا ومن طريق ابي عثمان عن ابن
مسعود انه ابصر ظا في بعض الطريق فقال ماها ولا فقالواها ولا الزبا قال ما رايت شيئا
الا الجن ليلته الجن وكما نرا مستغفرين يمشي بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا وحديث
الترمذي العوام نحوه بطوله ولغظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في
مسجد المدينة فلما انصرف قال انكم يتبعون الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم فلما فرغى فاخذ سدك
الحديث وفي البخاري عن ابي هريرة رفته اثنان في وفد جن نصيبين فسالوا الزاد الحديث
وروى ابن ابي عمير في تفسير الجن وطريق ابن جريح قال عبد العزيز بن عمر ان ابا الجن
الذين لغوه بخله فجن يتنوي واما الجن الذين لغوه بخله فجن نصيبين انفق وهذا ان ثبت حمل
علي ابا هريرة مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوعه لانه حضره وقتلا نكر جماعة
حضور من مسعود ليلته الجن فاسند البيهقي الى ابن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن ووردت اني كنت معه وكذا اخرج الطحاوي واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبي
سأله هل كان ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفي لفظ لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن ووردت اني كنت معه ولا في داود وهذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج السهلي
في طريق عمر بن مرمه سالت ابا عسده عن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال لا قال وسالت ابرهه فقال لبيت صاحبنا ان ذاك واخرج الطحاوي قول
ابي عسده وقال لم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عسده مع تقدمه في العلم
له لحي عليه مثل هذا من حاله وكذلك ابرهه النخعي مع شدة ممارسته حديث ابن مسعود
وتنقيبه عنه والذي يظهر انه لم يحضر معه حال كلامهم واما اخرج مع فاقعه
في المكان المذكور الى ان رجح اليه كما دلل عليه الاجابة المتقدمة فمنها ما اخرج مسلم وطريق
الشعبي عن علقمة سالت ابن مسعود هل شهد منك احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ب
قال لا ولكنا كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقدنا ه فالتمسناه في الاوديه والشعاب

قلنا

فقلنا استظفيرا واعتقلا قال فبقينا بشرا ليله بان بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاي وقيل
حوا الحديث قال السهلي هذا مخالف لما جاز ابن مسعود انانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي امرت
ان افر على اخوانك من الجن اسمع معي رجل منكم ولا يق معي رجل في قلبه مثقال حبة خرد من كبر قال نعمت
حتى اذا برزنا خط حوى خطه ثم قال لا يخرج منها فانك ان خرجت منها لم تروني ولم اراك اليوم
القيامه الحديث قال البيهقي يمكن الجمع بان البراد بن فقلة غير الذي علم بخروجه فله ويمكن الجمع
ايضا بتعدد القصة كما مضى في هذا الجمع بين خبري النبي قوله ان في الحديث اضطرابا بقدر
وقوله ان في الخارج جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك وقوله ليله الجن
كانت غير واحد تقدم بيانه ايضا وقوله والحديث مشهور علمه الصحابة اما الشهرة
فليست الا اصطلاحية وانما يريد شهرته بين الناس واما عمل الصحابة به فلم يثبت عن احد منهم
تفدا خرج الدارقطني ذلك ووجهين ضعيفين عن علي ومن وجه اخر اضعف منها عن ابن عباس
ومن طريق اخر عن ابن عباس مرثويا اذ لم يجد احدا في مأ وجد النبيذ فليتبوضا به واخرج
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة من قوله ولذا قال شيبان وعلم من المبارك عن يحيى بن ابي
ابن مسعود اخرجها البزار والطبراني والدارقطني وطريق جنس الصنعاني عن ابن عباس عن
يثبت لانه راجع في حديثه من اكبر واخرج ابن ماجه لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ين مسعود ليله الجن الحديث باب التيمم حديث التراب طهور المسلم
ولوا في عشرين ما لم يجد الماء اصحاح السنن وارجح من حديث ابي ذر بلفظ الصعد الطيب وضو
المسلم ولوا في عشرين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليتمسه بشمته فان ذلك خير وفي رواية لابي داود
ابن القطن حديث التيمم ضو بتان ضربه للوجه وضربه للدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم
من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقعه غيره واخرج الدارقطني والحاكم
طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرج ابوداود من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها ضرب
بيديه على الحايطة مسح بها وجهه ثم ضرب ضربه اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج
الدارقطني من حديث ابي جهم بن الحوثر نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه المرفقين
من رواه ابن عمر بن محمد الانطاقي عن حوثر بن عماره عن عروة بن ثابت عن ابي الدرداء عن جابر بن خالد
الحاكم ومحمد بن عمر فقال لا عن حوثر بن عماره عن الحوثر بن الحوثر عن ابي مليحة عن ابي جهم
البزار وقال الحوثر هو اخو الزبير بن الحوثر ولم قال البخاري في نظر وذاكر ابي جهم



سمعت موسى بن سيار التميمي عن عماس بن عمار عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام الحديث والجمع سمع انه لم يكن يبلغه
فخرج عن انكاره واقتضى بجوازه حديثه - يمتنع المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام وليلة والمسافر ثلاثة ايام
علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بن خزيمة رخص وفي الباب - عن اكثر من عشرة من الصحابة
تقدمنا حديثهم ويعارضون التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام
وليلة يمينه واليمين يوم وليلة اخرج ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن حماد بن عمار انه صححه وفي رواية ابو داود
ولو استزدناه لزدنا واخرج ابن ماجه وفي روايته ولو مضى السابيل على مسالته كجملتها ختمها واشهر
طرق هذا الحديث رواه جاد والحكم عن ابن ابي عمير عن النخعي عن الجدي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال
النجاشي ما حكاه الترمذي في العلل لم يسمع ابراهيم بن الجدي قاله شعيبه وروى السهمي والطبراني وطبرسي
زايدهم فيمنع منصورا يقول كما في حجه ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمي
عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادة المذكورة لكن عند البيهقي واخرج السهمي
من طريق ابي عوانه عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي يدون الزيادة وقد رواه ابو الاخوص عن منصور
فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون وروايه من زاده اولى فزواه شعيبه عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث
ابن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاستوفى الحديث عن عمرو بن ميمون وخزيمة ولا بد منه وهذا مما اعلنت به
روايه التيمي وقد حاكب - انه سمع من عمرو وسبقه عنه بواسطه او يكون من الزيادة في متصل الاسناد لانه
صحيح في رواه رايه بسامع من عمرو وايضا فكيف ما زاد الاسناد فهو على ثقة واصح من ذلك في دعوى
عدم التوقيت حديث ابي بن عمارة المسمى اخرج ابو داود وفيه حتى بلغ سعا معار بع وما بدا لك
لكن قال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي قال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس بعرف الا سار
وذهب اهل المدينة وترك التوقيت الى ابي بكر قال وكانه اشار الى ما رواه عبد الله بن عمر عن ابي نافع عن
ابراهيم انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وروى حماد بن زيد عن كثير بن شبيب عن ابي بصير قال سئل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على
عمر بن قيس دمشق وعليه خفان فقال له لربما عبقه لم تنزع خفيك فذكرت من الجمع منذ ثمانية ايام فقال
احسنت واصبت السند اخرج الحاكم والدارقطني وذكر الشافعي في الامام ان النساء اخرج في وفي الباب
الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم وليس خفيه فليصل فيهما
وليمس عليهما ثم لا يخلعهما انما الامن جنباه اخرج الحاكم والدارقطني واعلم ابن حزم باسدين موسى فاخطا
في ذلك فانه لم ينفذ به وروى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار سالت ميمونة عن المسح فقالت
قلت يا رسول الله كل ساعة يمتنع الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حديث المغيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومدها من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكان في انظر الى اثر المسح على خف رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابراهيم بن شيبه باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن ابي عامر
الحزاز عن الحسن بن المغيرة قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانزعاج حتى توضا ومسح على خفيه ووضع
بده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسحها اعلاه حتى كان في انظر الى اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمس وارجح الاربعة الا الشامي وزوج اخر عن المغيرة وحضات رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ابي

لا يخلو

في غزوه تنوك فمسح اعلا الخف واسنله قال الاثر سمعت احمد يصف بعد الحديث وفي الباب عن جابر قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انها امرت بالمسح وقال سده قلنا
من اطراف الاصابع الى اصل الساق خطوطا بالاصابع اخرج ابن ماجه باسناد ضعيف واخرج الطبراني في الاسطوخودوس
فاسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالبراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه اخرج ابو داود وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخفين اذ البسهمي وها طاهران
والمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذ البسهمي وها طاهران
حديثه صفوان بن عسال بعدم في التاسع حديث - ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموفين ابو داود
وابن خزيمة والحاكم من طريق ابي عبد الله عن ابن عبد الرحمن بن عمار عن ابي بصير قال سئل بل لا عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقض حاجته فائيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه وعن علي قال
زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والحار اخرج الطبراني وعنه ابي ادرس الخولاني
عن بلال مثله اخرج ابن خزيمة وعنه اسر بن بلال مثله اخرج الطبراني في
الوسط كما تقدم حديث - ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة واين جابر بن عبد الله بن قيس
الاورقي عن هذيل بن شبيب عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والتعليين في الترمذي
وقال التميمي لا اعلم احدا يابح ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابو داود كان اس
مهلا لا يحدث به قال وحديث ابي موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين على
وايو مسعود والبيهقي ضعف هذا الحديث الثوري واين مهدي واين معجمين واحدا واين المديني ومسلم
ساق اساندها وحديث - ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود اخرج ابن ماجه وفي اسناده
ضعف وانقطاع كما قال ابو داود وفي الباب - عن بلال اخرج الطبراني بسندين احدهما
ثقات وعنه ابن عماس رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مسحه ومسح على نعله اخرج ابن عماس
ثم البيهقي وفي اسناده زرارة بن ابي جراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن ابي جابر
رواه في متابعه قويه لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث
ثم رشح على جليليه وها في النعل حتى غسلها واجاب - ابن خزيمة عن هذه الاحاديث اذا
سخت بانه كان وضوءا عن غير حدث واخرج من طريق عبد خبير عن علي بن ابي بكر
من ما تم توضا وضوءا خفيفا ومسح على نعله ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
للطاهر ما لم يحدث وتبعه اسر بن جابر عن ابي جابر وحديث - وسئل ابي اوسان توضا
ومسح على النعلين وقال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح علىهما ثم قال هذا كان في النعل
سما راى في طريق التزالي بن شيبه عن علي بن ابي بصير ومسح برجله وقال راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق اليه ذلك لابي جابر
ابن عمير الا في وانسح على يديه مسعود والبراء وانس اخرجها عبد البر اقول واخرج

وحدثكم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بما فاتت بولته ولم يغسله اخرجاه عن علي بن ابي طالب عليه السلام في قول الرضيع
 ينفع بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرج ابن جابر والحاكم والاربع الا النسائي وفي رواية للطحاوي صبيوا
 عليه الماصيا وعن ابي السمع قال كنت الاثرم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن اوجس صدره فحين اغتسله
 فقال يغسل من بول الجارية ويبرش من بول الغلام اخرج الحاكم والاربع الا الترمذي وعن ابي الفضل بن العباس
 كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اغسله قال
 انما يغسل بول الانثى وينفع من بول الذكر اخرج ابو داود واسحاق بن عمار والحاكم وعمر بن ابي شريك عن ابي عبد الله
 صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينفع بول الغلام وعن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 نالما عملها وحسين لمحوها في السبع حتى يصعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فقال واستغفرت عليه الصلاة
 والسلام فمقت فاخذته عنه فقال دعني بني فلما قضى بولته اخذ كوزا من ماء فصب عليه وقال انه يصب من بول
 عليه صلى الله عليه وسلم بول الجارية وعن ابي الحسن الطوسي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الله صلى الله
 وانظر عليه في الحسن فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء فوصل في الاسحاجي قوله ان رسول الله صلى الله
 الخلا فاحملنا وغلام نحوها داوه من ماء وعنزته فليستغني بالما اخرجاه وفي لفظ فاتي به بالما فيغتسل به
 على الارض اخرج ابو داود وعن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكلت اكلت به بما في ثور او دركوه فاستغني ثم مسح به
 الامس بما اخرج ابو داود وعن عبيد بن عمير قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حرج من غايظ قط
 جربناه فوجناه طهورا اخرج ابن ماجه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل متعدته بلانا قال ابن عمر
 والبول ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسلها قال ابن ماجه ايضا وعنه قال من اغتسل بول الغايب
 بثلاثة اعمار اليه حتى وجدته ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكم مثل الوالد اذا
 احلكم الى الغايب ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بحائط ولا بول ولا يمسح بسلالة احمار وهو
 عند ابن جابر واحمد والاربع الا الترمذي بل لفظ وكان يمسح بسلالة احمار وعنه سلمان بن ابي
 ان يغسل القبلة بغايط او بول او ان يستغني باليمن او يمسح احدنا ما قل من بلانه احمار وعن
 ابن عباس رفعنا اذا قضى احدكم حاجته فليستغني بثلاثة احمار او بثلاثة اعداد او بثلاث حنثيات
 من ثراب اخرج الدارقطني وصوابه مع ضعف بعض روايته وعن خلاد الجهني عن ابيه
 السائب مثله اخرج ابن عدي في ترجمته جاد بن الجعد وقال انه حنث الحديث مع ضعفه وعن عاصم
 رفعته اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احمار فليستغني بها فانها تجزي عنه اخرج
 ابو داود والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعنا اذا اغوط احدكم فليستغني بثلاثة احمار فان ذلك
 كافيه وعن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامر ان يديه سلالة احمار فوجدت حجرس والتمنت
 بالبالي لم اجد فاحدث روثه فامسح بها فاحدث حجرس والي الروثه وقال هذا كس اخرج البخاري والترمذي
 وتمسك به الحنفية في علم وجور الثلاث وتعلقه ابن الجوزي بان قال يحمل ان يكون احدنا ثانيا وبالاحتمال
 لا يتم الاستدلال وكانه لم يرد الحديث عند احمد والدارقطني في ترجمته اخرج في الروثه وقال
 انما ركس اثني عشر اخرج السهقي وهذا الوجه وقال تابعه ابو بصير عن ابي اسحق وتغيب بانه من

أخوه المراسم

رواه ابي اسحق عن علي بن ابي طالب من حديث من استغنى فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابو داود
 وابن ماجه واحمد وابن جابر وحديث ابي هريرة واحمد في الصحيحين دون الزيادة قوله فقلت في اقدام
 يتبعون الحجارة الما يعني قوله فقال فيبرجوا الحجون ان يطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب ما احمد محمد
 ابن عبد العزيز وجدته في كتاب ابي عن الزهري عن عبد الله بن عباس قال تزلت هذه الآية في اهل قبائمه
 رجال الحجون ان يطهروا فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الما مال لا نعلم رواه عن الزهري
 الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجه من طريق عنتبه بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخرج في ابواب
 وجابر بن عبد الله وانفس من ملك لما تزلت من رجال الحجون ان يطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 الا نصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهرواكم قالوا نتوضو للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالما وعن
 قال الذي من كان قبلكم كانوا يتكفرون بعدوا وانتم تطهرون فلما فاتتبعوا الحجارة الما اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي
 باسناد حسن حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالبروث والعظم البخاري عن ابي هريرة
 في قصة قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسح بعظم ولا روث فتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه
 وان يستنجي برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الجن لا تستنجوا بهما فانها طعام
 اخوانكم وعن ابي هريرة بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي بعظم او روث وقال انها لا يطهروا
 اخرج الدارقطني وابن عدي في ترجمته سلم بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يمسح بعظم او بعرو عن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طيبة عن رجل من صحابى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تستنجيت بعظم او روثه او جلد احد من المسلمين
 الا استنجوا باليمن متفق عليه وحديث ابي قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمسه ذكره يمينه اذا التي لا يصح ذكره
 الخلا فلا يمسه يمينه وعن سلمان بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم في حديث قال من وهى عن الاستنجاء باليمن
 اخرج مسلم كتاب الصلاة قوله روى حديث امامه حسبه انه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اليوم الاول حين طلعت النجوم في اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث
 ما بين هذين وقتا لا ولا منك الترمذي والنسائي وابن جابر والحاكم واحمد واسحق من طريق
 وهيب بن كيسان عن جابر قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم حيا بالسمس فقال قم يا محمد
 فصلي الظهر حيا بالشمس ثم مكث حتى اذا كان في الرجل مثله حاه فقال قم يا محمد فصل
 العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس حاه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم مكث حتى اذا غابت الشمس
 حاه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم حاه حين سطح الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم حاه من
 الغلجيين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم حاه حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد
 فصل العصر ثم حاه للغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب ثم حاه

ابن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر حديث - اخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث
 ابي مسعود عن ابي داود واصل المغرب حتى يستقط الشمس ويصل العشاء حتى اسود الافق
 حديث - اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث
 ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حوسر ابرعاس وابي موسى والحدري انه اخرها الى
 ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفي حديث عايشة انه اعتم بها حتى ذهب
 عامه الليل ثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر ابي موسى واصل العشاء اي الليل ثبت حديث
 ابي قتادة ليس النوم تفريط الحديث حديث - في البرز صلوته ما من العشاء الى طلوع الفجر سواني
 في احاديث الور حديث - اسفر وابل الفجر فانه اعظم للاجر الا ربعه وابل جبان وحديث رافع بن
 خديج ورواه محمود بن زياد عنه وفي لفظ لا من جبان فكلم اصبم بالصبح فانه اعظم لاجوركم قال
 الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحد واسحق معن الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس
 التأخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني واسعد بن هريز بن عبد الرحمن
 سمعت جدي يافع حديث رسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليل بالليل ثور يصلاه الصبح حتى
 يصير القوم موافق نبلهم من الاسفار واخرجه الترمذي من طريق جابر بن ابي بكر عن ابي بكر بن ابي
 حديث محمود بن زياد عن ابي داود واصل الفجر فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن
 اسلم عن ابي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ضعيف وقد رواه زيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس
 اخرج البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي جابر عن جده جواد ولد
 وهذه الطريقة اخرجها الطبراني وقال الدارقطني الحيدرقان وهم والصواب عن زيد بن اسلم
 عن محمود بن رافع اخرج الطحاوي من طريق شعيب بن ابي داود الحروري عن شعيب بن ابي
 الطبراني من طريق فليح عن عاصم بن عمير عن ابيه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احد تابع فليح
 والصواب عن عاصم بن محمود واخرجه البزار من طريق جابر بن ابي بكر عن بلال وفيه ايوب بن
 سيار وهو ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود اخرج الطبراني واسناده واهي واخرجه
 الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود وفي فعله وعمر ابي هريرة اخرج ابن حبان الضعيف
 وروى الطحاوي عن علي بن ابي بصير انه كان يصلي الفجر وهم يترآون الشمس يخافه ان تطلع وعن ابي هريرة
 التميمي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي ما اجتمعوا على التنوير وعمر انس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الصبح حتى يفتح البصر اخرج قاسم بن ثابت وبيارض
 هذه الاحاديث حديث عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الصبح فيبصر
 النساء تلغعات بمرو وهن ما يعرفن من الغلس تنفق عليه وفي لفظ مسلم ما تعرفن

منفسح

من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاه وروى عبد الرزاق والطبراني وطبرقة وحديث
 ام لم يحوه باسناد صحيح وعن جابر وابي برة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الصبح بغسل يديه
 وعن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بغسل يديه اخره اخرج ابو داود وابو حنبل
 بعد ذلك بالغسل حتى يات لم يعد الى ان يسفر اخرج ابو داود وابو حنبل وعن مغيش بن
 صليت مع ابي الربيع الصبح بغسل يديه فلما سلم افطنت على ابي هريرة ما هذه الصلاه فقال هذه
 صلواتنا على النبي صلى الله عليه وسلم

اغرى كلبا صفة عضو انسانا حال الاما ي لا يفهم مطلقا
 وقال التاميه يفهم مطلقا سواء يسوقه او يقونه كالبصير
 وقال محمد بن ابي اسحاق يفهم والآل وربه اقد الطحاوي
 والفقهاء ابو الليث كان يفتي بقول التاميه وهو اختيار الهازم وعالمه النجدي
 ومثله ان الطبع مقوم لا يبيسط كونه سابقا ويفهم مطلقا وفي غير
 المعام يبيسط السبوق وفي قوله دور قوم باذنتهم او بدونه اذا ابرو
 كلهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم

هذا فتاوى ابن ابي
 في اطمانه علاج
 بين ادم

خر عفو الله
 برو عن جابر
 وار قطنى
 بال افضل قال
 عن ابن مسعود
 انها اخرج جاس
 رسول الله صلى الله
 انه انقطاع
 اجدكم ليصل
 طمى وعن علي بن
 اخرج الترمذي
 كان في الصيف ابر
 فابرد واوردك
 من تاخير هذه
 برزه قال كان
 من اسرع كان
 فجع اخرجاه

ايضا عن رافع بن خديج قال كما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه العصر ثم انجزوا فنقسم
 عشر قسم ثم نطخ فاكل كل حيا نضجا قبل ان تغيب الشمس حديث - لا تزال امتي يحس ما عملوا
 المغرب واخروا العشاء لم اجده هكذا واخرج ابو داود وحديث ابي ايوب رجع لا تزال
 امتي يحس ما عملوا على العطوه ما لم يوحروا المغرب الى ان تستنبت الخوم وفيه انكار ابي ايوب



عقبة بن عامر ولا بن ماجه عن العباس بن عبد المطلب رفعه لا تزال امتي على الفطرة ما لم يوحروا المغرب
حتى تشتبك النجوم وفي الباب عن يافع بن جندب كذا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فيتم في حدنا وانه يبصر مواقع نبله اخرجاه ولا يداود عن انس بن مالك انه قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذ غاب حاجبها واصلى في الصحيح حديث لولا
ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن جبير عن ابي هريرة
وزاد او نصفه وروي عن طريق محمد بن ابي سعد في صحيح ابو حاتم الاول وراه الترمذي
والنسائي وحديث زيد بن خالد واخرجه البزار وحديث علي بن ابي طالب قال مكثنا ذات ليلة ننظر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعشاء الاخره فخرج البياضين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم
لتنظرون صلاة ما ينتظرونها اهل دين غيركم ولولا ان تنقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة
قوله وحديث السمرقندي عنه بعد العشاء اشار الكافي بقوله ولان فيه قطع السمرقندي
عنه بعدها كانت بشير الى حديث ابي بزره مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وسلم بان لا يجزى الاي داود كان يسي ولا بن ماجه عن عابدين ما نام رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل العشاء ولا سمر بعدها وعمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبيت في بيته في الامر
امر المسلمين انا ما اخرج الترمذي والنسائي وعن ابن عمر صل بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات
ليلة صلاة العشاء في اخر صلاته فلما سلم قال لا راسم لعلكم هذه الحديث منتفق عليه حديث
من حافظ ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره سلم عن جابر بن
الانوار في المكنون حديث عتبة ثلاث اوقات نماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فصل بينهما ان
تغير فسا مونا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحسن تصديق للغروب اخرج
سلم والاربع واخرجه ابن شاهين في الجنايز بلقفا وان يصلي على مونا نا وهذا سرد حمل في داود
له على الركن الحقيقي والله اعلم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس منتفق عليه من حديث ابن عباس قال شغل عندي رجال
مريضون وارضاهم عندي ثم بهذا واخرجه عن ابي هريرة وابي سعد وفي الباب عن جماعة
وجاء في حديث الركعتين بعد العصر عن معوية قال انكم لصلون صلاة بعد صبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فما رايناها يصليها وقد نهي عنها يعني الركعتين بعد العصر اخرج البخاري وعنه عن ابي هريرة قال قلت لرسول الله
عليه وسلم يصلي ركعتين في كل صلاة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرج اسحق بن عمار وعنه عن ابي هريرة
اخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقم الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع من وراء
شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار صل فان الصلاة مشهودة بحضوره حتى تستقل الظل بالريح
ثم اقم فانما حينئذ يسجد لهم فاذا اقبلت فصل فان الصلاة محصورة مشهودة حتى تغلق

ابن ماجه
مسند
مسند
مسند

العصر

العصر ثم اقم عن الصلاة حتى تغرب الحديث بطوله اخرج مسلم وعنه عابدين قالت ركعتان لم يكره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يدعيها سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر منتفق عليه وفي
لفظا ما كان ينادي في يوم بعد العصر الا على ركعتين ولم يزل عن طائوس عنها وهم عن انما هي
صلى الله عليه وآله وسلم ان يحرق طلوع الشمس وغروبها وللخاري عنها والدي ذهب ما تركها حتى لقاه الله
وما لقى الله حتى تغل عن الصلاة وكان يصليها ولا يصليها في المسجد كما فان تغل على امته
وكانت ما خفف عنهم وعن كريب بن ابي عمار وعبد الرحمن بن ابي هريرة والمورار سلوه الى عابدين
فقالوا اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليها
وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عنها قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سلام سلم فرجعت
الىهم فردوا اليها سلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسي عنهما ثم رايتها يصليها
فقلت له في ذلك فقال اياي يا من عبد القيس يا سلام قومهم فشيغلوني عن الركعتين بعد الظهر
وهما هاتان منتفق عليه ولم يزل عن ابي عابدين كخو حديث ام سلمة سلمة اخذت بمسجد
الجمهور وخصه التافحى ما اخرج عن ابن عمر عن ابن عمر عن عبد الله بن اياه عن جسر بن
مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياتي بيبي عبد مناف لا تمنعوا احد اطراف هذا البيت وصل اية
من ابيلا ونهار واخرجه ابن حبان والحاكم والاربع قال بعض العلماء من حديث ابي هريرة
ومن واقفة ودر حديث جسر بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان
والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدها على خصوص الاخرى اولى من عكسه وقد رجع الاول
بما اخرج اسحق بن عمار من حديث معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر وبعد الصبح فلم يصلي قبل
عن ذلك فقال نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ورواه جسر بن مطعم ما اخرج الدررطني
ورواه رجال ابي سعد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايها الذين آمنوا
او يا ايها الذين آمنوا لا تدعوا احد اطراف البيت وصل فان لا صلاة بعد الصبح حتى يطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى يعرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا الوجه لكان
صريحاً في السنة الا ان رجلاً ضعف وقد خولف عن مجاهد واخرجه الدررطني انها والسهمي
او انه حمد مولى عفراء عن جسر بن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي بالرجل
ثم قال سمعت فذكر نحوه وزاوية بلقفا الا انك وفي رواية السهمي جانا ابو ذر



مختلفة الباري قال السهقي لم يسمع مجاهد من اذنه وقوله جانا اي جا اهل بلذنا وحمد لسن بالتقوى وقد
اخرجه ابن عبد البر في المصنف من طريق مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره وعنه اي هدي من فعه
من طواف فليصل الى حين طواف اخرجه ابن عبد البر في المصنف من طريق اوله لا صلوا بعد الصبح الا بعد
حزب كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنفل بعد طلوع الفجر الا بعد ركعتي الفجر متفق عليه عن حفصه
قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الا طلوع الفجر الا ركعتين ولا يصلي الا ركعتي
الفجر عزرا بن عمرو رفعه لا صلوا بعد الفجر الا بسجدة من اجرة ابوداود والبرقي والدارقطني واحمد
اسناد ابوداود الجصلي وقيل بحديث الجصلي وهو مجهول واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
عنه ابن عمر واخرجه في الكبير باسناد قوي ليس فيه الا ابو بكر بن محمد وكانه ابن ابي سبر وهو داعي ومما يدل على
ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يتنفل الا بعد ركعتي الفجر ولا يصلي الا بعد ركعتي الفجر ولا يصلي الا بعد ركعتي
متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر ولو كان مباحا لم تكن لقوله لرجع معني باب
الاذان قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة ومن ما سواها للتنقل المتواتر هو ما في
بالاستقرار واجابته صرحا ما اخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العبد من غير مرة ولا مرتين بعد اذان ولا اقامه وعنده عن عابثه ان الشمس خسفت فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلاة جامعة حديث اذان الملك الناصر من ابي داود
وطبراني في الصحيح حديث جابر بن سمرة قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
وغيره من اذان الصحيح حديث جابر بن سمرة قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
صلى الله عليه وسلم بالناس في صلاة الجمعة حديث اذان الملك الناصر من ابي داود
فقلت يا عبد الله اسمع النافوس قال وما تصنع به قلت ندعو اية الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو
خير من ذلك فقلت يا عبد الله اسمع النافوس قال وما تصنع به قلت ندعو اية الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو
والدع تقول اذا اقام الصلاة الله اكبر فذكر الاذان فربح التكبير بغير ترجيع ثم استأخر عن غير بعيد
اصح ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انما هو روي يا حنق انما اقم مع بلال فانك عليه
ما رايت فليؤذن به فانه اذني صوتا منك فمتمت مع بلال فمتمت القبة السم ويؤذن به فسمع عن ذلك
وهو في بيته فخرج لجردهاه ويقول الذي بعثك بالحق لعدرا انت مثل الذي ان معارفه الحمد وهو عبد
الترمذي باختصار واخرجه ابن خزيمة وراين جابر بن سمرة عن عبد الله بن زيد شعرا واخرجه ابن
حيان تمام وهو عند احد من هذا الوجه واخرجه من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
المسند عن عبد الله بن زيد واذا في اخره قصة التثويب الصلاة خير من النوم وبعلا ابن خزيمة عن ابي

الذهلي

انه قال ليس في طريق عبد الله بن زيد اصح من هذا الا ان محمد اسعه من ابيه وعبد الرحمن بن ابي لعل لم يسمع من عبد الله
ابن زيد وقال الترمذي في العلق قال محمد هو خير صحيح واخرجه الحاكم وقال توفهم بعضهم ان سعد بن المسيب لم
يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفى عبد الله بن زيد واخر خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور
رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن بن ابي لعل فنعيم وقال
عنه عن معاذ ومنه من قال عن عبد الله بن زيد وسقاني رواه عبد الرحمن بن ابي لعل بعد وروى عن
من حديث ابن عمر واما اذان شهدان لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اشهد ان محمدا رسول الله تعالى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرت بهذا الوحي اقتضى ان يكون في غيره من الروايات اذ اذنا وراجح لكن
اسناد ضعيف حديث ابي محذوره وانه عليه الصلاة والسلام امره بالتزجيع مسلم والدارقطني
وتغير تزجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرج الطبراني في الاوسط عن ابي محذور
ترجيعا فهو بعض لانه عند ابي اورد الوجه المذكور بزيادة قوله وكان ما رواه تعلمي فقلته
من الاذان ويبلغ ثمانين رواية ابي داود قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله اشهد ان لا اله الا الله
الباب حديث سعد القرظ انه وصفا اذان بلال وبعده الترجيع اخرج الدارقطني قوله ولما
خزله وارحاه من حديث ابن عمر قال اذنا كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة واحدة واخرجه ابو عوانة والدارقطني وزوج اخرج ابن عمر حديث ابلالا قال
العلاء خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم را قداما ما احسن هذا يا بلال
اجعله في اذانك الطبراني وطبرني الزهري عن حفص بن عمر عن بلال واخرجه السهقي عن الزهري
عن حفص بن عمر حديث القرظ ان بعد اذان كان يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص حدثني
اهل ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجه وطبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد
في قصة الاذان وقصة نما بلال ذات غداة يؤذنه بصلاة الفجر فقبل هو نائم فقال الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فقلت الامر على ذلك واخرجه ابن ماجه من طريق
الزهري عن سالم بن عبد الله بن مسعود في قصة عبد الله بن زيد وزاد في اخره قال الزهري وزاد بلال في
نداه صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الشيخ في
كتاب الاذان من طريق خلق الحزان عن ابن عمر قال حال بلال فذكر نحوه وفي الباب عن ابن
قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر صلى الله عليه وسلم في الاذان عن ابن
خزله والدارقطني وعنه اي محذوره انه كان يقول ذلك اخرج ابن خزيمة وابوداود

وعن عايشه جلال فذكر نحوه اخرج الطبراني في الاوسط حديث **ان الملك النازل من السماء**
اقام بصفة الاذان مثني مثني وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ابوداود ومن رواه عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ قال احببت الصلاة فذكر الحوض مطولا ثم قال فقال صلى الله عليه وسلم قال بعد ما قال
حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي رواه له عن عبد الرحمن بن حسان انما قال بعد ما قال
مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد بن عبد الله بن زيد جافوا فذكر الحديث واخرج الترمذي
من وجوه اخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغعا شغعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي مخذومه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان سبع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة اخرج الاربع منهم من طوله ومنهم من اختصره
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة لكن اخرج اسحق بن عمار في مسنده من وجوه
اخر عن ابي ابراهيم بن عبد الحميد بن عبد الملك بن ابي مخذومه قال اذ كنت ابي وجدتي يوذنون هذا
الاذان ويقومون هذه الاقامة فذكر الاذان بالترويع والترجيع والاقامة فترادى لا التكبير وقد
قامت الصلاة وعنه الاسود بن زيد بن بلال ان النبي الاذان ويلي الاقامة اخرج عبد الرزاق والطحاوي
والدارقطني والطبراني في مسند الشاميين وطبرسي جنداده راى امة عن بلال نحوه ولقطة انه كان
يجعل الاذان والاقامة سوا منثني مثني وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسنانه ضعفه عن ابن
ابى عمير عن ابي ابيان بن بلال ان يوذون النبي صلى الله عليه وسلم مثني مثني ويقوم مثني مثني اخرج الدارقطني
وروى الطحاوي من حديث سلمة الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طبرسي ابو همام النخعي عن ثوبان
انه كان يوذون مثني ونعم مثني وروى السهلي في الخلافيات عن طبرسي عن محمد بن عبد الله بن زيد
انه عن جده انه ادى الاذان مسي مسي والاقامة مسي مسي قال فاندس النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمتته فقال
علمن بلالا فقال ففقدت ما امرني ان اقم فاقمته فسادا صحيح وله شاهد عند ابي داود وطبرسي محمد
ابن عمر عن محمد بن عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انار الله وانار الله
فقال فاقم انت و امر الاحاد بسب المعارضة لتثنية الاقامة حدث انس امر بلال ان يسب
الادان ولو بالاقامة تتفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا في رواه الا الاقامة
وعنه عمر بن الخطاب قال اذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سب سب من سب من سب في الاقامة مرة مرة عمران بن قيس
قد قامت الصلاة من سب وعنه عبد الملك بن ابي مخذومه انه سمع اياه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتبع
الاذان ويوتر الاقامة اخرج الدارقطني وعمر بن عبد الحميد بن محمد بن عمار بن محمد بن ابي عن ابي عبد الله ان
اذان بلال كان مثني مثني واقامة مفردة اخرج ابن ماجه وعن محمد بن عبد الله بن ابراهيم

ابن ابي ليلى عن معاذ قال احببت الصلاة فذكر الحوض مطولا ثم قال فقال صلى الله عليه وسلم قال بعد ما قال حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي رواه له عن عبد الرحمن بن حسان انما قال بعد ما قال مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد بن عبد الله بن زيد جافوا فذكر الحديث واخرج الترمذي من وجوه اخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغعا شغعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي مخذومه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان سبع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة اخرج الاربع منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة لكن اخرج اسحق بن عمار في مسنده من وجوه اخر عن ابي ابراهيم بن عبد الحميد بن عبد الملك بن ابي مخذومه قال اذ كنت ابي وجدتي يوذنون هذا الاذان ويقومون هذه الاقامة فذكر الاذان بالترويع والترجيع والاقامة فترادى لا التكبير وقد قامت الصلاة وعنه الاسود بن زيد بن بلال ان النبي الاذان ويلي الاقامة اخرج عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني والطبراني في مسند الشاميين وطبرسي جنداده راى امة عن بلال نحوه ولقطة انه كان يجعل الاذان والاقامة سوا منثني مثني وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسنانه ضعفه عن ابن ابي عمير عن ابي ابيان بن بلال ان يوذون النبي صلى الله عليه وسلم مثني مثني ويقوم مثني مثني اخرج الدارقطني وروى الطحاوي من حديث سلمة الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طبرسي ابو همام النخعي عن ثوبان انه كان يوذون مثني ونعم مثني وروى السهلي في الخلافيات عن طبرسي عن محمد بن عبد الله بن زيد انه عن جده انه ادى الاذان مسي مسي والاقامة مسي مسي قال فاندس النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمتته فقال علمن بلالا فقال ففقدت ما امرني ان اقم فاقمته فسادا صحيح وله شاهد عند ابي داود وطبرسي محمد ابن عمر عن محمد بن عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انار الله وانار الله فقال فاقم انت و امر الاحاد بسب المعارضة لتثنية الاقامة حدث انس امر بلال ان يسب الادان ولو بالاقامة تتفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا في رواه الا الاقامة وعنه عمر بن الخطاب قال اذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سب سب من سب من سب في الاقامة مرة مرة عمران بن قيس قد قامت الصلاة من سب وعنه عبد الملك بن ابي مخذومه انه سمع اياه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتبع الاذان ويوتر الاقامة اخرج الدارقطني وعمر بن عبد الحميد بن محمد بن عمار بن محمد بن ابي عن ابي عبد الله ان اذان بلال كان مثني مثني واقامة مفردة اخرج ابن ماجه وعن محمد بن عبد الله بن ابراهيم

الصحة
احمد بن داود
والشيباني

حدثني ابي عن ابي راية رايته بلال يوذون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسي مسي ونعم واحده اخرج ابن ماجه عن
عمر بن ابي حفص عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثني مثني والاقامة مرة واحدة اخرج
السهمي وعنه سلمة الاكوع مثله اخرج الدارقطني وعنه ابن سعد القرظ عن ابي ابي النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان
يدخل اصبعه في اذنيه واذ الاذان بلال كان مثني مثني واقامة مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة اخرج
اذا اذنت فترسل واذا اقامت فلحدر الترمذي عن جابر بن عبد الله عن ابي اسحق عن ابي اسحق
واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوف عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرئ ان يوذون في خلاف
الاقامة اخرج الدارقطني واخرج الطبراني ووجه اخر عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرئ
بلله حدس **ان الملك النازل من السماء اذن يستقبل القبلة اسحق وطبرسي** عبد الرحمن بن ابي ليلى
محمد بن عبد الله بن زيد فقال رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على حذم حايظ فاستقبل القبلة فذكر
عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابي ابيه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة قوله في
خويل للوجه يمينا وشمالا مع ثبات القديسين كما هو السنة كانت يشير الي حديث ابي حفص انه راى
بلالا يوذون قال فجعلت اتبع فاهها هنا وما هنا يمينا وشمالا ولا ابي داود فلما بلغ حتى على
الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولا ين ماجه والحاكم فخرج بلال فاذا ن استدار
في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسنانه حجاج ابن ارفاه ولا يخفى وقد خالف وهو اوثق
منه في الاستدراك لكن يابع الثوري فاخرج الترمذي بلفظ رايته بلالا يوذون ويدور ويتبع فاهها هنا
وما هنا واصبعاه في اذنيه لكن قيل ان الثوري انا اخذ هذه الزيادة عن حجاج فاخرج المبراد
من طريق يحيى بن ادم عن الثوري عن عوف بن مالك قال وكان حجاج حدثنا به عن عوف بن مالك الاستدراك
فلما التفتنا لم يذكرها والطبراني في روايه زياد البجلي عن ادرس بن ادرس عن عوف بن مالك
واخرجها ابو الشيخ ووجه اخر عن عوف بن مالك والحاكم من حديث سعد القرظ كان بلالا اذا كبر بالاذان
استقبل القبلة فذكره وفيه تحريف عن يمين القبلة فنقول حتى على الصلاة وفي الباب عن بلال
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذا اذنا او اذنا ان لا تزيل اقدامنا عن مواضعها اخرج
الدارقطني باسناد ضعيف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
حين الاذان يرمي ماجه والحاكم واسحق بن عمار عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
من طريقه ووقع عند ابي اسحق وطبرسي بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي اسحق
فذكر الروايات ومنها رايته رجلا علمه ثوبان خضران وانما من السماء والميطان فقام على

عن ابن ماجه

سعد بن عبد الله

فجعل اصبعيه في اذنيه فذكر الحديث حديث وليوذن لكم خياركم ابوداود وابن ماجه والطبراني وحدث
ابن عباس وزاد وليوذنكم قراؤكم واخرجه عبد الزق من وجه اخر فزاد بدل هذه ولا يوذن لكم غلام
الاختلاف بولس والتتويب مخصوص بالفجر الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي امامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتوب في شي من الصلاه التي في صلاة الفجر وضعفه وقد اخرجوه السهلي
ووجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن لالا ولم يسمع منه قوله لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا
خلافا للشافعي الاربعه الا النسائي وحدث زباد الحري الصداي رفعه من اذن وهو يقيم
وهو مختصر واخرج ابن شهاب في التناضح والمنسوخ له من حديث ابن عمر هذا وقد تقدم
حديث عبد الله بن زيد قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعم حذو **التغرس في الواك**
تضي الفجر غلاة ليله التعرس باذان واقامه ابوداود وحدثه **المرسلة** وقصة **التغرس في الواك**
قال تعال حولوا عن مكان الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن **واقام فصلي واصله**
مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلاة وعنه عن **المرسلة** بل اذن **فصلي** ذكر الاذان
فصلي كعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرج ابوداود واصله **المرسلة** بل اذن **فصلي** ذكر الاذان
والاقامه واخرجه ابن حزم فقال امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعنه
ابن امية كتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس
فاستيقظ فقال تنجوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضوا وصلوا **المرسلة** الفجر ثم استعد
فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح اخرج ابوداود واخرج عن ذي مخبر نحوه عن ابن
قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث فقال من يكلونا فقال بلالا ان انا فناموا
الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرج ابوداود واخرجه ابن حبان ووجه اخر عن ابن
مسعود وقال في اخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعنه بلالا انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس
واصل الحديث عند مسلم وحدثه اي قتاده مطولا وفي اخره يا بلال قم فاذن الناس بالصلاه
فتوضوا فلما ارتفعت الشمس قام ففعل **المرسلة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلال لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر هكذا ومد يده عرضا ابوداود من طريق شاذ عن بلال وفيه انقطاع وفي الباب **عن عمر بن الخطاب**
رفع لا يقرن الاذان بلال فان لم يصره سوا اخرج احد والثلاثة واخرجه الطحاوي من حديث انس
والحاكم وحدثه اي مخذوره نحوه وعنه ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجع
فينادي الا ان العبد نام ثلاث مرات فراجع فينادي الا ان العبد نام اخرج ابوداود وقال
روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذي وغير واحد منهم الذهلي والاشعث

المرسلة

لاني

لكن روي الدارقطني وطريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا هو قول قوي
واخرج من طريق عامر بن مئزر عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خاتم شعيب
عن راي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعنه ابن ابي رواد عن بلال قبل الفجر فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تله امه وانبل
من نضح دم جبينه اخرج الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعد بن قتاده عنه وعنده
بو سله عن قتاده والمرسل اقوى ثم اخرج من وجه اخر عن الحسن بن اشس وروي الطبراني في
اي هيبه بحس عباد بن شيبان عن جده شيبان قال شحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا يحيى قلت نعم قال فقل الى الغدا قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام
ولكن مؤذنتا هذا في بصره سووا انما اذن قبل طلوع الفجر وروي الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري
عن نافع عن ابن عمر عن حفصه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن مؤذنا بالفجر قام فصلى الفجر
خرج الي المسجد فحرم الطعام وكان لا يوذن حتى يصبح اسناده صحيح وعنه الاسود عن عايشة قالت
ما كان المؤذن يوذن حتى يطلع الفجر اخرج ابو الشيخ باسناد صحيح وروي الاثر من طريق الاوزاعي
عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت المؤذن بالاذان
الاول من الفجر قام فركب ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احد ضعفه وعنه بلال كما لا يؤذن
لصلاه الفجر حتى تروى الفجر اخرج الطبراني في مسند الشاميين باسناد ضعيف وعنه امه من بني النجار
قالت كان بيتي من الهول بليت حول المسجد فكان بلال ياتي بيسم فجلس عليه ينظر الي الفجر فاذا راه اذن
اسناده حسن وعنه الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علج تباري الديوك وهل كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فصعد فنادى ان العبد قد نام اخرج سعيد بن منصور عن ابن ابي معوية عن ابن سفيان السعدي
وهذا مرسل ضعيف ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تؤذن من ام مكتوم متفق عليه وعنه عايشة مثله متفق عليه واخرجه ابن
خزيمة من وجه اخر عن عايشة بلفظ ان ام مكتوم تؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تؤذن
بلال وكان بلال لا يوذن حتى تروى الفجر واخرجه ابن حبان ايضا واخرج ابن خزيمة ايضا وابن
واحد وحدثه انيس بن بنت خبيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا
واشربوا واذا اذن بلال فكلوا ولا تشربوا واخرج السهقي وحدثه ريد بن كعب
وعنه ابن مسعود مر موعا لا تسع احدكم الا ان بلال ينادي بالاذان فكلوا واشربوا حتى ينادي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ينادي بالاذان فكلوا واشربوا حتى ينادي بالاذان فكلوا واشربوا حتى ينادي بالاذان



الطبع هكذا معتزفا اخرج الطحاوي وعن ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
من سجودكم اذان بلال ولا الفجر المنظيل ولكن الفجر المستطير الا نفاخر جده مسلم وعنه زياره في الخبر قال
لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزلت فجلت اقول اعم رسول الله فجعل
ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضا فاراد بلال ان يقيم فقال
ان انا خاضعا اذن ومن اذن وهو يقيم اخرج الاربعة الا النسائي قوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يوافق عليك اذنا سا فرما فاذا واقبى لم اجد وانما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لما لدر الحويث وانه يروي قد ذكره المصنف علي الصواب في كتاب الصلاة في حديث
ابن مسعود قال اذان الحصى بكفينا واصل في داره بغير اذان ولا اقامه لم اجد ولكن في
الطحاوي من طريق ابراهيم بن مسعود وعلقته والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامه
قال ابراهيم كفتهم اقامه المصنف واخرج احمد بدون القصة واخرج عبد الرزاق في وجوه اخر
عن حماد بن عمار بن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا اقامه وقال اقامه المصنف
ذكر اذنا في الاذان عن ابن هرون رفعه لا يوزن الاقضية اخرج الترمذي
مرفوعا وموقوف وقال الصواب موقوف واخرج ابو السعيد في حديث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل
بالصلاة فلا يوزن اذنا اوهو طاهر وعن ابي جحيم قال حق وسنة مستنونه ان لا يوزن الا وهو
طاهر ولا يوزن وهو ركب وعن زياره في الحديث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح
عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذا نزلت على راحلتي فاذا نزلت اخرج الطحاوي في حديثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نزل في سفر فاذا نزلت على راحلتي فم نزلوا فصلى وعنه ابن سيرين رفعه بكرة للامام ان يكون
واهي وعن حسين بن علي الجعفي عن شيخه يقال له الحفص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذان بلال احياء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اذن لا يكره جياته ولم يوزن في زمان عمر اخرج ابن ابي شيبة عنه وعن سعيد بن المسيب
كنت عنتقتن لنفسك فاحسبني وان كنت اعتقتني لله فذرتي فذهب الى الشام فكان بها حرمات
باب شروط الصلاة حديث لا صلاة الا بالخيار الاربعة الا النسائي من روايه
خادم عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلاة حايض
الاخيار واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحق والطحاوي قال ابو داود ورواه سعيد
عن قتادة عن الحسن بن مسروق قال الدارقطني في العلل رواه سعد وشعبة عن قتادة موقوف ورواه ابو
وهشام عن ابن سيرين مرفوعا عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحارث في حديثها بذلك

واخرج ابو السعيد
عن ابن سيرين
عن صفية بنت الحارث
عن عائشة مرفوعا
انها نزلت على
صفية بنت الحارث
في حديثها بذلك

انها نزلت

مرفوعا قال وقول يوب وهشام اشبه بالصواب وفي الباب عن عبد الله بن قتيبة رفعه
لا يقبل الله من امراه صلاه حتى يوارى زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختم اخرجه الطحاوي في
الاصح حديث عوره الرجل ما بين سرتة الى ركبتة الحاكم وحديث عبد الله بن جعفر رفعه ما بين
السرة الى الركبة عوره وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من
العورة اخرج الدارقطني وعن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانا بالصلاة
سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وقرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته
او اجيره فلا ينظر اليه مادون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطني
سزا والعقيل نحوه واخرج ابوداود واخصر منه قوله ويروي ما دون سرتة حتى تجاوز
ركبتة لم اجده لكن سجي للذين بعده بعضه حديث الركبة من العورة الدارقطني من حديث
علي بن اسناد ضعيف واخرج البيهقي عن ابن جريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة عوره
وهذا معضل ويعارض ذلك حديث انيس اجري نبى الله صلى الله عليه وسلم في رفاق خيبر وان
ان ركبتك لنفسك ركبتك ثم جرح الازار عن جده حتى الى لا سطر الى سا من فخذ فلما دخل القرية
الحديث اخرج وعنه عايشة قالت جلس النبي صلى الله عليه وسلم كما شفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن
ابوبكر فاذا نزل فدخل وهو علي تلك الحالة الحديث اخرج مسلم واخرج البخاري عن ابي بصير
قصة القف وفيه قد انكشف عن ركبتيه وعن ابي الدرداء قال قبل ابوبكر اخذ بطرف ثوبه
حتى ابدع عن ركبتيه الحديث اخرج البخاري وعنه ابن سيرين عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم
خادمه عبده او اجيره ولا سطر الى مادون السرة وفوق الركبة اخرج ابوداود وعنه ابى ايوب
رفع ما فوق الركبتين من العورة اخرج الدارقطني واسناده ضعيف المراه عوره مستنونه حديث
ما اجده بلفظ مستنونه لكن اوله عند الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا المراه عوره فاذا خرج
استشرفها الشيطان وحججه هو وان حبان واسر حريمه واخرج البزار وزاد في اخره وانها
لا يكون الى الله اقرب منها في فحريتها وهي عند ابن حبان رواه وعنه عايشة ان اسما بنت الكو
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فاعرض عنها وقال يا اسما
ان المراه اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يركبها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفها
اخرج ابوداود وقال انه منقطع سر خالد بن ريد وعائشة واخرج ابن عدي وقال

وهشام عن ابن سيرين



رواه خالد بن ابي اسحق في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجود
بوت منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل اخره ابو داود في المراسيل وفي الناس
الاحاديث الواردة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجود
والكفان وبقية طرقه في التفسير وعنه ابن اسحاق في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجود
المواه في درع وخمار لهما اذا كانا في الدرع ما يغفلن ظهور قداميهما اخره ابو داود
والحاكم واخرجه مكره عنها موقوفاً ورجح الدارقطني الموقوف فقال انه الصور وعنه ابن اسحاق
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذي الحن ويقل زينة اخرج الطبراني
وقية دليل على ان الصبي ليست له عروة حديث **عمر النبي عند الخمار** يار قار انت تشبهين
بالخمر اير لم اراه بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امره راها متقذعة وقال الكشي
راسكلا تشبهين بالخمر اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح وعنه عبد الرزاق عن ابن جريح حديث
ان عمر ضرب عتيقه ام ابى موسى في الجلباب ان تجلبب انا اخرج عن يافع ان صغية حديثة قالت
خرجت امراه مختمة مجلببة فقال عمر وهذه فقيل جارية فلان من يلبسها فاسل الى حفصة فانكر
عليها وقال لا تشبهوا الاما بالمحصنات قال السهمي الامار عن عمر بن عبد الله صححه وزكريا
من وجه اخر صححه عن انس راى عمر امه عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيف عن
راسكنا الجلباب على الخمر اير فتلكات فقام اليها بالدره ففرض راسها حتى التقيه
واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابي الزهم ان عمر كان يضرب الاما ان
ويقول لا تسسهن بالخمر اير حديث ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من الحج صلوا ففعلوا
يايما اجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يهمل في السفينة والذيت يصل
عمر يا نا يهمل جالساً واسباب ضعيف عن علي بن ابي طالب ان كان حيث يراه الناس صلوا جالساً والا
قائماً وعن معمر بن قنادة اذا خرج ناس من الحرة فامهم احد فم صلوا ففعلوا وكان ما هم
معظم في الصف يومون ايما حديث الامان بالنبيات الستة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور
عن ابن جريح عن عبد المجيد بن ابي رواد عن ملا عن زيد بن عطاء بن ابي سفيان عن ابي سفيان في نوح
وليس له اصل عن ابي سعيد بن ابي نوح اخرجها ابو نوح في ترجمه ملك من الحلب وقال
عمر بن قنادة عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطني لم يسمع

وكذا عبد الحق

عبد المجيد

عبد المجيد علمه قوله ومن كان يملكه فخره اصابه عينها اي عين الكعبة يمكن يستدل به
لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين قبل الكعبة ثم قال
هذه القبلة متفق علمه قوله ومن كان عاصياً اي عن مكة فخره اصابه الكعبة استدل به
لحديث ما بين المشرق والمغرب قبله اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة واخرجه
الحاكم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جعلت المشرق
عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبله حديث ان الصحابة حروا وصلوا ولم يتكلم عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم الطياكسي والترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة قال كناع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة من ليله منطله فتغيمت السماء واشتكت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما
طلعنا اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاتزل فايئنا تولوا فتم وجه الله
زاد الطياكسي فقال قد مضت صلاتك وانزل الله الاله وفي اسنانه اشعت السماء وعاصم
عبيد الله وهما ضعيفان وعنه جابر بن عبد الله هذا الحديث اخرج الدارقطني وفي اسناده
داخرجه من وجه اخر وفيه العوزي ومن وجه ثالث قال فقه فصل كل واحد منا على حده وقال
فيه فلم يامرنا بالاعادة وقال اجزات صلاتك واخرجه الحاكم من هذا الوجه والسمي وفي اسناده
محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر انكث هذه الاية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرج الدارقطني
باسناد صحيح قوله روي ابن اهل قبا لما سمعوا بخول القبلة استداروا الكهنتهم
النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الا حساس واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر يسها الناس صلاة
الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امران
يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستدوا ووالى الكعبة وفي الباب عن
انس بن مالك وعنه البراء بن العيص في قصة اخرى اخبر اهل قبا وعز محمد بن عبد الله بن سعد قال
صليت القبلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرقت القبلة ونحن في صلاة الظهر فاستدار
النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه تا **صفة الصلاة** حديث قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا وفعت فقدت صلاتك هذا اوفعت فقلت
ابوداود من طريق ابي جريح قال اخذ علي بن ابي طالب من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر التشهد وقال في اخره اذا قلت ويا اي في مسالة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
حديث **حريمها** التكبير وحليلها الاربعة الا النساي واحد وانكحوا ابن ابي شيبة واليزار

رواه ابن سعد والحاكم
وقد انقلنا



من طرف ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن النضر صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور ونحوها
الكبير وتخليها التسليم قال الترمذي هذا صحيح في الباب وعنه في حديثه اخرج
الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي بن ابي حمزة عن ابي
الحاكم وهو اشهر اسناد الا ان الشافعي لم يحكيه عن علي بن ابي حمزة بل لا يحكم انه على شرط
سفيان وهو طريق ابن شهاب السعدي والحاكم لم يخرجه في كتابه بل لا يحكم انه على شرط
مسلم وابو يعقوب السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله
ابن زبير عاصم اخرج الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال لا تروى عن ابن زبير الا
بهذا الاسناد تفرد به الواقدي وتعقبه ابن حجر مسكين قاضي المدائن رواه عن
عنه عبد الله بن ابي بكر عن عماد بن عتيق عن محمد بن مسكين ضعيفه ابن حبان وقال لا يسرق
الحديث عن ابن عباس نحوه اخرج الطبراني باسناد واهي حديث **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
واطمع على رفع يديه عند تكبيره الافتتاح قلت ليس بهذا الحديث وانما اخذ ذلك
الاحاديث الواردة على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه
وحديث ابي حمزة كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه اخرج البخاري ومسلم عن علي بن ابي حمزة
مسلم حديث ابي حمزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاري
والاربعة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي راسه
شكبه الحديث وعنه ابن ابي عمير رضي الله عنهما وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي منكبيه متفق قول **وهذا محمول على حاله العذر هو جواب المحاورين**
واستدل بحديث وايل بن حجر حديث وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه
هذا اذ نيه مسلم وطريق عبد الجبار بن وايل بن حجر وعنه وايل بن حجر ومولى ابيهم احدثاه عن
وايل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصنعها حيال
اذ نيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث حديث **البراهمة** احمد
واسحق والدارقطني والطحاوي وطريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراهمة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ايماها هذا اذ نيه
حديث **البراهمة** احمد والدارقطني وطريق عاصم بن ابي عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كبر يحاذي ايماها اذ نيه ثم رفع الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن انس

عليه

قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي ايماها اذ نيه
الحديث قوله وقال ملك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول هو في حديث ابي حمزة
بلفظ ثم قال الله اكبر اخرج البخاري والترمذي وفي حديث رفاعه رافع في قصة النبي صلى
بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرج الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم تكبر عن ابي حمزة
الثاني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا اذا قلنا الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخافوا
اذ انتم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزد واعلى التكبير اجزا كما اخرج
الطبراني باسناد ضعيف وعنه علي بن ابي حمزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال اللطاس
الحديث اخرج البزار واصله في مسلم وعنه ابي حمزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال الامام الله اكبر يقولوا الله اكبر الحديث اخرج السهبي بسنده في هذه الاحاديث
عنه علي بن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي بن
البزار خاصة فاستفاد البقية معه ولا سيما حديث انس حديث **ان من السنة وضع اللف على اللف**
على الشمال تحت السرور ابوداود من طريق ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة مع النبي صلى الله عليه وسلم
تحت السرور واسناده ضعيف ويعارضه حديث وايل بن حجر قال صلح مع النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى اخرج ابن خزيمة وهو في مسند وايل بن حجر في قوله عليه
وفي الباب **وضع اليمنى على اليسرى** سهل بن سعد عن ابي حمزة عن ابي مسعود في السنن
وعنه ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماتنا على شمالنا في الصلاة اخرج
الدارقطني وعنه ابن خزيمة اخرج الدارقطني وعنه قبيصة بن ابي عمار قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يومنا فما خذ شماله بيمنه اخرج الترمذي وابن ماجه قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع في اول الصلاة بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك وسوره وحده وجعل في ايماها
مالا حديثه ابي عن حديث رواه اسحق في احوال الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم
عند الله بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول الصلاة بين سبحانك اللهم
وبحمدك وسوره وحده في اخرها قال اسحق والجمع سهي اصبالي معالي بوجاهة حديث
بالكل موضوع لانه لا يرى انه من رواية جابر بن عبد الله واحاديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
البار عن جابر بن عبد الله بن عتيق عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول الصلاة
اختلف عليه في مسنده وليس له اسناد قوي وحديثه في وجهه اخرج مسلم في الصلاة



مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثانية لا فرق وهو الاصح ثم
اختلفوا في قراتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه حب وعن مالك يكره وعن ابن حنبله
تحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسمن الجهر وعن ابن حنبله لا يسمن
وعن اسحق حصر وعنده المانعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلفا كثيرا والذكر
ان جمع به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر فيها حيث جاء عن انس انه كان لا يجفها
مراده في الجهر وحيث جاء عنه ثبات قراتها فمراده السرور وورد في الجهر عنه من كان في الغنم
وقول انس في روايته لم لا يذكر في الجهر في اول قراءه ولا في اخرها محمول على الجهر
ايضا لانه الذي يمكن نفيه اعتماد من نفي مطلقا بقوله كانوا يعجزون القراءه تاخذوا على ذلك
لانه مدانه ما سمع بالسرور يسجد الله وبما عدسى ومن خطاى وبانه كان يستنجد وغير ذلك
والاخبار الدالة على انه يقدم على قراءه الفاتحة شيئا بعد التكبير محل قوله يعجزون اي الجهر لما يلف
الاخبار وقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي عبد الله مغلغل قال سمعت ابي
وانا اخبر الله الرحمن الرحيم فقال اي بنى اياك والحديث في الاسلام معد صلص مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع اي يلو ومع عمر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقولها قال الترمذي حسن ورواه
التطبراني عن سفيان بن عيينه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المازني عن احكام القرآن من روايه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في صلاة مكتوبه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقول ولا عمر واصح ما ورد في الجهر حديث نعيم الجهم عن
اي هرون المصنف اخرج في النسائي وابن جرير وغيرهما واستدلوا به لذلك وقد اعترض
على ذلك بانه وصف الصلاة وقال انا اشبهكم محمل على معظم ذلك وازال العموم فلخص بقراين
صحح ومن احاش الجهر ما اخرج الخطيب من طريق ابي اوسان خبر في العلا عن ابي بصير ان
الس ملاحه عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا قد اخرج دارقطني وابن ابي
سرهذا الوجه فعلا لا ترايدل جهر وهو المحفوظ عن ابي اوسان على انها اوسان لم يسمع احد
انفرد فكيف اذا خالف وعن سعيد المقبري عن ابي هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمن جبريل الصلاة فقام فكبر لنا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالد بن ابياس وهو مشرور وعمر سعد ايضا عن ابي هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قراتم الحمد فاقروا بالله الرحمن الرحيم انما هم القرآن وام الكتاب والسبح المنة في بسم الله الرحمن
الرحيم احدى آياتها ورجح دارقطني في العلة انه موقوف وقد تقدم حديث علي وعمار

الحديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم اخرج الحاكم وله طريق اخر
على تقدمنا ايضا وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
اخرج الحاكم وفيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو وا هي رواه عن شريك عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبيرة عنه واخرجه دارقطني وغير طريقه لكن فيه ابو الصلت وهو ضعيف يسرف
الحديث رواه عن شريك به واصله مرسل باسناد رجاله ثقات اخرج اسحق بن عمار
عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن
الرحيم لمدها صوته وكان المشركون يهزون منه فانزل الله ولا تجهر بصلاتك وقت
اخرجه الطبراني في الاوسط وطريق يحيى بن طحان البيهقي عن عباد بن العوام عن شريك
مرصولا بلفظ كان اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا منه المشركون ويقولون محمد بن كرو
اله البعاه فهذا هو اصل الحديث وتبين انه انما وقع فيه اختصارا وقد اخرج
الحارثي من طريق ابي بصير عن عبد بن عباس قال نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاة
ولا في بيتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخف بكنهه كان اذا صلى يا صحابه رفع صوته بالقرآن
فاذا سمع المشركون سموا القرآن الحديث فهذا اصل الحديث وقد تقدم طريق ابي خالد
عن ابن عباس في الكلام عليها واخرج دارقطني وطريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريح عن ابن
عباس بن ابي راسم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ضعيف ويعارضه ما رواه احمد بن حنبله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابن عباس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة فقرأ القرآن وهو يقرأ
وقبه ابوطاهر احمد بن حنبله وهو كذا في رواية الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال صليت
خلف ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه وسلم والى بكره فكانوا يجهرون بها في السنن ورواه في اسنان عباد بن زياد وهو ضعيف
وعن النعمان بن بشير رفعه من جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم اخرج دارقطني
احمد بن حنبله وهو ضعيف وعن الحاكم بن حنبله قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
احمد بن حنبله وهو ضعيف واسناده ضعيف فيه ابراهيم بن اسحق الصيني وهو مشرور وقد وقع
عند دارقطني ابراهيم بن حنبله وهو تخبير وعنه ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم فعدوها اليه فعدوا بسم الله الرحمن الرحيم فعدوا بسم الله الرحمن
الحاكم وفي روايه لم عنها كانت قراءه النبي صلى الله عليه وسلم فوهقت بسم الله الرحمن الرحيم



خبرنا حرقه فانه بطمه ورواه اصحاب السنن الا ابراهيم و اخرج الطحاوي بالوجهين
وعن محمد بن ابي السري قال صليت خلف العنبر فذكر الحديث كما تقدم فزينا وروي الحاكم من
طريق ابن ابي راس عن سعد بن حماد عن حماد بن عمار قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وراى بيده
امر وعنه وعلى فكانوا يجهرون بلسانهم الرحمن والرحمن واخرج الطبراني في جواهره فقال كانوا
يسرون وروى الخطيب من طريق ابن ابي داود عن ابي ابي راس وهو عن عمه عن عمه عن عمه عن عمه
رواه ابن عيينه عن حماد بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بلسان الله الرحمن الرحيم في الصلاة
ابن حنبل اخبره ان انس بن مالك قال صلى بعونه بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فقيل بلسان الله
الرحمن الرحيم لام القدران ولم يقرأ بها للمسورة التي بعدها ولم يكبر حين هوى فلما ساداه
من اسبح ذلك من اهلها جهرين بالانصار يا معوية سرت الصلاة ام لم تسمع فاس بلسان الله الرحمن الرحيم
والنكاسير الحديث اخرج الحاكم والدارقطني وهو عند الشافعي ومسنن الاثر في ذلك ما اخرج
الطحاوي في الكافي من رواية عمه عن سعد بن حماد عن ابن ابي راس قال صليت خلف
عمر بن الخطاب بلسان الله الرحمن الرحيم قال سعد وكان اى يجهر بها ويعارضه حديث انس
وكذا روى الطحاوي من طريق ابن ابي راس قال صلى بعونه بالمدينة وامسا ما اخرج الخطيب
من طريق سعد بن حماد عن ابن ابي راس قال صلى بعونه بالمدينة وامسا ما اخرج الخطيب
الوقاص وهو واهي وعنه يعقوب بن عطاء عن ابيه قال صليت خلف علي وعنه من الصحابة كانوا
يجهرون واخرج الخطيب ويعقوب بن عطاء عن ابيه قال صليت خلف علي وعنه من الصحابة كانوا
صالح بن نهان قال صليت خلف في صلاة واني سجدت وكانوا يجهرون
اخرج الدارقطني والخطيب وصالح هو مولى التوم ضعيف الإسناد اليه واهي وعنه حميد الطويل
عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن ابي بكر في صلاة بلسان الله الرحمن الرحيم
من الجهر بها الا الكبر اخرج الخطيب ورواه عنه قال سعد بن حماد عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
عن ابي وايل قال كانوا يسرون التعمود والسلم في الصلاة ورواه ابو داود
من طريق سعد بن حماد عن حماد بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بلسان الله الرحمن الرحيم
وكان سبيله تدعى رحمان الهام فقال اهل مكة انما يدعونه الهام فامر الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم باخفاها فاجهر بها حتى مات لكان نصا في نسخ الجهر ونص
مرسل ومعلوم المتن وجهه ان سبيله لم يكن يدعى الهام ومن جهة التسليم لكن في
الحبر انه يدعى رحمان الهام ولفظ الرحمن في بقية الفاك وهو قول الرحمن الرحيم

بعد الحمد لله رب العالمين ولا معنى للاسناد بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب
ذلك وقد اخرج الدارقطني من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في
السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا يعارض من روى سعد بن حماد قال الحازمي لانصاف
ان ادعا النسخ في الجاهلين بالباطل ومن حج من اسب الجهر ان احادته جازت من طرق كثيرة
وتركة عن انس وابن معقل فقط والرحم بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات الترك
شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر بل روي عن انس
انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني وطريق سعد بن حماد في مسنده قال قلت لانس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بلسان الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال لا تسألني عن هذا
اخفقه ولا سألني عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان النسخ بالبسملة انما يقع بعد صبح
السند ولا يصح في الجهر شي من خوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف
وعن الثاني فانها وان كانت بصورة النفي لكنها بحسب الاسان وقوله انه لم يسمع
يعيد مع طول صحته وعن الثالث بان من سمع منه في حال حفظه او في غير ذلك في حال نسيانه
وقد صح عن انس انه سئل عن شي فقال سلوا الحسن فانه حفظه ونسيته وقال الحازمي الاحاديث
في الاخفا نصوج لا تختمل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاد
الجهر لا توارى بها في الصحبة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف
عليه في لفظه فاصح الروايات عنده كما نوا يقتضون القراءة بالحمد لله رب العالمين كما قال اكثر
اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه الثوري صاحب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ
النفي الشبان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواه عنه اقل من
نكروا انفرادها علم وجاء عنه حديثها من جبر بن جابر عن قتادة بن حبيش كيف كانت
قراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدام لم اسم الله الرحمن الرحيم ورواه اخرج البخاري
وجاء عنه من رواه ابي مسعود الحديث المذكور فقبل انه سئل عما قال النبي صلى الله عليه وسلم
تسم قال الحازمي والحريان هذا من الاختلاف المباح ولان نسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم
لا صلاة الا بفتح الكتاب وسوره معها اسما من حديث ابي سعيد بلغة لاصلا لم يقرأ
بالحمد الاضرة واخرج الترمذي في احاديثه واخرج ابن عدي ولفظه لا صلاة الا بفتح
الكتاب والسورة وفي روايه له وسوره في رواية له لا تحرى صلاة الا بفتح
الكتاب ومعها غيرها وضعف بابي حنبلان طريق ربهار السعدي ولا يروى في نسخة

آخر صحیح عن ابي سعید ان نقول بغایت کتاب وما یفسر صحیح ابر حبان من هذا الوجه ولفظه
امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وكذا اخرج احمد وابو يعلى وفي الباب **عن عباد بن الصامت**
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لا صلاة الا بعلم الكتاب وان من من القرآن اخرج
الطبرانی واخرج ابن عدي من حديث عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فصاعداً عن رفاعه بن رافع في قصة النبي صلاته ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بها شيت
اخرج احمد ولا يروى عن هذا الوجه ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان يعرا وعنه ابن عدي
رفعة لا يجزي للمكتوبة الا بقراءة الكتاب وثلاث ايات فصاعداً اخرج ابن عدي وعنه ابن
مسعود رفعة لا يجزي صلاة لا بقراءة الكتاب وسي معها اخرج ابو نعير من
ترجمه ابن هزم بن ابي بريح اصبهان وعنه ابن هزم ان لم يزد على ام القرآن كقوله
وان زدت فله خير اخرج البخاري لكنه موقوف حديث **لا صلاة الا بعلم الكتاب**
متفق عليه من حديث عباد بن رافع ولا يروى في نسخة الا بحرفي جلاء لمن لم يعرا بعلم الكتاب ورواه
عباد وعنه الجلاء بن محمد بن محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
بعلم الكتاب اخرج ابن خزيمة واسحق بن حبان وعباد بن رافع حديث ابن هزم في قصة
النبي صلاته قال رافع ما سمعت من القرآن واحداً **بأن هذا يحمل**
فسره روافد رفاعه بن رافع للدور انما عند ابي داود ولكن اختلف لفظه في هذا
الحديث وله شاهد من حديث ابن هزم من حديث رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نادى
في اهل المدينة ان لا صلاة الا بعلم الكتاب ولو بعلم الكتاب اخرج الطبرانی في الاوسط
لكن اسناده ضعيف واخرج ابن عدي من وجه اخر اضعف منه بلفظ نادى مبادك
رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن طريق ابي يوسف عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه عن ابي سعید رفاعه لا صلاة الا بعلم الكتاب او غيرها وهذا من رواه احمد
عبد الله بن الجراح وهو **واحد** وفي الباب عن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
فصل له فقال كيف كان الركوع والسجود والواحد حسا قال لا بأس اخرج البيهقي من
طريق ابي سلمة بن محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
من طريق الحارث بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
نعم قال في نسخة صلاته حديث **اذا من الامام قاموا منتفق عليه** وحديث ابن هزم وفي
رواية للشيخين اذا قال احدكم اس وقاتت الملايكة في السماء اس فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية مسلم اذا قال احدكم في الصلاة قال عبد الحق في هذه

الدور

الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها فانها في المأموم ونسها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه
من وافق تامينة تامين الملايكة اي من غير عجب ولا ريبا خالص الله والله اعلم حديث **اذا قال**
الامام ولا الضالين فقولوا امين وفي اخره فان الامام يقولها النساء من حديث ابي هريرة هذا
وفي اخره فان الامام يقولها امين وفي اخره فان الامام يقولها النساء من حديث ابي هريرة هذا
ولمسلم عن ابي موسى في حديث واذا قال عمرو المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين بحسبكم الله الحديث
حديث ابن مسعود في اخفا التامين تقدم وفي الباب **عن علقمة بن ربيعة** انه صلى
صلی الله علیه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته اخرجه
احمد والدارقطني والحاكم وابو يعلى والطبرانی والطيالسي والدارقطني قال ابن شعبة وهم فيه فان
الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه فقال ورفعه بها صوته وقد روي ابوداود والطيالسي عن شعبة
مثل رواية الثوري فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواه ابي الوليد عند البيهقي ورواه الثوري
عند ابي داود والترمذي فقل عن البخاري والبيهقي ان رواية الثوري اصح من رواية شعبة ثم اخرجه
من وجه اخر موافق لرواية الثوري بلفظ انه صلى محمد بن ميمون واخرج النسائي من وجه اخر عن ابي حنيفة
ابن داود عن ابي حنيفة ان اثنان حديث فلما فرغ من قراءة الكتاب قال امين يرفع بها صوته عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من لم يسمع
الا ولا اخرج ابوداود وابن ماجه وزاد في رويهما المسجد واخرج ابن حبان بلفظ اذا فرغ من
ام القرآن رفع صوته وقال امين وصحة الحاكم وحسنه الدارقطني وعنه ابن ابي عمير عن ابي بصير
صليت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين قال في نسخة النسائي
اخرجه اسحق بن عمار حديث ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنسائي وحديث
ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابو بكر وعمر وصحة الترمذي واخرج احمد واسحق والدارقطني
وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلی الله علیه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
لمن حده حين يرفع صوته من الركوع ثم يقول وهو قائم رسا لك الحمد ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يروع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الترتين بعد
الجلوس وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاة حتى فارق الدنيا وله عندها عن ابي هريرة
طرق القاط وعنه علي بن الحسين كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع في الصلاة

تنزل تلك صلواته حتى لقي الله عز وجل اخرج الموطا عن ابن شهاب عنه وفي الباب عن ابن عباس في البخاري
حدثنا ابن سيرين قال قال لا تسلم اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وافرغ بين اصابعك ابوعلى
والطبراني في الصغير به في حديثه وزاد وارفع يديك عن جنبيك واخرج ابن عدي والعمري وابن حبان
ما ترجمه كسر عبد الله الاثلي من روايته عن انس في حديثه طويل واخرجه الازرقي في كتابه من حديث
اسماعيل بن زاذان عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاه رجلان انصاري وتغني
فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وافرغ بين اصابعك
واخرج ابن حبان والطبراني وحديث ابن عمر في قصة الرجلين وفيه منصوص الباب وفي الباب
اي حيد في صفة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه اخرج الموطا عن زاذان عن ابي بصير
في قصة النبي صلواته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرج ابو داود وعنه ابي بصير
في اثنا حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرج ابو داود والنسائي وعنه ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال لنا عمر الخطاب ان ركبت سيقك فخذوا بالركب اخرج الترمذي وعنه مصعب بن عبد الله
الجبلي في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي من ركعتي فقال كذا تفعله فبينما عنده وامرنا
ان نضع ايدينا على الركبتين متفق عليه واشار بعد الى ما كان ابن مسعود يفعل به وانما طبق على ركبتيه
وادخلها بين ركبتيه اخرج ابن سيرين في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي من ركعتي
السراج من حديث البراء بن ابي عاصم صححه ولا يبر ما جاز من حديثه وابنه معبد رابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوي ظهره واذا سجد وقده اصابه قبل القبلة وللطبراني في الاثر من حديث
ابن بزره مثله حديث ابن سيرين في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي من ركعتي
اي حيد عبد الحارث في صفة الصلاة قال ثم ركع ووضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب
راسه ولا يتقعه ولمس اعن عايشه وكان اذا ركع لم يتشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك حديث
اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه كان في العظم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك اذناه ابو داود من حديث
ابن مسعود ولا يبر ما جاز من حديثه واخرج الترمذي في كنفه اذا ركع احدكم فقال في ركوعه كان في العظم
ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك اذناه وفي اسنادهم انقطاع وعنه عقبه بن عامر قال لما نزلت بسم ربك العظم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم الحديث اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وفي رواية لا يداود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربك العظيم وعلمه ثلاث مرات
ابو داود واخاف ان يكون هذه الزيادة مخوفة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الذكرين يعني سمع الله لمن حده ورسنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم قريبا وللطبراني في حديثه
اخر عنه كان اذا قال سمع الله لمن حده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع راسه

مسلم

من الركوع قال سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حده اللهم ربنا لك الحمد من السموات والارض ولمسلم وحديثه على اذا
رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد الحديث حديث اذا قال الامام سمع الله لمن حده
فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه وحديث انس في حديث اوله انما جعل الامام ليؤتم به ومن حديث ابي هريرة
بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حده فقولوا ربنا لك فانه من وافق قوله قول الملايكة عن ابي مؤتي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجه
وعنه ابي حنيفة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
ثم فصل فانك لم تفعل وفي اخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت واصلاتك التي ترضى من حديث
رفاعة بن رافع قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حالس المسجد وكنت معه اذ جاءه رجل كان يدوس
فصلي فاخف صلواته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعلمنا ارجع فصل فانك لم تصلي
الحديث في اخره فاذا فعلت ذلك فقد كنت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلواتك وهذا الحديث
اخرجه ايضا ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا الساق اشبه بسباق
الترمذي وفي الباب عن ابي مسعود رفعه لا تحزى صلاة لا يقم الرجل فيها طهارة الركوع والسجود
اخرجه الاربع وصححه الترمذي والدارقطني وعنه ابي حنيفة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
الركوع والسجود اخرج احمد وابن ماجه عن ابي هريرة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فدعا له فقال له
ما صليت ولو كنت من امت علي غير فطره محمد صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري حديثه واصلت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيما فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجزه لم احده عن ابي حنيفة
اخرجه ابو داود والنسائي من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واغتنم على ركبتيه ورفع
عجزه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ولا يبعث من هذا الوجه وصف لنا البراء
السجود فسجد فادعم على ركبتيه ورفع عجزه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
واخرج ابن حبان حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين ركبتيه وبيده حذا اذنيه
سلم من حديثه واصل النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين ركبتيه وللطحاوي من طريق ابي اسحق
سالم البراء ابن ابي حنيفة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى قال بين ركبتيه واخرج ابي حنيفة واصل
قال رفعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذا اذنيه وبعارضه ما اخرج البخاري
في حديثه اي حيد قال في حديثه لما سجد وضع ركبتيه حذ ومنكبه حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لم يبعث على السجود على الجبهة والاذن البخاري وحديثه اي حيد في صفة الصلاة قال فيه ثم تسجد
فامكن نقه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وايل عن ابي حنيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم



يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجته ابو يعلى والطبراني وعمر بن عباس رفعه لاصلاه لمن لا
انته من الارض ما يصيب الجبين اخرجته الدارقطني ورواه ثقات لكن قال الصوار انه مرسل وله طريق
اخر عند اسر علي وعنه عابنه ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه من اهلته نضلي ولا تضع انفها
بالارض فقال يا هذه ضعى انفك بالارض فانه لاصلاه لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته
اخرجته الدارقطني حديث امرت ان اسجد على سبع اعظم وعدم منها الجبهة متفق عليه وحديث
اسر عباس وفي لفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد قوله والمذكور فيهما روى في الوجه في المشهور
كانه يشبها في حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد تسجد معه
سبعه ارباب وجهه وكفاه وركبناه وقدماه اخرجته الاربعه واسر حبان والحاكم والبار
واخرجه ابو يعلى وطريق عامر بن عبد الله ورواه عامر عن العباس حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عما منته عبد الزراف وحديث الكهرسب ومنه عبد الله
مخبر وهو لا يفي وعنه عبد الله عن غيره خروجه ثقات في فوائده وفي اسنانه سويد بن عبد العزير
والمواهي وعنه ابن ابي ووفي قال برئت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة على كور العمامة
اخرجته الطبراني في الاوسط واسنانه ضعيف وعن جابر مثله اخرجته ابن ابي عريش ترجمه عمر بن الخطاب
احد المتروكين وعنه ابن عباس كالا والخرجه ابو نعم ترجمه ابراهيم بن ادهم والجليه باسناد ضعيف
وعنه اسر ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة على كور العمامة اخرجته ابن ابي عمير انه منكر
وهو من رواه حسان شيا به وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان النجوم يسجدون على
العامة والقلنسوة ويدا في كده وجله البيهقي وعنه صالح بن حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسجد وقد اعتر على جبهته فخرجت اخرجته ابو داود في المرابيل حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فمضوا جمل الارض وبرد بها ابن ابي شيبة واحمد واسحق
وابو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث اسر عباس ومنه جبين عبد الله وهو ضعيف
وفي الباب عن اسر كما نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الحرقا ذالم يستنقع احدنا امكن
وجبه من الارض بسط فوجدت عليه متفق عليه حديث **وايد ضبعك لمر احد مرفوعا**
وهو من قول عمر عند عبد الزراف ان الثوري عمر ام بن علي قال راى ابن عمر وانا اصل فقال لا تبسط
بسطة السبع وادع على راحتك وابر ضبعك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه
ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضميرك وهو كالمصنف وايد بلكس الموحدة
وتشد يد الدال من الايتاد وهو الاطمان ومعناه المذخر **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد**
جاء حتى ان علمه او ارا دت ان لم يرد منه مرت سلم من حديث يثموه واخرجه ابو يعلى

نصيب

بواتق
عنه
وهو

بلفظ

بلفظ ان ثم تحت يده وعن عبد الله بن يحيى انه ان صلى الله عليه وسلم لم كان اذا صلى فوج من يده حتى يرد
بياضا بطيه متفق عليه وعن احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاني عضديه
عن جنبيه حتى ناوله اخرجته ابو داود حديث **اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه**
فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجله وانظ قول فليوجه **وكلام المصنف مدرج وفي**
الباب حديث اي حميد واستقبل باطل افه صابع رجليه القبلة اخرجته البخاري وعنه ابن عمر من
سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى تستقبل باصابع يمينها القبلة اخرجته النسائي حديث **اذا**
سجدا حدك فليقل في سجودك سخان زي الا على الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا ياشي عشر حديثا
وحديث ابن مسعود وغيره حديث **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث بالوتر في تسبيح الكعبة**
والسجود لم اجله قوله ثم يرفع راسه ويكبيرا رويها كانه يشير لما تقدم والتكبير في كل خفض
ورفع حديث **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للملا عراي ارفع راسك حتى تستوي حالسا متفق عليه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدره قدميه الترمذي وحديث اي هرون باسناد
ضعيف واخرجه اسر علي ترجمه راه وبه فيه خالدر الياس و قال الترمذي العمل عليه ولاس اي شيبه
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدره قدميه ولم يجلس وخشوه عن علي وعنه ابن التوير
ومن طريق الشعبي كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرضون في الصلاة على صدور
اقدامهم وعنه النعمان بن ابي عمير ورواه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احداه اذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس حديث **جلسه الاستراخ**
اخرجته البخاري عن ملك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان من صلاة لم ينهض حتى يستوي
عاقدا قوله وهو محمول على حال الكبرياء ويل تحتاج الي دليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **لم يلدركم الا بركت**
لا ترفع الا يدي الا في سبع مواضع لم يعصلا له فاك حديث حجه الاقنانية ذلك حديث
الاربع في الحج لم اجله هكذا يصيغه الحصر الصريح ولا يذكر الفتوى ولا تكبيرات العبدين وانما اخرج
البراز واليه في طريق ابن ابي ليلى عن ابي بن عمر وعنه الحكم عن مقتم عن ابن عباس مرفوعا
ومرفوعا قال لا ترفع الا يدي في سبع مواضع في فتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة
وبعرفان وجمع وفي المتأبين وعند الجمهور وفي رواية والموصي بدل المومنين وذكره البخاري
في رفع اليدين المفرد تعليقا قال وقال ولع عن ابن ابي بليل قد ذكره بلفظ لا ترفع الا يدي الا في سبع
مواضع مساح الصلاة وقد استقبل الكعبة فذكر الباقي مثله ثم قال قال في سبع مواضع كما هذا
مقسم اسه وقد اخرجته الشافعي ورواها من حديث عن منقسم فذكر نحوه وهكذا

مرفوعا

بلفظ



www.alukah.net

اخرج الطبراني من طريق محمد بن عثمان بن ابي الليلى عن ابيه عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى
فضيل بن عطاء بن السائب عن سعد بن جابر عن ابن عباس موقوفاً واخرج الطبراني من طريق ابيه ورواه
عن عطاء بن مرفوعاً بلفظ السجود على سبعة الاعضاء فذكرها ثم قال وتزفع الايدي اذا رايت البيت فعمل الصفا
والسجود ويعرفه وغندر عيال الجمار واذا قمت الى الصلاة فقله ورواه عن ابن البرسر انه حمل ما روى
من الرفع في الصلاة على الابتداء اجمده واما ذكر ابن الجوزي في التحفة ان الكنفية روى عن ابن البرسر
انه راى رجلاً يرفع يديه من الركوع فقال مة هذا من فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال
وهذا لا يعرف بل الثالث عن ابن الزبير خلافة فعندنا يروى من طريق ميمون بن مكي انه راى ابن الزبير
وهو يمشي يمشي بكتفيه حين يقوم وحين يسجد وحين يسجد قوله للشياطين ما روى عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع منتفخ عليه من رءوس الركوع
عن ابن عمر انه كان يفعلها عن مجاهد انه لم يراى عمر يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم ضعفه
واحتج الكنفية حديث سمره خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم راغبين
ايديكم كأنها اذا تاب خيل شميس اسكنوا في الصلاة اخرجها ما واعتبر من البخاري بان
فقد انما التشهد لا في القيام ثم قال بلفظ كما اذا اصلنا خلق الله صلى الله عليه وسلم ولما السلام
عليكم السلام عليكم واشارته الى الجانبيين فقال ما بال هولاء يسمعون ما يدعون كما انما اذا تاب خيل
شمس انتهى وهذا اخرجها من والنسائي ورواه ابنه ما بال هولاء يسمعون ما يدعون
واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه قال الا صلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى
فلم يرفع يديه الا في اول امره ورواه في رواية ثم لا يعود اخرجها ابوداود والبيهقي وعلقه عن
ابن المبارك انه قال ثبت عندى وقال ابن القطان هو عندى صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان
وكيف كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن النسبية
الى قضا وكعب وقال عبيد بن القطان لم ينفرد بها وكعب بل اوردتها النسائي من طريق ابن المبارك
عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال قال احمد قال يحيى بن ادم
نظرت في كتاب ابن مسعود عن عاصم بن كليب فلم اخذ منه ثم لم يعد وقال ابي حاتم عن ابيه
هذا خطأ بنقل وهو فيه الثوري معروا جمع عن عاصم بن كليب فقالوا صلى الله عليه وسلم
افتتح يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم جاد عن ابيهم
عن علقمة عن عبد الله قال صلى مع رسول الله واى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح
الصلاة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغير جاد لا يذكر فيه علقمة
ولا يرفعه وهو الصواب واخرج البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد ورواه الدارقطني والبخاري

فان

من طريق حصص قال دخلنا على ابيهم فحدثنا عن ابيهم قال حدثنا علقمة بن وايل عن ابيه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يسجد واذا ركع واذا سجد فقال لا يرفع يديه اياه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظه انما الرفع عند
الافتتاح واخرج ابو يعلى ولفظه معال ابراهيم احفظ وايل ونسي عبد الله وفي رواية الطحاوي
ان كان راه مرفوع فقد راه عبد الله حمسين مرة لا يرفع وقال البخاري كلام ابراهيم بن
منه لا يرفع رواه ابي وايل وقوله راه مرفوع فقد ثبت ان وايل راههم يرفعون ثم
عاد فراههم يرفعون ايدى سم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وايل وهو صحابي حديث
بقول من يهودونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتجوا ايضا ما رواه ابوداود
من طريق شريك عن يزيد بن ابي ذر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى
اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قدامه ثم لا يعود قال ابوداود رواه هشام وابن ابي
وخالد عن يزيد بن ابي ذر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى
ومن طريق يزيد بن ابي ذر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى
واخبرني عن علي بن عاصم عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي ذر عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى
حديث واهاى كان يزيد بن ابي ذر يرفع يديه عند افتتاح الصلاة فقال لا يحفظه وقال احمد هذا
ابن بشر عن عاصم بن عاصم عن يزيد بن ابي ذر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى
رفع يديه واذا ركع واذا ارفع قال فلما قدمت الكوفة سمعت يزيد بن ابي ذر عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى
لقنوه واخرج البخاري عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي ذر عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى
سنتين منى شعبه والنورى وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد جاء حديث البراء بن
غير هذه اخرجها ابوداود من رواية محمد بن ابي ليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى
عنه بلفظ فرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعها حين انصرف قال ابوداود وهذا ليس
بصحيح وقال البخاري في هذا الحديث من حفظه فوههم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن
يزيد بن ابي ذر عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى
وفي الباب عن عماد بن البرسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
في اول الصلاة ثم لم يرفعها في شى حتى يفرغ اخرج السهفي في الخلافات وعبد الله كان ابن عبد الله
ابن الزبير نسب اليه وهذا مرسل وفي اسنانه ايضا من ينظر فيه وروى السهفي ايضا من
طريق الثوري عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحكم انه موضوع وهو كما قال واخرج الحاكم
في المدخل من طريق يونس عن الزهري عن انس بن مالك عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى عن ابي ابي الليلى
هو موضوع اختلفه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه ما سرقه من احد الهوى احد الكذا بين ومن
الاتارى ذلك ما اخرج الطحاوي من طريق ابراهيم النخعي ان عبد الله لا يرفع يديه في شى

الصلوات الا في الافتتاح واخرج البيهقي من رواه عطيه عن ابي سعيد وابي عمر انهما كانا يرفعان
ايديهما او رايا يكران ثم لا يعودان وهذا عن ابي اسحق بن عمار ورواه له عن عطيه سوار بن عبد
وهو سا قط وخرج البخاري من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان يرفع يديه في اول تكبيره من
الصلاه ثم لا يعود ورجاله ثقان وهو موقوف وقد حكى الدارقطني في العلل ان منهم من رفع يديه ثم
قال البخاري في رفع اليدين حديث عبد الله بن ابي رافع عن ابي اسحق بن عمار ان يرفع يديه ثم لا يعود
والبيهقي من طريق الزبير بن عدي عن ابي هريره عن الاسود رايته نحو مثله قال الزبير بن عدي ورايت
ابرهه والشعبي يفعلان ذلك وهذا رجالة ثقان ويخالفه روايه طاووس عن ابن عمر فان يرفع يديه
في التكبير الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقي عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد الملل بن بكر عن
الزبير بن عدي فقال فيه كان يرفع يديه اول تكبير ثم لا يعود وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي
بلفظ كان يرفع يديه التكبير ليس ثم لا يعود وهو المحفوظ واستدل البخاري بالقياس على
السجود لانها جميعا على ان لا يرفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيبي فان القياس في
مقابلته النص فاسد على انهم لم يجزوا كما زعم بل ذهب قوم الى مشروعيه الرفع في كل خفض ورفع
وفي الصحيحين عن ابي اسحق بن عمار في حديث الرفع كان لا يفعل ذلك في السجود ولمس وكان يفعل حين
يرفع راسه من السجود وعند البيهقي من روايه جابر بن عبد الله وارهه من طريقها عن ابي يوسف عن ابي اسحق
مثل روايه ابي اسحق بن عمار في حديث الرفع كان لا يفعل ذلك في السجود ولمس وكان يفعل حين
واذا قام من الركعتين واشار الاله الى ان عبد الاعلى تغرد به ورواه ابن ابي اسحق
وعبد الوهاب عن عبد الله قال يذكروها الامو فوقا على ابن عمر وقال ابوداود بعد خروج
رواه عبد الاعلى الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهى وقد اخرج النسائي من روايه معمر بن عبد الله
لخو وابي عبد الاعلى واحرج البيهقي من طريق موسى بن عتيبه عن ابي اسحق بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه
اذا افتتح الصلاه رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود كما زالت
تلك صلاه حتى لعق الله قال البيهقي هذا يدل على خطأ الروايه التي جازت عن مجاهد يعني المتقدمه
الباب عن مله الجويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يرفع يديه حتى يحاذي بها
اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بها اذنيه واذا رفع راسه من الركوع اخرجاه وعن ابي حنيد
في عشره من الصحابه انه وصف صلاه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع في الركوع حتى يحاذي
واذا رفع وفي اخره فقالوا جميعا صدقتا خرج ابوداود واصله البخاري في وعن ابي اسحق بن عمار
مسلم مطولا محتوا عن علي بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان اذا قام الى الصلاه المكتوبه كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراته وانما اذا ركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في سبي من صلاته وهو
فاعدوا اذا قام من السجود يرفع يديه كذلك اخرج الاربع وصححه الترمذي ولفظه الركعتين بدل
السجودتين وحكي الخلال تصحيحه عن ابي اسحق بن عمار عن ابي هريره رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع

يده في الصلاه حذو منكبيه حين يفتتح الصلاه وحين يركع وحين يسجد اخرج ابوداود وابي اسحق بن عمار
فيها ابوداود واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الدارقطني ورواه عبد الرزاق بلفظ التكبير
وهو الصواب وقال ابن حاتم سالت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخير عن الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن قال صلى بنا ابو هريره فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال ابي هذا
خطا انما هو التكبير لا الرفع وروي الدارقطني من طريق عمر بن عبد الله بن عيسى عن ابي اسحق
محمد بن عمر عن ابي سلمه عن ابي هريره انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشهدكم
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غير عمر بن عبد الله بن عيسى بلفظ التكبير لا الرفع وروي ابن حنبل
وابن ماجه والبخاري عن ابي اسحق بن عمار عن ابي هريره عن ابي اسحق بن عمار عن ابي هريره عن ابي اسحق بن عمار
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقان
ومنهم من زاد فيه واذا سجد واخرج ابوداود من طريق ميمون بن مهران انه راي ابن الزبير يرفع يديه
فانطقت الى ابي اسحق فقال ان احييتك ان تنظر الى صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك
بصلاه ابن الزبير عن جابر انه كان اذا افتتح الصلاه رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع فعل مثل ذلك يقول راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرج ابن ماجه والبيهقي ورجاله
ثقات وعن ابي موسى الاشعري قال هل اركب صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر
ورفع يديه للركوع وقال هكذا فافعلوا ولا يرفع بين السجودتين اخرج ابن حنبل والدارقطني واخرج
البيهقي من طريقه وموقوف وروي الحاكم والبيهقي من طريق شعبه عن الحكم رايته طاووسا كبر ورفع
يده حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع قال فسالت رجلا
فقال انه حدث به عن ابي اسحق بن عمار عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال عن جابر بن عبد الله عن ابي اسحق
انه سالت من روى هذا عن شعبه فقال ادم بن ابي اسحق قال هذا ليس بشي انما هو عن ابي اسحق
النسائي قال نعم الله صلى الله عليه وسلم وروي البيهقي في الخلافات من طريق سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عليهم فقال اقبلوا على بوجوهكم اهل بيته حلاه
فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى حاذي بها منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم فعل كذلك حتى دفع
ابن ابي اسحق عن مله عن الزهري عن ابي اسحق بن عمار عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال
لم اسع خلف على زباده عن عمر و قال البخاري في رفع اليدين حديثا مسددا ثنا يزيد بن زريع عن
سعيد بن قتاده عن الحسن بن ابي اسحق عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاه
واخرج الاثر من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كأنها المراتح واخرج عبد
الرزاق ما رايته احسن صلاه من اس حرج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ
ابن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاه

ابو



رايته عمر فذكره وقال البخاري قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال
 اما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطرف في الاولي لم اطرف في الثانية وعبد البيهقي اسبغ من جامعهم
 الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفسا منهم العشرة المشهورة بالجنة والعباد له الاربعة
 وغيرهم حديث عابثه في صفة تعود الي صل الله عليه وسلم في الصلاة قالت افترش رجله اليسرى
 فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع نحو القبلة اما الا فتراشر والنصب فهو عند مسلم
 من حديث عابثه في حديث قال سمع وكان يفرس رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث
 وفي الباب عن وايلد بن يحيى عن الترمذي اما ببقية فلم اجده من حديثها فقد روى النسائي
 وطريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى ويستقبل
 باصابعها القبلة واصله عند البخاري دون الاستقبال قوله ورفع يديه على فخذه
 وبسط اصابعه ونشهد وبروي ذلك في حديث وايلد لم اجده في حديثه وانما في الترمذي من
 حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر وضع كفه اليمنى على فخذه
 ابن مسعود في الصلاة ما يصح كلها واشارنا صبحه التي تلي الا بهاء ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
 من حديث غيره قال ما سمعت الترمذي هو ما صح حديث الترمذي وروى الطبراني
 اخرج الطبراني وسلمان الغفاري وحذيفة اخرجها البزار وعابثه وهديثها عند البيهقي وايلد
 وهو عند مسلم والي داود والنسائي وابن ماجه لكن بغير واوانت وجابر وحديثه عند
 النسائي وابن ماجه والحاكم واخرج الطحاوي من طريق ابن عمر زابا بكر عن الناس على المنبر
 حديث ابن عباس في التشهد اخرج مسلم والاربعة قوله والاخذ بتشهد ابن مسعود
 اولى الا في الامور واقله الا في الخطب وحمه الا في اللام وهما للاستخفاف وزباده الواو
 لتجدد الكلام وتأكيد التعلية انتهى ما الامر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل ولفظ
 فقولا ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس واما الالف واللام فواو قوله السلام غلبا
 النبي لكن لم ينفرد بها تشهد ابن مسعود ففي تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم وايلد داود
 وابن ماجه وفي الترمذي والنسائي بغير الف واللام واما الواو فليست تشهد ابن عباس
 واما تأكيد التعلية ففي تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبق اثنان
 الا ان يزيد تأكيد التعلية قوله كفي بين كفيه فهي زايدة له وتتشهد ابن عباس بترجيح وجهه
 زباده المباركات لتشبهها بلفظ القرآن وينتج تشهد ابن مسعود باتفاق السنة عليه واما
 الابه على انه اصح مخرجا تنبيه وقع في تشهد جابر زباده في اوله بسم الله وبالله ووقع في
 تشهد غيره في اللوح انه كان يعلم الناس ويقوع على المنبر يقول مولوا البخاري لله الزاكات لله
 الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكات وخلف الواوانت حديث اخفا التشهد

بلا المباركات

ابوداود والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان تحفي التشهد حينه الترمذي
 وصح الحاكم حديث ابن مسعود علمني رسول الله صل الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة
 واخرها فاذا كان وسط الصلاة نفض اذا فرغ من التشهد واذا كان في اخر الصلاة دعا
 لنفسه ماشا احد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه نفض حين يفرغ من تشهده وان كان
 في اخرها دعا بعد تشهده بما نشأ الله ان يدعو لمسلم واهل حديث ابن مسعود في
 المتفق وفي اخره لم يسمع احد من الدعاء عجب الله في دعائه وفي لفظ قلبي والمسألة ما سأل
 وفي حديث ابن مسعود عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتكبوا الحديث
 وفيه لم ينعون غيبه بما بداه واصله في الدعاء عليه دون هذه البرادة حد
 وايلد وعابثه في صفة الجلوس تقدم ما حدث انه صلى الله عليه وسلم فعد منوركا
 البخاري والاربعة من حديث ابي حميد وفيه واذا جلس الركعة الاخرى قلم رجله اليسرى
 ونصب الاخرى وقعد على مفعد لا قوله والجديث ضعفه الطحاوي او تكلم على
 حاله الكبر اما الضعيف الطحاوي فهو مذکور شرحه بما لا يلتفت اليه فيه واما
 الحمل فلا يصح لان باحمد وصف صلاة التي واظم عليها صلى الله عليه وسلم وواقفه
 من الصحابة ولم يخصصوا ذلك حال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صل الله عليه وسلم
 صلوا كما رايتوني في اقل حديث اذا قلت هذا اودع هذا اوداود من حديث
 ابن مسعود واهل الحديث على ان هذه الزبانه قد روي من كلام ابن مسعود من اهل حبان
 والدارقطني والسهلي والخليلي واوصحوا الحجة ذكر وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها
 دلت على ان الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم ليست واجبه وقد ورد في الصلاة عليه صل الله عليه وسلم
 مما يدل على الوجوه حديث فضاله من عند قال سمع رسول الله صل الله عليه وسلم رجلا يدعوا
 في صلاة لمحمد الله ولم يصل على النبي صل الله عليه وسلم فقال دعاه فقال له ولغيره
 اذا صلوا حرك فليبدوا بحمد الله والتشا عليه ثم يصل على النبي صل الله عليه وسلم ثم يدع بعد ما
 شا اخرج اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث
 التي مسعود اقبل رجل حتى جلس يرد رسول الله صل الله عليه وسلم وكان عنده فقال يا رسول الله
 اما السلام عليكم فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال
 فصمت ثم قال اذا صليت على فقولوا اللهم صل على محمد احدث احرقه ابن خزيمة وابن حبان
 وابن حبان والدارقطني والحاكم وعن عبد المطلب بن ابن عباس من سهل الساعدي عمل حديث
 رفعه لا صلاة لمن لم يصل على النبي صل الله عليه وسلم احرقه ابن ماجه في حديث والحاكم



والطبراني وعنه اي مسعود رفته من صلى صلاه لم يصل على فيها ولا على احد من له تقبل منه
اخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه
وعنه اي مسعود رفته انما تشهد في الصلاة فليسوا اللهم صل على محمد الحديث اخرج
الحاكم والهيتمي وفي اسنانه رجل مجهول قوله والفوض المروي في التشهد هو الصلاة
النسائي من حديث ابن مسعود كما يقول في الصلاة قبل ان يرض تشهد السلام على الله الحمد
واصله في الصحيحين وفي هذه الزيادة واخرج الدارقطني والهيتمي وقال النووي اخرج اصحابنا
بان تشهد الاخير فوض بمدة الزيادة قوله ودعا بما يشهد الفاظ القرآن والادعية
الماثورة لما روي من حديث ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم اخرج من الدعاء الطسه وانجبه
ليقولوا لا اله الا الله وحده لا شريك له لا تعلم الا الله لا تعلم الا الله لا تعلم الا الله
وما يدل للمواز حديث ابن عباس اما النبي محمد فاجتهدوا فيه والدعاء فمع ان السجدة
لكم وحدثنا في حديث ابن عباس ما يكون العبد من ربه وهو اجد فاكثروا فيه من الدعاء فمع ان
ان سجدت لكم اخرجها مسعود عن حديث ابن عباس ما يكون العبد من ربه وهو اجد فاكثروا فيه من الدعاء فمع ان
سجدت لكم اخرجها مسعود عن حديث ابن عباس ما يكون العبد من ربه وهو اجد فاكثروا فيه من الدعاء فمع ان
وتعود اخرجها مسعود عن حديث ابن عباس ما يكون العبد من ربه وهو اجد فاكثروا فيه من الدعاء فمع ان
شي من كلام الناس وهو مجهول على ما عدا الدعاء جمعها لا اذابت قال السهلي ادعى الطحاوي
قال محوز ان يكون نزلها بعد للاحادث مع ان فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه وعف عن ان نزول اسم ربك الاعلى كان
قدما كما دل عليه الاحاديث ومنها حديث البراء في قصة الفجر ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حفظت اسم ربك الاعلى في سورة من المنفصل وحديث معاذ في قصة بطون الصلاة
سأل الله صلى الله عليه وسلم هل اتوا اسم ربك الاعلى وحدها وحديث المعمر ان
الاسلام فليكن على منها فادعى انها كانت في مرفق النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر
ان سجد في الواقعة والحاقة نزلت عليك ولكن هذا شان من يسوي الاحاديث على مذهبه والله
الامين وعنه اي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن نفسه حتى ترضى بما صرحه
وقام نحوه وفي البارحة التسليم من عن عمار بن ياسر في قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له
عند ابن ماجه وعنه اي مسعود عن ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعنه جابر بن سمرة عن مسعود وعنه وايلح محمد بن عدي داود وعنه اي هو مسعود بن مهران وعنه
البراء عند الدارقطني واخرج من اخبار التفسير الواحد حديث زهير بن عبد الله بن
عنه اي مسعود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاها
اخرج الترمذي في ما جاء واستنكره ابو حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه وعقل الحاكم في صحيحه
واخرج ابن عساق عن سعد بن جبير عن ابن ماجه عن سعد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة
تسليمه واحدة لا يزيد عليها وعنه اي مسعود عن ابن ماجه عن سعد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة
في المعرفه من طريق جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة ورحاله ثقات قوله
ينويك الملايكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم فلا خلت فاشبه الايمان بالاسماء عليكم السلام
كانه يشير الى ما اخرج مسعود عن ابن مسعود رفته ما منكم من احد الا وقد وكل به قريته من
الجزد قريته من الملايكة قالوا اياك يا رسول الله قال واياي الحديث واخرج السهلي مسنده عن ابن
رفعه ان الله وكل بعبد المومن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قال الله قوما علي قبر عبد الله
واخرج السهلي الشعب من حديث ابن مسعود رفته قال البيهقي احدكم من ملكي الدين معه كما
يستحي من رحلين من صالح جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت اخرج
الطبراني من حديث ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة واخرج
الطبراني في تفسيره انه قال تسليمة واحدة تسليمة واحدة تسليمة واحدة تسليمة واحدة تسليمة واحدة
فقال رسول الله اخبرني عن عبدكم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهو لا عشرون
ملكاً على كل ادمي حديث بحرمها التكسر وتجليتها التسليمه تقدم اول الباب واستدل
بمزمع بوجوب التسليم حديث ابن جبير في قصة السهوي قال فلما اتم صلاته وانتظرت ان تسلمه كبر
التسليم ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة
اذ اقلت هذا فقد نلت صلاتك تقدم التسليم قوله وكبر بالقرآن في الفجر والركعتين الاولى
والثانية والعشاء والخفي في الاجر من هذا هو الماثور المتوارث تقدم من حديث ابن ابي عمير
جبريل في المواقيت الاشرار في الظهر والعصر والثالثة والمغرب والاخرين في العشاء والظهر
الزهرى قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الاولى
المغرب والعشاء ويستر فيما عدا ذلك اخرج ابو داود في المراسيل واخرج من طريق الحسن
مسألة حدث صلاه النهار عجا لم اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول
ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود موقفا عليها وفي الصحيحين مما يدل على الاسرار التسليم
في الظهر والعصر حديثه كساده وحدث حاتم بن عمار في حديثه



عند مسلم قوله ونجهر في الجهر والعبد بين نوزو والنقل المستفيض بالجهر السهمي وطرف الجاهز
عن علي قال الجهر في العبد من السنه والخروج في العبد من الجاهز من السنه واستدل السهمي
حديث النعمان بن بشير والى واقد النبي اللذان اخرجهما مسلم في تعيين القراءة في الجهر وفي
العبد وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاع علم على ذلك الجهر والقراءة فقد وقع في الصحيحين
من حديث ابي قتادة نسيحنا الاية احياتنا والنسائي فيسبح منه الاية بعد الاية من سورة
لقمان والارباب في الظاهر والله عن انس هل تنسخ النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر فقرا بسبح
وهل انك حديث الغاشية حديث انس صلى الله عليه وسلم قرض الغداء لله التعمير في الجاهز
فجهر فيما انزل في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
فقال من جهرنا الله فقال رجل من الانصار شاربنا الحديث وفيه وامر الموزن فاذا نزل
ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصل في الجهر بالصواب وجهر فيها بالقراءة كما كان يصل وفي حديث ابي عبد الله
عند مسلم وصنع كما كان يصنع فيبوخذ ذلك من عموم حديث انس صلى الله عليه وسلم قرا
في صلاة الفجر في سورة بالمعروف تبين ابوداود والنسائي وابن صابر والحالم واحدا وابن ابي شيبة
والطبراني من حديث عقبة بن عامر قوله ويقرا في الجهر في الركعتين باربعين ايه او خمسين
سورة فاحكم الحارث بن ابي اسود عن ابي اسود ومن نسي الى ما به وبكذلك ورد الاثر
مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجهر في ركعتي الفجر
المتفق على اي برزوه ويقرا ما ليس في المائة وفي رواية ما ليس في المائة والاس جابر
عمر بن عمر كان يقرأ في الجهر بالصافات ومن حديث جابر بن عمر بالواقف وكونها حاد
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظاهر
ولا العصر وقد ذكر الترمذي ما سئل عن الظاهر بطول المفصل وفي العصر والعشاء باسناد
اي عامر بن عمر كتيب الكافي موسى ان قرا في ركعتي الفجر لسورة تبين طول يلبين من المفصل والاس الى سنة
من طريق زرارة را وفي اقراني في موسى جاز عم الكلب ان قرا في المغرب باخر المفصل وفي الباب
ما اخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من طريق سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صل
ولا احدا شبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة من صلاة ان كان يطلع الا ويسر الظاهر
وتخفف الاخرس وكقول العصر وسعد بن المغيرة بقصار المفصل وفي العشاء بوسط
المفصل وفي الصحيح بطول واحرج ابن سعد من حديث انس قال ما را احدا شبه

صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قال رضي الله عنهما وكنت اصل خلفه فكان
يطلع الا ويسر من الظاهر فذكر الحديث مثله ولمسلم عن ابي عبد حزرنا قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الظاهر والعصر في الصلاة في اوله من الظاهر قد روي عنه في
الاخرس على النصف من ذلك وفي الاخرس من الظاهر وفي الاخرس من الظاهر
على النصف من ذلك وفي الباب عن ابي قتادة متفق عليه حديث انس صلى الله عليه وسلم كان
يطلع الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها مسعود علم من حديث ابي قتادة بلغة وطول
في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وفي الباب حديث انس المذكور قبل قوله
وتكرر ان يوقت بسنتي من القرآن لشي من الصلوات لما فيه من غير الباقي وايها من التفضيل قلنا
هو معارض بالفضل فقد ثبت الصحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الجهر في صلاة الفجر الم تنزيلة السجدة وهذا في علي الاسان وللطبراني من حديث
انس مسعود سلم ذلك حديث من كان له امام فقراه الامام له فراه انس ما حدث جابر
رعه وفيه حابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما را ابن ابي عمير الكوفي
لسب راى سلم قال السهمي ولم يسمعها الا من هو اضعف منه في رواه لست عبد الله بن
وعال محمد بن الحسن الاثار لا خبيرنا ابو حنيفة سامي بن ابي عمير بن عبد الله بن شداد
عن جابر قال الدارقطني واسن عدي لم يسمعه عن ابي جعفر وثابته الحسن بن عماره ورواه
التوزي وشعبه وقام العشرة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسله وكذا قال ابن المبارك
عن ابي حنيفة مرسله وقد اخرج الدارقطني والطبراني من طريق ابي اسود عن ابي جابر
مثله ولكن في الاسناد كل الرعايس وهو مقبول في روى الدارقطني عن ابي جابر مرشوعا
وقال تفرده عاصم بن عاصم وهو محمول والذريح الموطأ عن مالك عن وهب بن جابر
موقوف واخرجه الدارقطني في السنن من طريق موسى بن سلام عن مالك بن نافع اخرجه
لا يفتل فيها بام القوان مهي جراج الا ان يكون ورا الامام وقال الحسن بن محبوب في الصور
عن مالك موقوف ثم اخرجه كذلك وفي الباب عن ابي جابر الدارقطني باسناد ضعيف
عن سالم عن ابيه ومن طريق اخر عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
احد عن ابي اسود به موقوفه وقال في الصور وكذا هو في الموطأ عن نافع عن
اي سعد اخرج الطحاوي في الاوسط واسن عدي وضعفه وعمر بن ابي هريرة اخرج
الدارقطني وضعفه وعمر بن عمار في روجه تكفيك فراه الامام خافنا جعفر
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن انس بن حبان الضعفاء عن
علي قال رحل النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خلف الامام او انصفت قال ابن ابي عمير

الجعفي



فانه يكتبك اخرج الدار قطنى باسناد ضعيف وجم السهمي بعد الاحاديث على
 ما عدى الفاتحة واستدل بحديث عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجرم قال تعلم
 تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تعلموا الا ما كلفكم الكتاب واحرجه ابو داود
 باسناد رجاله ثقات وسلكنا اجمع الادلة المثبتة للقراءة والتأنيف بها والله اعلم
 قدسه وعلقه اجماع الصحابة كذا قال وانما نسبت ذلك عن ابن عمر وحاصل وزيد بن ثابت
 وارس سعود وجماع سعد وغيرهم واس عاص وعلى اما البلاية الاول فعند الطحاوي من طريق
 عميد الله منمهم انه سال ابن عمر وزيد بن ثابت وحاصرا ما اتوا الا بقراءة خلف الامام في شي من الصلوات
 وقد تقدم عن جابر من وجه اخر عن ابن عمر من وجه اخر وهو في الموطأ عنهما واما ابن عباس
 فقال في مجلس الحسن في الاثار عن حماد بن اسلم عن ابن عمر قلت لاس عاص امراد الامام بن عبد الله قال
 لا وسترنا في الاشارة الى اقوال السابقين بعد قليل وقد اشد البخاري عن عمر بن الخطاب
 وحنيفة والى هرون وعائشه وعمان والى سعيد في اخر من انهم كانوا يرون القراءة خلف
 الامام قوله لان الاستماع فرض بالنص السهمي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الصلاة فسمع قرأه فتي من الانصار فنزل واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا
 وهذا مرسل وللدارقطني من حديث ابي هرون نزلت بقوله الاله في رنع الصوت وهو خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الاله في القراءة خلف الامام
 اخرج ابن مژدويه حديثا واذ اقرا فانصتوا مسلم من حديث ابي موسى وخرج ابو داود
 ولعن في هذه الرواية وهو وكذا البخاري في جزاء القراءة وقال ابن سعد صاحب طبقات سمعت
 ابا بكر اخرا في المنقول لمسلم ان هذا الحديث يطعن فيه فقال ابن داود احفظ من سئل
 السهمي وقال البزار لا تعلم احدا قال فيه واذ اقرا فانصتوا الا سليمان السهمي لكن حديثا
 العطف عن سالم بن يوح عن عمر بن الخطاب عن جماعة من صحابة مثلته واحرجه ابن عمر عن ابن عمر
 وسعد بن ابان عن ابان عن قنانه وقال هذه الزمان اشهر بسليمان التميمي وفي الباب
 عن ابي هرون اخرج ابو داود وقال هذه الزمان ليست بحفوظه واخرجها القاسم
 والدارقطني ونقلوا عن مسلم انه صحها وفي الباب عن ابان بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم اني كل صلاة فراه ما نرى قال رجل من الانصار وحيث هذه حوال ما ارى الامام
 اذ اقام الغزاة الا قد كناهم اخرج الفسائي ورواهما من قول ابان بن مريث وحدث عن ابن عمر
 قال صلى الله عليه وسلم اتموا تغراون في صلوة بكم خلف الامام والامام يقرأ فيصليتم فيقولوا بلانا
 فقالوا اننا نتفعل قال لا تفعلوا اخرج الطحاوي في لفظ اخر من ابن جيران وزاد في اخره
 وليقرأ احدكم بنا في الكتاب في نفسه وعن عمر بن الخطاب بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم

بها

يصل بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالفني سورة كذا فقناهم عن القراءة خلف
 الامام اخرج الدارقطني وقال تغرد به حجاج بن ارطاة يقول فيهما عن القراءة خلف الامام قال السهمي
 ويبدل على ادراجها ان مسلمانا اخرج الحديث من طريق شعيب قال شعيب فلتنا كانه كرهه
 قال لو كرهه لنتى عنه قوله ويستحسن يعني القراءة خلف الامام عن محمد احسا طا وكرهه عندها
 لما فيه من الوعيد كانه يشبه بالاحتياط الى الخيارات من وجبه وبالوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن
 داود بن قيس اخبرني بعض اولاد سعد بن سعد ان سعدا قال ودان الذي معا خلف الامام في
 جهره واحرجه ابن ابي شيبة وعبد الوزايق يلفظ في فيه جهره روى محمد بن اسحاق عن داود بن قيس عن ابن
 عميلان ان عن قال مثله وكذا اخرج عبد الوزايق وعنه ابن عمر قال عبد الله وددت ان الذي يقرأ خلف الامام
 على فوه تبنا ذكره البخاري في جزاء القراءة قال وفي رواية رخصنا وعن علي بن ابي طالب من قرا خلف الامام فغدا خطا
 البغضة اخرج ابن ابي شيبة وعبد الوزايق والدارقطني موقوفوا وضعفه البخاري في جزاء القراءة
 وقال ابن جبار في ترجمه عبد الله بن ابي ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرا خلف
 الامام فلا علم له اخرج ابن جبار في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه واتهم به احمد بن حنبل عن ابن
 رافع من قرا خلف الامام فغدا خطا في قوله تارة اخرج ابن جبار في الضعفاء واتهم به ياقان بن ابي
 الكذاب وقال البخاري في جزاء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت لانه امام مرسل واما ضعيف
 ولو ثبت لكنت الفاتحة مسددا كما قال جعلت في الارض مسجدا واستثنى حديث اخر المقبره
 واما حديث سعد بن ابي حنبل ولا يعرف وشيخ لم يسم واسا حديث ابن سعور فلا يصح ولا يشبه
 كلام اهل العلم لانه لا محل لاحد ان يمتحن ان يقرأ افعواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وحذيفة واخي
 وعائشه رضيا ولا نقنا واسا حديث زيد بن ثابت لم ينقطع ولا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح
 مثله قال ويغال لمن منع القراءة خلف الامام اجمع اهل العلم وانتم على ان الامام لا يحل عن القراءه
 فدضا الا هذا الغرض فقلت اب محمله عنهم وقلت لا يحل عنهم شيئا من السنن كالنكاح والتسبيح
 فصار الغرض عندك اهلون من التطوع قال وحديث واذ اقرا فانصتوا لم يست ولو قلت
 محس قولته وهو الامام يقرأ خلف الامام عند سكوتة فقد روى عن كان النبي صلى الله عليه وسلم
 سكتان سكتة حسن ولكن وسكتة حسن بعرض من وراءه وقد صرح بذلك ابو بكر بن عبد الرحمن
 وسعيد بن جسر وميمون بن مهران قالوا يقرأ عند سكوت الامام غملا بانما كان يسلك
 صلاه الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم بان الامامه حديث
 ابان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة لا يتخلف عنها الامنافق لم اراه يردوا
 واما مسلم من حديث ابن سعور علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان
 من سنن الهدى الصلاه في المسجد الذي يؤذن فيه ولقد راينا وما يتخلف عن الصلاه
 الا منافق في لفظه من سوره ان يلقى الله غدا مسلما فلما نطق على هو لا الصلوة

www.alukah.net

حيث ما دى من فان الله شرع سنن الهدى وانهم من سنن الهدى ولو انكم صلبتم في بيوتكم
كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رايتنا وما يحلوه عليكم الا
مناقض معلوم النفاق ومن الاحاديث الواردة على وجوب الجماعة حديث جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا صلاة من لم يجمع بين ركعتيه من غير ان يركع
معى برجال معكم حزم الخطيب الى يوم يجمعون عن الصلاة فاحرق عليهم سوطا من النار
متفق عليه وكحه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يجمعون عن الجعة وعن ابن رزين
عن عمار مكنوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما ضربت شاة الدار
قايلا بلا ومنى فهل تجدي رخصه ان اصل في بيتي قال نعم قلت نعم قالوا اجده
رخصه اخرجوا ابوداود ورواه ابن ماجه واخرجه ابوداود والنسائي والحاكم في طريق
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابراهيم مكنوم انه قال يقول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينه ثقبه
الظمام والسباع فقال سمع من علي الصلاة قال نعم قال نعم جلا قال النسائي ورواه بعضهم
عن ابي ليلى مرسلا وعن ابن رزين الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعلم ما رسول الله صلى
قايدي ينفذ في المسجد فخره ان يصل في بيته فلما ولي ذعاه معاله هل تسمع اننا
بالصلاه قال نعم قالوا فاجب اخرجهم مسلم عن ابراهيم بن ربه من سبغ الداء فامنع
من اتباعه عذر قالوا وبما العذر قال خوف ومرض لم يعمل منه ملك الصلاة اخرج
ابوداود من طريق ابي الخطاب الكلبي عن معمر العددي عن عمري بن ابي عبد
ابن مسعود واخرجه ابن ماجه من رواه سمعه عن علي بلفظ من سبغ الداء فامنع فلا
صلاه له الا من عدل وصحة الحالم ومن الاحاديث الواردة على صحة صلاه المنفرد حديث ابراهيم
رفعه صلاه الجماعة افضل من صلاه الفرد سبع وعشرين درجة وفي رواية يرفع صلاه وجه
متفق عليه وعن ابي سعيد خوله وقائمه خمس وعشرين درجة البخاري وابن ابي عمير في
صلاه الجماعة افضل من صلاه احد لم وحده خمس وعشرين درجة وفي رواية على صلاه الرجل
الجميع بفضل على صلاه الرجل وحده خمس وعشرين درجة وفي رواية على صلاه الرجل
في بيته وسوقه وفي رواية لا يداود فان صلاه في فلاة قائم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
وصح الحالم عن ابي بكر ربه صلاه الرجل مع الرجل زكي من صلاته وله الحد ثمانين
ابوداود والنسائي وعن قبيات بن اشيم نحوه اخرج البيهقي وعن عتيق رفعه من صل العشاء في
جماعة فكانا قام نصف الليل ومن صل الصبح في جماعة فكانا قام الليل كله اخرج مسلم وفي رواية
ابي داود والترمذي ومن صل العشاء والصبح في جماعة فكانا قام الليل كله اخرج مسلم وفي رواية
منهم الصلاه الا ان ينفرد عليه الشيطان اخرج ابوداود والنسائي حديث
القوم اقدم الكتاب الله فان كانوا في القراءه سوا فاعلمهم بالسنة مسلم والاربع بهذا

صلاه الجماعة افضل من صلاه الفرد

صلاه الجماعة افضل من صلاه الفرد

السنن
الاربع

وزاد فان كانوا في السنة سوا فاعلمهم هجره فان كانوا في الهجره سوا فاعلمهم
رواه سنن الحديث وصحة ابن حبان واحمد الحالم وقال يركع قوله بالسنة فاعلمهم
فتنهم قال فالسنة سوا واعترف ان مسلما اخرج قال ولفظه العفة عن سبع عشرة
من وجه اخر فيه ضعف بلفظ يوم القوم اقدمهم هجره فان كانوا في الهجره سوا فاعلمهم
في الدين فان كانوا في الفقه سوا فافزادهم للعدان وهذا مخالف للاحاديث الصحيح وفي
الكتاب حديث علي ومن علم الجرم واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليسويتم الترتيب
فدرايا الحديث اخرج في حديث من صلى خلف جماعة يعني فكان صلى خلف من لم اجلس
وقدر في الحاكم والطبراني من حديث مرتضى بن ابي ميثم الغنوي ان سر كمان يعمل صلاه فليؤتم
خياركم وفي رواية الطبراني علي واكم فانهم وقد كتمت علمك وعن ربه واخرجه الدارقطني في حديث
ابن عباس بل ما جعلوا بينكم خياركم فانهم وقد كتمت علمك وعن ربه واخرجه الدارقطني في حديث
من حديث علي بن ابي طالب اذا حضرت الصلاة فادنا منكم من صلى خلف من لم اجلس
والفاظ حديث صلوا خلف كل من وافق الدارقطني من طريق علي بن ابي طالب رفته به وزاد
وصلوا على كل من وافق وجاهد وابع كل من وافق الدارقطني من طريق علي بن ابي طالب رفته به وزاد
ورجاله عاب وهو عبد الله بن داود من هذا الوجه لفظ الجهاد واجب على كل امير بر كان
او فاجرا والصلاه واحده خلف كل مسلم بر كان او فاجرا وان عمل الكافر وله طريق اخرى عند
الدارقطني في حقه الا ان يها عبد الله بن محمد بن محمد وهو ضعيف ولفظه بليغ
بعد البر والفاجر في سبغوا والجميعوا وصلوا وراهم وفي السناد عن واثلته لا يسمع رفته
لا ينفردوا اهل بيتك وان عملوا الحيا برب وصلوا مع كل اهل علم وجاهدوا مع كل امير
على كل من من اهل القبلة اخرج ابن ماجه باسناد واهي وعمر بن عمر ربه صلوا على من قال
لا اله الا الله وصلوا ورا من قال لا اله الا الله اخرج الدارقطني وابو يعرب في الحديث واسناد
ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق اخرى واهي واخرجه ايضا عن ابن مسعود
رفعه قال ثلاث من السنن الصلاه خلف كل امام لك صلاه وعلمه ثمة اسناد ياقظ
واخرجه من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلاه خلف كل من وافق وجاهد واهي
قال الدارقطني ليس هذه الاحاديث ثبتت عن ابي الدرداء رفته لا تكلفوا واحدا من اهل
السنه وصلوا خلف كل امام وجاهد وابع كل من وافق اخرج العجلي واسناده ضعيف
حديث من لم يجمع صلوا صلاه اضعفهم فان منهم المرتضى والسرور والحاكم في سننهم

وكذا قال
السنن



لم اجزه اراه بهذا اللقب وفي الصحيح عن ابي هريره رضي الله عنه رفعه اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فانهم الضعيف والسقيم والليلس والفقير للمسلم والمريض وفي لفظه الصغير والليلس
والضعيف والمريض وهذا الحاجب واخرجه عن ابي مسعود نحوه في قصة وعنه جابر قال
معاد لا يحاط به العسا فطول عليهم الحديث فطولته متنق عليه ولا اود من حديث جابر
ان في حديثه قصة معاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكفن ثانيا الحدس وعن علي بن ابي طالب
اخر ما عند الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ائمتنا فافهم الصلاة ورواه فانهم
الليلس والضعيف وان معهم دا الحاجب واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرج
حديث عابثه انما انت فتوة المكتوبه فقامت بلسن وسطا الحاكم باننا فيه لبت
اي ليم وهو ضعيف ليلس باننا عند ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطني
اصح منه واخرجه محمد بن الحسن بن رواه ابراهيم النخعي عن عابثه باننا كانت يوم النسي في شهر رمضان
بعوم وسطا واخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابي سلمة بن كهيل واخرجه ابن ابي
من وجه اخر عنها واخرج ابوداود وصححه ابن ابي شيبة ورواه في صحيحه صلى الله عليه وسلم اذن لها ان
تحدو دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاكم وزاد في الفرائض
اسما بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جعة ولا بعد من ليله ولكن تعزم
رأسهن اخرج ابن ابي عمير وعمر بن عمار قال يوم المراه النساء بعوم وسطا واخرجه عبد الرزاق
قوله وحمل فعلها الحاخة على اسد الاسلام كذا قال في المبسوط والمجيب وانما يتبعه بان
بان عابثه انما انتهت بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدسه والكل ان يكون متنسوخا وتعقب
النسك لست بالاختار حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فقامت عن علقمه والاسود
في قصة حديث ابن مسعود انه ام اتنين فتوسطت من رواه ابراهيم بن علقمه والاسود
انها دخلت على عبد الله فقال لها تعجل اجدها عن علقمه والاخر عن شاة الحديث وفي اخره هكذا
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل واعتربت ابن عبد العز والمندزي والنووي فقالوا ان الصحيح
وقف هذا الحديث زاد المندزي والثوري مسلم اخرج موقوف فاذا اخرج ابوداود مرفوعا
وجاخر عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجر
فلما زالت الشمس اقام الصلاة فعمدا وصاحني خلف فاخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن
لسه وساراه وقام نسا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى
الطحاوي في حديث ابن مسعود قال ما اركب ابدا من مسعود فعمل هذا الا لصيق المسجد ولعذر

ابن مسعود

احد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فقامت عن علقمه والاسود
البايع عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن علقمه والاسود
فاخذنا بايدينا جميعا فدفعنا حتى قاما خلفه اخرج مسلم حديث اخر وهو من حديث كان
لم اجزه مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوف في حديث اوله
الرجل والمرأه في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث ورواه من عنده لادب النبوه للبيهقي خير
وزعم السريجي عن بعض مشايخه انه في مسند زينب وفي الباب عن ابي هريره روى خير
صنفوا الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وعن ابي مالك
الا شعريانه ام قومه فصف الرجال في اذي الصف وصف الولدان خلفهم وصف للنساء خلفهم
اخرجه احمد موقوف لكن قال فيه حتى ركب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني من وجه اخر فخرج برفعه وكذلك الحديث بن الحاسم حديث ليلتين من اول الاحلام والنهي
سلم والثلاثة وثلاثة وحديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الاثر يكون ثم اللين بلونهم
ولا تختلفوا فختلف قلوبكم واياكم وهبثنا ن الاسواق واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه
دون قوله ولا تحلوا الى اخره واخرجه الحاكم من حديث البيهقي اثنا عشر صلاة المنفرد خلف الصف
غسدة بالنسب يعني المراه كانه يشير الى حديث اخر وهن وقد تقدم حديث صلاة المنفرد خلف الصف
الحارث وابوداود عن ابي بلوره انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راع فركع دون الصف ثم دب
حين انتهى الى الصف فلم صلى الله عليه وسلم من صلواته قال اني سمعت نسا عالما فايك الاربع
فقال ابو بكره انا خشيت ان نفوتني الركعة فدركت دون الصف ثم حكقت فقال زادك الله حرصا
ولا تعد لفظ ابي داود وزاد الحارث جز العراه خلف الامام ولا تعد صل ما دركت واقض
ما سبققت وجاني الميع حديث وابصره حرم ابوداود والبرمدي وابن ماجه ان رجلا صلى خلف
الصف وحله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يعد الصلاة وحده ابن حبان واخرجه البزار وضعفه
وابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى الصلاة راس رجلا فورا صلى خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل ملائكة
فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحله واخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن احاد البخاري
انس فصفقت انا والنبي صلى الله عليه وسلم والعموز من وراى مسعود عليه وبعه ابن حبان عن ابي هريره
وقامت سلم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
جارجل فاجتهد احدنا فليقلنا الله رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجره فاجتهد اخرج ابوداود في
المراسيل موقوف حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الخصاله قاعدا والناس خلفه فقام متنق عليه
من حديث عابثه مطولا واما حديث انس وادا صلى فاعدا فصلوا فمتفق عليه من حديث انس

احد حديث
عنه



تتميز بالاحكام

داي هرون وعائسه وسلم عن جابر بن عبد الله وفي احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما ملوا خلفه قياما وهو
قاعد اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواسرهم عن انس بن مالك ولفظ فصلي بهم جالسوا
وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به ذكرها ابن حبان في صحيحه واستدل بحديث جابر
علي انها صلاسا ان احدهما كانت تافله فافترق والآخر كانت فريضة فاشارة اليهم ان اجلسوا
وما تبدل علي ان للتطوعات تعتفر فيها ما لا يعتفر في الفريضة حديث المنصور في كتابه في الصلاة
في الصلاة فانه هلكت فان كان لا بد فغنى التطوع لا العريضة اخرجها المذني وقد توقف بعضهم
في الاستدلال بحديث عائشه بانه اختلف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اما
او لا وما خلفه في بكر واجيب بالصواب الحمد على التعدد وقد وقع لبعض طرقه الصحيح ان النبي
كان يقرأ في ركعتي الفجر والاربعين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لكن يعقبه بعضهم بانه يجوز صلاة القيام خلف من
قايما ثم تعد لعذر وهذا منه لان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر
اخرجه احمد وابن ماجه من حديث ابن عباس والبراء بن عازب واعترض ايضا باحتيال
ان يكون ذلك لبيان الجواز لا النسخ الا من بالنعوذ املا فان الجواب اذا نسخ بقى الجواز واصلح
ما ورد في ذلك ما اخرج الدارقطني من طريق الشاذلي رفته لا يوم من احد بعدى حاله ساو هذا مع
ارساله من رواه جابر بن جعفر في احد الضعفا وقد قال الدارقطني انه تفرد به حديث المتفرض
خلف المتفرض احب من اجازته بنفسه معاذ واجتج من منعه يعوم قوله والحمد لله على الخديعة
معنى علمها وقد نوزع كل في استدلاله بما يطول سره ومحل كتب الشرح والله اعلم ويرجع
الجواز ثبوت الاحاديث في صلاة الخوف حديث اعاد الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابصر رجلا يصلي وحده فقال لا رجل يصدق علي هذا فيصلي معه اخرج المذني واس حنيفة
والحاكم وفي الباب عن ابي امامة واهي موسى والحكم عن غيره ذكرها المذني وعن انس بن مالك
بسنده جيد وعن عقبه بملك عنده بسند ضعيف فثبت سليمان بن عبد العزيز حديث اعاد الجماعة
ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلواته واعاد والم اجل مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن
ابن همام بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير قال يعيدون
واخرجه عبد الوارث عن ابي بصير بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير بن عبد الله بن جابر
وهو جنبا وعلى غير وضوء فاعادوا ثم اعيدوا بعد ما صلوا فاعادوا ثم اعيدوا بعد ما صلوا فاعادوا
اخرجه عن ابي بصير بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير بن عبد الله بن جابر
عن ابي بصير بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير بن عبد الله بن جابر

قال

عبد الوارث

عبد الوارث من طريق النعمان عن ابي امامة ان عمر صلى بالناس وهو حيا فاعاد ولم يعده الناس
قاله علي بن ابي طالب صلى معك ان بعدوا فوجهوا اليه قول علي قال القسم وقال ابن مسعود
قول علي وارساه واهي وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حسب فاعادوا واعادوا اخرج الدارقطني وهو مع ارساله من رواه ابن جابر البيهقي وهو
واهي وامامنا اخرج السبخان من حديث ابي هرون وابوداود من حديث ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم قل في الصلاة فاجتنب في رجوع قام بهم فحول علي انه تذكر قبل ان يدخل
في الصلاة وقد حاشى في بعض الطرق او انه لما رجع استأنف واستدل من لم يوح
الاعادة لحديث ابي هرون الامام صام من اخرج احمد وابوداود والترمذي باسناد در حاله
بغير للبرقة اضطرار وعمر ابي هرون روى تصليون فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم
اخرجه البخاري وفي الاستدلال به نظر وعمر البراء بن عازب عن ابي امامة سئل فضلي بالقوم وهو جنبا
فقد مضت صلاته فليغتسل هو ثم ليعد صلاته الحديث اخرج الدارقطني باسناد فيه ضعف
وانقطاع فلو صح لكان نصا في المسئلة والله المستعان باب الحديث في الصلاة حديث مبين
اورع في صلواته فليغتسل هو ثم ليعد صلاته الحديث اخرج الدارقطني باسناد فيه ضعف
واهي سعيد وغيرهما وبعارضه حديث علي بن ابي طالب رفعه اذا قمى احدكم في الصلاة فليغتسل
ولعد صلاته اخرج اصحاب السنن الصلاة وصحة ابن حبان وعمر ابن عباس رفعه اذا رفعوا احدكم في
صلواته فليغتسل عنه الدم ثم بعد الوضوء وليستقبل صلاته اخرج الدارقطني والطبراني وفي
اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف حديث اداء احدكم فقا اورع فليغتسل به على
ولعدم من لم يسبق نسي لم اجده هكذا واخرج ابوداود وان ما من حديث عائسه اذا صلى
اجدكم فاجد فليغتسل بانغم لسيف واخرج الدارقطني عن علي بن موهوب اذا اتم العوم وحده
في بطنه رزا اورعاق او قيا فليغتسل ثوبه على انغف ولياخذ بيد رجل من العوم فليقبله
حديث اذا قلت هذا او فعلت بعد تمت صلاتك بغير علم وفي الباب عن عبد الله بن عمر
رفع اذا قضا الامام الصلاة وبعده فاحدث صلواتك بعد علم صلاته ومن كان
خلفه من اتم الصلاة اخرج ابوداود والترمذي والدارقطني واسحق والطحاوي وروى
السهي عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وعد في اخر صلاته فذكر النسيء اذ صلى على
الناس بوجهه وذلك لصلوات رسول النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا



كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من اجبت حدثا بعد ما يفرغ من السهول
فقد تمت صلاته اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمه عمر بن الخطاب عن عطاء بن روهان عن
وجه اخر عن عطاء بن روهان عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
وزاد قدر السهول ما يفسد الصلاة وما يكره فيها قوله ومفزعها الى راس
المعروف كانه يشير الى حديث رفع عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
اخرج ابن عدى من طريق الحسن بن عمار بن بكره رفعه عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
والاسير يكرهون عليه وفي اسنانه جعفر بن جابر عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
قال الحسن بن عمار بن بكره قال ما اريد ولا وروى اسير بن جابر عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
عن ابن عباس بن بلقيظ ان الله وضع عن ابي اسيد بن خدرى والنسبان وما استنكره هو اعلمه
وصححه اسير بن جابر بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
لكن قال اسير بن جابر بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
بهذا وعن مدرك عن نافع بن عمر بن عبد الله عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
فقال هذه احاديث منكره كانهما موضوعه ولا يصح هذا الحديث ولا يسنه اسنانه
وحديث اسير بن جابر بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
عن الوليد بن يحيى بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
الطبراني حديث ان ملاسنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هي التسليم
والتهليل وقراه القرآن صلح عن معونه بن الحكم قال لينا انا صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعطس رجل من القوم فقلت له برحمة الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسليم والتكبير وقراه القرآن
واخرج الطبراني بلفظ ان هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وفي الباب
جايز رفع الكلام ينقض الصلاة ولا يفسد الوضوء اخرج الدارقطني باسناد ضعيف
وقال السهقي الصحيح موقوف وفي الصحيح عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
ان الكلمة الا ان كنت اجملى ذكره في قصه عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
في الصلاة عن اسير بن جابر بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
وهي في الصحيح من حديث اسير بن جابر بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى

فقال ما يقول ذو اليبدين قالوا ملق لم تصلى الا ركعتين وفي رواه قال لم اسر ولم تقصر وفي
رواه كل ذلك لم يكن قال فلما كان بعض ذلك وفي الباب في الصحيح ايضا عن ابي اسيد بن خدرى
اسم الجزي باق وعن ابن عمر بن عبد الله بن داود وابن تاجه واسر حريه والدارقطني فقال لا تقصر الصلاة
ام نسيت قال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال لهما يقول ذو اليبدين قال وانعم
وعن معونه بن جابر عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
قال ركب رجل فقال لسبب من الصلاة ركعتين فرجع فدخل المسجد وامر بالا فاقام الصلاة ففعل
للناس ركعتين فاجرت بذلك الناس فقالوا هذا اطلعه عبد الله بن داود والنسائي والحاكم
وهي قصة اخرى متاخرة عن الاولى فطحا واختلف الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر الاول
وان الكلام مفسد عما كان خطأ ومنهم من حمل النسخ على العمد وما في هذه القصة على السهو وقد
يتخرج هذا بصنيع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج البيهقي عن ابن ابي عمير عن ابي اسيد بن خدرى
المعرب ثم لم يبق في الصحيح الا ما استنبه به القوم فقال ما ائتمنا الصلاة فاشاروا ان لا يرجع في
الركعة اليها فبقية سجدة سجدة تين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنه صلى الله عليه وسلم
من قال كان ما وقع في قصه ذي اليبدين من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم حديث اذا نابت
احدكم نابتة الصلاة فليسبح متفق عليه وحديث سهل بن سعد بلفظ من نابتة شئ في صلاته فليسبح
فانه اذا سبغ التفت اليه وانما التصديق للنسائي وقع ذلك في قصه ذي اليبدين عن ابي اسيد بن خدرى
التسليم للرجال والتصديق للنساء لا يقطع الصلاة من رواد الدارقطني من
ابن سعيد بن زاذ وادروا ما استنطقتم فانما هو شيطان وفي اسنانه مجالد وهوليس وعنه ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايا بكره عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
الدارقطني باسناد ضعيف واخرج الموطا موقوفا على ابن عمر واخرج الطبراني في الاوسط
عن جابر بن عبد الله بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
عليه وسلم صلى بالناس ثم بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
ابا رسول الله الى سمعت ابن جابر يقطع الصلاة فقال لا يقطع الصلاة شي واسنانه حسن وعنه ابي امامه
رفع لا يقطع الصلاة شي اخرج الدارقطني باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرج
في صحيحه وحديث ابن جابر يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن يلبس بلبه كاخرة الرجل المره
والحمار والطير الاسود الجسد واخرج ابن جابر عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى
والحمار وعن ابن جابر عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى عن ابي اسيد بن خدرى



يقطع الصلاة وفي نفسى من المراه والحارشي وانما قال ذلك كحديث عابثه انما قالت
ما نقطع الصلاة فالو المراه والحار فقال ان المراه اذا لانه لو فقد رايتني بلدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم معترضه كاعتراض الجنائز اخرجاه وكذا ابن عباس انه مر على حمار فنزل عنه وارسله
بين يدي بعض الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الحديث اخرجاه انفا وامسا الكلب
فلم يبع الا حادث الصلح ما يدفع وقد جال تقيد في المراه بالحائط اخرجاه احاديث السنن
الترمذي عن ابن عباس مر فوعا يقطع الصلاة المراه الحائض والكلب واختلف في رفعه ووقفه
وبعارضه حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حلاه وانا حايض وبها اصابني
ثوبه اذا سجد وفي حديث عابثه عند مسكوه ونسبه وعلى مؤظ وعليه بعضه حديث لو علم المراه
بلدى المصلح ما اذا علمه من الورز لوقف اربعين متفق عليه بمعاة من حديث ابى النضر عن
سعيد ان روى خالد ارسله الى ابي جهيم فسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المراه
بلدى المصلح فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم المراه بلدى المصلح ما اذا علمه لكان ان يقبل ربح
خير له من ان يمس يده قال ابو بصير لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة ووقع في
الاربعين المراه وى ما اذا علمه من الائمة واخرج البزار من رواه ابن عباس عن ابى النضر عن يسير
ارسلني ابو جهيم الزبير بن خالد فذكره وقال اربعين خريفا قال ابن عبد البر وى ابن عيينة هذا الحديث
يقولوا جعل موضع زبوا باجههم وموضع ابي جهيم زبوا والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري
غيره انتهى ومسايع الثوري عندنا من رواه ابن عباس بلفظ ارسلى الى الزبير خالد ارساله
عن المراه ورسول بلدى المصلح فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم اربعين خيرة من اربعين يده
قال سفيان لا ادرى اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة ابي فرادس ساعة وحعل الشكر من سفيان واما
البزار فعين محيز الاربعين وانها خريفا وهذا اختلاف شديد على ابن عباس وسخ البراءة احمد بن عبيد
وسخ اربعة هشام بن عمار وقال ابن العطار لا يبعس كطبة ابن عباس لاحمال ان يكون كل من زبوا ارجح
ارسل الاخر وان احدهما كان يضبطها اربعين خريفا والاخر لا يضبطها فحدث ابو النضر عن
في وقتين اسى ولا تخفى بكلفه وقد روى ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا لو بع احدكم ماله
في ان يمس يدي ابيه في الصلاة معرضا كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوه التي خطاها حديث
اذا صلى احدكم في الصلح فليجعل يده من المراه في الخطوه التي خطاها حديث
الا الترمذي عن ابى سعيد رفته اذا صلى احدكم فليصل السنن وليد من منها ولا يدع احد المراه يده
فان جاء احدكم فليعلمه فانه سلطان وعلا بن حبان والحاكم واحد واسحق بن حبان اذا صلى احدكم
فليصل السنن ولا يدع احد المراه يده فان اى فليعلمه فان معه العرس لفظ ابن حبان وعبد الملك

فقال

ابن

ابن الربيع سببه عن ابنه عن جده رفته ليستقر احدكم في صلاته ولو بسبه اخرج البخاري في
سببه عن سهل بن ابي خيثمة رفته اذا صلى احدكم فليصل السنن وليد من منها اخرج الحاكم عن ابى هريرة
رفته اذا صلى احدكم فليجعل يده من المراه في الخطوه التي خطاها حديث
ولا يفرغ ما مر امامه اخرج ابو داود وابن حبان حديث ابي جعفر احدكم اذا صلى في الصلح ان يكون
امامه مثل موضع الرجل ليراجه بهذا اللفظ وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفته اذا جعلت
بين يديك مثل موضع الرجل فلا يفرك من مرس يديك وعن ابى هريرة رفته اذا جعلت
سببه اذا كان من يده مثل اخره الرجل اخرج مسلم وقد تقدم حديث ابي هريرة الذي
قبله عن عابثه رفته عن سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه سواد عين شتره المصلح فقال
مثل موضع الرجل في الصلح حديث ابي جعفر احدكم فليعلمه وهو بالاطح مقام
فتوضا واذن لعل لم يركب له عنقه ثم قام فصل العصر ركعتين يمس يده الحمار والكلب
لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلاة سى عاروى ابن عباس انه مر ببلدى النبي
صلى الله عليه وسلم وليس يمس يده من الناس اخرج البزار هكذا لكن الحديث في الصلح ان ابن
عباس مر ببلدى بعض الصف بعمر عبد الله داود من حديث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخز في ياده ومع عباس صلى في صحر السس يده شتره وحماره وكلبه تعبتان من يده
فاباى ذلك حديث من صلى الى شتره فليد من منها ابو داود والنسائي وابن حبان وحديث
سهل بن ابي حمزة وزا اولا يقطع السيطان عليه صلاته واخرج الطبراني فقال عن سهل بن
سعد بن ابي ابي حنيفة والاسناد واحد ولهذا قال ابو داود اختلف في اسنانه واخرجه
البزار والطبراني من حديث حماد بن مطعم وعن يده كوه اخرج البزار ورواه عن
ابى سعيد قوله وحعل السمرة على حاجب اليمين واليسر ورد به الاثر في حديث
صاعقه ليل البعدا در الاسود عن اسما قال ما را نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود لعمود
والاشجرة الا جعله على حاجب اليمين واليسر ولا يصمد له صمد الاخرجه ابو داود واحد
والطبراني وابن عسلى في ترجمه الوليد كامل عن المهلب بن حمر عنها واخرجه ابن السكيت
وجاخر عن الوليد فقال عن ضبيعه ليل المقدم من معدى كرب عن ابى هريرة والاضطراب منه من
الوليد وهو مجهول حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطحا مكة الى عنقه ولم يكن للقوم شتره
هو في حديث ابي حنيفة الصلح دون قوله ولم يكن للقوم شتره فهو مدرجه قوله
الحاكم



علمة الصلاة والسلام قادر وما استطاعت متفق عليه من حديث ابي سعد رفته اذا كان احكم
 يصلي ولا يدع احدا من يديه ولقد راه ما استطاع الحديث وبعده انه عند ابي داود من وجه اخر
 بلنظ لا يقطع الصلاة سي وادروا ما استطاعت وبعده حاسر وغيره ايضا فوله وادرا
 من رواه محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن امره الى ما اخرج ابن اسيد وابن ماجه عنه
 قال هزن اغلب حديثي ان الله قال له صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم
 عن عبد الله بن دينار هو الجحصى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم
 والضحك في المقابر وهو في مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الجحصى
 الذي وهذا يقطع حديث لا تفرق اصابعك وان تصلي امرأه من حديث علي بلفظ لا يقطع
 اصابعك واص الصلاة وعند احد والاراقط والطحين والخبز من حديث علي بلفظ لا يقطع
 في الصلاة والملمس والمفرق اصابعه بمنزله واحد فوله قال علمة الصلاة والسلام لا يذرى في قلبه
 احصى الصلاة من ابادر والا فدر له اجهه هكذا وانما اخرج احمد وعبد الرزاق وابن اسيد وطريق
 ابن ابي عمير في ذر السائل صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى سالت عن مسنخ الجحصى فقال واحده اودع واحده
 احد وابن اسيد عن جده مبله ولا يحار السنن من وجه اخر عن ابي ذر رفته اذا قام احكم في الصلاة
 فلا لمس الجحصى بالرحمة نواجهه وعن معيقب بن ابي اسيد صلى الله عليه وسلم قال لا لمس الجحصى وان يصلي فان
 فان كنت لا بد فاعلا فواجله متفق عليه ولا يذرى في قلبه عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لا مسح
 الجحصى فقال واحده ولان لمسك عنهما خير لك من مائة ناقة كلها سبور المحرق في حديث ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يذرى عن الاختصار في الصلاة متفق عليه وحديث ابي هريرة وفي لفظ نهر ان يصلي الرجل مختصرا زاد
 ابن ابي عمير قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يديه على خصره وهو الصلاة واخرج ابو داود عن رواد بن صفيان
 صلوات الله عليه وسلم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم
 واللمسه في رواية اخرى عن علي بن ابي طالب قال قال الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم
 وهذا كله صحيح وابل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي تنكها على عصى وقيل ان لا يركع
 والسجود وقيل ان يحرك الايام التي فيها السجدة وهذا لا يخبر ان مبنيا ان علي بن ابي طالب بالاختصار
 ظاهره وهو ترك بعض الشئ وتيقية بعضه والذي قبلها هو موافقا وابل ابن سيرين مرارة مسو
 من الخاصة حديث لو علم المصل من جناحي ما التقطت ارجحان في برجه عباد بن كثير الرمي من الضعفا
 عن حوشب عن الحسن بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم
 سادى لو تعلم هذا العبد من جناحي ما انتقل واخرج البيهقي في الشعب عن ابي جبار قال

ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ايها المومنون لو تعلم ما في صلاة ابي بكر ما التفتت وعرى هذين
 رفته اياكم والالتفات في الصلاة فان احكم ما جى ربه ما دام في الصلاة احب الطبراني في الاوسط ما سنا واهي
 وعن ابي ذر رفته لا يزال الله مقبلا على العبد وهو صلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرج ابو داود
 والنسائي والحاكم وعز ابن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم
 الصلاة هللكه فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفرض يرضه اخرج الترمذي وعز عايشه قالت سالت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن العبد من جلتسه الشيطان فقال هو اختلاص تحتلسه الشيطان من صلاة العبد متفق
 علمة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاة لم يوق عينيه لم اجله بلفظ موق العين واقرب
 ما يمكن ان يبراد حديث علي بن عثمان خرجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعناه وصليها خلفه فلم يوح
 عينيه رجلا لم يوق عينيه في الصلاة لم يوق عينيه اخرج ابن اسيد وابن حبان وفي
 الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظ في الصلاة بينكما وشمالا ولا يلقى عنقه خلف
 ظهره اخرج الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورحم ارسالة الترمذي وقدا اخرج
 البزار وابن عدى من وجه اخر في برجه منديل بن علي فوله ولا يورد السلام بلسانه ولا يسهل لانه كلام
 معنى حتى لو صاح لله التسليم بطلت صلاته كانه يستدرك بما اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة رفته عن
 اشار في الصلاة اشاره مفهومة او تفرقت قطع الصلاة لكن قال احد لا يثبت من ويغارضه
 حديث صهييب مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلت علمه فرد علي اشاره اخرج اصحاب السنن
 الثلاثة وعز ابن عمر قلنت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد علمه حسن كانوا يبسلون عليه في الصلاة
 اخرج ابو داود وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باختم ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام
 في الصلاة ورد بانه لو كان كذلك لورد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ
 الكلام حوس اني ذر بن ابي السري صلى الله عليه وسلم خليلي عن ثلاث عن نقر الديك وان اقعى اقع الكلب وان
 افتراش افتراش التعلب وفي نسخ السبع لم اجله من حديث ابي ذر وانما عند احد عن ابي هريرة نهاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ثلاثه عن نقره كنفه الديك واقعا كقع الكلب والتفات كالتفات التعلب وفي الصحيح
 عايشه وكان يسي عن عمه الشيطان وان يفسر الرجل ذراعه افتراش السبع وورد في النهي عن
 الاقعا احاديث منها عن علي رفعه ياعل لا تقع اقع الكلب اخرج ابو داود وابن ماجه وعز ابن
 اخرج ابن ماجه عن ابن اسيد من السجود فلا يبع كما يبع الكلب ضع البيت بين قدميك والنزق ظهر قدميك بالارض
 عبا بن عثمان ما جى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم ان الله قال له صلى الله عليه وسلم
 واجاب بان الاقعا على القدمين هو السنة فما اخرج البيهقي عن ابن عمر وابن اسيد وابن عباس انهم كانوا يتبعون
 وهو في الارض ومنه وهو

ان يضع النسيه ويديه على الارض وسعت ساقه حرس ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل الرجل الى راسه
معتق من ابن ماجه من طريق ابي سعيد المقبري بايت ابا رافع وقد روى الحسن بن علي وهو يصل وقد عقت
شعره فاطلقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل الرجل وهو عاقص شعره اخرج ابوداود
والترمذي وابن ماجه وهذا الفظ في رواية ابي داود داك فغل الشيطان واخرجه الطبراني من طريق
ابي لافع عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل الرجل ورأسه معتق وواخرجه السجستاني وذكر
الدارقطني ان مؤملا اسم جعل وهم في رواية ام سلمة وقال ابن ابي حاتم عن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابي
عزكر بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن الجرحي صلى الله عليه وسلم ان يصل الرجل ورأسه معتق من ورأسه فقام وراه فجعل
حلمه فلما انصرف قال مالك ولد ابي حنيفة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل
الذي يصل وهو مكثوف اخرج مسلم وفي المسند عن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
واخرجه الف شعبة ولا يوثقوا عن علي بن ابي طالب ولا يعقب شعرك في الصلاة فانه فغل الشيطان حرس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن التشدد في الصلاة ابوداود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط
وحديث ابي بصير وزاد ابوداود وابن حبان وان يعطي الرجل فاه والباقي عن ابي حنيفة عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم يبرجل سدل ثوبه في الصلاة فنهى في روايه فقطعه في روايه فعطفه رواه الطبراني
حدثت ابن عمر انه كان يبايسن في بعض استقار بنافع ابن ابي شيبه من روايه هشام بن الغار عن
نافع كان ابن عمر اذ لم يحدس سدا الى ساربه من سوارى المسجد قال في النبي ظهره من وجهه اخرج بلغة
كان يبعد رجلا فيصل خلفه والناس يمشون بلبس يدى ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس
رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرج ابوداود وابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه البزار
وزاد فيه ضعفا ايضا عن علي بن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وصل الى رجل فامر به ان
يعد الصلاة اخرج البزار حدثت قول جبريل لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انما لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه وسلم قال لا يبرجل عدني ان يلقاني الله فلم يلقى ثم وقع في نفسه جرو كلب حتى سقطا لنا
فامر به فاخرج ثم اخذ سلكه ما فضع مكانه فلما التقى جبريل قال انما لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة الكلب
وعنده عن عائشة واعمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعه ياتيه فيها في تلك الساعة ولم ياتيه
فالتفت فاذا بخبر وكنيت سريره فقال ما هذا مني دخل هذا هنا فقلت والله ما دريت فاخرج
فما جبريل فقال منعتي الكلب الذي كان يمسك انما لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريره
رفعه قال اياي جبريل فقال لا يبرجل عدني ان يلقاني الله فلم يلقى ثم وقع في نفسه جرو كلب حتى سقطا لنا
وكان في البيت قدام فيه ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب ثم راس التمثال فليقطع فيصير كهيته

كفل
ص

التشخيص

الشجر ومبر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادس ثوبتان ومبر بالكلب فلينج ففعل واذا الكلب للحسن
او للكلب كان تحت فضله اخرج ابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان واخرجه النسائي مختصرا
استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي سلكه ستر فيه تصاوير اما ان
تقطع روسها او تجعل يسا طابو طالح الحديث وروى الطبراني ورواه اخر عن ابي هريره في
التماثيل انه رخص مما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على كفه لها ستر
فيه تماثيل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم فاحدث منه مرفقين فكانت في البيت كلبها اخرج البخاري واحدا
وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا يدخل الملايكه بيتا فيه كلب ولا صورة وطال تماثيل وتصاوير زاد البخاري
في روايه يزيد صورته التماثيل التي فيها الارواح وعن علي بن ابي طالب لا تدخل الملايكه بيتا فيه كلب ولا صورة
ولا جنب اخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه واحدا في روايه واحد ولا صورته روح خذس اقتبعا
الاسودين ولو كنتم في الصلاة الاربعه واربعه والحاكم دون قوله ولو كنتم وزاد الحجة والغوب
وفي الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم اخرج ابوداود والحاكم واسناده
ضعيف ولا يوثق ابدا من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بني عبد شمس رفعه اقتلوا الحية والعقرب
صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصل فليقتلها بنعله اليسرى رجالة ثقات لا
انه منقطع وعن ابن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والحجة والعقرب الحديث وزاد في اخره قال وفي الصلاة ايضا فصل في شيا يرخص فيها في
الصلاة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ اره في صلاة الليل سمع عليه عن عبد الله بن عمر وقال انك لست
الشمس الحديث فنهى في اخره فقال اف اخرج ابوداود وعلقه البخاري ويعارضه
حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد نكح اخرج البيهقي واخرج عن انس رفعه
النفخ كلام واسناده كل منهما ضعيف وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل وهو حائل اما ما فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عباس رفعه اذا وضع العشاء واقمت الصلاة فابدوا
بالعشاء ولا تجعل حتى تفرغ منه متفق عليه وعن عائشة نحوه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء
فابدوا به قبل ان يصلوا المغرب ولا تجعلوا عن عشاءكم متفق عليه وطال عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضر
طعام ولا وهو لا فعل الاختيان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الصلاة فليبدأ
بالحلا اخرج الاربعة عن ثوبان رفعه ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن في يوم رجل فوما فخص نفسه بالدعا
درهم فان فعل فمقد خانهم ولا يتظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد حل ولا يصل وهو
حقت حتى يجمعوا اخرجوه الا النسائي وعن ابي هريره رفعه لا يحل لاحد يوم من بالله واليوم الآخر

نصل
ص

واحد

اخرج مسلم



ان يصل وهو حاقن حق بحرف ا ح ر ه ابوداود وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بالفرج
 في الخلا متفق عليه عن ابي ايوب بلفظ اذا اتيت الغايبة فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا
 تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا وسلموا والاربع عن سلمان رفته لقد انما ان تستقبل القبلة
 ابول وعن ابي هريرة رفته اذا جلس احدكم على حاجته فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ا ح ر ه
 سلم والاربع الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل
 القبلة يسول او غايط اخرج ابوداود وعنه عبد الله بن الحرث بن جابر انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 يسول لا يسولنا احدكم مستقبل القبلة وانا اول من سئل الناس بذلك اخرج ابن ماجه وعنه نافع عن رجل
 من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي ان يستعمل القبلة يسول او غايط اخرج مسلم
 في الموطا وعنه سراقه رفته اذا اتي احدكم الغايط فليكره قبله فلا تستقبلوا القبلة اخرج
 الطبري في تهذيبه واورده الدارقطني من مرسل طاووس وعنه عبد الله بن الحسن بن ابي عزة رفته
 من جلس يسول قبالة القبلة فذكر تخلف عنها اجلا لا يكلم به من مجلسه حتى يعفوله اخرج
 الطبري ايضا وقد وردت اخبار تعارض ذلك استوفيتها في غير هذا باب صلاة الوتر
 حديث ان الله زادكم صلاة الآوهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربع الا النساء
 من حدثت خارجا رفته قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله اتمم لكم بصلاة هي
 خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر والحكم اخرج
 والدارقطني والطبراني وابن عدي ترجمه عبد الله بن ابي عمير وعنه عبد الله بن ابي عمير وعنه
 من بعض وعنه ابن الجوزي فضعفه بعد الله بن ابي عمير وعنه الدارقطني
 عبد الله بن اشد البصري واما بعدا فهو مقرى زرقى صرح بنسبته النساء في الحديث اخرج
 اسحق والطبراني من طريق يزيد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن ابي عمير وعنه
 عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي تكثر
 فقل صلاة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال فرفة بن عبد الرحمن بن ابي عمير وعنه الليث واسحق
 وقد رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن اشد عن عبد الله بن ابي عمير وعنه الليث واسحق
 بنفرد به اسحق عن عبد الله بن اشد عن عبد الله بن ابي عمير وعنه الليث واسحق
 عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي في العاصي عريته اخرج
 الوتر اخرج الدارقطني والطبراني وفيه النصارى عن ضعيف وعنه ابن ابي عمير وعنه الليث
 ا ح ر ه ابوداود وعنه ابن ابي عمير وعنه الليث واسحق

ورسد حمدا بن ابي الجون وهو ضعيف وعنه ابي سعد رفته ان الله زادكم صلاة وهي الوتر اخرج
 الطبراني مسندا الشاميين باسناد حسن قال البزار ا ح ر ه ابوداود وعنه الليث واسحق
 قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المراد من جنس المزيد فقد روى محمد بن
 المورق في الصلاة وحديث ابي سعد رفته ان الله زادكم صلاة الى صلاة هي خير لكم من حمر النعم
 الا وهي الركعتان قبل الكني واخرجه السهري وعنه ابن خزيمة انه قال لو امكنني لو حلت في هذا
 الحديث عند الرحمن لافح السوحى ان معاذ رجل وام السام موحدا هل الشام لا يوترون فقال
 لمعونه ما لي اري اهل الشام لا يوترون فقال معونه وواجب ذلك عليهم فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول زادكم صلاة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرج عبد الله
 ابن ابي عمير رفته ورواه ابن ابي عمير وعنه الليث واسحق وعنه ابن ابي عمير وعنه الليث
 دمشق وعنه ابن ابي عمير وعنه الليث واسحق وعنه ابن ابي عمير وعنه الليث
 فمن لم يوتر فليس ا ح ر ه ابوداود وصححه الحاكم وعنه ابن ابي عمير وعنه الليث واسحق
 ا ح ر ه ابوداود وعنه الليث واسحق وعنه ابن ابي عمير وعنه الليث واسحق
 المحقق وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي
 عن ابي ابي حنيفة وعنه ابن ابي عمير وعنه الليث واسحق وعنه ابن ابي عمير وعنه الليث
 فليفعل ومن اوجب ان يوتر بواحدة فليوتر وعنه ابن ابي عمير وعنه الليث واسحق
 واوتر واخمس اوسبع ولا يشبهها بصلاة المغرب اخرج الدارقطني وقال اسنادها يعاقب الحاكم
 وهو على شرط الصحيح ويعارضه ما اخرج الطحاوي من طريق عقدة من سلم التثنية عن الوتر
 فقال اتعرف وتر النهار فليدع صلاة المغرب قال صدقت ومن طريق سلم التثنية عن الوتر
 اصحاب محد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وفي الباب
 في مطلق الامر بالوتر حديث ابي سعد رفته اوتروا قبل ان تصحوا اخرج ابن ابي عمير
 ياد رواه الصبح بالوتر والترمذي من حديثه اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا
 قبل طلوع الفجر ويعارض القول بوجوده حديث جابر بن عبد الله عليه وسلم فاصبر في رمضان
 ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه والقابله فلم يخرج اليهم فسأله فقال خشيت ان يكتتب عليكم الوتر
 اخرج ابن حبان هكذا ولا صحاح السنن عاين حبان وحديثه من حديث عباد بن الصامت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاهد يوم القيامة



كما امر الله تعالى بتخفيف بشئ من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخل الحنة ومن لم
لحق بهن يوم العمامة استحقاقا بحقهن فلا عهد له عند الله ان شاغف له وان شاغف به استدل
عبارة الصامتة على ان الوتر ليس بواجب خروجه من طرف عبد الله محبب من ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخديبي سمع رجلا بالشام يكلم ابنا محمدا بن عبد الله بن علي بن ابي طالب وهو قال نزع كوجوب الصلاة
سأل عبادة الصامتة عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره ومن الادلة على ذلك حديث علي في قصة الاعرابي
وانه قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث معاذ بن انس صل الله عليه وسلم لما بعثته الى
اليمن قال قال علي ان الله قد فرض عليكم خمس صلوات الحثيثي ذلك في اواخر حياة النبي صل الله
عليه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرايض وهن لم تطوع
الوتر والنحر وصلاة الضحى اخرج احد الحاكم وفسد ابو جباب الكلب وهو ضعيف وله طريق اخر
فيها مندول واخرى فيها وضاح رخص واخرى عند احمد والحاكم فيها حار الجعفي وعن ابن عمر
ان رسول الله صل الله عليه وسلم اوتر على بعيره وفي لفظ راب رسول الله صل الله عليه وسلم بوتر على راحله
حدثنا عابسه ان النبي صل الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعني لا يفصل بينهن بسلام الحاكم عليه السلام
رسول الله صل الله عليه وسلم بوتر ثلاث لا في الاخر هن وفي رواية لا في الركعتين الا في الاوتر
ومن طريق الحسن بن راشد بن سلم في الريع والوتر قال الحسن كان عمر افقه كمنه وكان ينهض الناس
بالتكبير والنسائي من طريق زرارة راوه عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صل الله عليه وسلم
لا يسلم في ركعتي الوتر وفي الباب مطلق الوتر ثلاث عن ابن عباس كان النبي صل الله عليه وسلم يوتر
سلا في الاوتر مع الحديث اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي واخرج الطحاوي عن ابن ابي
خوجه وعن علي بن محمد وعمران بن خوجه وعن عاصم بن كونه اخرج الاربع واس جبان والدارقطني ونقطة كان
يقرا في الركعتين اللتين بوتر بعدهما سبع الجاسر وهو سرد استدل الطحاوي بانه لو كان مفصلا
لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود رفعه وير الليل ثلاث
كونزالتها صلاة المغرب اخرج الدارقطني وعنه كشي من كسر بازي الى الجواب وهو واهي
وقال البيهقي الصواب موقوف واخرج الدارقطني عن عابث بن كونه وفيه اسمعيل بن سلم الملك وهو
واهي ايضا وفي الباب حديث النضر بن الربيع بن عبد الله بن النعمان بن عبد الله بن عمر بن موسى
عن ابن عمر بن عبد الله بن اسامة بن عثمان بن مالك بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن جوزي قد وثق ابن عمر بن
ان يعلى بن ربيعة ناقص وسجود ناقص ولحققت بان في حديث الحسن بن سعيد نفسه ان نزل الرجل
واحد يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوي وهو اعلم بما روي وروي الطحاوي من طريق

يقال له ابو

عنها

الصلوة

المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فاسره سلاب بعصل بين شفة ووتره
بتسليمه فقال الرجل اني اخاف ان يعول الناس في التبرير فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوي
سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم يكره يعني بتفسير التبرير قلت هذا من العجب العجيب ان يحج بالرجل في تفسير
الوتر التبرير او يترك نصر ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله صل الله عليه وسلم
الاثار في الوتر بثلاث ما اخرج الطحاوي من طريق ابن عمر قال يبلغ ابن مسعود ان رجلا بوتر بركعة فقال ما
اخذت ركعة قط واخرج محمد بن الحسن بن عوف بن حبيب بن عبد الله بن مسعود انه قال ما اجازت
ركعة قط وروي الطحاوي من طريق سعيد بن منصور بن اسامة بن محمد بن اسامة قال التراتل المسور
ابن مخزوم قال قد فتا ابنا بكر لسلا فقال عمر اني لم اوتر قطام وصفا وراه كفضل بثلاث شبيه
الا في اخر هن قوله وحك الحن اجماع المسلمين على الثلاث يعني لا بعصل بينهما بسلام ابن ابي
عمر عن حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر سلا لا يسلم الا في اخر هن وعمر هذا
هو ابن مسعود وهو متروك وروي الطحاوي من طريق ابن ابي عمير الزباد عن ابن عمر عن الفقهاء السبعة
في اخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابان بن عمرو وعثمان بن علي بن يقطين قنت
رسول الله صل الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسنانه عمر بن شمر وهو واهي
وعن عابث بن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صل الله عليه وسلم في وتر في اخر ارفع راسي واسبق
الا السجود لله اهدى الحديث اخرج الحاكم وسباني الكلام عليه في الغنوت وعن ابن ابي عمير
عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ بركعة من سخط الرحمن اخرج ابو داود
وبقية اصحاب السنن حديث ان النبي صل الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن ماجه
من حديث ابن ابي عمير ان النبي صل الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجه ورواه
النسائي كان يوتر سلا في الاولي مع الحديث في اخره ويقنت قبل الركوع وذكره
ابو داود بعلمها وذكر الاختلاف فيه على ابن ابي عمير وفي الباب عن ابن مسعود
ان النبي صل الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرج ابن ابي عمير والدارقطني وفيه ابان
وهو متروك واخرج الخطيب من وجه اخر ضعيف واخرج الطحاوي في قوله اخر صدره لكن
موقوف ان ابن مسعود كان لا يقنت في سني والصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن

ابن عباس قال او تر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث فقلت فيما قبل الركوع اخرج ابو نعيم في الحديث
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث جعل القنوت قبل الركوع اخرج الطبراني
في الاوسط باسناد ضعيف وروي ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واخبار
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقننون الوتر قبل الركوع حدثني النسي صلى الله عليه وسلم قال للحسين
علي حسن علم دعا القنوت جعل هذا في وترك اصحاب السنن من طريق يزيد بن ابي مرزم عن ابي الجوزا
عن الحسن بن علي قال علمني حديثي كلمات اقوله في قنوت الوتر اللهم اهدني فيم هدايتك
واخرج احدوا بن خزيمه وابن حبان والسهقي واسحق والدارمي والبخاري والبيهقي واخرج الحاكم من طريق
اسماعيل بن ابراهيم بن عمار عن عمه موسى بن عبيد بن هشام بن عمرو عن ابيه عن عبيد بن عاصم عن الحسن
قال وخالفه محمد بن جعفر بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مرزم عن ابي الجوزا
الحسن وهو الصواب للسهقي قوله جعل هذا في وترك لم يقع في الحديث المذكور ولا لم
مراد المصنف الا بنوته لا يند استدل به على القنوت في جميع السننه بل يعارضه ما اخرج
ابوداود وطبرني والحسن بن علي بن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنن
في النصف الاخر من رمضان والاسنادان ضعيفان وفي الباب عن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنن النصف من رمضان اخرج ابن عدي حديثه لا يدع الا في صحيحه واطن
الحديث تقدم في صفة الصلاة حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر
ثم تركه البزار والطبراني وحدثنا ابن مسعود لم يقنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الا شهر
شهر لم يقنن قبله ولا بعده واسناد ضعيف واخرج الطحاوي بلفظ قننت رسول الله صلى الله عليه
شهر بغيره على عصبية وذكره ابن ابي عمير في القنوت واخرج الطبراني في الاوسط من وجه
اخر عن ابن مسعود قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين في الاوسط من وجه
صلاة الا في الوتر وفيه ضعف وفي الباب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه ليدعه ما قننت
صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد اخرج ابن عدي وفيه بثبتين حرب وفيه ضعف وقد قال ابن عدي
لا باس به وعن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصلاة قال اللهم اج
الولد الحدس ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شي متفق عليه وعن ابن عمر صلى الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم احد فلما رفع راسه قال اللهم العن ابا سفيان الحدس فقلت ليس
لك من الامر شي اخرج البخاري وليس عنده يوم احد وذكرها السهقي ويؤيد ذلك حديث انس

ان لانه نزلت يوم احد بعد ان شج وجهه صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى وحديث عبد الرحمن
ابن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخرة من صلاة الصبح
بعد ما يقفوا سمع الله من حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وينزل الله ليس من الامر شي
فما عاد يدعو على احد بعد قال البيهقي للراد يقوله بركته اي الدعاء على اولئك العموم واما القنوت
فلم يتركه لانه نزلت دعاء في القنوت اتصاف على الذين قتلوا اصحابه يوم بدر معونه ويؤخذ من مجموع
الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنن الا في الموازل وقد جاز ذلك صريحاً فعند ابن حبان عن ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنن الا ان يدعو لقوم او على قوم وعند
ابن خزيمه عن انس مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث ابن سيرين في الصحيحين بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او لا احد قننت بعد الركوع حتى انزل الله
من الامر شي واخرج ابن ابي شيبة وحدثني علي بن ابي طالب في الصحيحين انكرا لباي عليه ذلك فقال
انما استنصرنا على عدونا وعزنا ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنن في صلاة الصبح
اخرج ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن عبيد بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ايضا من رواية هياح عن عبيد بن هذا الاسناد فقال عن عبيد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صغفه هذه لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فلم يقنن واصلت خلف علي بن ابي بكر فلم يقنن واصلت خلف عمر فلم يقنن واصلت خلف عثمان فلم يقنن
خلف علي فلم يقنن ثم قال يابن الفبا بدعه اخرج الاربع الا ابا داود وهذا لفظ النسي
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انه كانوا لا يقننون في
صلاة الفجر وعن ابي بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت
وهذا يعارضه ما اخرج الخطيب القنوت عن ابن سيرين عن سعيد بن المسيب ذكر له قول
ابن عمر القنوت فقال اما انه قد قننت مع ابيه ولكنه نسي وقال محمد بن الحسن الآثار انا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم بن الاسود ابن يزيد انه صح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل اللوفة انما اخذوا القنوت عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية قننت يدعو على علي وروى السهقي باسناد ضعيف
عن ابن عباس قال القنوت الصحيح يدعه وروى الطبراني من رواه عاتب بن محمد الطبراني

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

عندنا من ملك شهرس فلم يقنت في صلاة الغداة وقال محمد بن الحسن بن ابي حنيفة عن جاد بن ابراهيم قال
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فارق الدنيا وهذا معضل ويعارضه حديث انس لم يترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا اخرج عبد الزاق عن ابي جعفر الرازي عن
الربيع بن انس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
شهر بل عتقوا من تركه فاما في الصبح احدث وذكر له السهمي شعرا بعدتها مقال واخرجه اسحق
وهذا الوجه بلغظ قارن لا ينس في رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ابدعوا على من ارجوا
قال فزجره انس وقال ما زال الى اخره فجمع من هذا ومن حديث انس الماضي ما كان يعسلا اذا دعاه
لقوم او على قوم بان مران اسار العيون النوازل ولهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه على انه اذا
حمل قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على اولئك القوم بعينهم لم يسئل الا احاديث تعاد من اولئك القوم
حدث احملوا اخره صلاكم بالليل ونرا مسعود عليه عن ابن عمر واما ما احدثه مسلم وحديثه
في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه وصل سبع ركعات لا تحلس الا في الثامنة فيذكر الله
وتحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما سهوا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع
بيان الجواز والله اعلم باب النوافل حديث من تاب على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والله ين الله له سائر الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان
شارك ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شارك ركعتين قال المصنف لم يذكر
بعد العشاء الاربع قبل العصر واختلفت الاما والافضل الاربع وليس الحد الاربع قبل العشاء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم عشرين ركعة بطوعا الا ين الله له
سائر الجنة زاد الترمذي والنسائي اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة مدار ركعتين بعد العشاء قبل العصر
وعنه ينها الحاكم والطبراني وهو مخالف للعدد وللترمذي وابن ماجه وحديث عائشة مرفوعا من ثاب
عليه ثنتي عشرة ركعة والسنة من الله له سائر الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر ولا من عدي وحديثه في شهر
مثله وزادها وهو مخالف للعدد ايضا وما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحم الله امرأه
قبل العصر اربع اخرج احمد وابوداود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولا يداود عن
علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين واخرجه احمد والترمذي لكن وقع عندهما اربع

على من ارجوا
العرب

ركعات

ركعات ووقع عند اسحق عن علي بن ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر
وروى الطبراني في مسند الشاميين حديثا لم يسمه قال صلى الله عليه وسلم ولم يترك ركعتين قبل
المغرب فسالته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصلينهما الان واما ما يتعلق بالعشاء ففي سنن
عبد بن منصور حديث البراءة من صلى قبل الظهر اربع ركعات كان كما نما يتجدد وليته وصلاهن
بعد العشاء كان كمثلهن من ليله القدر واخرج السهمي من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائي
والدارقطني موقوفا على كعب بن مالك لم يذكرنا فله قبل المغرب وقد اختلفت فيها الاما على ما سلكنا
حديث عبد الله بن مغفل رفعه من كل اذانين صلاة قال في المالكية ثمانين ركعة وللحجازي صلوا قبل
المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاكرا هبه ان يحدها الناس سنة ولا يداود صلوا
قبل المغرب ركعتين ولا ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجوه في
حديث عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مغفل وزاد البيهقي في روايته له وكان عبد الله بن
بريد يصلي قبل المغرب ركعتين واخرجه البزار والدارقطني وطريق اخرى عن عبد الله بن يزيد
مخالفا للسند والمحقق قال عن ابي عبد الله رفعه ان عند الله كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب في الصحيح
عز انس كان للودن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقفون في السور
غير ركعتين ركعتين حزان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صلت من كثرة ويصليها
وفي لفظ لمسلم كنا يصليها بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراها
نصليها فلم يامرنا ولم ينهنا ولا ابن حبان وحديث عبد الله بن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صلاة مغروضة الا ويلقن يديها ركعتان وعن مؤيد بن عبد الله قال اتيت عقيب عام فقلت الا اعمد
من اقيم ركعة ركعتين قبل المغرب فقال عقيبها ففعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فاما بعد الان
قال التشغل ويعارض ذلك في بعضها ما اخرج ابو داود وطريقا وسئل عن الركعتين قبل المغرب
فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وخص الركعتين بعد العصر وقد تقدم
حديث يزيد وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر سألنا نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا وروى محمد بن الحسن بن ابي حنيفة عن جاد انه
سالا ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فيها عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم وعمر
يكونوا يصلونها قولاه والاربع قبل الظهر بقسمة واحدة كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم احدوا داود
والترمذي في الشاميل وحديث ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن ابواب السماء ولا من صاح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربع اذ ان الشمس لا ينفصل بينهن بتسليم وقال ابو اسحق اذا
زالت الشمس في رواية احمد والترمذي قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا في اسنادهم غير ذلك

اخرجه البخاري



معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه للضعف واخرجه محمد بن الحسن بن علقمة
ابن عامر عن ابراهيم والسعي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربع
اذا رآه الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح هذه الساعة فاحب ان يصعد الي
تلك الساعة خبير قلت اني كلهن فراه قال نعم قلت ان يصعد الي تلك الساعة فاحب ان يصعد الي
وجه اخر عن ابي ايوب وليس فيه الا سبيل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد علي ثمان
ركعات بتسليمه واحده لم اجده بل في مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة في ابا حديث كذا بعد له سواكه
وطهرون فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتنسوك ويتوضا ويصلي ركعات لا تجلس
فيها الا في الامنه فذكر الله وحده ويدعو ثم ينفض ولا يسلم ثم يقوم فيصل التاسعة والاربعون
لغيره ويوتر بتسعة ركعات حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعه وابن خزيمة وابن حبان
وطريق علي بن عبد الله الازدى عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب سبعة فرجع بعضهم
ودفعه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر واخيه عمر
النهار وقال الترمذي هذا عندك خطأ وقال ايضا اسناده جيلا لا ان جماعه واصحاب ابن عمر
يذكر والنهار وهو الصحيح من طريق ابن عمر ليس فيه النهار ولما اخرج ابن حبان حديث
وصل الجمعة فليصل بعدها اربعه في رواه فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال
هذه الزيادة مردده وقال ابو احمد بن حنبل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عند الطبراني في الاوسط وطريق الحسين بن علي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
طريق الحسين بن علي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ثوبان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابن عمر وقال عرجانه ثقات الا انه معلول وهو من رواه ابي حاتم الرازي عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عمر فلعلة له منه اسناد وفي الباب عن عائشة اخرج ابو نعيم ناوخي اصبهان ترجمه
محبوب بن مسعود الجملي حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعه اربعه ورواه
زرارة بن ابي انيس في غيرها كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الي اهله فيركع اربع ركعات ثم يركع
الي فراشه فيركع في اخره حتى قبض علي ذلك قال ابو داود في سماع زرارة وعائشة نظر والنسائي
وطريق شريك بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عمر في ركعات اوستا واحده والبراري وحديث عبد الله بن البرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس قلت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
عندها في ليكتها فصل العشاء ثم جاء الي منزله فصل اربع ركعات ثم نام حديث النبي صلى الله عليه وسلم

عليه

عليه وسلم كان يواظب علي الاربع في الضحى سلم وطريق معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل الضحى قال اربع ويريد ما شاء الله ولا يعل من وجه اخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهما بكلام واما حديث غيره عن عائشة ما صل النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة الضحى قط واذا لم يجزها اخرجها البخاري وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصل الضحى فالت الا ان يجي ومعنيده فالجمع بينهما ان يحمل الانكار علي المشاهدة
والاثبات علي الاخبار عن غيرها والاثبات علي الاخفاء والاثبات علي الاثبات علي المواظبه
والاسان علي المعاهده او علي الانكار علي صفة مخصوصه في وقت مخصوص كتمامي ركعات الصلوات
والاسان علي اربع او سنا وفي وقت دون وقت والله اعلم حديث لا صلاة الا بقراه ما من طريق
عطاء بن ريس مرفوعا وهو عند البخاري بغير رفع واحكي عنه في المقصود حديث ابي هريرة
انما في المسي صلواته قال ثم اخبرنا ما نسير معكم من القرآن وفي اخره ثم افعال ذلك في صلواتك كلها ولا حد
حديث رافع بن رافع ثم اوضح ذلك في كل ركعة وهو في السن بدون هذه الرواية وقد علم
الكلام علي اوابل صفة الصلاة فوله وهو مخير في الاخيرين ان شافرا وان شافرا وان شافرا وان شافرا
هو الماثور عن ابي بصير عن عائشة ما اجد عن عائشة واما علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه وسلم داوم علي ذلك الاخره لم احده صرحا وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كان يعرف في الظهر والبراحين الاولين بعالي الدار وسورس وفي الاخرين بعالي الدار يطول في الاولى
لا يصل بعد صلاة مثلها لم احده وقد اخرج ابو داود وابن جرير وابن حبان وطريق سليمان بن
ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يعول لا يصلوا صلاة يوم مرسس وقال ملوك الموطع عن رافع بن رافع ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
في سبب ادر الصلاة مع الامام افضلي معه قال نعم قال ايها جعل صلاتي قال النبي صلى الله عليه وسلم
سها علي ان الممتنع اعادتها علي هيبها والناي علي اعادتها علي وجه اكل ويدل علي ذلك حديث ابي بصير
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور فدخل رجل فقام يصلي فقال الرجل يصدق علي هذا فيصل معه
وفي الباب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وعن زيد بن عامر السواحي نحوه اخرج ابو داود وعمر بن ابي بصير نحوه اخرج مسلم في الاضواء
جابر بن زيد بن الاسود عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى
صلواته اذا هو برجلين في اخوي العموم لم يصلوا معه فقال علي بن ابي بصير فيهما نزل علي فاجابهما

قال ما منعكم ان يصلوا معنا قالوا انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلينا في رحالكم
ثم اتينا مسجد جامعنا فاصحابنا اخرجوه اخرجوا من المسجد فاصحابنا اخرجوه اخرجوا من المسجد
على النصف من صلاة العشاء والاربع وعشرون من حصره واخرجوه من المسجد فاصحابنا اخرجوه
حدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل على حمار وهو متوجه الى خيبر يوم ايام اخره
سلم وابتعدوا وروى النسائي والدارقطني غلط فيه عن ابن عمر في الصواب على راحلته
واخرجوه البخاري من وجه اخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفر على راحلته اسما حقه
يومي وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل في السفر على راحلته اسما حقه
وهو على الراحلة يسبح يوم يراه عن انس بن مالك رضي الله عنه في السفر على راحلته اسما حقه
ان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله وروى الدارقطني في الغرائب من رواه بلال
عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وهو متوجه الى خيبر على حمار يصل يوم ايام ولا يذود
والبرملي في حماره رواه ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم يصل في النواقل على راحلته
وجه يوم ايام واصلة البخاري حديث ان خلفا الراشد بين واظبوا على التراجع لم اجله
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يركب المواظبة على البراءة وهو خشية ان يركب على سبيح
على معناه من حماره عاصه بلفظ الا اني خشيت ان تعرض عليكم وفي لفظ ولكن خشيت ان تعرض
عليك صلاة الليل وقد اخرج البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركعتين في ركعتين في ركعتين
اصحاب السنن وعن البخاري في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
يوم من يومين ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
رمضان ثلاث وعشرون ركعة وروى ابن ابي شيبة والطبراني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصل في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
ما كان يزيد في رمضان وعنده على ثلاث عشرة ركعة متفق عليه في قوله لان فراد الصلابة
يروى عنهم الخلف يعني عن البراءة اخرجوه الطحاوي عن ابن عمر قوله والمسنن الجليلين
بليز الترويحيتين مقدار الترويح وكذا من الخامسة والو بر كعبه اهل الحرم قلنت اخرجوه في حمار
المروزي في صلاة الليل قوله ولا يصل الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع كما قال
ولا يذود من ابن تغلب ذكر باب ادراك الغريضة حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء
الا اتفاقا ورحل حماره من الركوع ابودا وروى الرازي عن سعد بن مسعود انه سئل عن ركعتين في ركعتين
بغار وروى ابن عباس في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
خرج له حماره وهو لا يريد الرجوع فلهذا منافق في الدار حديث ابن عمر في ركعتين في ركعتين في ركعتين

متفق عليه

ابن عمر

نحو

عصرها القسم لما خرج رحل حماره من المودن للعصر قوله والافضل في عامه السن والنواخل
المنزل وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن ربه في قصة مرفوعة
فعلينا بالصلاة في سبيلكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا يذود او صلاة المرء في بيته افضل
وصلاة في مسجدي هذا الا المكتوبة حديث في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
التي عرس قال المصنف الحديث ورد بقضائها تبعها للفرص التي في حديثه في قتانه عند
في القصة الطويلة في نومهم عن صلاة الصبح الوادي كما ان بلال بالصلاة صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي حديث في ركعتين
عند ابى داود ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال بلال امر الصلاة وقدم
بوالاذان نحوه وحدثت عثمان بن ابي بصير وعمر بن الخطاب وبلال ومسلم من حديث ابن عمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليا خذ كل انسان براس راحلته فان هذا منزل حصر يافته الشيطان قال
فوعلمنا ما دعانا لما فتوا فنام صلى محمد بن ابي بكر الصلاة صلى الغداة وفي حديث حشر من
عند احمد والنسائي فقاموا فاذا ن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر في الباب عن انس بن عباس
عند البراءة وعمر بن الخطاب في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
لم يركع الخليل يعني الفجر ابوداود وحدثت الجاهل من لفظ لا تدعوها وان طردتكم الجاهل وفي
البار على غايته ما روى النبي صلى الله عليه وسلم في نهي من النوافل اسرع منه الى الركعتين وفي لفظ
اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعة ركعتين في ركعتين في ركعتين
وما فيها وللخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر
لم تكن لا عها ابدا وللطبراني في الاوسط عنها البراءة ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا حقه
ولا سقم ولا يذود عن ابن عمر تركوا ركعتي الفجر فان فيها الركعتين حديث الوعيد برك الجماعة
نهي منه في ابواب الامامة حديث من ترك اقبل الظهر لم تنله شفاعتي لهما جده قوله انه صلى الله
واظب على الروايت عن ابى داود المكتوبات بالجماعة هو مستقري من الاحاديث وليس هو على هذه الصورة
من قول صحابي بار قضا الفوائت حديث من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا
وهو مع الامام فليصل اليه هو فيما لم يصل النبي ذكرها مع الامام ليعده صلى مع الامام الدارقطني والسهلي
من حديث ابن عمر مرفوعة قال الدارقطني وهم ابوا وهم الرحامي في رفعه والصحيح انه من قول
ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال السهلي فلا رواه له من ابى بن ابي بكر عن عبد الرحمن

الاربع



شيخ ابي ابراهيم فيه فوجدته اسى وهذا الموقوف عند الدار قطني وحديث ملك في الموطا وقال
النسائي في الكافي رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعه رفعه خطأ والله اعلم قوله فان كان في
الوقت سعة مقدم الوقتيه لم يجز لانه اذاها قبل وقتها بالحدثة كما يشهد الى حدس
اسرى نسي صلاه فليصلها اذ اذكرها وفي لفظ لا يداود فليصلها حين تذكرها وفي الحديث
ابى جرحه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر ثم اقام فصلى العصر
ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبراني في مسنده روى عنه واما حديث جابر
في صلاه عليه الصلاه والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه
على تعيين الترتيب الا بعد من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم قوله انه صلى الله عليه وسلم اشغل
عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاها من مرتبها قال صلوا كما رايتهم يصلون في النسيان
طريقا الى عسده عن عبد الله بن مسعود عن ابنه ان المشركين اشغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع
صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذا نزل اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي ابو عبيد لم يسمع وابيه انتهى وفي
قوله عن اربع صلوات نظرا لان العشاء صلوت وقتها كذا لما اخرها عن وقتها الغالب فيها الى
ما فات حقيقه وفي الباب عن ابي سعيد حسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الحديث اخرجه وارخان بسنه سنن احمد عن حديث صلاه من صلاه وعال لا اعرف هذا
ذكره ابن الجوزي في العلل بسنه عن ابراهيم الحزبي باب سجود النبي صلى الله عليه وسلم
سجد للسهم قبل السلام اخرجه وحدثت عبد الله بن يحيى في قصه السهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث لكل سجدتان بعد السلام احد وابد من حديث ثوبان وفي مسنده اختلاف
وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلاه فليتم الصواب فلم يسمع ثم ليسلم
ليسجد سجدين متفق عليه واللفظ للمحاري وفي لفظ اسجد سجدين بعد السلام واللام واللام واللام
داود والنسائي وحدثت عبد الله بن جعفر من شك في صلاه فليسجد سجدين بعد ما سلم وسجد
ابن خزيمة حديث انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدي هو بعد السلام هو في حديث ابن مسعود المذكور
وفي الباب حديث احمد بن محمد بن عيسى في قصه نسي النبي وحديث عثمان بن حصين عندهما حديث للمغيرة
عند ابي داود والترمذي وعن سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عبد الحارث وعن ابي اسحق الصوري
في الصغير عن ابي اسحق بن عمار عن ابي سعيد قوله فتعاضت روايتا فعله فيني
التمسك بقوله كان سجد الى حدس يومان المذكور لكن بعلمه حديث ابي سعيد عن سلم مرفوعا
اذا شك احدكم في صلاه فلم يدركه صلى بلالا ام اربع فليضح الشك وليبين على ما استيقن ثم سجد

الحديث

سجدتين قبل ان يسلم ولا يداود وابن ماجه عن ابي هريره فان اوجد احدكم ذلك فليسجد سجدين وهو حالس
قبل التسليم ولا يداود والنسائي عن ابن مسعود سجدة كبريين وان حالس قبل ان يسلم وللترمذي وابن ماجه
عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا نسيت احدكم فلم يدركه صلى او تفنن فليس على واحد فان لم يدركه
صلى او بلانا فليس على اثنين فان لم يدركه بلانا صلى او اربع فليس على بلان وليسجد سجدين قبل ان يسلم قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم واظف على فاحه الكتاب والقنوت والنتشهد وتكبير العبد من غير تركه من قلته
هذا في حديث يهكذا وفي مواظبته على القنوت نظر حديث النبي عن النبي انكرا ذلك عبد الحق في الاحكام
جهله اس عبد البر بسنده الي ابي سعيد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك عن النبي ان يصد الرجل واحد
يوترها وفي سننه عن ابن ماجه قال والعالم على حديثه الوهم وروى الترمذي في المعرفه عن ابي منصور
مولي سعد بن ابي وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن
يع هو المغرب قال صدقت ووتر النهار واحد بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن
ان الناس يقولون هي البتيرة قال يا بني ليس تلك البتيرة انما البتيرة ان يصد الرجل ركعه يتم ركوعها وسجودها
وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيرة او قال النووي في الخلاصه
حديث محمد بن كعب في النبي عن النبي امره بضعيف كذا قال ولم يعزه حديثه اذا شك احدكم في صلاه
كبر صلى فليستقبل الصلاه له اجد مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدركه صلى ثلاثا او
اربع قال بعد حتى يحط واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشيخ وابن الجنيه حديث من شك في صلاه
فليتم الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم اول الباب حديث من شك في صلاه فلي
لدا صلى بلانا ام اربع على الاقل الترمذي وصححه واسماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف وقد اشترط
اليه قبل ثلاثه احاديث وزاد ابن ماجه في روايه حتى يكون الوهم في الزمان وصححه الحاكم ولمسلم عن ابي عبد
مرفوعا اذا شك احدكم في صلاه فلم يدركه صلى فليبين على اليقين حتى اذا استيقن ان قد تم فليسجد سجدا
قبل ان يسلم فان زكافت وتراشفعها وان كانت شفعا كانت ترغيبا للشيطان والمحاكم عن ابن عمر بلفظ
اذا صلى احدكم فلم يدركه صلى بلانا او اربع فليركع ركعه يحس ركوعها ويسجد سجدين باب صلاه الميضي
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صلى واما فان لم تستطع فاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب نومي عما التجارية والاربعه وفي رواية النسائي فان لم تستطع فاستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها حديث ان قدرت ان تسجد على الارض والا فامريرا سكت البزار عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه صلى على وانه فاخذها فدى بها فاخذ عود الصل عليه
فاخذ فدى به وقال صلى على الارض اسطع والا فامريرا واجعل سجودك احفض من
ركوعك واخرج السهمي ورواه ساج وهو عند ابي يعلى مرفوعا اخرجه جابر وعبد الحمادي وحديث

ابن عمر نحوه حديث - يصل المربي فان لم يستطع فاعاد فان لم يستطع فعلى فاعاد
ايما فان لم يستطع فالحق بقول الغزير منه ليراجده هكذا وللدارقطني حديث على نحو اوله
وفيه فان لم يستطع صلى على مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولم يدبر ارجله واسنانه واهي جدا
قوله ثم الزمان تعتبر وحيد الا وفان عند محمد وعندهما من حيث الساعات وهو الماتور عن
على و ابن عمر اسي والمسراد بالزبان ما راد على حسن صلوات الاتم فاما اثر على فليداره واما
ابن عمر فروي ابرهيم الحزبي في العوائد سناده صحيح عن نافع قال اعني على بن عمر يوما وليله
فلم يصح ما فانه واستقبل وقال محمد بن الحسن الانباري ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابرهيم عن
ابن عمر في الذي يعنى عليه يوما وليله يقضى وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني عن عائشة
في الرجل يعنى عليه فسر الصلاة فالله صلى الله عليه ولم يمسح بيده في وقت الصلاة فمسح
فيه فانه يصله وفي اسنانه الحكم بن عبد الله الايلي وهو واهي جدا وروي عبد الرزاق واسنانه
من طريق ابن ابي ليلى عن نافع ابا عبد الله اعني عليه شهرا فلم يصح ما فانه وللدارقطني ان عمار بن
اعني عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشا فانما يصح الليل ففاهن وفي اسنانه ضعف باب
سجد التلاوة حديث السجدة على من معها السجدة على من يراها السجدة على من يراها السجدة على من يراها
ابن شيبه عن ابرهيم السجدة على من معها السجدة على من يراها السجدة على من يراها السجدة على من يراها
التجاري اما السجود على من سمع ومن احاديث سجود التلاوة حديث الكندي اذا قرأ ابن ادم
السجدة فسجد اعتزل الشيطان بكليته خرجت من اجزائه قال عبد الله بن علي بن ابي طالب
النجم والسجدة اخرجاه عن عمر بن الخطاب وهو على المنبر فنزل فقرأها في الجمعة الاخرى فكلها
الناس السجود فقال ان الله لم يلبسها علينا الا ان نشأنا اخرجت ملكا وليها كونه من وجه اخر
قوله والسجدة ثم عند قوله لا تسامون في قول عمر ليراجده ولا يقرأ في شيبه وعبد الرزاق
عن ابن عباس نحوه قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يده وكبر ولم يرفع راسه
ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروي عن ابن مسعود ليراجده ولا يقرأ في شيبه وعبد الرزاق
وابرهيم وعبد جسر انهم كانوا لا يسلمون واما التكبير فاخرج ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعا
قوله في سورة الحج كذا ان احدوا ابو داود والبرمذلي عن عيسى بن عامر فضلت سورة الحج
بسجدة تليها سجدة فلا يقرأها وفي اسنانه ابن ابي عمير قال البرمذلي ليس اسنانه
القوي ولا يداود في المر اسبل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القرآن
بسجدة تليها سجدة فلا يقرأها ولا يصح كانه يشير الى حديث غيره ولما ذكر عن غيره
مرفوعا وللحاكم عن ابن عباس في الحج كذا ان ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم

ان

ان

انهم سجدوا فيها سجدتين وعز عن روى العام ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ عشرة سجدة واخر
ابوداود واسنانه وفي اسنانه عبد الله بن ميمون وهو مجهول سجدة من عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة خروجه الدارقطني ورواه ابن عمار عن ابي هريرة سجدة
داود ثوبه وتسميها سجدة اخرى للنسائي ورواه ابن عمار وللحاكم عن ابن عباس انها ليست
من عزائم السجود وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم سجدة معها وعن ابي سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ من علم امر بالسجدة برل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغها تشبها
للسجود فقال انما هي توبة سي اخرجها ابوداود ولا احمد ووجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم
لم يزل سجدها سجدة اذا السماء انشقت والمفصل عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال سجدنا مع
صلى الله عليه وسلم في شي من المفصل مند تحول الى الملائكة اخرجها ابوداود وفي اسنانه ضعف ولعبد
الرزاق باسناده صحيح عن ابن عباس قوله ليس في المفصل سجدة وعن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقرأ احد عشر سجدة ليس فيها شي من المفصل اخرجها ابن ماجه قال ابوداود واسنانه واهي
باب صلاة المسافر حديث مسخ للمعجم كما ان يوم وليله تقدم في الطهارة حديث علي لوجا وزنا هذا الحق
لقصرنا اخرجها ابن ابي سيري طرقت الى حرير بن ابي الاسود ان علينا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعاء قال
انا لوجا وزنا هذا الحق لصلسا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن عباس ان بان يقصر حين يحس من يوم الملائكة
ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها قوله ولا يزال على حكم السفر حتى سوى الاقامة في بلادا وفيه خمسة
يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك فهو وهو ما يور عن ابن عباس وابن عمر والاشتر في مثله كالخبر اسمي اخرج
الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالوا اذا قدمت بلدك وانت مسافر وفي نفسك ان تقم خمس ليلى
فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تطهر فاقصرها ولا يزال في شدة عن ابن عباس انه كان اذا اجمع على
اقامة خمسة عشر يوما في الصلاة راد محمد بن الحسن وان كنت لا تدري فاقصر وفي المسعود عليه عن ابن عباس
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدرسة الى مكة فكان يعلى رلعده حتى رجعتنا الى المدرسة قبل كراهة بلكه
قال انما بها عشرة ولا يداود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بكة سبع عشرة بقصر الصلاة
واسنانه صحيح وله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بكة سبع عشرة بقصر الصلاة
كعب بن عتبة قال سجدت عشرة على يومى الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة سجدة حذفتها ومن
قال ثمانية عشر سجدة حذفتها قوله روى ابن عمر اقام نادريحان سنة اشهر وكان يقصر عن جماعة
من الصحابة مثل ذلك ما راى ابن عمر فاجزه البيهقي باسناده صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن
عنه شام برحان عن الحسن بن علي بن مسعود عن بعض كلاب فارس سجدت فكان يجمع



ولا يرد على ركعتين وعن الثوري عن لو س عن الحسن بن جوه ومن طريق انس انه اقام بالشام مع
عبد الملك بن بصرى بن بصرى وللبهقي من وجه اخر صححه عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقاموا بمكة من ربه اشهر بقصرون الصلاة ولا يراى سعة عن ابي خرمه قلت لابن عباس ان
بطل العام حرسان فعاد صلى ركعتين وان اتمت عشر سنين وللبهقي عن المسور بن مخرمه قال
كنا مع سعد بن ابى وقاص فرده من الشام اربعين ليلة فكنا نصل اربعا وكان يصلى ركعتين
البار حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخييرا بين ركعتين ليله بعد الصلاة بعرد به الحسن بن عمار وهو واهل بيته جدا واصح منه ما احصاه
ابوداود وعرجان بن النضر صلى الله عليه وسلم اقام بثبوك عشرين يوما بعد الصلاة ورواه ثقات الا ان
ابا داود قال هو وعنه بعرد بوصوله مع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اهل مكة وهو
ميتا فراقوا صلواتكم فانا قوم سفر ابوداود والترمذي واسحق والرازي عن عثمان بن حصين قال غزيت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثمان عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين يقول
يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذي وللبهقي حديثه ما سافرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سفر اقطالا صلى ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا
مثله وقالوا مثله قال ثمان وعشرون ولا يراى كسبه جوه وزاد فيه وحجت مع عشر سبع سنين
اماره لا يصل الا ركعتين بصلاته ابى اربعا وروى بذكره باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب
عبد الرزاق قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه كانه نوا سافرون ويجودون الى اوطانهم
ثميين من غير عمر حديثه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج عد نفسه بملكه من
المسافر بن ثلث سنين الى الذي قبل الذي قبله في قوله ابا قحافة ذكر القصة عن عائشة من
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر تسعة ويزيد في صلاة الحضر اربعة ركعات
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر تسعة ويزيد في صلاة الحضر اربعة ركعات
ركعة اخرجه عن علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات في السفر ركعتين وفي الخوف
صلى الله عليه وسلم في صلاة السفر ركعتان والاصح والفطر والحج غير قصر على لسان محمد
وحن صلا فعلنا فكان فيما علمنا ان الله امرنا ان يصلى ركعتين السفر اربعة ركعات في صلاة الحضر
رفعنا الم الصلاة في السفر كالقصر في الحضر اربعة ركعات في صلاة الحضر اربعة ركعات في صلاة الحضر
عجبت مما عجبتم منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صلواته
احرمه سلم ولا يراى حبان فاقبلوا رخصته عن انس بن مالك الكعبي رفعه ان الله وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلاة وعن عائشة انما قالت رسول الله فتمت وانعم وافطرت وهب قال احسنت اخرج

النسائي وللدارقطن عنهما من اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر وينم ويصوم ويفطر ورواه
ثقات واخرجه السهبي موقوفا عليها باسناد صحيح ذكر الجمع بين الصلواتين عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج من مكة الى المدينة فليكن في بيته من الصلاة ركعتين
الشمس قبل ان يخرج من مكة الى المدينة فليكن في بيته من الصلاة ركعتين
اول وقت العصر فتجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب حتى يجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما
سوى من الظهر والعصر ومن المغرب والعشاء عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جرد
السرى جمع بين المغرب والعشاء وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جرد
الكاتب اخرج الترمذي وفيه حديث بن قيس وهو واه جدا وغفل الحاكم واستدركه واخرجه البيهقي
عن عمر قوله باب الجمعة حديث لا جمع ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لاجله مرفوعا
وروى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمع الا في مصر جامع واسنان صححه ورواه ابي اسيد
مثله وزاد ولا فطر ولا اصحى واذا روي اخرجه او مدسه عظيمه واسنان ضعيف وقال السهبي لا يرك
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي حديث اذا ما انت الشمس فصل بالناس الجمعة لاجله وانما روي البخاري
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلواتين في السفر ولا يجمع بين الصلواتين في السفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون خطبه
لم اجده قوله وردت نه السنة يعني الخطبة قبل الصلاة لعلمه بشيخه حديث ابي موسى ساعه
الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى يقضى الصلاة وهو في ما قوله وتخطت خطبتين بفصل
سهما بقوله به جرى العمل اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك عن حبان بن عمرو
كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم ويخطب قائما اخرجه مسلم عن ابن عمر نحوه ورواه في اوله وكان يجلس
صعد المنبر اخرجه ابوداود وله في المراسيد عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما يجلس على المنبر فاذا سكت المودن قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصي
فتنوكا عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك قوله وتخطت قائما على طهار
لان القيام فيها متواتر عدم قوله عن عثمان انه قال الحمد لله فارح عليه فنزل ووصل لهما اجده مسندا
وذكره فاسم بن ثابت في الدلائل بغير اسناد فقال روى عن عثمان انه صعد المنبر فارح عليه فقال الحمد لله
ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا بعد ان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادرا اخرج منكم
الى امام قابل وان اعنت فانكم الكطبة على وجهها وتعلم انه ان شاء الله ذكر العدد في الجمعة
عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن مالك ان اياه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة يرحم لا سعد بن زياره فقلت
له فقال لانه اول من جمع بنا في تقبيل الخصاصات فليكن منتم يومه قال اربعه اخرج ابوداود

اخرجه



ورجاله ثقات وبيّن السني في رواه سماع محمد بن اسحق عن جابر مضمّن السنه ان في كل ثلاثه اماما في
كل ربع تصاعدا جمع واضح وفطر واسنان ضعيف وعز ابن عبد الله الدوسي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اجمع واجبه على اهل كل قرية وان لم يكونوا الاثلاثه رابعهم امامهم اخرج
الدارقطني واسنان واه جدا قوله ولا يجتمع على مسافر ولا امراه ولا مريض ولا عبيد
اعني ابوداود عن طاهر بن شهاب زكروا الله صلى الله عليه وسلم قال اجمع حتى واجب على كل مسلم في
جماعه الا ربعه عبد مملوك او امراه او مريض واخرجه الحارث بن اسحق عن طريق طاهر بن شهاب
عن ابي موسى زاد فيه ان موسى وعز بن نعيم الدارقي رفعه اجمع واجبه الاعلى صبي او مملوك او مسافر
اخرجه البيهقي والطبراني وزاد او امراه او مريض وللبيهقي عن ابن عمر رفعه اجمع واجبه الا
على ما ملكت ايمانكم وذكره وعز جابر رفعه من كان يوم من بالله واليوم الآخر فعليه اجمع يوم
الجمع الاعلى مريضا ومسافرا وامراه او صبي او مملوك واسنان ضعيف جدا ما ادر كنتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا احدوا من حيا من ردا من عنده عن الزهري عن عبد الرحمن بن عيسى عن
رفع اذا اجمع الصلاه فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادر كنتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا ما لم اخطا من عنده في هذه اللقطه وقال اصحاب الزهري فاقضوا وقال ابوداود قال ابن
وحده فاقضوا السبي وقدمه مع وهو عند احد عن عبد الرزاق عنه وللبحاري في الادب المفرد مثله
من طريق الليث وسلمان بن كثير عن الزهري ولاي نعيم في المخرج عن ابن ابي ذيب عن الزهري مثله ولاي
داود من روايه ابن سيرين عن ابي هريره رفعه ايتوا الصلاه عليكم السكينة فصلوا ما ادر كنتم واقضوا ما
سبقكم قال ابوداود واختلف عن ابي هريره رفعه ايتوا الصلاه عليكم السكينة فصلوا ما ادر كنتم واقضوا ما
الايه السنه من طريق ابن عمر الزهري فاقضوا وروى عنه فاقضوا انتهى واخرجه
قال البيهقي رفعه وعز واما هو من كلام الزهري كذلك هو في الموطا عنه بلفظ خروج بطع الصلاه
وكلامه يقطع الكلام وروى ابن سيرين عن ابي هريره رفعه ايتوا الصلاه عليكم السكينة فصلوا ما ادر كنتم واقضوا ما
بعد خروج الامام ومن عروه قال اذا تعد الامام على المنبر فلاملاه وعز الزهري في الترمذي
والامام يخطب قال يجلس ولا يصلي وعز علي رفعه لا يصلي والامام يخطب اخرج عبد الحق واسنان
واه وروى اسحق بن اسحاق عن ابن عباس رفعه لا يصلي والامام يخطب اخرج عبد الحق واسنان
قطعنا الصلاه فاذا سكن المودن خطب ولم يتكلم احد وبسره حديث جابر رفعه اذا اجتمع
والامام يخطب فليبرك ركنه ويتخير فيهما ما تنفق عليه قوله واذا صعد الامام المنبر جلس
واذ المودن يبرك منه بذلك حتى التوارى ولم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان
عن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واي بكر وعز قبا كان عن ابن عمر النور الثالث على النور اجمع عليه وللبحاري عن ابن
جلس يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المودن قام فابى على الله فذكر الحديث وعز جابر بن اسحق

طريق

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر اخرج من مائه واسنان ضعيف وعز ابن اسحاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره والجلوس فاذا صعد
نوحه الى الناس فلم يخطب اخرج الطبراني وابن عدي وهو واه وروى عبد الرزاق عن
ابن جريح عن عطاء بن السبيعي رفعه صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه
وقال السلام عليكم ولا يمشي في شئ من ثيابه حتى يحويه ذكر سنه اجمعه عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة ربعا لا يعقل في شئ من ثيابه اخرج ابن ماجه والطبراني
وزاد واربعا بعدها واسنان واه وعز ابن سيرين رفعه صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة
اربعا وبعدها ربعا اخرج الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي لسند وفيه ضعف
وعز احمد بن الحسين البغدادى بسند الى علي بن كحبه وراى جعل التسليم في احدى رجليه اخرج عبد الرزاق
عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواه يعقوب بن يعقوب عن ابي هريره رفعه صلى الله عليه وسلم
ويعز ابن سيرين رفعه ادا صلتم بعد الجمعة فصلوا ربعا فان عمل بركتي فصلتين مسجد
واكتبتين اذا رجعت اخرج ما عن ابن سيرين رفعه صلى الله عليه وسلم اذا صلتم بعد الجمعة فصلوا ربعا فان عمل بركتي فصلتين مسجد
ابن سعد في ترجمتها باب صلاة العبدس قوله وانطب عليها امر احد صرحا
حديث علي بن ابي طالب في الا الا ان تطوع متفق عليه عز طاهر حديث كان يطعم في
يوم الفطر مثل ان يخرج الى المصلي وكان يغتسل في العبدس اما الحديث الاول فللمحاري
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغد ويوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي
وابن ماجه عن ابن سيرين رفعه صلى الله عليه وسلم لا ياكل يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي
حتى يرضع فياكل من اضحيته وعز ابن عباس قال من السنه ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يوم النحر حتى يبرج اخرج الطبراني في الاوسط عن احمد بن حنبل واما جد
فتقدم الطهاره حديث انه كانت له جبه فكلها وصوف يلبسها في الاعياد لم
احد وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابن سيرين رفعه صلى الله عليه وسلم كان يلبس من حبه في
كل عند ورواه الطبراني في الاوسط عن محمد بن اسحق بن ابراهيم بسند الى جعفر بن ابي
جده عن عبد الله بن عباس بن بلفظ يرضع من حبه وللشافعي عن جعفر بن محمد بن اسحق بن ابراهيم



عليه وسلم برداح من لبسه في العدين والجمعة قوله ولا تكسر عند اي حنيفه في طريق المصلي
وعندها يكبر كالاصحح وله ان الاصل في الثنا الاخفا وقد ورد الجهر الاصحح لانه يوم تكبير
ولا كذلك الفطر لانه في الدار فظن عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحية يجهر
بالتكبير حتى ياتي المصلي ثم يكبر حتى ياتي الامام قال السهري روى مرفوعا وهو ضعيف
وقوله والمرفوع اخبره الدارقطني باسناد واه جدا وروى الحاكم عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
يكبر في الفطر حتى يخرج الدارقطني باسناد واه جدا وروى الحاكم عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
والامام لم يصل مع حرصه على الصلاة ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
بهم العيد لم يصل معها ولا بعدها متفق عليه وللترمذي عن ابن عمر مثله وصححه الحاكم
قوله قبل الكراهة في المصلي خاصة ومثل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
قلت هذا النبي مرود ولما خرج الى سعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصل العيد والشمس على قيد ربح او يحبس لمرأجه ولا يداود وابن ماجه ان عبد الله بن عثمان
ابن الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدث احد
الصلاة والسلام من باخرج الى المصلي من العدين قبل ان يهل بالليل بعد الزوال ابي داود والنسائي
وابن ماجه من حديث ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انما علمنا هلال شوال فاصبنا
صبا ما نجا ركب من اخر النهار تشهدوا وانهم راوا الهلال بالامر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
ينظروا وان يخرجوا والغدا الى عيدهم لفظ ابن ماجه قال الدارقطني انفق اصحاب شعبه عليه عن
قتان عن ابي عمير بن خلف بن سعيد بن عامر فقال عن شعيب بن مباد عن ابن عمر ان ابن خنبلان قال الدارقطني
الصواب الاول ولا يداود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس اخر يوم من
رمضان فقاموا اعرابيا فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالهلال اسبغوا فيه فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى المصلي هم وهم الحاكم الصحابي ابي مسعود قوله
ويصل الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للاصباح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسوره وتكبير
يركع بساكنة في الركعة الثانية بالعراه ثم تكبر ثلاثا بعدها ثم يركع بركعة بها وهذا قول ابن مسعود
قلت كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن الامام عن ابي بصير
عن حماد بن ابراهيم عن ابن مسعود وفيه قصه وانه قال ذلك للوكيع ليدين عقبه فحضره ابي موسى وحذيفة

يشهد
ص

وقال الترمذي روى عن ابن مسعود هذا وروى عن غيره واحد من الصحابة نحوه وروى ابو داود ان
سعيد بن العاصي قال انا موسى وحذيفة عن ذلك فقال ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر الفطر
والاصحح اربع تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق وروى ابن شبيب عن ابن مسعود
مرفوعا قوله وقال ابن عباس تكبر في الاولى للافتتاح وتحتها بعدها وفي الثانية تكبر خمسا ثم تقرا
في رابعة تكبر اربع في الثانية وظهر عمل العامة اليوم يقول ابن عباس بعد قوله روى ابن ابي شيبة
عنه ان ابن عباس تكبر في عشرين عشرة تكبيرة سماعي الاولى في الاخرة واختلف عن
ابن عباس فروى عبد الرزاق وظهر عمل العامة اليوم يقول ابن عباس تكبر في صلاة العيد بالصلاة
سبع تكبيرة وفي صلاة الفجر قال شهدت صلاة ابن عباس تكبر في صلاة العيد بالصلاة
شبية عن عطاء بن ابي عمار تكبر في عشرين عشرة سماعي الاولى في الثانية تكبيرة الاربعة ذكر احاديث
المخالفين عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيد في الاولى سبع وفي الثانية تسعة قبل الفراه
سوى تكبير في الركوع اخرجه ابو داود وابن ماجه وقيس بن سعد وقلن قد روي وهو
ابن شبيب عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس
في الثانية والفراه بعدها كتبت في ابن ماجه وابن ماجه وعن كثير بن عبد الله بن عمر
عن حماد بن ابي عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم تكبر في العيد في الاولى سبع في الثانية تسعة قبل الفراه
الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة قال الترمذي عن البخاري هو اصح ما في هذا الباب وقال احمد بن
نسي صحيح وخبره احمد بن محمد بن سعد بن عثمان حدثني ابي عن ابن عباس عن عبد القيط ان النبي صلى الله
عليه وسلم تكبر في العيد في الاولى سبع في الثانية تسعة قبل الفراه ابن ماجه
والدارقطني وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن عبد الحميد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج بن فضال وهو ضعيف والصحيح ما اخرجه مالك بن يحيى في الموطأ عن تافع عن ابي هريرة موقوف وقال
ابن ابي عمير عن جعفر بن محمد عن ابن عباس قال كان علي يكبر في الاصح والفطر والاستسقاء سبع في الاولى وسبع
في الاخرى ويصل قبل الخطبة ويكبر بالفراه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واوب بكر وعمر وعثمان
يفعلون ذلك حديثه لا يرفع الا في سبع مواطن بعد من الصلاة قوله ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم واوب بكر وعمر وعثمان
العيد قبل الخطبة واخرجه مسلم النسا وعنه ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة مسوق عليه ولا يداود من وجه اخر

ابي



جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطرنا واضحا في خطب قائما ثم قعد ثم قام وهذا
 برد قول النووي انه لم يرد في تكرار الخطبة يوم العيد شي وانما عمل فيه بالقياس على الجمع
 وعنه جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحية ويوم الفطر فيبدا
 بالصلاة الحديث اخرج مسلم وعنه عبد الله بن مسعود قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في العيد قال من اجل ان الخطبة فليجلس اخرج ابو اود والنسائي واس ما به فوالله ان عم
 الهلال وشهدوا عند الامام بالهدال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعد وقد روي
 الحديث بغيره من حديث غيره اخرج ابن ماجه والدارقطني حديث كان لا يطعم في يوم الفطر حتى يرجع تقدم
 من حديث غيره حديث كان يكثر في الطريق بعد الاضحية بغيره وان لم يوحدها قولها ويصل ركعتين
 كالنظر في الركعة وتقدم ما يتعلق بعدد الركعات وبعدد التكبير قوله وتخطب بعدها خطبتين لذلك
 بعد ذلك لا يتصل والصلاة والسلام تقدم قريبا قوله وان كان بعد صلاة من الغد ومن بعد الغد ولا يتصلها
 وسدا بتكبير التشريع بعد صلاة الفجر من يوم عرفه وتخم عقيب صلاة العصر من يوم النحر وهو قول
 ابن مسعود وقاله عقيب العصر من اخر التشريع اخذ بقول علي قول اخرج ابن ابي شيبة باسناد
 صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وزاد قول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد
 واخرج الحاكم عن عمر بن عباس نحو قول علي واخرج الدارقطني عن ابن عمر وابي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم
 كقول علي لكن قال من ظهر يوم النحر الى ظهر اخر ايام التشريع وفي الباب عن علي وعمار مرفوعا كقول
 ضعيف جدا قوله وعن البيهقي وضعفه والدارقطني عن جابر نحوه وبين اللفظ كابن مسعود واستا
 الحد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام لم اجده وبعده ابن مسعود وله عن
 ابراهيم النخعي كانوا يقولون فذكر مثله وبعده في حديث جابر باب صلاة الكليتين حديث عائشة في
 كل ركعة ركوعان متفق عليه عن ابي ابي بن عباس ميسر عليه وعنه عبد الله بن عمر في مسلم وله
 عن جابر في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي حديث ابن عباس في كل ركعة ركوعان ولا يداود عن
 عبد الله بن عمر في ركوع خمس ركوعات حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عن
 ابن عمر نحوه ولم اجد من حديثه وصلى ركعتين والسنن في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عن
 فضلاء كما حدث صلاة صلواتها والنسائي ايضا من حديث ابي بكره ايضا فصل بهم ركعتين كما يصلون واخرج
 ابن حبان فقال ركعتين مثل صلواته ولا يداود عن قبيصة فصل ركعتين قاطا وللطبراني في الاوسط

عن ابن ابي شيبة

فادع الله
وصلوا

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح كذا اخرج
 وهو غلط انتقل راويه من حديث ابي حنيفة والذي في الصحيح انه من فعل ابن الغبير وانما خطا
 السنة فسال في خسوف القمر حديث عائشة كان صلى في كسوف الشمس والربع ركعتين
 واربع سجلات اخرجوه الدارقطني ولده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
 والربع ركعتين اربع سجلات قول لان المستنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء يوحى بوجه
 صلى الله عليه وسلم حتى يتكشف ما لم يتفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكره وابن مسعود
 وعائشة وجابر وابن ابي عمير حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كسوف الشمس
 عليه وللبخاري عن ابن عباس في كسوف الشمس في الاضحية بالقرآن في الكسوف ابا عبد الله ابن عباس فرواه
 احمد بلفظ صلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها في فادع الله له وراه الطبراني
 وليس فيه ابن ابي عمير واما حديث كسوف فراه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لان
 صوت لفظ النسائي في صحيحه البرمدي وابن حبان والحاكم وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان كسوف في ارضيات
 الناس فلم يسمع حديثا اذا اذنت من هذه الافراج شيئا فادعوا الى الله بالدعاء لاجده بهذا اللفظ وفي المتن
 عن ابي موسى فاذا رايت شيئا من ذلك فادعوا الى الله ودعاه واستغفاره وعنه عائشة فليروا وادعوا
 وصلوا وعنه المغيرة فادعوا الله وصلوا قول وقاله عليه الصلاة والسلام واذكروا الله واستغفروا
 وهو حديث ابي موسى كما تقدم وللبخاري عن ابن عمر فاذا رايت ذلك فاذا ذكروا الله قول الكسوف في الادعية
 عن الصلاة الترمذي والنسائي عن ابي امامة قلت لرسول الله اي الدعاء اسع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات
 المكتوبات ورجاله ثقاة ولا يداود عن معاذ لا يدعون في كل صلاة ان يقول اللهم اعني على ذكرك اذ لم يذكر الله
 ارسل الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلاة اخرجها البخاري في تاريخه حديثا اذ ارايت شيئا من هذه الاهوال
 فادعوا الى الصلاة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال فتواله الكسوف خطبة لانه لم يتقال بهي
 وهذا النفي مردود في الصحيح عن سماعة انصرف بعد ان كلب الشمس فقام في خطبة الناس بحمد الله
 واثن عليه الحديث وفي المتن ايضا عن ابن عباس وعائشة ولم اجد عن جابر ولا احمد والحاكم عن عمر
 ولا ابن حبان عن عمر بن الخطاب في صرح احمد والنسائي وابن حبان رواه ابن مسعود صحاح المنبر باب
 الاية تنبيها قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم يترع عنه الصلاة اما
 الاستسقا فتايبت كما سياتي واما مع الصلاة ولا يوجد هكذا وانما قد ورد الاستسقا بدو
 ذكر الصلاة ولا يلزم في علم ذكره عدم وقوعه في حديثه استسقى عليه وليس فيه ذكر الصلاة
 وحديثه روى مسعود عليه بلفظ خرج بالناس استسقى في صلى بهم ركعتين الحديث حديث

ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ركعتين كصلاة العبد اصحاب السنن وابن حبان
من رواه اسحق بن عمار رحمه الله وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن
الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متواضعا متضرعا حتى ادى الصلوات
تخطب خطبكم هذه وللزم سررا في الارباع والتضرع والتكبير وصل ركعتين كما كان يصلي في العبد
قال الثرمذي حسن صحيح قلت وهو من زعم ان اسحق لم يسمع من ابن عباس وروى اللذان فظني
من طريق طه عن ابن عباس نحوه وزاد وكثر في الاولى سبعا وقراسح وفي الثانية سبعا وقرأ أهل الأثر
حديث الغاشية في الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه وقد تقدم وروى الطبراني في الاوسط
من رواه يزيد بن عمار في قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصل ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرا كسائر
الصلوات ولا تحم فيه فانها كانت حينئذ صلاة الحمد حديث ابن السني صلى الله عليه وسلم خطب الاستسقاء
ابن ماجه عن ابي هريره حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصل ركعتين بلا اذان ولا
اقامة ثم خطبنا الحديث واسنان حسن وفي الباب عن عبد الله بن زيد عن ابي هريره
اخرجه ابوداود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم حديث ابن السني صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة
وحول رداوه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلت رداوه ولا أحد حول رداوه
فقبله طهر البطن وحول الناس معه وللحاكم حديث حار وحوار رداوه ليحول الفخط وللدارقطني
وحديث شمس وقلت رداوه لكي ينقلب الفخط الى الخصب ولا يداود فاراد ان ياحدنا سفلها فجلده
اعلاها فلما علمت فليسها على عاتقه قوله ولا يقبل العموم اريد يتم لان النبي صلى الله عليه وسلم
ينقل عنه انه امره بذلك لم يامرهم للثمن فقلوه كحضر فلم يزل احده اجرك ترك
باب صلاة الخوف حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه
الصفة يعني جعل الناس طابعتين طابعتين خلفه وطابعتين في وجه العبد فصل الطابعتين ركعتين وكذا لما
رفع راسه في السجدة الثانية مضت الطابعتين الحديث ابوداود من طريق خصيف عن ابي عبيدة
ابن عبد الله عن ابيه وفي المتنق حديث ابن مسعود عن نحوه الا ان في حديثه ان قضاة كان حاله واحده
وفي حديث ابن مسعود كان قضاة هم مفرقا ويكسر حمل حديث ابن عمر عليه قوله واويوسف وان انكر
شريعتهما في زماننا فهو محجوج بما روينا فليس لاجه عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي
صلى الله عليه وسلم محجوجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فهم مفهومة الخطاب انه اذا لم يكن فيه لا شرع وحديث
ابوداود ان عبد الرحمن بن عمار صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف وان سجدت العام صل وجماعة حديث ابن السني
صلى الله عليه وسلم صلى الطهر بطابعتين ركعتين ابوداود عن ابي بكر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم في

المؤثر

الخوف الظهر نصف بعضه خلفه وبعضه بازا العبد وفصل ركعتين ثم سلم الى البيت فكانت له صلاة
صلى الله عليه وسلم اربعاً ولا يحابه ركعتين والمسلم عن جابر وقال في آخره فكانت له اربع ركعات
والمقوم ركعتان وللشافعي ووجه اخر عن جابر فصل بطانته ركعتين ثم سلم ثم جاز طابعتين فصل
بهم ركعتين ثم سلم تنبيه ذكر بعضه في صلاة الخوف عشرة انواع والذي في المعازي اربع
انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين وطريق صالح من حوار عن سهل بن ابي حمزة ويطن كل
وهو في التيسار عن جابر وعين بن جابر وهو عند الجدا ود والنسائي وحديث ابي عبيد بن جابر
وعزاه ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس حديث ابن السني صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع
صلوات يوم الخميس في تقديم قضا الغوايت باب الجنائز قوله اذا احتضر الرجل
وجه القبلة على شفة اليمين اعتبار الحال الوضع في التقيد والمختار في بلادنا الاستسقاء لا يبر والاول
هو السنة ما اجله يتنقله الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابي هريره النخعي قال يستقبل باليمين القبلة وعن
عطاء بن يبراهيم عن ابي هريره النخعي قال يستقبل باليمين القبلة وعن
قناه ان البراء بن معمر لما توفي وحان بوجه القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرج الى اكم ولا
صحيح لا اعلم في توجيهه المختصر غير ولا في داود والنسائي وحديث عبيد بن جابر
واستحلال الميت قبلتكم احبا واموا ولا احمد من حديث سلمى امراءه التي رافع قالت استنكت
فلمه فذكرت الحديث وفاتما وفسه واضطحت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع
عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي سلمى والصواب عن امه سلمى والله اعلم حديث ابن جابر
شهادته ان لا اله الا الله متفق عليه وحديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريره وفي الباب عن جابر
الضعفاء لا يعقلون والرد على الطبراني وعن عياضه الطبراني وعن داود في الحديث في ترجمه محول عن
ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند النزار ولا يداود والحاكم عن معاذ رفته من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قول فاذا ماتت للحياه وعرض عيناه بذلك جري النوارق سلم
عنه سلمه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاعمضه احد بن ماجه واحمد والنزار
والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرته موتا فاعمضوا البصر فان البصر مع الروح وقولوا خيرا وشداد
الحميري له احد فصل في الغيبيل حديث ابن السني صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب المتفق عليه عن ابي هريره ولا صح
السنن عن علي والنزار عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وفيه قصة قول لان الغيبيل عرفناه بالبصر
متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة الذي مات يعرفه اغيبه بما وسد ومن حديث امر عطيبي
صلى الله عليه وسلم غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم غسلت ادم بالماء والسدر اخر

الاصح

الحاكم عن ابي رافع رفعه من غسل ميتا فلكم عليه غفرله اربعون كبره الحديث اسناه قوي
اخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي ولا يسنه غيره عن علي بن كوه لكن قال خرج من خطبته واسناه
واه قول الامام السنه هي البداه بالميا من كانه يشير الى حديث امر عليه في قصه غايه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدان عيا منها ومواضع الوضوء منها يتفق عليه وفي حديث عائشه
المتفق عليه كان يتجسد التماس في كل شي فوالله التماس في حديث امر عليه في قصه الذي
وقصته راخنته ولا تنسوه طيبا وهو مشعر بالراحه تقدمت بالتعليق وتقدم في حديث ابي رافع
في قصه ادم فكر الحنوله وفي حديث امر عليه واجعلني في الاخره كما فوراً وفي حديث علي انه اوصى
ان تحفظ نفسك كان عندك وقال هو فصل جنود رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته بن ابي شيبه
والحاكم والمحاكم من حديث عبد الله بن مغلج جعلوا في اخر غسله كما فوراً وعن ابن مسعود
قال يوضح الكافر على مواضع جود الميت اخرجته بن ابي شيبه والبيهقي وروي عبد الرزاق
سمازانه امر مسك ان يطيب به اذا مات قول عائشه علي ما تنصون ميتكم محمد بن الحسن في
الاثر سا ابو حنيفه عن حماد عن ابيهم ان عائشه رات امراة بكهون واسمها ممشط فقالت علي ما تنصون
ميتكم واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد واخرجه ابو عبيد الغريب عن هشيم عن غيره
عن ابيهم وهو منقطع بن ابيهم وعائشه قال ابو عبيد هو من نصون اذا مودت الناجية الى
الميت كساح السترخ وذلك عن ابي الاحد من الناصبه فصل في التمسك في حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كثر في ثلاثه ابواب يبص نحو له متفق عليه في حديث عائشه بزيادة من كثر في بصرها فبص
ولا عامه ولا يرد عن جابر بن سمير كثر في ثلاثه ابواب تبص وازار ولغافه وفيه ناصح عبد الله وهو
الاولي داود عن ابي عمير قال كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثه ابواب تبصه الذين ماتت منه وحله
لجوانبه وفي اسناه ضعف ولعل هذا سبب انكار عائشه الغيب وقد زاد اسحق في مسنده
في اخر حديث عائسه قالت قالما الحكه فانما تشبهت على الناس لانها اشترت بئس ما فالكف مما
فاخذها عبد الله بن بكر فقال اجعلها لغني ثم باعها ونصدق بئسها وروي بن ابي شيبه عن ابيهم النخعي
قال كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حله ثمانيه ونبص عن الحسن بن كوه ولا يسنه غيره
عناس كثر في ثوبين حولين ومن حديث ابي هريره في ثوبين خراي وربطتين ولا يسنه غيره
حديث علي كثر في سبع ابواب وقد انكره ابن عدي وروى حمار على راونه ابن عقيل وقال البزار في قوله
عنه حماد بن اسلم وروي عن ابي هريره في ثوبين خراي وربطتين ولا يسنه غيره
حماد قال ابن القطان اخذ ان يكون يصح على بعض رواه الكامل لفظه من كثر فان سلما اخرج هذا
الحديث من طريق غيره بلغة جعل في قبره قطيعة حماد قوله وروي عن ابي بكر انه قال الغسلوا

ثوبين بعد من وكفنوني فيها عبد الرزاق من طريق غيره عن عائشه واسناه صحيح فيه فقالت
عائشه لا تشترى لك جديدا قال اني احوج الى الجديد من الميت ومن طريق عمير قال امر ابو بكر كوه
ولا يسنه غيره من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر كوه وفي زيادة ان الزهد لعبد الله بن احمد من طريق
ابن نمير نحو الاول ورواه فانما ابوك احد رجلين اما ملكسوا جبين الكسوه واما مسلوب اسوا
السلب ولا حد من طريق عبد الله بن ابي عن عائشه حوالا اصل في قصه وفي البخاري عن عائشه ان
ابا بكر نظر الى ثوب كان عرض فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيروا عليه ثوبين وكفنوني
فيها قلت ان هذا خلق قال اني احوج بالجديد من الميت هو للمهل وفي الباب حديث ابن عباس
في الذي وقصته راخنته وكفنوه ثوبين حديث امر عليه بن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن
الله جمعه اثواب لهن وفي حديث ليل بنت قانف التقييه معني ذلك اخرج ابو داود
حديث ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث حبان بن
الارث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمارا كفا ان يلبنه ونزل احد ولا يسنه غيره
والبيهقي من حديث جابر اذا اجتمعت جمره ثلاثا والبيهقي جمره والغن كبت ثلاثا وفي الباب حديث
اسماء بنت اب بكر وكفنوني واجمر واثيرا في اخرج ملك وعبد الرزاق وابن ابي شيبه فصل في الصلاة على
الميت حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبرا مره من الانصار ابن حبان عن ابي عمير ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على قبرا مره قد دفنت ولما كثر ابي امامه رسل ان مسكيتة مرضت فعاد النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ماتت فاذا نوني بها فخرجوا بخنازنها ليل افكر هو ان يوقظوه الحديث فيسبح حتى
صف بالناس على قبرها وكبر اربعاً ولا يسنه غيره والحاكم عن يزيد بن اسحق عن ابي هريره
ان رجلا اسود كان يقيم المسجد الحديث وفيه فاني قبره وصل عليه ولهما عن الشعبي قال اخبرني من
شهد النبي صلى الله عليه وسلم اني على قبر منبوء فصنعهم فكبر اربعاً وسمي الذي اخبره ابن عباس والترمذي
عن سعيد بن المسيب ان امر سعد بن عباد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غاب فلما قدم صل عليها
وقدم مصلها لذكر شطر قال البيهقي روي موصولا عن ابن عباس والمرسل اضع فصل روي
ابو داود والنسائي عن عمار بن ابي عمار شهد جنازه ام مكنوم را بنت علي وابنها اي زيد بن عمر
فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتاده وابو هريره
فقالوا هذه السنه والبيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وابو هريره وكحوم ثمانين صحابيا
وفي روايه والامام يومئذ سعد بن العاص وروي عن ابي شيبه عن ابي هريره انه قدم النسياما
بالي قبيله والرجال يليون الامام عمر بن عمر وعنه رسل رباب كوه وكذا عن علي بن ابي طالب وعنه



علي وعن سعد بن العامر ويعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن محمد بن مخلد قال سئلتكم في
 الموت سئلتكم في الحسوة فمحلوا النساء بما بال الإمام والرجال امام ذلك وعن سائر النسايم وعطا النساء
 مما بال الإمام والرجال مما بال القبلة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعين مرة في آخر صلاه
 صلاه الطهارة واليه منى وظهرت في النظر اني عمر عن عمر بن عباس قال اخر جنازه صلى عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعين مرة والفضل ضعيف وله طريق اخرى عن ابي هريرة
 احد المتروكين عن عطاء بن ابي عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبعين مرة
 ثم كان اخر صلواته اربع تكبيرات الي ان مات اخرجه ابو نعيم تاريخ اصبهان في الحديث والدارقطني
 والحاكم من طريق ميمون بن مهزيب عن ابن عباس اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات وفيه
 قرأت من الساب وهو من روى عنه ابو الملع عن ميمون لكن في اسناد محمد بن معوية وهو من
 اخرجه ابن حبان الضعيف واخرجه الحرث بن ابي اسامة من طريق قرأت بن السائب فقال عن ميمون
 عن ابن عمر وفي الدارقطني عن مسروق قال صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله
 عليه وسلم تكبير اربعين مرة وقال هذه اخر صلاه صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكبيرات ثلثه
 وهو من روى عنه محمد بن الحسن الانباري عن ابن عباس ان الناس كانوا يصلون على الجنابو خميسا
 واربعين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر فجمع رأي الناس فاجمعوا على ان ينظروا الى اخر
 جنازه كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم اربعين قبض فمأخوذون به ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا اخر
 وخمسا وستا وسبعين ما احتج بها اربعون الى تكبير سلمان بن ابي جهمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تكبر على الجنابو اربعين
 اربعين وستا وسبعين ما احتج بها موت النخاشي فخرج الى المصلي فصف الناس ورواه وكبر عليه
 عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة على سائر الناس اربعين وروى عبد الرزاق
 وابن ابي شيبة عن عبد الله بن معقل عن علي انه صلى على شهيد جليل فكبّر عليه ستا ثم التفت اليه فقال
 انه بدرى واصلة في البخاري باختصار وذكره بنماه في تاريخه وكذلك أخرجه البيهقي في قول البداة
 بالثنايم بالصلوات لانهما سنة الدعاء الصحاح السنن والحاكم وابن حبان من حديث فضالة بن
 عدي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوا لله لم يجد ولم يصل على نبي صلى الله عليه وسلم
 فقال عجل هذا فوالله وللسيوف لا يتبدى بما فاته اذ هو منسوخ ابوداود من حديث عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى حدثنا الصحاح ان الرجل اذا حال سال فخبير عما سبق من صلواته حتى جاء معاد فقال
 لا اراه على حال الا كنت علمتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معادا قد سن لكم ورواه احمد والطبراني

صلى

من طريق ابن ابي السلي عن معاذ بن حنيفة واخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن ورجاله ثقات والبطبراني
 عن الامام نحوه واستبان ضعيف ولييه من طريق مرسل عطا نحوه وفي حديث المغيرة عند احد في صلاه
 عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فماتت
 ذلك وقال هو السنة يعني ان يقوم من الرجل بخدا راسه ومن المرأة بخدا وسطها ابوداود والترمذي وابن
 ماجه عن نافع ابي غالب عن ابن اشبن بك مطولا قال العلاس زياد يابا حزم هكذا رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قام من الجنان مقام قال نعم وفي الباب عن محمد بن حنبل صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امرائه
 في نفاستها فقام وطها متفق عليه حديث من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له ابوداود وابن ماجه من حديث
 ابي هريرة بلغظ فلا شئ له ولغظ ابن ماجه فليس له شئ وقال الخطيب روى في الاخرجه وقال ابن عبد البر
 خطأ با حسن ويعارضه حديث مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوه المسجد
 حتى اصلي فانكروا ذلك عليهما فقالت والله ليعصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه في المسجد
 واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد انتهى وقصه ابي بكر اخرجه عبد الرزاق
 وقصه عمر اخرجه مالك في الموطا ورجاله ثقات حديث اذا استنهل المولود صلى عليه ومن لم يستنهل
 لم يصل عليه ابن عدي عن علي رفعه في السقط لا يصل عليه حتى يستنهل فاذا استنهل صلى عليه وعقل وورد
 وان لم يستنهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل وفي اسناد عمر بن خالد من روى عنه ابن عباس رفعه
 اذا استنهل الصبي صلى عليه وورث اسنانه حسن وعن جابر رفعه الطفال لا يصل عليه ولا يورث ولا يورث
 حتى يستنهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصحة ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روى موقوف
 ومرفوعا وكان الموقوف اصح انتهى والموقوف عند النسائي رجاله الصحيح وذكره البخاري تعليقا ورواه
 ابن ابي شيبة عن الزهري قال الطفلة اذا استنهل صارت على عليه ولا يصل على من لا يستنهل من اجل انه
 سقط وروى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السقط يصل عليه ويدعوا لوالديه
 بالمغفرة والرحمة وصحة الترمذي والحاكم وعنه ابن عدي رفعه صلوا على الطفلة فانهم من افرط اخرجه ابن
 ماجه بسند ضعيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولد ابراهيم اخرجه ابن ماجه من طريق
 ابن عباس بسند ضعيف واحد اسناد ضعيف عن البراء قال مات وهو ابن ستة عشر شهرا وروى عن
 الشعبي من غير ذكر البراء وروى ابو يعلى وابن سعد عن ابن اشبن بك مطولا قال العلاس زياد يابا حزم هكذا رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وللرازي عن ابي سعيد الخدري مثله وروى ابوداود عن النبي قال لما مات ابراهيم صلى الله عليه وسلم
 في القاعد وهذا مرسل عن عطاء صلى عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابوداود وايضا ولاس سعد بن
 وجعفر بن محمد عن ابي عبد الله بن ابي صعصعة انه صلى الله عليه وسلم على عله ويعارضه ما روى



ابوداود واحده والرازي عن عمر بن الخطاب قال مات ابراهيم وهو ان ثمانية عشر شهرا فلم يبل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على
في حق بيده ان طالب ابوداود والنسائي واحده والسحق والنزاع عن علي لما مات ابو طالب انطلق الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمر بن الخطاب قال ان الذي ان تغسله
الغسل الا ان ابى ان يغسله قال في رواية اخرى ان عمر بن الخطاب الكافر قد مات فأتى فيه قال الذي ان تغسله
ورواه ابو يعلى وجاخر عن علي بن ابي طالب قال ان تغسله
عليه وسلم لم يمت علي بن ابي طالب حتى قال ان تغسله وتغسله ووارده ففعلت
روى يونس بن اسحاق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز
في اول تكبيره ثم لا يعود وروى الترمذي عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ابى علي جنازة يرفع يديه في اول تكبيره ثم يضع يده اليمنى على اليسرى في اسنانه ضعيف
ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيره اخرج البخاري في الجزء المفرد باسناد صحيح واخره الدارقطني
مرفوعا وقال الصواب موقوف فورا اذا حملوا المسد سريره اخذتوا به الاربع السنة
السنة اربعة واسم النبي وحدث ابن مسعود قال حدث الحسن ان ابوه جثيفة عن منصور قال من
فذكره وروى عبد الرزاق وابو داود في شعبة عن ابن عمر انه حمل حواشي السرير الاربع وعن ابى هريرة من حمل
لحواسنها الاربع فقد قضى الذي عليه فولان حيازة سعد بن معاذ هكذا حملت بعن لملها وجلان
المقدم على امر عنقه والموضر على اعل صدره اس سعد بن جوح من بني عبد الاشمال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من ثلاثة من العمود من حنجر به من الدار فقلت
كان ذلك لادحام الملايكة اس سعدا اسناد صحيح عن ابن عمر قال لقد شهدنا سعد بن معاذ فقلت
يترلو الارض قبل ذلك ولما قدي عن ابى سعد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الملايكة تجلس في
الما عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر اخرج الطبراني في معجمه عن ابى هريرة عن سعد بن معاذ
راى سعدا في جنازة سعد بن معاذ وعرفوا فقالوا سعدا فقال سعد بن معاذ انى امر سعد بن عبد الرحمن بن عوف
ومن حديث ابى هريرة انه صنع ذلك في جنازة سعد بن معاذ من حديث عثمان بن عفان صنع ذلك وسهلت
عمر بن حنيفة رافع بن خديج ومن طريق ابى هريرة حيازة المشركين وردى اس سعد بن معاذ
انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر فولت النبي صلى الله عليه وسلم عن المشركين
باجنازة قال ما دون الجناب ابوداود واحده والسحق والتزمذي عن ابى هريرة عن سعد بن معاذ بهذا وقد
ان يتر خير العجل الله وان يتر عشر ذلك بعد الاهل النار والجنائز متبوعه وليست بتابع

وليس منها من تقدمها قال الترمذي بعثت محمد ابيض فقه وقد اشتمل على ثلاثة احكام وفي
الثاني حديث ابى هريرة في الصبح اسرعوا بالجنائز فان يكن صالحا فخير تغدونها الله وان يكن غير صالح
فشر تغدونها عن ابى هريرة في الصبح اسرعوا بالنساء والحال عن ابى بكر بن عبد الله بن
وان النقاد ان يرمي بها وملا وقد قصه وسلم عن ابى هريرة عن سعد بن معاذ ان تغسلها فلا تغسلها ولا
تزلزلوا قاله في ميمونه واما الحكم الثالث فغيره حديث ابى هريرة لا يتبع الجنائز النار ولا صوت
ولا عسى يتر يد بها اخره ابوداود واحده وفيه مجهولان واختلاف على راوية وعن ابى امامه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف حصاره اسه اسرعوا حيازة الحاكم وعنه سهل بن سعد روى
بان عشي خلق الحصاره احرم ابن عدى بسند ضعيف وعنه ابى امامه ان ابى سعيد قال لما قال
فضل المشي خلق الجنائز على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سبعا فقال له ابو سعيد الخدري انى رايت ابى بكر وعمر يشيطان امامها فقال يغفر الله لهما فقد
سمعاه ولكنهما اكرهنا ان كجمع الناس ويتضايقا فاحسب ان سهل على الناس وساهه ضعيف جدا
رواه عبد الرزاق واخرج عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن حنيفة بن ابي سلمة عن ابى بكر وعمر لم
يصبح برفعه واخرج باسناد صحيح عن طاوس بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
الجنائز من رمل وروى ابى هريرة عن سعد بن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فاجعلوا موتا بكرين ابى بكر وعمر ليركبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف
الجنائز الا قول لا اله الا الله اخرج ابن عدي عن ابى هريرة عن سعد بن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
الشاميين عن نافع فلنك لا عن عمر كيف السنة المشي مع الجنائز قال في حكايات ابى امامه انى المشي خلفها و
سند ابى بكر الى مرثم وهو ضعيف واخرج ابى هريرة عن سعد بن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
واباقتنا دعوا ابى اسود بن عمرو لمسور امام الحصاره واخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب ان يضر
الناس بعد منهم امام جنازة زينب بنت جحش ويغارضه ما اخرج الاربع واحده واس
حيث ان من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابى هريرة عن ابى بكر وعمر لمسور امام
الجنائز قال الترمذي رواه بعضهم من رمل واهل الحديث يرون المرسل اعني من طريق
معمر بن الزهري من رمل واخرج ابن عدي عن ابى هريرة عن سعد بن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
وقال النسائي الصواب رواه زناد بن سعد عن الزهري حديث سالم بن عبد الله عن ابى هريرة عن سعد بن معاذ
الجنائز وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لمسور امامها اخرج احد الطبراني
قال احمد عن الزهري من رمل وحديث محمد بن عبد الله بن عمر وعنه كعب بن مالك روى عنه ادبها



لم يكن معها ذمة قصه اخرج دارقطني بسند ضعيف وعنه عبد الله بن عمر والعاصم الزبارة
قال له كن حلقوا الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلقها النبي ادم اخرج ابن ابي شيبة فصل
واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة ربيعة الدراكب سجد حلق الجنازة والماشي
اما ما فيها فربما منها عن مسها او عن ثمالها فصل في الدفن حديثنا والشق لخبرنا
اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولا يروى عنه واحد من حرم مثله واسناده
من وجهين الى راد ان عمه وعنه جابر مثله اخرج ابن شاهين بسند ضعيف وعنه اسلم بن ابي عبد الله
عليه السلام كان بالمدينة رجلا واحدا بالمدينة والآخر بصرى ومالك بن ابي نعيم بن ابي اسحق بن ابي
عمل فسبق صاحب الحداد اخرج ابن ماجه واخرج ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير
وهو ابو طهم والذى بصرى وهو ابو عميرة والذي ارسى البيهقي وهو العباسي فذكر الحديث مطولا وفي
اسناده ضعف ولا يروى عنه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
من اصح الاسانيد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي عمير
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل من قبل راسه سئل قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي ابي ابي ابي ابي
واي النظر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين عن حديث ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
وسئل سبلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي عمير باسناد صحيح لكنه موقوف على ابن ابي عمير
الروايات في ادخاله يشير الى ما اخرج ابن ابي عمير وابوداود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابن ابي عمير
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسئل سبلا واخرج ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ولم يسئل سبلا واخرج ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عليه وسلم ادخل من قبل القبلة واستقبل استقبال الاحرار من مائة وقد عطية وهو ضعيف قال الشافعي
لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان العسرة اصلها يفرق وعنه ابن ابي عمير او صلى الله عليه
ابن زيد ناد دخلوا العسرة من قبل رحى القبر وقال هذا من الزنا اخرج ابوداود ورحاله ثقات
وعنه ابن ابي عمير قال يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ما اخرج ابن ماجه باسناد
ضعيف وعنه ابن ابي عمير ان ادخل مسما من قبل رحى اخرج ابن ابي عمير بسند ضعيف وعنه ابن ابي عمير
ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عنه ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
الكنية انه وكما يروى عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
لله صلى الله عليه وسلم اخرج ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
في القبر صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في الحنك اباد جانه غلط تبع فيه صاحب المبسوط وابو

دجانه استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالهامة ذكره ابن ابي خيثمة وعمر واحد واحد بروي
بدون ذكر ابي دجانه اخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المس
القبر قال بسم الله وعلى من رسل الله ولاي داود من هذا الوجه وعلى سنة رسول الله محمد بن حبان
والحاكم واوردته الحاكم بصيغة الامر ورواه عاب الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني
من طريق عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتم فاحذروني فاحذروني
في حديثي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من رسل الله ثم سئل عن التراب سئل انما افرا عند راسي عالم البقرم وحاتتها فاي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبلة بذي الكرام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اجده وقد تقدم في اول الكتاب حديث عمير بن قنانه وعنه الكلباء ومنها واسمها السبيل الحرام قبلتم احما
واموا ابا اخرج ابوداود والنسائي وصححه الحاكم حديث ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
من حديث سعد بن الحداد وهو في مسلم من حديث جابر وعنه ابن حبان وعند الحاكم من حديث
علي بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في منه وجدة ونصت عليه اللين نصبا حديث
قبره طر من قصبا اخرج ابن ابي عمير من طريق السعدي وروى ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
انه قال لا يراد بها حرم من قبل القبلة وروى ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
قطيوق حرم اقول روى ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
ابا شيخ لنا يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول لولا اني كنت من اهل القبلة لكانت من اهل القبلة
اجزائه مسند اخرج محمد بن الحسن ابو حنيفة عن حماد بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
وصدراي بكر وعنه ناشره من الارض عليها فلق من مدرابيض واخرج ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
الثمار قال دخلت البئر الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمروا به وصدراي بكر وعنه ناشره
الحماري مروون ذكر ابي بكر وعنه وروى ابن شاهين الجنازة ورواه جابر الجعفي قال سالت
ليه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان سالت ابا جعفر وسالت العامي سالت سالما فقالت اجبروني
قبور ابا بكر في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسند واما ما روى ابوداود عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا امة اكنشفني عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومعا حبيبه فكشفت عن صورته لانه لا مشرف
ولا لاطه مطوحه بالعن صلحوا واخرج الحاكم فظاهروا بغيره من قبيله وقد جمع الحاكم ما بينهما
كانت كذلك والامر من سنن لما سقط الجدار واخرج مسلم عن ابي الهيثم الاسدي قال قال علي بن ابي عمير
علي ما معني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدع مثله الا لم يستد ولا قبورا مشرفا الاسوية

وعن فضالة بن عبد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يامر بتسوية القبور فصلى في الدفن باللبل في
الخماري ان يابكر دفن بيلا قبل ان يصبح وفي الصحيح ان عليا دفن فاطمة ليلا ولا يداود عن خابوران
رسول الله صلى الله عليه وآله في دفن الذي كان يرفع صوته بالذکر ليلا وامام رواه ابن ماجه عن
جابر رفته لان دفنوا موتا كمال اللبل لان تضطر وافق اسنان ابراهيم بن عبد الخوزي وهو ضعيف
نعم روى مسلم بن حذيفة في قصة فزجر النبي صلى الله عليه وآله ان بعض الرجل باللبل حتى فصل عليه الا
ان يضطر رجل الى ذلك فهدى النبي صلى الله عليه وآله بعد عدم الصلاة ومثله حديث ابن عباس في البخاري باب
حلم الشاهد اي حديث في شهداء احد زملوه بكلومهم ودماهم ولا تغسلوه لم اجله
بمذا اللفظ وهو عند الشافعي واجله حدثنا سفيان بن عمار عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله
عليه وآله اشرف على قتلى احد فقال اني شهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودماهم واخرجهم
النساء في البخاري والاربع من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الجرحين
قتلى احد ويقول ايها المتراخذ للقران فاذا اشيرا الى احدهما قدمه في الاخر وقال انما شهد على
قتلا يوم النخامة وامر بدفنهم دماهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي الباب عن ابن عباس
امر رسول الله صلى الله عليه وآله على احد ان يدع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدماهم ودماهم
ولا يداود عن جابر بن رستم رجل يسم في صدره جرح فادرج في بابه كما هو وكثر مع رسول الله صلى الله عليه وآله
طرق الصلاة على جرحه الحاك عن جابر بن رستم فادرج في بابه كما هو وكثر مع رسول الله صلى الله عليه وآله
سهو ثم جرحي جرحه فصل على عليه جرحي بالشهادة في موضع ضعون الى جانب جرحه فصل على بر فجون
ويترك جرحه حتى صلى عليه كله وفيه ابو حماد الخنفي وهو مشهور وروى احمد بن حنبل في الصحيح
عن ابن سعد قال فوضع جرحه في جرحه ووجهه الى جنبه وصل عليه ورفعه
الانصاري وترك جرحه لم جرحي باخر حتى صلى على جرحه لومد سبعين صلاة والتجعي لومع
في ابن سعد وقد اخرج عبد الزايق من مرسل الشعبي وهو صحيح عن انس بن النبي
صلى الله عليه وآله ولم تركه جرحه وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرج ابو داود
وفي اسناده اسام بن زيد اللبتي وهو كس وقال الدار قطن فقد عثر عمر بن عبد العزيز
رواه ابن وهب عن اسام وهو علم الناس كدبه فقال ولم يصل عليه اخرج ابو داود
ايضا وعمر بن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم فلام جرحه فلقه
علته عشر ثم جعل يجر بالرجل في موضع وجرحه مكانه حتى صل عليه سبعين صلاة اخرج
الدارقطني وهو من رواه اسعيل بن عياش عن غير ابي اسعيل وخرج الحاكم والطبراني

رسول الله
ص

واين ماجه من طريق اخر عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرم من للعله ثم كبر عليه سبعاء جمع
اليه الشهداء حتى صل عليه سبعين صلاة وفي اسناده برادر بن ابي رباح وهو ضعيف واخرج الدارقطني
من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس معله سوا وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف
واخرج ابن اسحق في المغازي حديث من لا اثم عن مقتدر بن عبد الله بن عباس في اسناده
عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عمار عن جاهد بن ابراهيم عن الحسن بن عماره في اسناده
مالك بن النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى احد عشرة في كل عشرة حرم حتى صل عليه
سبعين صلاة ولم ينزل على ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى احد واحد واخرج الواقدي من موط
عطا مثله الا ان قال علي بن قتيب بن زيد في المغازي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله
جا بر صل على قتلى احد واحد واخرج ابن اسحق في المغازي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله
عليه وآله وسلم فامر به واسعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به
لان شهدا احدا ما كان كل يوم قتيلا في السيف والسلاح لم ادر ما مران بهذا موطا صحيح ان
لما استشهد جنبا غلست الملائكة اخرج ابن اسحق حديثي عن عماد بن عبد الله بن الزبير عن ابن
عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبك تغسله الملائكة فسلوا
صاحبه فقال جرح وهو جنب فقال كذلك تغسله الملائكة ومحبه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي
عن ابن عباس صاحب جرحه وحنظلة وهو جرح فقال النبي صلى الله عليه وآله في رايته الملائكة تغسلها
واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حديثي عن عماد بن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان
صاحبك يعني حنظلة تغسله الملائكة قالوا اهلنا ما يشانه فالت انه جرح وهو جنب حتى سمع
الهاجبة واخرج ابن اسحق في المغازي عن جاهد بن ابراهيم عن جاهد بن ابراهيم عن جاهد بن ابراهيم
عن عمرو بن ابي سلمة قال خرج حنظلة وقد وافح امراته وهو جنب لم تغسل فلما اتى النبي صلى الله عليه وآله فذكر صل
حنظله واخرج باب الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا قالوا شكلك احد ما نوا عطاشا والكاسن يدار
عليه خوفا من نقصان الشهادة لم احد وفي الباب حديثي اي جرحه من حديث ان طليقت يوم
البرموك اطلب ابن عمي ومع شنه من ما لا سمع ان كان به رمو فاذا به ينشغ فقلت اسقيك قال بع
فاذا رجل يقول آه فاشارة ابن عمي ان نطق به الله فاذا هثام بن العاص قال سمع اخبر يقول آه
فاشار الى ان نطق به الله فيسده فاذا هو قد مات فرجعت الى هثام فاذا هو قد مات فرجعت
الى ابن عمي فاذا هو قد مات اخرج السهوي في ٢٢ من شعب الايام وروى فيه عن حنظ
ابن ابي لائق ان الحرب من هثام وبعثه من ابي جهم وبعثه من ابي ربيعة ابنتوا يوم



السموك فذكر نحوه الفضة واخرج الطبراني عن هذا الوجه قوله روي ان علما لم
 يصل على النغاه لم اجد الصلاه في الكعبه حدثننا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوف
 الكعبه يوم النحر الحجازي وسلم عن انوب عن نافع عن ابن عمر بن عبد الله عليه وسلم
 يوم النحر من بيت الكعبه وارسل الى عثمان بن عفان قال بسم الله وقال يا ايها
 وامر بالماء فاغلق قلبنا فملاها واذا عبد الله صادد بالليل فقلت ليل الله صلى الله
 قلت ان قال من العمودين تلاقوا وجهه وتسميت ان ساله كم صلى واحراه وطرق احدك واحرا
 عن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله عليه وسلم دخل الكعبه وفيها ست سوارى فعلم عند حل
 ساربه فداها ولم يصل وعمر بن عبد الله بن عمر قال لما دخل الكعبه دعاني نواحيه كلها ولم يصل فيه
 حتى خرج فلما خرج ركع في قبة الكعبه ركعتين وقال هذه القبة وروي احمد وابن حبان من حديث ابي
 عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثننا اخي الفضل ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يصل في الكعبه ولكنه لما دخلها جازها من العمودين من مجلس يدعو وقد روى
 الدار قطني وزوايه في حديثه عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرج وبلال خلفه
 فلبث ليل في حرج حتى كان من العود حل فسالت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى
 الطبراني والدار قطني عن طريق حديث ابن عباس عن سعد بن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله
 عليه وسلم الكعبه وصلى من السار من ركعتين ثم حرج فصل من الممار والحجر ركعتين قال هذه القبلة
 لم يدخل مرة اخرى فعلم يدعو لم يصل وروي اسحق والطيالسي عن طريق جابر الجعفي عن عكرمة
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الحرام ودخله عام الفتح وهاجر النبي ان تحت
 البرعان يعني اللبس مثل هذا ان علي بن ابي طالب دخل من فضل منه وتزلزله وقال الله اعلم وفي الباري عن الربيع
 ابن صفيان قلت لعمر كيف صح رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبه قال صلى ركعتين في حرج
 واسحق والطيالسي وروى ابن عمر عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الفتح وقد صلى في الكعبه فخلع نعليه خرج ابن حبان في قوله من صلى على ظهر الكعبه جازت
 صلاه الا انه يكره وقد ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلى على ظهر الكعبه جازت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل في سبعه مواضع من الكعبه وروى في الكعبه قال النبي
 اسناده بذاك القوي قد روى عن ابن عمر والاول اشبه واحرج ابن ماجه حدثننا عن ابن حبان

الشمس

الاسناد

الاسناد ان واهيان الصلاة في المقبره والحام الترمذي عن ابي عبد الارض حماد مسجد الا المقبره
 والحام قال فما مضى ان ارسله سفيان بن عيينه ورواه حماد واحلف علي بن اسحق وعنه ابن حبان والحاكم وبعارضه
 عموم قوله حدثننا حارث بن عتيق في الارض طيبة وطهورا و مسجد انتفق عليه وفي حديث ابي امامه عبد السهمي
 والطبراني وجه كلت في الارض كلها مسجد الصلاة في الارض المعصومه لم يرد فيه شئ واما حد
 ابن عمر رفعه من اشترى ثوبا بعثت في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاه مادام عليه فهو ضعيف جدا ليس فيه
 ذكر الارض اخرج ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن ابي عمير عن نافع عن ابن عمر قال لا اصل
 له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه نفعه باسناد يشا من النبي وهو عند احمد وهذا الوجه وقد قال
 احمد في رواه ابي طالب عنه هذا الحديث ليس بشئ الصلاة من السوارى اصحاح السنن النبويه عن ابن
 عباس عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة من السوارى وعن معوية بن رقة عن ابيه
 كفا عن الصلاة من السوارى اخرج ابن السكيت في كتاب الصلاة من السوارى حديث اد وزكاة الترمذي والاس
 حبان والحاكم من حديث ابي امامه اسما حدثننا عن ابي الذر بن ابي حنيفة في حديثه اخرج الطبراني في مسند
 الشاميين في الباب عن معاوية بن ابي سفيان عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا بد من ملاقاة
 عليه وكوه في حديث ابي سفيان في قصة ضمام بن عبد الله بن ابي اسحق في حديثه اخرج ابن السكيت في كتاب
 لانه عليه الصلاة والسلام قد ارسلت به كانه يشير الى حديثه الذي سجد وليس فيها ذكرا وحسن اور
 صدق مسعود عليه حدثننا في مال حرج حول عليه الجول ابو داود عن علي بن ربيع ادراكا نك
 ما سادهم وحال عليه الجول معها احمد بن حنبل ورواه اسحق بن عمار وفيه ذكر الذهب وقال في آخره وليس
 في مال زكاة كفي حول عليه الجول قال ابو داود اختلف علي بن اسحق بن عمار في رفعه وفي الباري عن ابن
 عمر عن الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين وفيه ليس ما زكاة حرج
 حول عليه الجول واختلف في رفعه ورواه في الدارقطني والصحيح الموقوف وهو كذلك في الطوطا ورواه
 الدارقطني في الخرايب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد ما لا
 فلا زكاة عليه حتى حول عليه الجول ثم اخرج موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطني من حديث ابن
 لازكاة في مال حرج حول عليه الجول وفيه حسان بن سبياه وفيه بوجته اورنه ابن عدي وضعفه عن
 عابثه مثله اخرج ابن ماجه ورواه حارث بن محمد وهو ضعيف فوالجمله على الصبي والمجنون زكاة كان
 الحمد منه حديث عابثه مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النعمان بن عيسى حتى يصبى حتى يحتلم وعن
 المجنون حتى يعقل اخرج الاربع الا الترمذي ورواه الحاكم في الباري عن علي بن ابي حمزة عن



الى خبيثه عن لسر عن كاهد عن ابن مسعود لسبعين مالا الهم زكاه وا حرد السهمي من وجع
 عن لسر مطولا موقوفا ايضا ويجارضة حديثه عن شييب عن ابنه عن جله عبد الله بن عمر
 ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ولى بماله مالا فليخبره ولا يتوكه حتى ياكله الصدقة
 اخرج الترمذي وضعفه برواه المثنى بالصباح وقد تابعه بدر عن الشيباني عن عمر بن عبد
 الداغيني لكن من مدله ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا وطريق العزمي عن عمر ووالعزمي
 ضعيف وقال الداغيني والصحيح انه من كلام عمر وعلى الدار عن انس اخرج الطبراني في الأوسط في ترجمته
 على عبد الرازي وعن ابن رافع ان رافع لما مات باع عمر ارضه التي اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وآله
 ثمانين الفا فدفعها الى علي فكان يزرعها فلما قبضها سواي رافع وحدودها ثمانين الف فباعها لعلها
 فقال احسبوا وانها فكانت حيا فقال اكثر روعه انه يكون عمدا مالا الا ان كذبت في البيهقي عن مالك عن
 عبد الرحمن بن العسقم عن ابنه كان يبيته بلبني واخالي بيا في حجرها وكانت حجج من موالها الزكاة
 اخرج الموطأ والشافعي عنه وروي الداغيني من طريق عمر بن شييب عن عبد المسند ان عمر بن
 الخطاب قال اسعوا بموال بنيماي لا ياكلها الزكاة وروي البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت ابا محم
 وكان خادم الغنم سالى العام قال قدم عمر ابي العاص على عمر فقال له عم كيف تجزى رصدا قال فقلت
 سما فدادت الزكاة ان بعته فان دفعه الله ولم يوف عمر قال وقال عبد الرازي ان ابا السرح
 عن ابى الزبير انه سمع جابرا بن عبد الله بن مسعود يقول صلى الله عليه وآله قال
 لا زكاة في مال الصغار له احد من عمل وروى ابى اسيد عن عبد الرحمن بن مسلم عن عمر بن عبد
 قال احد الوالد عبد الملك ما رحلت من اهل الرقة يقال له ابو عاتبة عشرة الف الفاها في
 ملك الماز فلما اول عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعه الله المنطية فكتب الى ميمون ان ارفع النسي
 مالهم وخذ زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضموا اخذنا منه زكاة ماضى وقال مالك
 في الموطأ عن ابى اسيد عن عمر بن عبد العزيز كتب الى مال قبضة بعض الولاة فلما قام يرد الالهة و
 زكاة ماضى السنين ثم عقب ذلك بان لا يؤخذ منه الا زكاة واحده فانه كان ضمرا فان ملك
 والضمار المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبد الله الاموال عن عمر بن مسعود عن رجل مال ودين
 الا ما كان ضمرا ففصل في الا بل قول كهل اشتمرت لسر الصدقات ورسول الله
 صلى الله عليه وآله بنحو ان ابلها في قوله صلى الله عليه وآله بنحو ان ابلها في قوله هذا

الكفارات لما وصحه الى المحرم لئلا يرضه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين
 والى امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وآله وان من سبلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سبل
 فوقها ولا يعط في اربع وعشرين والابل فماد ونها الغنم في كل خمس ذود شاه فاذا بلغت
 خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها سدك مخصوص فاذا بلغت ستا ولا من الى خمس واربعين
 من لم يرضها فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حرد بقره الحمل فاذا بلغت واحدة وسر
 خمس وسبعين ففيها حردة الى ثمانين ففيها سدك المولى الى عشرين ومائة ففيها حردا طرفا
 الحمل فاذا رادت ففي كل اربعين من لم يرضها حردة وفي كل خمس حردة من الا بل فليس
 فيها صدقة الا ان شارها ومن بلغ عنده صدقة الحردة والبيضة عند حردة وعند حردة
 فانه يسل بده الحردة ويجعل معها شاتين ان استئجرت له او عشرة درهما ولا حرد في الصدقة
 حردة ولا ذات عوار الا ان يشاء للمصدق الحديث وا حرد ابله ود يطوله وللاربعين سواد
 مطاوع سواد حسد عن الزهري عن سالم عن ابنه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامر بالصدقة
 الى عماله حتى يرض فقره بلسيفه فلما قضى فمات فمات فمات فمات فمات فمات فمات فمات فمات فمات
 في خمس الابل شاه الحديث وسعد بن حسد فمات فمات فمات فمات فمات فمات فمات فمات فمات فمات فمات فمات فمات
 المبارك عن ابن عمر بن الزهري قال هذه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله في الصدقة
 وهي عند النبي فاقربها سالم بن عبد الله بن عمر فوعدها على وجهها وروى الشيخان في الديات
 وابوداود والمراسيل من طريق سديان عن الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمر عن ابنه عن رجل
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل من اهل البيت منكم فانه السنين والديات وبعده مع عمر
 حزم فتدعى على اهل البيت وقصد وفي كل خمس والابل بين شاه الى اربعا وعشرين الحد
 الوافد في الردة من طريق عبد الله بن ابي بلتر عن عمر بن حزم قال لما قدم وفدك انه استعمل علي
 رسول الله صلى الله عليه وآله فانه زاد من لسد واصل بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
 محمد رسول الله في الصدقات فذكرا الحدس وعندة وقيامه في خمس وعشرين والابل السوا من كل خمس شاه
 الحديث حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس حردة وفي كل
 اربعين من لم يرضها حردة وفي كل خمس حردة وفي كل خمس حردة وفي كل خمس حردة وفي كل خمس حردة
 في كتاب عمر بن حزم فاما ان قل واذل ففي كل خمس ذود شاه اسحق والطحاوي المشكل وابوداود
 في المراسيل وابوداود في المراسيل من طريق حماد بن مسعود كتاب ابي بكر في شريعة

عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لحجده ووجهه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه
معاد ال اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين فوجه العم في كل خمس ودواه
وعند روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوف فاموقوف فاذا بلغت العشرة ومانه استقبلت
الفريضة بالغنم في كل خمس فاذا بلغت خمسا وعشرين فغير ابل ولا غيرها منهم النخعي
كروه ورواه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمره عن علي بن اسناده حسن الا انه اختلف
على ان النخعي فصل في البقر حديث النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل ابل
من البربعين من كل اربعين سنة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم واحمد وابو يعلى والبخاري
وطريق مسروق عن معاذا وصححه ابن سعد البروق قال الترمذي روى عن ابن مسعود وغيره
وهو اصح قلت هو عند ابن ابي شيبة واحمد ابو داود والنسائي وطريق ابن ابي عمير
معاد والنسائي وطريق ابن مسعود عن معاذا وعنده من طريق سوطاوس عن معاذا و
شاهدا من حديث ابن مسعود في البردى وهو منقطع وروى ابو داود في المراسيل
من طريق معاذا عن ابن مسعود في البقرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم في
البقر من كل ابل من كل خمس من البرهق في كل خمس من البرهق في كل خمس من البرهق
بلغتنا ان الاول كان معاذا على اهل اليمن فاذا بعرو روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن
عاصم بن ابي سعيد عن علي بن ابي طالب عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبع وروى ابن مسعود عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
ابن عبد البر في الاستزكار الا خلا في قول العلماء ان السنة زكاة النفر في حديث معاذا فانه
المجمع عليه فاما حديث معاذا في قوله صلى الله عليه وسلم لم يعاد الا تاخذ من اوقاص النفر
وقسوه بما بين الاربعة عشر من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عن ابي جعفر عن ابي جعفر
عن ابن عباس قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى النبي صلى الله عليه وسلم
والسنة يعني اوقاص النفر معاذا الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى النبي صلى الله عليه وسلم
والسنة يعني اوقاص النفر معاذا الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى النبي صلى الله عليه وسلم
عن طائفة من اصحابنا عن معاذا بن ابي سفيان عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
عنه وسلم اصدق اهل اليمن في الحديث قال معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما وقد اختلفت قدوم معاذا على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله فغزى وانه ملك من طريق طائفة

صحة النبي

عن معاذا

عن معاذا فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يعدم معاذا وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان
معاذا شابا كما قال ابن ابي عمير حتى اغرق ماله الحدس في قاتل مير النبي صلى الله عليه وسلم في يوم
فانزل بناحم يوفي النبي صلى الله عليه وسلم رجوع معاذا فوافاه فاعلم عليه امرا على الموسم وعثر كعب بن
ملاذ نخوة وعثر جابر بن جهمان وروى ابن سعد من طريق ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا على النبي صلى الله عليه وسلم واختلف ابو بكر ومعاذا في ناله بعد روى
ابو يعلى باسناد منه صحق وطريق معاذا ان معاذا لما قدم للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا يا معاذا قال ابي وحده اليهود والنصارى سجدوا لعظماهم وقالوا هذه
تحيات بنياننا قال كذبوا على الله تعالى في كتاب الغنم فوالله ان معاذا كان
الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب انكر ما كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه
يسمى الى ما علم في كتاب عمر بن حزم فعه سان ذلك مفصلا واما كتاب انكر
فهو الذي كتبه لانس وهو في البخاري وابي داود كما تقدم قوله والضان والمعرفة في قوله
الغنم شاملة لكل والنص ورد به قلب النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ انس
في البخاري وفي الغنم في سائر كتبها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة فوالله عليه الصلاة
والسلام اما حديث الجذع والثبي كانه يثبت الى ما احرجه ابو داود من طريق عاصم بن ابي
قال كما مع رجل بعاله مجاشع بن سيلم فحزنت الغنم فامر معاذا يا مادي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثن ولا حد من طريق اخر عن عاصم بن حنبل عن النبي
عن رجل مزينة او جبهينة كان الصغار اذا كان قبل الاضحى يوما ويومس اخذوا ثيابا واعطوا
جذعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجذع كحرى مما كثر منه النفه وحج ولا يداود عن شعير الدبلي
قال انا وعاذ الاربعة عشر من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
ولرها وقد فاني شقي فاخذان فالاحد عا ولسه ولما لك عن عمر ما احرجه والنفه ولا احد
الاكولة ولا الثياب ولا الماخص ولا الحد الغنم قول روى عن علي بن موقوف فامر معاذا بالحد
التفخيم في الثن فصاعدا الماجده واوردها روى في الحديث عن معاذا بن ابي عمير في حديثه وحوار
التفخيم في الثن فصاعدا الماجده واوردها روى في الحديث عن معاذا بن ابي عمير في حديثه وحوار

الحاكم

عائكة صدقوا حدده من الضار احده مسوياتي بغيره في الاضاحي حدسه في طار بعين شاه
شاه هو في خار عمي وعمري حزم واحده ابن ماجه مختصرا هكذا من حديث ابن عمر ولا بد عن
مثله حدسه لسيدنا محمد صلى الله عليه وآله في قوله صدقة مذكورة في قوله صدقة الفطر
والفطر وفي السنن عن علي بن ابي طالب في اخره الا وهو في الخبر صدقة الفطر وسائر صدقة
ونقل الترمذي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صدقه ولا في الجبهه صدقة قال الصقرا حد روائه الجبهه والخيل والبغال والحمير والسهمي
وحد راي هرسن مرفوعا عفتون لكم عن صدقة الجبهه والكسبه والخيل والبغال والحمير
رواه الحسبه الخيل والكسبه البغال والحمير والنخ المسك والخيل والبغال والحمير
اضطرب فيه رواه سليمان بن ابي عمير ابو معاذ واحده ابو داود من مرسل الحسن بن عمار بن حزم
لسن عند مسلم دلا في قوله ساقول وتا ويله قوله الغازي هو المنقول عن زيد بن اسب
سبح ذلكا بازيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد وروي ابو احمد بن محبوب
في كتاب الاموال باسناد صحيح عن طاوس بن عمار بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير
الغازي في سئل الله صدقة حدسه في كل فرس سايمه دينار او عشرة دراهم الدار قطن
والسهمي وحدثنا جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ضعيف وفي البار حدسه اي هذين الطويل في مانع الزكاه وفيه ذكر الخيل ورجل
ربطها في سئل الله لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها وفي رواه ولا في بطونها
وروي الدار قطن في غرائب ملك باسناد صحيح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اي بغير الخيل بدفع صدقهما الي عمر واحده عبد الرزاق عن ابن جريح احضر ابي بصير
ان ابن شهاب اخبره ان عمر كان يصدق الخيل وار الساس بن يزيد اخبره انه كان ياي عمر
الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الخيل وروي عبد الرزاق
طريق علي بن ابي بصير قال له ان الخيل لتبلغ بلادكم هذا وكان قد اشتري فرسا بماية قلو ص
قال فعرض علي احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال فعرض علي احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

بعده
فيها

انا نجبان نركي عن الخيل فاستشار فقال له علي لا تأس به ان لم يكن جزية راتبه بحدوثها
بعده قال فاحده من العرس عشره دراهم وفي رواه فوضع علي كل فرس دينار او اثنين
الدسار والنعوم ما ثور عن عمر لم اجد وفي الا بانه محمد بن الحسن ابان ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال
عن الخيل السائمة ان ثبت كل فرس دينار او عشرة دراهم وارسله فاعلمه فكذلك كل ماس درهم
حمه دراهم حدسه ثم ينزل علي ماسي يعني المعال والحمد لله وسئل عن ابي بصير في فضة
مانع الزكاه وفيه وسئل عن ابي بصير فقال ما انزل علي ماسي الحدسه ولم ارفقه ذكر البغال حدسه في
الحوامل ولا العوامل ولا في البقر المشبهه ثم لم اجد هكذا فاما الحوامل فلم اره واما العوامل
ففي حديث علي بن ابي بصير العوامل اثني عشره ابو داود واحده عبد الرزاق مختصرا موقوفوا للدار قطن
والطبراني وحدثني ابن عباس مرفوعا لسئل عن العوامل صدقه وفي اسناد ضعيف وهو موقوف
في الباب عن عمر بن عبد عبد الله عن جده في الدار قطن باسناد ضعيف واما المشبهه في الدار قطن
عن جابر مرفوعا لسئل عن المبره صدقه واسناده حسن واحده عبد الرزاق بالسند المذكور
موقوفوا وهو اصح حدسه لا تاخذوا من جزرات اموال الناس وخذوا من جواشي اموالهم
لم اجد هكذا وفي ابن ابي شيبه عن حفص بن غصن عن ثمام بن عمرو عن ابي بصير عن ابي بصير
قال المصدق لا تاخذ من جزرات انفس الناس شيئا خذ النصارى والعلمدوا حبه ابو داود
في المراسل ولا يراي سبه وحدثني الصانع بالاعتراف قال ابقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالابه
حسنه في ابل الصدوق فقال ما هذه قال صاحب الصدوق اني ارتفعتنا ببعيرين وحواسي الابل
قال فتع اذ اذ في اللوطا عن عمر لا تقنوا الناس الا باحد واحد وان المسلمين قال ابو عبد الله
ابن محاسب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اسوالهم حدسه في الخيل واصل الباع الحدسه في قصه معاذ بن ابي بكر وكرام
ابو اسحق الشيرازي في المهذب وابو يعلى العوفي في كتابه وقد بينا انس في حدسه محمد بن عبد الرحمن
الانصاري ان في حاتم النبي صلى الله عليه وآله في الصدقات ان الابل اذا زاد نبت على عشر
وما فيه فليبيع في ثمانين العشر يعني في الابل اس ومائة قول وهذا اقرار في كل نصاب
لم اجد في قول لان الصلح فاحرى علي ضعف ما مودو المسلم اى مع بني تغلب اى في كتابه
وابو عبيدة في الاموال وطريق داود بن كرويس ان عمر صالح بهاري بن يعلى بن غنم
عليهم الصدقة ولا يجمعوا احد ارسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي رواه ابي بصير عن ابي بصير

احده
ابو عبد

لا يرون في الحلي زكاه ابراهيم وعائشه وانس وجابر واسما انتهي فاما ابن عمر فله عند ملكه عن نافع عنه
واما عائشه فعنده ايضا وهما صحبان واما انان فخرج الرواق فظن وطرس علي سليمان الت
انما عن الجار فقال ليس زكاه واما جابر فرواه الشافعي عن سفيان بن عيينة وسبع رجلا يسأل جابر
عن الحلي افه زكاه قال لا قال السهقي المعروف فاما ما يروي عن جابر فرواه عيسى بن جابر
لا اصل له وانما يروي عن جابر من قوله واما السهقي فروي الدارقطني من طريق هشام بن عمرو عن
قاله بنق المنذر عن اسماء بنت بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكية نحو من خمسين الف افصلت في
العروض فحدثت بغيرها يعني عروض البحارة سودى من كل ما بقي درهم خمر درهم لم اجله هكذا روي
البار عن كره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر ان يخرج الصدقة من الذهب بعد البيع اخر جابر يروى
والدارقطني والطبراني وفيه ضعف وعزاي ذكره في الاصل صدقها الحديث وفيه وفي البر صدقة العشر
احد والدارقطني والحاكم واسنان حسن وضبط البز بالموجله والنزاي فيدخل في هذا البار ومن ضبطه
بضم الموحده والرافلا يدخل فيه وروي عبد الزراقق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال
يدار في عبيدا ودواب او بوز للتجارة تدار الزكاه في كل عام وللبيهقي من وجه اخر صحيح عن ابن عمر
في العروض زكاه الا ما كان للتجارة وللشافعي واحد وعبد الزراقق والدارقطني وطرس يروى
خمس عن ابن عمر قال له قومه يعني الادم والجباب ثم اخرج صدقته في الموطن ان عمر بن عبد العزيز
كسلك عاملة انظر من مريدك من المسلمين فخذ ما يطهر من ماله مما يريدون والتجارة من كل اربعين دينارا
دينارا قولا ويوحده في المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الذي العشر هكذا المروى في
عمر سحاة اخرج محمد بن الحسن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان اخذوا بالمسلم من ماله اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن ماله اهل الذمة نصف
العشر ومن ماله اهل الحرب العشر واحد ابو عبد من وجه اخر عن زياد بن جندب واخر عن جندب الزراقق
وطرس انس من ملكه اخرج شارح حاشية نوحه ورفع الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن انس
فر من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان النبي فوقف علي عاصم قال قال عمر فان اعياكم فالعشر
لم احد فصل في المعدن والركاز حدس وفي الزكاه الخمس عليه وحدث
اي يروى في اثنا حديث في النار عن ابي هريره اخرج السهقي وروي ابن جابر في الضعفاء
حدس ابراهيم روي في الركاز العشر وروي الموطن منقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع بلا الاثر الحر معاد
ووصله ابن عبيد القاسم فقال المعاد لا يؤخذ منها الا الزكاه الى اليوم ووصله حديثه بالركاز قوله وان وجد
زكاه لا وجبت الخمس واما كانه يشهد ابي ما رواه سعد بن منصور عن خالد بن السفيان عن السهقي
ان رجلا وحده كارا فاني به علما فاخذ منه الخمس واعطى بقيقته للذي وجده فاخبره النبي صلى الله

استبان
الركاز

علوكة

عليه ولم فاعجبه وهذا من قول الاسناد وروي اسما في شمله من وجه اخر عن الشعبي عن عمر
والشافعي وابي عبد والحاكم من طريق عمرو بن عبد الله عن جده رفعه في كثر وجهه رجل ان كنت
وجله في قربه مسكونه او سبيل مينا فعرفه وان كنت وجله في حره جاعله في قربه
مسكونه ففي الركاز الخمس ورواه عمار وروي ابن المنذر عن ابي قيس عن قنبر قال جازل
الي عبد الله فقال اني وجدت كنز افيه كذا وكذا والمال فقال لراه كان لا مال اعادى فادختك
بنت المال والركاب يروى سعيد بن منصور عن سفيان بن عبد الملك عن بشر الخثعمي عن رجل من
تقاله حمه قال سقطت على سحرة من ديرة الكوفة فيها ورق فاتي بها علما فقال اقسها
اخماسا فخذ منها اربعة وادع واحدا حديث لا يجسس الخ اخرج ابن عدي من رواه ابن عمر عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لاركاه في حجر وعمر ضعيف وتابعه العزري عن عمرو وهو اضعف
منه وروي ابن ابي شيبة عن عكرمة بن ليث عن محم اللؤلؤ ولا حمر الزمرد الا ان تكون للتجارة فان كان في
الركاه موقوف قوله روي عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب واما
جاء عن عمر بن عبد العزيز اخرج عبد الزراقق وروي ابو عبيد باسناد ضعيف عن علي بن ابي ابي
عمر كسب اليه ان اخذ من العنبر العشر وفي الباب عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد ان عاملا بعد
فساله عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس اخرج الشافعي فصل في الزروع والثمار
حدس ليس بما دون حمله او سوق صدقة مسفق عليه من حدس اي بعدد وفي لفظ لم ليس
حد ولا تم صدقة حتى يسلح حدس اوسق وله عن جابر ليس بما دون حمله او سوق والتفصوه
ولا حد من حدس الذي يهرس ولا الحلي والبر والركاز حسي يبلغ حمله وسوق حمله ما اخرجته الارض
فقيه العشر لم اجده بهذا اللفظ لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه مما سئلوا واليهون وان كان
عشر يا العشر فمما سئلوا بالنصف نصف العشر ولم يروى عن جابر نحوه ولا بن ماجه عن معاذ بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى النبي فامرني ان احرم ما سئلوا وما سئلوا بالعشر وما سئلوا بالذوا والنصف العشر
دروي عبد الزراقق عن عمر بن عبد العزيز فمما ابتقت الارض من قليل وكثير العشر وهذا موقوف ورواه
ابو مليح السلم باسناد صحيف جدا مرفوعا حديثه ليس في الخضر وان صدقة اخرج الترمذي
وطرس عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضر وان وهو العول فقال
ليس فيها شيء قال ليس يصح ولا يصح منه شيء والصحيح عن مرسى طلحة مرسى موسى اخرجها
الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا ليس موسى طلحة عن معاذ واخرج الدارقطني والبنان وطرس

هذا الكتاب من طبع دار الحديث في دمشق

عن موسى بن طلحة عن معاذ بن عمرو عن موسى بن طلحة عن انس واسنانه ضعيف قال والمشهور
رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره
وله طريق اخرى في الدرر فطن عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يؤخذ من الخضراوات صدقة وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جعفر الدرر فطن حلها وامسأله
ضعيفة تنبيهه روى ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابا عبد الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمر الخنط والشعير والنم والزبيب والزره وفي اسنانه
العرزمي وهو منور وقد اختلفت عليه فيه فاخرجه الدرر فطن من طريقه عن موسى بن طلحة عن
عمرو بن شاهد عن مجاهد بن عبد الله بن السهمي قال كتبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الزره وروى الحاكم من طريق ابن ابي عمير عن ابي موسى ومعاوية بن
بعثها النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن باحد والصدقة الا وهذه الاربعه فذكرها ورواه البيهقي
سوقا في العجيل العجيل في الضعفاء حديثه عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن محرز وهو منور
فاخرجه البيهقي في هذا الوجع بلغوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من اهل اليمن ان يوحدهوا اهل العجل
العشور واخرج ابوداود والنسائي وزوايه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن مثنان بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ذلك الوادي فلما اوعى كبر سنين من وطلب ان اذى لك ما كان يهودى من عشور لعله فاح له سببه
والا فاما بعد بان عيبه ناكله من ورواه ابن ماجه من هذا الوجع بلغوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ من العجيل العشور وروى الطبراني من هذا الوجع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يودون
على ليل العجيل العشور في كل عشر قوب فزبه الحديث ولا في عسدي الاموال وهذا الوجع ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوحده في زمانه والعجيل في كل عشر قوب فزبه من واسنانه وفي اسنانه اس
لهنعه وروى احمد وابن ماجه وعبد الرزاق وابوداود والطحاوي والطبراني وابو يعلى كلهم من
طريق سليمان بن موسى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لرسول الله ارى في خلا قال اذ العشور
فلا جمعها في محالها قال النبي هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع وقال السرمدي في العجل سالك
مخدا عنه فقال ميرزا لاس سليمان لم يذكر احد من الصحابه ولا في في زكاه العجل في وروى الشافعي
والطبراني ورواه سعد بن ابان بن عبد الله بن مسعود فاسلم فذكر الحديث وفيه انه اخذ
من قومه زكاه العجل العسري به عمر فاحد وللرمذي وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال في العجل في كل عشر اذق زق وقال في اسنانه مقال السهم ووجه صدقة السمين وهو
وفي برجه اورده ابي بصير ورواه الطبراني في الاوسط وهذا الوجع وقال انه تفرد به ولقطن
في العجل العشر في كل عشر قوب فزبه وليس مما دون ذلك سمي اسهم وهذا نص قول ابي بصير
ان النبي صلى الله عليه وسلم احك بتفاوت الواجب تتفاوت المونة كانت يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت
السما والعمور العسرو وما سقت بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفي الباب عن ابي بصير عن ابي بصير
عن معاذ بن عبد بن ماجه قال ان عمر جعل المساكين عسرا واحدا الا ان ابا عبيد ذكره في كتاب الاموال
بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارضين التي تغل الحبوب والثمار وعطل ذلك المساكين والدور
بال من يجوز دفع الصدقة اليه قوله ان عقد الاجماع على سقوط المولف كذا قال وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت المولف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي انقطع
وفي اسنانه جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرج عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير
اسان حمله ان عمر لما اياه عبيدة بن جحش قال الحق وروى الطبراني من طريق جابر
السور مولف قوله وفي الرقاب قال يعان المهاجرين في قدر قابهم هو المنقول كانه يشير الى ما
اخرجه الطبراني عن الحسن بن مكارم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سألني عن الرقاب فاسأله
فامر به ابو موسى سجع مما اعطاه مكاتبته واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا قد اعطوه في
الرقاب فلم يردده عليهم واحرج عن الحسن بن مكارم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قوله وعنده محمد بن سبيل الله منقطع الحاج لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل
بعبير الله في سبيل ان يحمل عليه الحاج ابوداود واحمد والحاكم والنسائي عن ابي بصير عن ابي بصير
حاج فلما قدم قالت امر معتل للنسائي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
جعلته في سبيل الله فقال اعطها ملج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داود لاهل حرس عليه
فان سئل الله وفي رواية النسائي عن الحج والعمرة كسبيل وللبزار والطبراني وحديث
ام طلق كوه وقد قيل ان اطلق هو امر معتل وله شاهد عند ابي داود من حديث ابن عباس
بلغوا فقال انه جيبس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو اجمعتها عليه لكان في سبيل الله
واسنانه محمد بن قيس في الافتصار على صنف واحد وهو مروى عن عمر و ابن عباس ام احسب
عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسنانه منقطع وامر ابن عباس فاخرجه السهمي والطبراني في نسخة
في ابي صنف وضعته اجزاك واسنانه حسن وفي الباب عن جده



عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان فينا زكاة الفطر عن كل صحر وكسرحوا ومما وكصاعا
 واطعام او صاعا من اقطا وصاعا من شعيرا وصاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم يزلوا يحجوه
 حتى قدم معاوية فقالوا اري مدس من تمر الشام لعل صاعا من تمر مدس عليه وفيه
 للحار كصاعا من طعام وكان طعاما السبعه والربط والتمر والاقط ولا من حركه
 من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم يكن الصدقة على عهد رسول الله عليه وسلم الا التمر
 والزيت والشعير ولم تكن الحنطة قال ابوداود وذكرو فيه واحد من غلبه صاع حنطة وليس محفوظ
 وذكرو فيه معوية بن هاشم نصف صاع من بروه غير محفوظ قلت رواه ابن عيينة مستدرك
 الحاكم ومن الدار قطن ذلك الاحاد مسددا فيهما ذكر التمر وهي قسمان الا ان
 ما حاق فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعيرا ونصف صاع من تمر فلما قدم على قداوح الله
 عليكم فلو جعلت صاعا من كل شئ حرجه ابوداود والنساي وهو من رواه الحسن بن
 عباس وقال الحسن بن سعيد واحرجه الدار قطن من وجه اخر في الواقي ومن
 وجه اخر فيه سلام الطويل وفي الباب عن محمد بن شعيب عن ابنه عن جيل ابن ابي اسلم عن جده
 بنادى في حجاج بن ابي اسلم ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ابلان من تمر او صاعا مما سواه من الطعام احرجه الترمذي
 وحسنه والدار قطن من وجه اخر عن محمد بن شعيب وقد اختلف فيه على وجهين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقيل عنه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وعنه اسماء بنت اب بكر قالت كتبا بودي زكاة الفطر على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يدس في تمر بالماء الذي يفتانون به وفيه كره غير ان ابن عمر امر رسول الله
 عليه وسلم عمرو بن حزم زكاة الفطر بنصف صاع وحنطة او صاع من تمر اخرج الدار قطن واحرجه ابوداود
 والنساي وطريق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع وفيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف
 حنطة وعن علي بن ابي رقاد عن نافع وفيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف
 صاع الله عليه وسلم فقال من كان غنله شئ فليصدق نصف صاع من براه او صاع من شعير عن عصمه بن
 نحو حديث علي بن ابي رقاد من كان غنله شئ فليصدق نصف صاع من براه او صاع من شعير عن عصمه بن
 وفي حديث عن عصمه بن ابي رقاد قطن وفي حديث علي بن ابي رقاد في حديث ريد بن اسلم عن ابي
 عن عبد الله بن شهاب عن عبد بن مسعود قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من
 من حنطة وهذا من رسل باع الساقى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن مسعود عن ابي
 من حنطة وهذا من رسل باع الساقى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن مسعود عن ابي

ابوداود
جراحه

عن سعد واخرج سعد بن منصور وابو عبيد والطحاوي عن رواه عبد الخالق الثبياني عن سعد
 كانت الصدقة يدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان يكره نصف صاع من القمح الثاني
 ما فيه صاع فتمسه في الدار قطن من طريق معاذ بن ابي بكر عن ابي بكر بن ابي عبد الله
 ابن شاذب كلاهما عن ابور وروى في الحار عن طريق سعد بن عبد الرحمن الجعفي عن عبيد الله بن عمرو بن
 الطحاوي من طريق ابي مختار ثلاثه عن بايع عمر بن عمر وروى في الدار قطن والحار عن طريق عثمان بن
 عثمان بن وهب عن سعد بن عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خصص على حنطة ريفان على
 كل انسان صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من شعير
 رواه ابن عمر وعنه كسرة عبد الله بن عمر وعنه عن ابي عبد الله بن عمر وعنه عن ابي عبد الله بن عمر
 عن ابي عبد الله بن عمر وعنه عن ابي عبد الله بن عمر وعنه عن ابي عبد الله بن عمر وعنه عن ابي عبد الله بن عمر
 وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ولد منهم ابو بكر رضي الله عنه عنده
 عبد الدراوي من طريق ابي قلابة عن ابي بكر اية حرج زكاة الفطر مدس من حنطة وهو مقطوع ومنه عن
 اخرج عن ابوداود وعنه عن ابي جابر وابو جابر عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 ايضا حديث ما عينا اصغر الصبيان له اجله هكذا وفي ابن خزيمة وابو جابر عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صاعا اصغر الصبيان ومذاك اكل الامداد فقال اللهم بارك لنا
 في ما عينا الحديث وروى الحاكم عن اسما بنت ابي براهيم كانوا يحرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالملاذي يسار به اهل المدينة الحديث هو هكذا كان صاع عمر بن عثمان ثمانية ارطال احرجه ابن ابي
 عن ابي رادم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوي من طريق علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى
 بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سوا بالمد رطلين ويغتنسك بالصابون
 ارطال الدار قطن وحديث ابن عمر وهو من رواه ابن ابي رواد عن عبد الرحمن الكرمي عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
 واخرج ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصير وهو مصدق حديثه والحديث في الصبي عن الحسن بن
 ذكر الوزن واخرج الدار قطن عن عياض بن عياض قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنم والحنا
 صاع ثمانية ارطال في الوضوء للاح في اسنانها صاع موسى الطحاوي وهو ضعيف واخرج ابن عديك
 عن حبان بن ابي اسحاق في الوضوء للاح في اسنانها صاع موسى الطحاوي وهو ضعيف واخرج ابن عديك
 صاع النبي صلى الله عليه وسلم في حنطه وهذا من رسل باع الساقى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن مسعود
 الحار عن السائب بن زيد كان صاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ولدا مدركه

ومنهم عارضة
تقدم كرسيا

فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطني وغيره عن اسحق بن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثمانية ارطال
وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال حمير بن ابراهيم وثلاث انا حوزته قلنا ابو جنيبه يقول ثمانية ارطال
تغضبت قال لبعض جلساياه فلان هان صاع جدك وبيا فلان هان صاع عمك وبيا فلان هان
صاع جدتك فاحممت فقال يا كعيطون هذه معالي احدكم حدس الى عمر ابدا انه كان يودي بهذا
الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر حدثني اي عن اخيه مثله واحرج السهمي بن طرس
الحسن بن الوليد قال قدم عليا بن يوسف فقال قدمت المدينة فالتب عن الصاع فقالوا
هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فعلت يا حنكافانا في نحو خمسين سخا من ابا المهاجرين والانصار
مع كل رجل منهم صاع تحت ردايه كل منهم يخبر عن ابده واهل بيته از هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فقطرت فاذا هي سوا قال فبعينه فاذا هو كحارطار وثلاث بنوخان بسبير فنكرت قول اي حنيفة
الصاع حدسه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كرح صدقة النظر قبل الحرح الحاكم في علوم الحديث
من طرسوان محشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وقصده وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان
يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوا فم عن الطواف في هذا اليوم واحلته في الصبح عن ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يامر بكاه الفطرا يودي بل جروح الناس الى الصلاة ولا ينزل اليه
والدارقطني عن ابن عباس والسني بن كرح صدقة النظر قبل الصلاة الحديث جلده اغنوا هم عن
المسلمة في هذا اليوم تقدم في الذي قبله وحديث اسحق بن عمار بلطف الطواف وهو عبد الدارقطني
مختصرا بهذا وعند ابن عدي ايضا وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن يحيى عن الزهري عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عبد الرحمن بن محمد عن
ابن عبد الرحمن بن زيد بن عبد عن ابيه عن جدته قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حوت الغيلة
يشكون في شعبان في الثانية وامر بها نزكاه النظر فذكر الحديث وقوله وقال اغنواهم عن طواف
هذا اليوم يعني الساكن كما الصوم حدسه لا صام لمن لم ينو الصيام من الليل في
السنن من حديث ابن عمر عن حفصه في رواية كانت من جمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
ولفظ في لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وللنساء مثلها وانسانه في الحج الا انه اختلف
في رفعه ووقفه وهو في النساء وقفه ومنهم من لم يذكره حفصه وقد اخرج ملاء عن نافع عن
ابن عمر بن قوف وعين الزهري عن حفصه موقوفه وقال ابو حاتم روى عن حفصه قولها
وهو عندك في شيبه و اخرج الدارقطني عن عاصم بن بلطف من لم ينو الصيام قبل الفجر فلا
صيام له وهذا ضعيف ابن حبان يعبد الله ابن عباد واحرج عن ثمامة بن عبد بلطف من
اجم الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمه فلا يصم وقوله الواقدي في قوله انه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابي برويه الهلال الا من اكل ولا ياكل معه يومه ومن لم
ياكل فليصم له اجله وقصده شهبان الاعمري دون ما بعدها عند الاربع عن ابن عباس
قال حيا اعرابي فقال اي راس الهلال معالي تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بع
بالالا اذن في الناس فليصوموا وصحبه ابن حبان وسباني مرسا واخرجه الدارقطني بلفظ معالي تشهدان
وهو ان اعرابيا حاله شهور رمضان الحديث وقيل عند اي بعلي ابصرت الهلال لله في عينها
فا موار يماري في الناس ان يصوموا غذا وبقيه الحديث هو قصده عاشورا اخرج الشيبان
وحديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن الناس ان من اكل فليصم بغيره يومه
ومن لم ياكل فليصم فان اليوم فهو عاشورا حديثه انه كان يقول بعد ما يصح غير صام
اي اذا الصائم مسلم عن عايشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا فقال
اي اذا صائم ثم ابانا ما يوما اخر فقلنا يارسول الله اهدك لنا حديث فقال ادنيه فقلنا اصبحنا صائما فاكل
حديثه صوموا الروسه وافطروا الروسه فان غم عليكم الهلال فاكلوا معه شعبان ثلاثين
سوما البخاري عن ابى هريرة اذ اراهم الهلال فصوموا واداروا بينهم فافطروا فان غم عليكم
فاكلوا معه شعبان ثلاثين واخرجه مسلم بلفظ فصوموا بلاس واخرج ابو داود والترمذي
وابن حبان وابو حبان عن ابن عباس رفته لا يصوموا قبل رمضان صوموا الروسه وافطروا الروسه
فان حال بعينهم وبينه كحارط فاكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا في داود
الطالمس من خذوا الوحه فاكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا في داود
ولا في داود والنسائي وابو حبان بن طرس روى عن حفصه رفته لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكلموا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكلموا العدة قبله وفي رواية للنسائي عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حديثها احد وقال لا اعلم احد ساه عمر بن حريز ولا في داود
عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان ما لا يتحققه من غيره ثم يصوم
رمضان لرويه فان غم عليه عبد الله بن بومام صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم
عن عبد الله بن حنبل قال اصحها يوم الملا من صاما وكان الشيبه قد اغرم عليا
الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم ولم يفسد في اقله فان قيل الله صامنا اليوم قال افسدوا
الى من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني في رمضان حذره لا يصام اليوم شيبه

اصحها يوم الملا من صاما وكان الشيبه قد اغرم عليا
الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم ولم يفسد في اقله فان قيل الله صامنا اليوم قال افسدوا
الى من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني في رمضان حذره لا يصام اليوم شيبه

الذي اشتك فيه انه من رمضان لا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من الحديثين والله اعلم
 حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه وحديث اي هذين
 وبقيته الا رجل كان لصوم صوما فليصمه في لفظ لا تقدموا من رمضان بصوم يوم
 ولا يومين والبيهقي يروي عن صوم قبل رمضان بسوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق
 وللمزني والنسائي وزوج اخوه عن اي هذين اذا من نصف شعبان فلا يصوموا
 قال احد هذين غير محفوظ وكان ابن مهدي يتوقاه فوالله روي عن عابثه انها
 كان يصومان يوم التشك بطوعا لم اجده ونقل ابن الجوزي عنهما خلافة حديث
 من صام يوم التشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحاً برفع واي احده الاربعه وان صام
 والحاكم والدارقطني من طريق صلته بن زكريا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاني نشأه
 مصله فتنمي بعض القوم فقال من صام اليوم الذي يشك فيه في لفظ من صام هذا اليوم بعد
 عيسى ابا القاسم صححه الدارقطني وقال ابن عمير لا يحل لغيره ان يمسده وعلقه فقال وقال
 صلته عن عمار وروي عن عمار له سألوا ساهدا بعد وهو عند البزار ايضا عن اي هذين
 ان النبي صلى الله عليه وسلم من سنة عام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم
 الذي يشك فيه من رمضان واسنان ضعيف وروي احمد بن محمد بن عمار عن وكيع عن الثوري
 سأل عن عكرمة عن ابن عباس ميلاد عمار وناو احد عاصم الطبراني عن وكيع ورواه ابن حبان وهو
 عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال محمد القطان عن الثوري حديث صوم يومين
 تقدم قريبا فوالله صحح ابن عمير القطان عن الثوري حديث صوم يومين
 كانه يشير الى حديث ابن عمر وهو عداي داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق ابن بكير
 يامع عن ابنه عنه قال تروا اي الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان راسه فصام وامر
 الناس بصيامه وللاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس حاشا عداي فدله الحديث الذي يعلم
 في اول الناس وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث ابن عباس فيه احلا و اكثر اعمار
 سماك لم يدره ابن عباس وقال النسائي المرسى اول بالصوم وفي الناس عداي عن ابن عمر وابن عباس
 قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهاده رجل واحد يرويه هلال رمضان جالا وكان لا حرك
 شهاده الا فطار الا بشهادة رجلين في اسنان حفص بن عمر الا يلى وهو ضعيف ولا حد
 من طريق عبد الرحمن بن ابي لعل قال كنت مع البراء وعمر بن الخطاب يتطرق الى الهلال فاقبلوا فقال له
 عمر ما من جنت قال من المغرب قال اعدت قال نعم قال عمر الله البراء ما يتلقى المسلمين الرجل الواحد

وسيا في حديث على
 قريبا عم

الذي اشتك فيه

على

في

هو الله عز وجل

وفيه عدا لعل التحليل وهو ضعيف وعن علي انه صام بها رجل واحد وامر الناس ان
 يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب من ازا فطر يوما من رمضان احب من
 باب ما يوجب القضاء والكفارة حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تروا
 ناسا هم على صومك فيما اطعم الله وسفك منفق عليه وحديث اي هذين معناه ولا يروى
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يروى الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صام فقال الله اطعموا
 وهو اشبه بلفظ المصنف لكان يصومها ثم على صومك لكن لفظ الصبح فليصوم ولا يصوم
 صومك وللدارقطني ولا قضاء عليه وفي لفظ ولا قضاء عليه ولا كفاره وفي رواية البزار فلا يفتقر
 المعه الله وسقاه ولا يصوم منه وايرحسان والحاكم والدارقطني وزوجه اخر عن اي هذين رفعه من اقطر
 في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفاره وفي الباب عزام اسحق الغنوية انها وقعت
 هذه القصه مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني صومك فيما هو رزق يساقه الله اليك اخره احد
 حديث ثلاث لا يفطرن للصائم النبي والحمامه والاحتلام الترمذي من حديث ابن سعد وقال
 هذا غير محفوظ والمشهور عن عمار بن ياسر لس من عبد الله بن مسعود فوالله هو عند
 ابن ابي عمير واخرجه موصولا للدارقطني والبزار واخرجه من طريق عطاء بن يسار ابا عمير ابن عمير
 بل الخدرى وذكر ابن عمير الاختلاف فيه في ترويه الى خالد الاحمر والدارقطني في العلل
 وقد رواه ابو داود وحديث محمد بن كسر بن سيبان عن زيد بن اسلم عن رجل من المهاجرين
 رجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني هذا الاما د وللطبراني
 في الاوسط عن يونس بن كعبه وفي اسنان ضعف حديث من قال فلا قضاء عليه ومن
 استفتى عما فعله القضاء الاربعه وابي حسان والحاكم والدارقطني واحدا واسحق بن حريث
 اي هذين قال ابو داود ومعتق حديث يقول ليس من ذاشن وقال الترمذي عن البخاري لا اراد
 محفوظا وقال اسحق بن عمار مسنده زعم اهل البصر انهما ما وهما وكذا اهل الدارم في لسه
 لم يرق احدى عندنا بن ابي خزيمة واي يعل واخرجه النسائي من رواه الاوزاعي عن عطاء بن
 اي هذين موقوف وروي ابن ماجه من حديث فضاله بن عسديان النبي صلى الله عليه وسلم حرج
 عليهم في يوم كان يصومهم فلما بان انما فشرقت فلما بان رسول الله ان هذا يوم كس يصومها كل احد
 ولكن قيت وفي الباب عزام في الرواية او ثوبان حديث من افطر في رمضان

شبكة

فعله ما عمل الظاهر له هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان مستذكر
بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان رسول الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان
ان يعتق رقبة الحرة واخرجه الارقتظني وطريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
امر الذين افطروا من رمضان بكفارة الظهار والحديث وهو والقصة واحله
والمراد بان افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاجاد واما رواية محمد بن عبد الله بن
بلنقا ان رجلا اكل في رمضان فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يعسر رقبته فعلا حرة
الدارقطني وهو ابو عثرة وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر
حدث ان امرأته ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله هل كنت واحدا
فقال ما ذا صنعت قال واقعت امرأتني في شهر رمضان مكفعا فقال يعتق رقبة مستكنا فقال
رفعتي فانه قال فم شكري من متتابعين قال وطل جاني ما جاني الا من الصوم قال لا اطعم شئ من
لا احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يوتي يعرق من ثمن وروي يعرق في جمع عشرين صاعا
وقال فرفعا على المساكين فقال والله ليس يدرك الا بن المديده احد حوج مني ومن عمالي فقال طريد
وعيا لك جريد ولا حري احد بعد قلبي هذا الحديث مشهور اخرج الاية كلهم من حديث
ابن هرة لكن في هذا السياق مواضع زايدة او نغائير لما عندهم اولها قوله واهلنت
ذكرها الخطابي وردها واوردها الدارقطني موصولة لكن في الصحيحين خطا بها ناعيا
فول في شهر رمضان وهو بالمعنى مما وقع في الموطا اصبت اهل وانا صام في رمضان بالشها
فولك منعها وهذه اخرجها الدارقطني في العلل وحديث محمد بن المسعودي ان رجلا ابنى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله افطرت في رمضان منعها رابعها قوله وروي يعرق
بالتاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فدفعها على المساكين لكنها مروية بالمعنى
الجمع سبب مستكنا سادسها قوله جريد ولا حري احد بعد ليس في شئ من طرق
الحدث فكانه بالمعنى من قول الزهري وانما كان هذا رخصه له خاصة ولو ان رجلا جعل
ذكر اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهري في الذي الكبار انه من نفسه
قالا اعتراض باق والله اعلم حديث النظر بما دخل ابو يعلى من حديث عائشة
مرفوعا انما الافطار بما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعمد الزواق عن ابن مسعود من
قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والظفر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخر
الطبراني ولا يراى شيئا عن ابن عباس من قوله افطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري
عنه نعتي قوله وقد نزلت النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكثال يوم عاشوراء والى الصوم

منه اما الاكثال فاخرجه السهقي في الشجعة ٢٣٢ منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فعمل
من الكحل بالامد يوم عاشوراء لم يرمدا ملاء وهو اسناد واه واورده ابن الجوزي في الموضوعات
من هذا الوجه ومن حديث الكندي في مسند الحسن بن احمد بن منصور الشاذلي وكانه ادخل
عليه وهذا اسناد مختلف لهذا المتن قطعها واما الصوم فغيره في الصحيحين واما
كانت قرئت بصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صام
بصيامه فلما فرض رمضان قال من شامه ومن تركه وفيها عن ابن عمر نحوه ومنها ما علم عن
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء وحسب عليه وسعا هذا عنده
ونسبه عن ابن عباس مرفوعا ان صومه تكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن ابن مسعود
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحلا من سلم يوم عاشوراء فامر ان يودن الناس من كان لهم بصوم
بعنه يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيه عن الربيع بن معوذ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غداه عاشورا الى قري الانصار نحوه وراوه فكان بعد ذلك يصومه ونصومه
صبيتنا الصغار الحرة وفيها عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم للنبي هو دخن احق لحوس شلم
فصامه وامر بصيامه فصل في الاكثال للصائم اخرج ابوداود وطيبري عبد الرحمن
ابن النعمان مجاهد وهو عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاكثال عند النوم
وقال ليتتمة الصائم قال ابوداود وقال في الحديث معسن هذا حديث منكر وفي الباب عن انس
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اأكل وانا صائم قال نعم احره التمدى وقال اليس التمدى
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شئ انتهى واخرج ابوداود عن انس انه كان يكحل وهو صائم
موقوف واسناد حسن وفي الباب عن عائشة قالت الكحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
اخرجه ابن ماجه واسناد صحيح عن ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
النبي صلى الله عليه وسلم يكحل وهو صائم اخرج البيهقي واسناد ضعيف قوله ان النبي صلى الله
ان يكون قدر القبضة ابوداود والنسائي طريق مروان بن سالم راى ابن عمر يقبض قبضة فافطر
اخذه واخره ابن ابي شيبة وابن سعد بن محمد بن الحسن وروي ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من عمل
هذين الصحيحين يعارضه حديث الكندي مرفوعا جز والشوارب واعفوا اللحمي اخرج
مس وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحمي ويمكن الجمع بحمل
النهي على الاستيفاض او ما قاربه بخلاف الاحد المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه
حدث حسر حلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجه من حديث عائشة بلغة

من خير وفي الباب عن عامر بن ربيع رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم مالا اعد ولا احصى اخرج احد واسحق وابوداود والتريدي
داود وعلي والبخاري والدارقطني وعلقمة البخاري ويدخل فيه حديث لولا ان
اشق علي امتي لا موتهم بالنسواك عند كل صلاة وعن انس مرفوعا في النسواك للصائم
بالوطب اخرج ابن عدي والبيهقي انراه اشدر طوبى الما و زاد فيه في اول النهار واخره
واستان ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صائم اخرج
ابن حبان في الضعفاء عن عبد الرحمن بن عوف قال قلت لعائشة اني صائم قال
نعم قلنت اي النهار استسوك قال اي النهار شئت قال غدا واه عشيته قلنت ان الناس يكرهون
عشيته ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طحوف ثم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك فنار سبحان الله بعد امرهم بالنسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون في الصائم حلوة
وان استاك وما كان في الذي يامرهم ان يبتنوا افواههم عمدا او ما في ذلك من الحسد في ذلك
شرا الا من ابتلي ببلا لا يجد منه بدا اخرج الطبراني من رواه يكره من خبيث عن ابن عدي
عن عباد بن نسي وابو عبد الرحمن المصلي وهو من الوضاعين وروي
الدارقطني والطبراني من حديث جابر مرفوعا اذا صمت فاستاكوا بالخذاء ولا تستاكوا
بالعشى فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نور ابرم القياسه وفي اسنانه كبسان
ابوعمر الغصابت وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد بن بلال ايضا عن علي مرفوعا اخرج
الدارقطني ايضا في باب ليس من البر الصائم في السفر مستحق عليه من حديث جابر
زاد سابقه عليك برخصة الله التي رخص لكم في الباب من كعب بن عاصم اخرج
عبد الزراري واخذوا الطبراني ووقع عندهم بلغه بعض هذا الحديث بل لا بد من التعريف
ولم اعز جابري في فضله النصح حسا وطرد في الكفر بعيل له ان يات صاموا قال اولئك العصف
ولسه من جنه من عمر وانه قال ما رسول الله انا اجد في قوة على الصائم في السفر على حاج
فتال هو رخصه من الله فمن اخذ بها فحسن ومن اخذ بها في صوم فلا جناح عليه واخرج ابن
هذه طريق ان سلم بن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كما لفطر في الحضر
واخرج البراء ورجح وقفه وكذلك حماد بن عيسى مرفوعه عن عبد الله بن مسعود
احد عن احد ولا يصل احد عن احد مرفوعا واخرج عبد البرزاق عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهد
وهو في الموطا لا يصعب عن ذلك انه بلغه ان ابن عمر قال فليكره وروي الترمذي مرفوعا
ان ابن ابي عمير قال نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مائة
قال الضمخ عن ابن عمر مرفوعا وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي

رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ثم اخرج من طريق عميد الله بن الاخنس عن
نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مائة
وروي النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدين
واما حديث عايشة مرفوعا من مات وعليه صيام صائم عنه وكتبه فاحر حاه وفي الباب حديث
ابن عباس الذي ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق وفي لفظ نصوي عن ابن عمر ولا يرد
فامرهما ان تصوم عنهما حديثا فطروا قض يوما مكانه الدارقطني من حديث
بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصه ورواه حديث اي سعيد بلفظ المصنف وهو عند
وروي البخاري عن ابي جحيفة قال اخا النبي صلى الله عليه وسلم من سلمان وابي الدرداء فذكر القصة
فيه ذكر القضا وفي الباب عن عايشة قال كنت انا وفضة صائمتين فعرض لنا طعام شهيقا
فاكلنا منه الحديث وفيه اقضية يوما اخر مكانه اخرج الملاء ورجح الترمذي انه عن الزهري عن عايشة
فيه عمروه واستد عن ابن جريح سالت الزهري فقال لم اسمع من عمروه في هذا شيئا وهذا المنقطع
عند عبد الزراري وعند ملك في الموطا وقد اخرج ابن حبان من طريق عمر عن عايشة
البراء عن ابن عمر قال اصحت عايشة وحفصة صائمتين وفيه حاد بن الوليد وهو ليس رواه
ابن عمر وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهري عن عمروه عن عايشة وروي الطبراني في حديث
وفيه خصف رواه عن عمر بن عبد الله عن عمروه عن عايشة وروي خصف عن عبد بن
وروي الاوسط عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه وروي الدارقطني
ان سلم انها صامت يوما تطوعا ففطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه
الضحك من حرمه وهو ضعف وروي ابن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوما عرفه فعطس
شديدا فافطر فسأل عنه من الصحابة عن ذلك فامروه ان يقضي يوما مكانه وروي مسلم من طريق
ابن حبان في صحيحه عن عايشة من طريق ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يا عايشة هل عندك شئ فقلت يا رسول الله ما عند ابي قال فاني صائم فاهدت الباهدية اذ جانا وروى
خيات لك شيئا قال ما هو قلت حبس قال هاتيك فحيتته به فاكل وقال كنت صائما واخرج النسائي ورواه في
اخوه اصوم يوما مكانه قال النسائي هذا خطأ يعني من ابن عيسى ورواه الدارقطني وقال تفرد به
البا هلي عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائي فانها عن عمر الباهلي وقد ابان الشافعي عليه فانه
رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة وقال زاد فيها من عمله قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد
منه مرارا لم يذكرها وفي السنن عن ابي هريرة مرفوعا الصائم المنتطوع امره ان يشاء ان يشاء فافطر
حديثا عن ابن عمر مرفوعا قال لا يتم قضاء يوم علينا بغير مجلس الحسن في الاثار انا ابو جعفر
عمر بن حاد عن ابي هريرة قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بحنف ثم هذا اليوم
نقص يوما مكانه واخرج ابن ابي شيبة مرفوعا زبدي بن وهب نحوه فقال ما كان نطقا من ايام



علي بن حنبله عن ابنه سديد عن عمه في رمضان الحرام وقال في اخره مواعيد فصار يومه يسير وفي الباب
عن ابنه سديد عن عمه في رمضان الحرام وقال في اخره مواعيد فصار يومه يسير وفي الباب
في السجود بركة متفق عليه حديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السجود
والسؤال الطبراني من حديث في الدرر اذ فيه وضع الشمس عن الشمال في الصلاة بدل السواك وهو
عند ابن ابي سنينه موقوف وفي الباب عن حده من فروعها عند الدارقطني في الافراد
في الزهد من حديث ابن عمر قوله وان بلغه الحديث اي حديث اتم صومه فانما الحمد لله
وسفاك وقد تقدم وقوله ولو بلغه الحديث يشهد الى حديث الحجاج والمجمل وله طرق
سما عن يوان اخرج النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والحاكم والحاكم والحاكم والحاكم والحاكم
الحاكم فيما يرويه زاد وشداد قال وكلاهما عندك صحيح رواه ابو ولاء عن ابي اسبيح عن
يوان وعن ابي الاشعث عن شداد وكذا قال ابن ابي عمير وحديث شداد عند ابي داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه السجق ايضا وقد استنفط في النسائيه في الكبرى وفي الباب
عنه رافع بن حرد عن عبد النبي والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي
وقال ابو حاتم باطل وقال البخاري غير محفوظ وعن ابي موسى اخرج النسائي والحاكم وصححه المديني وقال
النسائي رفعه خطا وعن معقل بن سنان اخرج النسائي واحمد في البخاري له معقل بن سنان وعن ابي
انزيد اخرج النسائي عن علي بن ابي طالب وعن عابدين كذلك وعن بلال اخرج النسائي والبراري وهو منقطع
وعنه يرويه اخرج النسائي وابن ماجه واختلف في رفعه وقعه عن ابن عباس اخرج النسائي والنسائي
وعنه اخرج الطبراني عن انس اخرج البزار عن جابر كذلك والطبراني في الاوسط وعنه ابن عمر رواه ابن
عباس ذلك عن ابي زيد الانصاري وسعد بن مله وعنه ابن عمر وعنه العقبلي فصل مما
اخرجه البخاري ورواه الترمذي من وجه اخر لم يذكر وهو صحيح وقال شيخنا صاحب السالكين في قوله
في صائم اما هو محرم وروى البخاري عن حماد بن عمار عن انس بن مالك انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضيق وروى الدارقطني في حديث ابن عباس
قال اول ما كرهت للحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب صح وهو صائم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم للحجامة للصائم وكان ابن عمر وهو صائم وفي
البار عن ابي سعید بن ابي لهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم اخرج النسائي ورواه
ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم
عنه ما يرويه في الاصل في الحجامة للصائم اخرج النسائي ورواه ابن ابي عمير

حديث الحسن بن علي

رسول الله

الحاجم

الحاجم والمجمل اخرج الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان اليماني وهو ضعيف حديث الغيبة
نظر الصائم العقيلي حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين احدهما الاخر فاعتما
احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمجمل قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسنان ضعيف
وعنه كره قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدي حجامة وذلك في رمضان وهما يعتان رجلان فقال
افطر الحاجم والمجمل وفي الباب عن ابي اسحق بن عمار عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صومه وقوله
وعنه انس قال ما صام من ظلم ما كل لحم الناس اخرج ابن ابي شيبة والحق وقعه يزيد بن ابي
لورود النهي عن صوم هذه الايام التشريق والحديث مسعود بن علي عن عمر بن الخطاب
صلى الله عليه وسلم عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والحديث مسعود بن علي عن عمر بن الخطاب
ولهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الايام فانها ايام اكل
وشراب وبعال الطبراني عن ابن عباس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الايام فانها ايام اكل
اخرج الطبراني وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الايام فانها ايام اكل
خلقه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الايام فانها ايام اكل
ابو يعلى واصله في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الايام فانها ايام اكل
كوه اخرج مسلم ايضا في الاعتكاف قوله وان طبع عليه النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الايام فانها ايام اكل
الاخر من رمضان متفق عليه عن عابدين واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الايام فانها ايام اكل
الا بصوم الدارقطني من حديث عابدين مرفوعا ورواه ابو داود عن عابدين السنة على المعتكف
الحديث وقعه هذا واسان الدارقطني في الادراج وفي الباب عن ابن عمر جعل عليه ان يعكف الحاهله
يومها عند الكعبة فاسان الدارقطني في الادراج وفي الباب عن ابن عمر جعل عليه ان يعكف الحاهله
ابو داود والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي والنسائي
الصحيح منه وروى عبد الزقاق عن ابن عباس قال من اعكف فعليه الصوم موقوف فغز عابدين
وروى الشعبي عن ابن عباس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الايام فانها ايام اكل
طاوس بن عمار عن ابن عباس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الايام فانها ايام اكل
حديثه انه قال لا يبين مسعود اما ما صدقته به لا اعتكاف الك في مسجد جماعة الطبراني باسناد
صحيح الى ابن عمر النخعي هذا وهو منقطع وفي الصحيحين عن عابدين مسله وعبد الزقاق عن
مسله وفي اسنان جابر الجعفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الايام فانها ايام اكل
لم اجد هكذا والذي في الصحيحين وكان لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان وقد ورد الصحيح عن عابدين

كخرج كحاحه الا لما لا بد منه لكنه موقوف قول روي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن الا المسجد
لعمري الاعتكاف كما اجد هكذا وكان مستقرا من الاخبار حديثا مساجدكم صبيانا ثم الحد
اسرنا من طريق ابي سعيد النخعي عن مكي بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وسمعكم وخصوصا منكم ورفع اصواتكم واقامه حدودكم وسلك سبيلكم واحذوا على ابوابها المطاهن وحذروها
والجمع واخره الطبراني وابن عدي من طريق العلاء بن كثير عن مكي بن عبد الرحمن عن ابي امامه واخره عبد الزراق
ضعيفه وذكره ابن عدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فيه نيل ولا يغير فيه بل في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشتر فيه سلاح ولا يبيض فيه بقر ولا يفتقر
الضعفا وهو من رواه زيد بن جبير والاربع عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الصلاه يوم الجمعة والبيع في المسجد وان يتشد فيه فانه وان يتشد شعره ونهى عن الخلق قبل
من لا يتنوه ببيع او يتناع في المسجد فقولوا لا ارجع الله تجارته ومن راينوه يتشد ضاله في المسجد فقولوا
لا رد الله عليكم وهم ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الحج حديثه لئلا يفتقر في الباطن باسائه ضعيفه وفي الباطن حديثه اسرنا من رواه
ابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ايضا النساء واحد والدارقطني من طريق ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل ان كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت
نعم لو جئت الحديث وعن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت لواء رسول الله افي كل عام فسكت
الحديث اخرج الترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولم يسمع من علي قاله النباز وقيه عبد الاعلى التلعلي وهو ضعيف عن ابي بصير عن ابي بصير
لم يسمعوا بها ولو لم يسمعوا بها عند بنو ورجاله موقوفون وعنه ابي بصير عن ابي بصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زواج هذه ثم ظهور الحضر اخرج ابو داود واسم ابني واقد
واقدا كذا وقع في سنن سعد بن منصور حديثه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فعله حججه الاسلام واما صبي حج ولو عشر حج ثم بلغ فعله حج الاسلام لم اجل بذكر عشر حج في الصبي
وهو عند الحاكم البيهقي من رواه الطبراني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اخره ابا اعرابي حج ثم هاجر فعله حج في اخرى واما عبد حج لم اعتق فعله ان الحج حج اخرى بنور
برفعه بخبر المنهال عن زيد بن زريع عن شعبه عن الاعمش عنه واخره اسرنا عن ابي بصير

اسرنا عن ابي بصير

اخرجه مسلم

اخرجه ابن ماجه

ابن ماجه

اسرنا عن النقال من رواه عن زيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محضر المنهال وكذا اخرج
الاسماعيلي في جمعه حديث الاعمش واخره الاسماعيلي من رواه ابن ابي عمير عن شعبه بن
مرفوعا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخره ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش بن
المرفوع ونظمه اجنطوا عنى ولا تقولوا قال اسرنا من قلت اخرج البخاري صحيحه طرفا منه
السياقه ولا يداود في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا صبي الحديث
دفعه ذكر العبد ايضا ولا يداود عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حج الملوك عشر الحان عليه اذا اعتق حرة وفي اسنانه حرام بن عثمان وهو متروك تليبه بشك
على هذا حديث اسرنا من رفته امراه صبا ففالت بهذا حج قال نعم الحديث ونحوه في الصحيح
وكتاج في طريق الجمع الى تاويل حديثه صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحم
الترمذي وابن ماجه من حديثه ترمذي والدارقطني وفي الباطن حديثه اسرنا من رواه
هشيم بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في ترجمه غياث بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
واخره ابن ماجه من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخره الدارقطني من وجه اخر ضعيف منه
ورواه ايضا والحاكم من حديث اسرنا من رواه موقوفون وعنه جابر بن ابي بصير عن ابي بصير
عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المن محزون ولا يتروون فاقول الله وتزود والاربع حديثه لا تخن امراه الا ومعها محرمة
البرار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخن امراه الا ومعها محرمة
انما كتبت في غيره ولذا وامراني حاجه قال ارجع في غيرها محرمة واخره الدارقطني نحوه واسنانه
صحيح وهو الصحيح من هذا الوجه بلغة لا تنسافر امراه الا مع ذي محرم وروى الطبراني
عن ابي امامه رفعه لا تحل لامراه ان تحج الا مع زوج او محرم وعنه امان بن ابي بصير
وهو متروك واخره الدارقطني من وجه اخر نحوه بلغة لا تنسافر امراه بلاه نام او حج الا
ومعها زوجها وفيه جابوا الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما عدم
عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عباس لا تنسافر امراه بلاه الا ومعها ذي محرم وفي لفظ ثلاث كمال
وفي لفظ فوق ثلاث وكما عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والحاكم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
واخره ابو داود واسرنا والحاكم بلغة ان تنسافر امراه وللطبراني ثلاثه اميال فصل
في المواقيت حديثه وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذاك الحليفة ولاهل العراق ذوات
عروق ولاهل الشام الحجفة ولاهل نجد قرون ولاهل اليمن بلحمة والدارقطني من طريقه حججه اسرنا

الألوكة
www.alukah.net

ابن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وحجاج هو اسرار طاه لاحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة
كذا وتارة عن عطاء عن جده بل اخرج اسحق ايضا واخرجه ايضا وهو ابراهيم بن اسحق وابي يعلى
والدارقطني بن طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرفق والا
فالحديث متفق عليه من حديث اسحق بن عمار ورواه في كرا العرق وهو من رواية طاوس عنه وسدروك
البنار بن طريق عطاء عن اسحق بن عمار وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرفق
ووهبهم راوية في وصله فقد اخرج الشافعي وهذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن حزم نقلت
انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرفق ولم يكن لاهل مشرق يومئذ فقالوا لئلا
سبحنا انه وقت لاهل المشرق ذات عرفق واشار ابن حزم بذلك الى ما اخرج الشافعي ايضا
من طريق ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرفق ولم يكن شرق حسد
فوقت الناس ذات عرفق ويؤيد قول طاوس ما اخرج البخاري من طريق يافع عن ابن عمر قال لما صح
هذا المصنف انوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يخطون وهي جزير طبرستان فقال
انظروا احدوها من طريق محمد بن خلفهم ذات عرفق وانفسر عبد الرزاق في عروى عن ملك بن يافع
عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرفق واخرج اسحق عنه قال الدارقطني
في العلل خالنا اصحاب بلادكم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحابنا يافع اوس جوح واس عور وغيرهم
وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمر بن دينار وغيرهما وحدثني اسحق بن عمار عن عمار بن عمار
ابن عمر انه لم يسمع ذكر يافع من النبي صلى الله عليه وسلم وما يورد روايته من وصله عن ابن عباس ما اخرج
ابوداود والترمذي بن طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق العقيق واسنان مغارب والحقيق دون ذات عرفق بغسل الى العراق والله اعلم
وفي البار عن ذراره بن كزيم بن الحرف بن عمر السهمي عن ابي بكر بن ابي نعيم عن ابي عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعني وقد الحاق به الناس فذكر الحديث قال وقت ذات عرفق لاهل
العراق اخرج ابوداود والنسائي والدارقطني والاسنان بن لا يعرف حاله عن عابدين في وقت النبي
صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرفق واخرج ابوداود والنسائي بن طريق ابن عدي ونقل عن احمد
كان يكرهه على اقل من حميد راوية عن القاسم بن سفيان في روايته ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد
في هذا الباب واما حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذكره المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل لاهل العراق ذات عرفق ورواه
ابن ماجه من وجه اخر عن ابى الزبير بن عمار في روايته ابى الزبير بن عمار وهو ضعيف وقد تقدم في
رواه حجاج عن عطاء الا انه اضطرب فيه حديث لا يجاوز احد الميقات الا بحر ما انزل في شبيهه والطبري
من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرج الشافعي عن ابن عباس ما ساد صحيحه لكنه متوقف
فكذا اخرج اسحق بن عمار عن ابن عباس موقوف ايضا وكذلك ابن اسحق بن عمار موقوف

بغداد

بغداد حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلي راسه المغفر اخرجاه ولم يمسح به
دخل مكة وعلي راسه عمامة سودا بغير احرام حدثت علي بن ابي طالب في قوله تعالى والنواضح والعمرة
قالا انما هما ان يخرج منهما من ادناس اهلها ما حدثت علي بن ابي طالب في قوله تعالى والنواضح والعمرة
فذكره موقوفوا واخرجه البيهقي وقال روى عن ابى هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجله قوله
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالبحر من خوف مكة وامر اخا عابدين ان يعمرها من التعميم
قلم هو موقوف وحدثت ابن ابي حنيفة وحدثت جابر بن عبد الله بن اهلها والبطحا وليس فيه نصيح
بالامر وثانيها متفق عليه من حديث عابدين والحارث بن عبد الرحمن اذ ذهب يا ختكم فاعمرها من التعميم
وروى ابوداود في المراسيل عن ابن اسود قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التعميم
باب الاحرام حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه المذي عن ربه وثابت
راي النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لاهلها له واغتسل واخرج الدارقطني والطبري والحقيقي وفي رواية
انهم اغتسلوا لاحرامه وفي الباب عن عمار بن ياسر بن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل
صلى الله عليه وسلم في الاوسط واسنان ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله
عطا وفيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبنار والدارقطني والحاكم بن طريق بكر المزي عن ابن عمر في قصة
يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الا بذلك صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عابدين ايضا في
اسما بن عمير ولد محمد بن ابي بكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل رواقا ردى عند احرامه اخرج البخاري
من حديث ابن عباس بلغظ انطلق في المدينة بعد ما ترحل واداهن وليس رداه وازانه هو
واصحابه فلم يفته عن شي من الارادية الحديث حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال للرجل اغتسل عنك اثر الخلق متفق عليه وقد اجاب الشافعي عنه يا فيه مفسوخ لانه كان
نعمان الجعفراني وحج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة واجاب عنه ان الخلق كان من
زعفران وقد نسي الرجل عن التزعمير يعني في الامر يغتسله لاجل التزعمير لاجل الاحرام
ولا تخفى بكلفه وكون الخلق كان زعفران كان ما خود مزد رواه مسلم فقها وهو نضج راسه
وكسبه واصرح منه حديثا حمد فقينه واغسل عند هذا الزعفران وحدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن انس والله اعلم حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بني الحليمة وكعب بن مالك لم اجله
جابر بن عبد الرحمن وهو عند مسلم بلقظ انه صلى واطلق فلم يقدر كعب بن مالك عن ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يولع بذي الحليمة والحسن ثم اذا استوت به كالتاقه

مسجد ذي الحليفة هذا سواد داود والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاحا
لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعته اوجبت مجلسه واهل بالبحر من ركعتيه الحديث
واخرج الدارقطني من وجرا بلفظ اغتسل لم يسلم اليه في ذلك الحين بل رخصت
عليه بعونه فلما استنوى عند السدا احرم حديثه صلى الله عليه وسلم في ذلك الحين
والنساء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في ذلك الحين في ذلك
ولو لم يكن بعد ما استنوى راحله حار ولكن الاول افضل لما رواه الاحاديث في ذلك
به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذي صح به في الصلاة صلى الله عليه وسلم اهل
استنوى راحله في لفظ مسلم كان اذا وضع رجله في الغرير وانبعثت به راحله فاهل في
لفظ لم اراه يهل حتى تنبعث به راحله وللخارجي عن انس فلما ركع راحله واستنوى به اهل ذلك
عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حرم استنوى راحله ولم يعلم عن ابن عباس
شمر ركب راحله فلما استنوى به علي البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث
حديث ابن عباس فلما استنوى به علي البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث
ذلك توهمه في رواية داود والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهل فسمع منه
فادركه يوم اخرين وامم الله لقد فعل ذلك في هذا الوقت ليرجع ان هذا الاهلال عقب الصلاة الا
انه لا يخصص في وقت الضعف فوه في ذلك في هذا الوقت ليرجع ان هذا الاهلال عقب الصلاة الا
بعض التلبية على ما هو المعروف في القصة اسحق وطريق في التلبيل قال ابن عباس انك
التلبية انما هو علم الصلاة والسلام امران يورد في الناس في وقت له القوي وخففت له الجبال
وقال تاتها الناس احسوا ربكم انهم سمعوا من الله في هذا الوقت ليرجع ان هذا الاهلال عقب الصلاة الا
ومن طريق قايوس بن ابي طيبان عن ابن عباس في حديثه عن ابن عباس في حديثه
عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق العروي وهو من زوارك الراوي عنه ضعيف حديثه ولا يستعمل
تخل بشي وهذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواه كذا قال وليس معناه عليه فان في حديثه
عند البخاري اني اعلم كلف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها والملد لا شريك له في حديثه
ابن مسعود عند النساء كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها والملد لا شريك له في حديثه
وانما في حديثه عن ابن مسعود وفي حديثه عن ابن مسعود في حديثه عن ابن مسعود في حديثه
الصحابه كما في مسعود وابن عمر واهل هرون زادوا على المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
في الصحاح ان كان يزيد في التلبية بيده وسعد بن زيد في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
مسلم عن ابن عباس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
فلان ابن مسعود في تلبية بيده عند الثواب واما ابن هرون فلم اعهه زاده من قبل

نفسه

نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لسكاته الحق اخرج الترمذي وابن ماجه
والحاكم ودروري ابوداود في حديث جابر والناس يزيدون لسكاته المعارج وكوه من الكلام والس
صلى الله عليه وسلم يسبح فلا يقول لهما سا واجله في مسلم في الحديث التطويل وفي الباب
عن الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية ذ النجم والفضل الحسن اخرج اسعد زورق الترمذي
عن جابر هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد من لسكاته ان الحديث عبيد بن الاخر حديثه انه اما
حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشترتم او اعنتم او دلتم
فقالوا لا قال فاذا نكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احدا مره ان يحمل عليهما او اشار اليهما قالوا لا
قالوا نكلوا ما بقي من لحمها ولحمها والنساء هل اشترتم او اعنتم قالوا لا قال نكلوا احد
نبي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينس المحرم هذه الاشياء عن النبي صلى الله عليه وسلم والنساء هل اشترتم
الا ان لا يجد تعلق فليقطعها اسفل من اللعجين متفق عليه بحناه حديثه احرام الرجل في راسه واهرام
المراه في وجهها السني وحديث ابن عمر وهو عند الدارقطني موقوف في النار حديث ابن عباس في قصة
الذي وقص عن يعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمر ووجهه ولا يحرم راسه اخرج الترمذي وروى الدارقطني
في العلق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرم وجهه وهو محرم وقال الصور موقوف اسمه وهو المطا
كذلك واخرج الدارقطني من وجرا خمر موقوفا ايضا حديثه لا يحرم راسه ولا وجهه فانه سعت يوم
النعامة مليبا قاله في محرم توفي مسلم والنساء وان ما جمر من طرس حديث ابن عباس في حديثه
فيه وجهه وضعف الحاكم زمانه الوجه في هذا الحديث ودروري الشافعي من وجرا اخر الا من تخمير الوجه وهو
عكس ما في زمانه كما في الذي قبله حديثه الحاح الشعث التفل الترمذي وابن ماجه في حديثه
ابن عمر حديثه لا تلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه حديث ابن عباس
ولم ينفه عن شئ من الارده والا ز تلبس الا المرعفره الحديث حديث ابن عباس في حديثه
داود بن علي من وجرا خمر موقوفا لاس ان حرم الرجل في يوم مصبوع زعفران قد غسل وليس له نقض ولا
ردع في المطا عن لا تلبسوا ابا رهط سائر هذه النساء المضيفة فانك انما بعدك تلم قاله لطلحة بن عبد الله
رضي الله عنه حديثه ان عمل اغتسل وهو محرم مداس وانه عطان عمر قال لعلي امية وهو محرم و
عليه اصيب فلق بزلله الماشعنا ووصله الشافعي من طريق ابن جريح عن عطان صقوان بن ابي احمر
عن علي وروى الشافعي واسر الى سبه من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال لي عمر عارا بانك في الماء
انما اطول نفسي فيه ونحن محرمون وروى ابن ابي سبه ان ابن عباس دخل حمام الكوفة وهو محرم وروى
عرجا بن لاس ان يغتسل المحرم عن ابن عمر كوه وفي الصحيح من حديثه ان ابن عباس اغتسل في حرمه
صلى الله عليه وسلم راسه وهو محرم وحديث ابن عباس الذي وقص اغتسله ما سرد ولا يعرفه الله

حدثنا عثمان كان يضرب له فسباط في احرامه ان يربطه من طرف عقبيه ضربان رايت عن يالايح
وان فسباطه لضرب وسببه معلق بالشمع والله اعلم بالله من عامر حرح مع عم حارح فكان
يطرح النطح على الشجره فيستقل به وحده الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سار في
توبه يستن من الحجر رمي الحجر في لفظ رافع توبه على راسه من الشمس وحدثني جابر الطويل ان خيالي
عرفه فوجد القبة قد ضربت له ثم فنزلها حتى اذا غابت الشمس احرقها ما فوقها وتكسر من البلية
الصلاه وكلما علا شرفا وهبط وادنا اول قريتها وبالاحكام لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يلبسون هذه الاحوال اما عقب الصلاه وما بعده سوى الاحكام سوى الكعبه عن اساط
كان للسلف يستن التلبسه كما روى في صحيحهم في الصلاه واذا هبطوا وادنا اوله وعند
التقاء الرفاق اسنان محرم وان ساط تابعي قمره بالسلف الصلاه وهو الكعبه منه من الباعين
اسرى سبه من طرف خيتمه وهو من التابعين قال كانوا يستن التلبسه عند است فذكر نحوه وزاد واد
استقلفت بالرجل راحله ولم يذكر السادسة وكان اذا تقى بعضهم بعضا واورده من طرف
البرهيم النخعي مثله وقال وكلما تقية روجه وفي رواية عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لتي ركبا او معدا كيه او هبط وادنا وفي ادبار المكتوبه واخر الدليل حديث ان فضل الحج والعمرة
والعمرة رفع الصوت بالبلىة والنخعي اذا قرأه الدم التزمه وارتاح من حديث ابن عمر وفيه برهمن بن زيد الخزري
وذكره ابن ماجه المصنف عن ولع والدار عن ابي بكر مثله اخبر الترمذي والحاكم وفيه انقطاع من
ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع بنده عليه الترمذي في وصله وزاد انه غيرت اسرى سبه من روجه اخر
معال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابنه وفيه الواقدي عن ابن مسعود مثله
اخرج ابن اسرته وابو يعلى وعن جابر مثله اخرج البيهقي في التلخيص وعنه انس سمعته يصيحون
بما مسوع عليه وعن خلاد بن السائب عن ابنه الا من يرفع الصوت بالبلىة جرحه حديث انه صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة ابتدا بالمسجد شرف عليه من حيث اسس رسول الله صلى الله عليه وسلم والشيء ان من قدم مكة انه
توضا ثم طاف بالبلىة في حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر
مضى في باح مكة للازعر عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلق شي ولم يخرج ولا يلعبا
انه دخل يبايحه دخل المسجد مدا بالبلىة فطاف به ولت جبين من حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة اذا استلم الركن الا سوا اول ما يطوف تلاته اشواط الحديث وهذا قد لا يدعى المقصود
وابعد حديث جابر حتى اذا استلم بالبلىة معه استلم الركن الحديث قول روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا رايت
البلىة لبس الله والله اكبر الواقدك المغاري حديثه محمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسى الى الركن استلمه وهو مضطجع برداه وقال بسم الله والله اكبر

الحديث هكذا اوردته عند استلام الحجر لا عند روجه البلىة وورد عند روجه البلىة انما غير هذا منها
عن سعيد بن المسيب سمعت من عمر بن الخطاب لم يبق من سمعها غير سمعته فعولاد اراى البلىة اللهم السلام
ومنك السلام فحينئذ بالسلام اخرج البيهقي وروى سعد بن منصور عن ابي الاحوص عن جابر بن عبد الله
اس سعد بن المستنق عن ابنه من لم يذكره ولم يرواه ابن المغلس عن هشيم عن جابر فذكره وروى الواقدي
المغازي من حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم اقام راى البلىة قال اللهم زد هذا البيت
وتعظيمها الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريح فذكره معصلا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدأ بالحج فاستلم الركن
انه طاف على غيره كلما اتى على الركن اشار الله بشئ كبير وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقي
عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له باع امر انك رجل قوي لا تراحم علي فمضى الضعيف
وحدث خلوه فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل حديث لا يصح الا بدعى الا اني سمع مواظن
فذكر منها استلام الحجر لمر اجده وقد تقدم في صفة الصلاة وليس فيه استلام الحجر حديثه
قبل الحج ووضع سفيته عليه ابن ماجه والحاكم والعقيل وابن عدى من حديث ابن عمر استقبل النبي
صلى الله عليه وسلم بالحجر وضع سفيته عليه فملططه بلات التفت فاذ اهو بع بيل فعال باع ها هذا تسليب الخبرات
وروى البخاري من وجها اخر عن ابن عمر انه سبيل استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقبله
حديث ابن اسرته عليه وسلم قال لعمر انك رجل قوي لا تراحم الناس على الحديث تقدم
قبل اثنين ورواه ايضا الشافعي واحمد واسحق وابو يعلى من رواه في وقدر ان سمعت جابرا في امار الحج
حدثت عن عمر بن الخطاب قال لا تلتك لعل يقال ان السبع هو عبد الرحمن بن يافع من عبد المطلب حديثه طاف
على راحله واستلم الاركان فحج كما وقع فيه هو الاركان بصيغة الجمع والركن في الصحاح الركن بالا فزاد
اخر حوه من حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واى داود والنسائي عن جابر تسلم الحجر فحججه لان ابراه النبال وروى
ولسالموه واخرجه البخاري من روجه اخر حوه وسلم من حديث ابي الطيفل حوه وروى ابو داود من حديث
صغيبه بنت شيبه قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعير رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظر الله وسلم عن عايشة طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبلىة حجه الوداع على راحلته تسلم الركن
كراهه ان يصفى الناس عنه وسلم عن ابى الطيفل قلت لاسر عمارس فقال لي كان لا يصفى الناس عن يده
فلما كتروا عليه ركبوا في داود عنه قدم وهو ينسلك في طواف على راحلته فلما اى على الركن استلم
الركن فحج في هات الاثنا عشر حديثا ابن جريحه عن حماد قال فلعبت سعد بن مسعود قال اعطاه طابحة



رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو ثاكي يستلم الأركان في داره عن أرملة رماه
رواه الواقدي المعاري وعنه ابن مالك الأستنجي عن ابنه أخو جده البغوي في ابن قايح والعقيل
في نسخة محمد بن عبد الرحمن حدثنا ابنه استلم الحجر ثم أخذ من يده بما يلي الباب فطاف سبعه اشواط
سلم عن جابر نحوه وقال لم مضى على يده فرمل بلانا ومشى اربعاً وواحدة بعد عن ابن مسعود عند
اليهني في قول الأصبغ ان يجعل رداءه تحت ابطه الا من ولعه على كعبه الا ستره وهو سنة وقد
سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اورد وعنه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اعزوا من الجعران في ملوا بالليل وجعلوا اردتهم حب ابا طهمر فدعوا على عواتقهم السرور والاد
والرمي وابر ما عر بعلي بن ابي طالب ورسول الله صلى الله عليه وسلم مصطعبا يريد اخصر
عائيشة فان اخطم من البدر متفق عندها قالت قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر
ان هو من البدر قال نعم الحديث وروى ابو داود والترمذي من طريق علقمة عن ابي علقمة عن ابي
عمر بن عيسى قال كنت احب ان ادخل البدر واصلي فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال
صلى في الحجر اذا اردت دخول البدر فانما هو قطعة من البدر الحديث وروى الدارقطني من طريق
عنه شام من غيره عن ابن عباس عن عائشة مرفوعا ما اباي صلى الله عليه وسلم في الحج وفتح للحاج
عن ابن عباس عن الحجر من البدر صلى الله عليه وسلم وطاف من رداءه قلنت وهذا الذي اوردناه
على احد الاقوال ان المراد بالخطم الحجر وقد قال آخرون ان الخطم ما بين الركن والمقام وقاله
طائفة الخطم من الركن الاورد الى الحجر وفي سبب تشبيهه خطما اقوال والله اعلم وروى
البلاء الاول من الاشواط ولمسني منها على ههنا على ذلك متفق رواه نسك رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسعود بن طرس يافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادا
طاف بالبدر الطواف الاول خير بلانا ومسي اربعاً الحديث ولما مس طرس في كل من
ابن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما طوفت حرم بلاءه الطواف من
السبع ولا يردون وجه اخر عن يافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما قدم
فانه سعى بلاءه الطواف ويمشي اربعاً ولمس عن جابر في اداء السابعة البدر الركن فرمل
ثلاثاً ومشى اربعاً فورا وكان سببه اظهار الجمل للمشركين حين قالوا اذنتهم حتى يترى
الحكم بعد ذوال السنين في زهر الفرس صلى الله عليه وسلم وبعد مسعود عليه من حديث ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وهنتهم حتى يترى فقال المشركون ذلك فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرموا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين كثيرا المشركين جلاهم ولمس من وجه اخر

عن ابن عباس

عن ابن عباس انما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الركنين المشركين قوته ولا يداود ابراهيم
من طوبى اسم عن ابن عباس قال فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع
ذلك فلا بدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخره البخاري من حديث ابن عمر
عمر قال مالنا وللرمل انما كنا راا ابنا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تحذر بركه فوالله لو لم يفر الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي صلى الله عليه وسلم
والاربع الا الترمذي من حديث ابن عمر رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر بلانا ومسي اربعاً
ولمس والاربع الا ابا داود عن جابر نحوه ولا حد عن ابى الطغيلة نحوه ومحمد بن ابي بكر بن ابي عمير
حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يستلم غير الركنين البهايين مسلم من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلم غير الركنين البهايين والجماعة الا الترمذي عن ابن عمر نحوه ولمس عنه كان لا يستلم الا الحجر والركن البهايني
ولا حد عن علي بن ابي حمزة في فضله مع عمر قوله صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام وليصل الطائف لكل اسبوع لعين
لم اجده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم يصلي اذا طاف ركعتين ولعبد الزواجر من صل عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي لكل اسبوع ركعتين ولتقام في فوائده من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد اسبوع
لعين في البخاري قال اسمعيل بن ابي عمير في حديثه عن عطاء بن يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
السنة افضل لرمي الطواف صلى الله عليه وسلم اسبوعا قاطب الاصل ركعتين ووصله ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسبوعا افضل لرمي الطواف صلى الله عليه وسلم اسبوعا قاطب الاصل ركعتين ووصله ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
جابر الطويل في قصة حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى الركنين عاد الى الحجر فاستلمه ههنا في حديث
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الموطأ ملكا انه بلغه ان
الاسود ممل ان خرج حديثه من انى البدر فليحيا بالطواف لئلا يرحله حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حس اذا نظرت الى البيت مستقبلا القبلة بدعوة الله ههنا حديث جابر الطويل كما مضى قريسا قوله
سنة الدعاء ابوداود من حديث ابن عباس رفع المسألة ان يرفع يدك حد ومثليها والابن عمير
يدك جميعا والاحاديث في الرفع كثيرة افرد البخاري لها بابا وجمع المنذرى فيها جزا وقال البيهقي
الطبراني من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وكبش سنة
ضعيف جدا وشاهد عن عطاء بن يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم واسناد
النسائي واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لحاق بالبدر استعجم
خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج اليه منه قال ابن عمر وهو سنة وفي حديث جابر الطويل في
صفا الحج عند ما خرج من الباب الذي يخرج اليه منه قال ابن عمر وهو سنة وفي حديث جابر الطويل في
الصفا حديث انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في رمل

الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بهما سبعه اشواط الا ان
من حديث ابن هرون قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا لم يمسح بالطين
المسيل فاذا جاء سعي حتى يظهر منه لم يمشي حتى ياتي المروة وفي حديث جابر الطويل في المروة
حتى اذا نصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اصعد سعي الى المروة وفي الصحيحين عن ابن عمر
في حديث وكان سعي بين المسجدين الحاف بين الصفا والمروة وفي رواية وطاف بين الصفا
والمروة سبعا ولهما عن عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يدرك
الطواف بينهما احدا ابدا وانما بد الله به التماسا في حديث جابر الطويل في صفة الحج واخره في بطن
والسعي بهذا اللفظ هو عندما يصعد الخبير فدا وكذا لا بد ان يدرك التزدي وابن ماجه
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث من سئل عن سعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الربيع قال فذكره وروي الشافعي واحدا والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حميد بن
ابن عتيبة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم وهو سعي حتى اري ركبتك من شدة السعي وهو يقول
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وما هما الا الواح من التراب والواحد معروف
ورواه الطبراني والدارقطني من طريق ضعيف عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطبراني والبيهقي في طريق ضعيف عن ثوبان بن عبد الله بن جابر الطبراني من حديث
لم تذكره في احد وذكر الدارقطني الاختلاف في رواية جابر الطبراني والحاكم والبيهقي
عن حميد بن عمار في حديث الطواف بالبيت صلاة ابن حبان والتزدي والطبراني والحاكم والبيهقي
من حديث ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه واخره الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر
حديث ابن عباس صلى الله عليه وسلم على يوم المروة في قوله فلما طلعت الشمس راح الى مي فصلان بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والنجيم راح الى عراقات هو حديث جابر الطويل عند مسلم في الحديث
فلما طلعت الشمس واخرج المروة في راح الى عراقات ورواه ابن عباس على ثوبان بن جابر الطبراني والعصر والمغرب والعشا
والنجيم راح الى عراقات ورواه ابن عباس على ثوبان بن جابر الطبراني والعصر والمغرب والعشا
قوله واذا زالت الشمس راح الى عراقات بالاسم الطهر والعصر والمغرب والعشا في خطبة يحيى بن
الصلاة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا اراد
الشمس ان ينصبوا فاحلته في اي بطن الوادي في خطبة الناس ان قال في ايام فصلان الطهر
ما قام فصل العصر ولم يمسك بهما سوا وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزناد قال سئلت
الحج ان يمسك الامام الطهر والعصر والمغرب والعشا والضحى ثم يمشي الى عرفه حتى اذا
زالت الشمس خطب للناس ثم صلى الظهر والعصر جمعاً الحديث وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن
ناقص عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الياس في راح وهذا
مخلاف ما رواه جابر وابن سيرين وابن اسحق لا يجمع بينهما في راح من الاحكام فصلا عما اذا حاله

من هو اشد منه والله اعلم حدس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن للردن من يده
لم اجله وحجاً ومعناه يؤخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن حدس حابر ابنه صلى الله عليه وسلم
صلاه باذان واقامتين هو في حديث الطويل عند مسلم في حديث جابر ابن عمر في حديث جابر
بين الصلايين عرفه هو كما قال وقد ورد ذلك من حديث جابر ابن عمر في حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقب الصلاة هو في حديث جابر ايضا حديث
وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن وادي حرام والبيزار وابن حبان من
حديث جابر بن مطعم رفعه كل عرافات موقف وارفعوا عن بطن عرفة وكل مزدلفة موقف وارفعوا
عن حبير وكل حجاج من غير مكة وكل ايام التثنية في الحج واخرج الطبراني في مستند التثنية ميلين باسناد آخر
الى حدير بن مطعم واخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر في الباب وراى وكل من في الاما والاعتقاد واستاده
ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدي وفي الباب عن ابن عباس عمه الطبراني والحاكم في حديث
ابن هرون عن عبد الله بن عدي وعنه علي بن عيسى في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته
هو في حديث جابر الطويل عند ابن عدي وفي الباب عن ابن عباس عمه الطبراني والحاكم في حديث جابر
مستند العلة هو في حديث جابر الطويل ايضا حديث جابر الطويل في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته
وعند ابن داود والحاكم وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس بلغه ان لكل شئ شرفا وان شرف المجالس
ما استقبل به القبلة وفي الباب عن ابن عمر بلغه ان لكل شئ شرفا وان شرف المجالس
والطبراني وابن عدي واخره ابو يعقوب في باب اصحاب في حروف الحسن بلغه خبير المجالس حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من عرفة ما اذا يديه كالمستطعم المسكين البيزار والطبراني
واخره ابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به وعنه حسن بن عبد الله وهو ضعيف
قلبه اليه في بطن المروة في قوله وبعثوا ما ساءوا من وردت الاثار ببعض الدعوات
الكل في هذا الموقف لامة فاستجب له الا في الرما والنظام ابن ماجه والطبراني وعبد الله بن احمد
في زيادته وابو يعقوب وابن عدي تزخره كنانة من حديث عبد الله بن عباس من طريق ابن عباس
انه عن ابن عباس من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به وعنه حسن بن عبد الله وهو ضعيف
غفر له ما خلا النظام قال رب اني كنت اعطيت المظلوم الجنة وعرفت للنظام فاجتنبه
فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب اليه ما سأل الحديث واثار ابن حبان في ترجمه كنانة من الضعفاء
الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب عن ابن عباس من طريق ابن عباس
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته في هذا اليوم فغفر لكم الا التمتع مما
علمكم الحديث اخرج الطبراني ورواه في راح ان فيه مبهما قال في صحيحه من



وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زال بلس حتى رى جرم العقبه متفق عليه
 وزاد ابن ماجه فلما رما بها قطع التلبيح حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفه بعد غروب الشمس
 ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل في
 وعرفه كلهم موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب حدث حابر الطويل قال نزل اوقاتنا
 حين غربت الشمس وعرا سمه قال ليس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس قطع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اخبر ابو داود وعمر المسور بن محرز قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفات
 لم قال اما بعد فان هذا المشرك والاقواتان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذ كانت الشمس على رؤس
 الجبال كما انها عام الرحال على رؤسها وانما دفع بعد ان بعثت خريجه الحاكم ومحمد والسرقي من طريق
 عم طرين ابن جريح عن جده بن عمر وهو عند النشافعي ثم عند الكشي من هذا الوجه ليس
 المسور وذكره صاحب المعجزات عن المسور وخطاه ابن من العاصم قال ما هو محمد بن قيس بن عمر
 كذا قال وكان لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابي عمير عن ابن جريح اخبرني
 عن محمد بن قيس بن عمر بن جريح وهذا يقتضي اعطاء طريق الحاكم حدث حابر الطويل نحوه ولم
 يبش على راحله في الطريق يعني طريق المزدلفه على هيئته قدم حابر الطويل على جعل
 بشير بن عمير بن عمار بن عبد الله بن مسعود في حديثه عن ابن جريح من حديث علي بن ابي طالب
 الامام فافطرت ثم افاضت الى سدة من حديث عبيد بن عمير لما كانت يدعوا لسراة فيعطون
 واستان صحيح حدث حابر الطويل صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا
 عمر اما المرفوع فعلى حديث علي بن عبد الله بن عمر وعلى اصح اني قزح فوقع عليه في حديث حابر
 عند الحاكم وقال حسن وفق على قزح هذا الموقف وكل المزدلفه موقف دام الوقوف فلم اجله
حدث حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واوامه واحله يعني
 بالمزلفه لانه هو عند ابي سدة بلزله صلى الله عليه وسلم في وقت العشاء باذان واوامه واحله يعني
 والذي عند مسد في هذا الحديث باذان واقامتين ولتختص باسمه فلما حال المزدلفه نزل فتوصل
 القفص الصلاة فصل المغرب ثم الصلاة فصل العشاء وللحكاكي عن ابن جريح عن ابن جريح العشاء
 كل واحد منهما باقاه وهو لم يسلم من وجه اخر لعنايه ولكن اخرج ابو داود من وجه اخر عن ابن جريح
 انه اني المزدلفه فاذا قام فصل المغرب بلانام السعد فقال الصلاة فصل العشاء كعتين كذا ذكره
 موقوف واورده مرفوعا من وجه اخر عن ابن جريح ولا ياتي سدة واسحق والطبراني في حديث
 اي امور قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفه المغرب والعشاء باقاه واصله في التفسير
 من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني ايضا من وجه اخر على ابن جريح عن ابن جريح العشاء
 بالمزدلفه باذان واحدا واقامة حدث حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بعد ذلك لعيسى

افرد الاقامة للعثالم اجده مرفوعا صدحا وانما هو عند البخاري من علي بن مسعود وفيه انه صلى
 الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله ها صلاتان تحولان عن وقتي المغرب والضحى قال في اخره رايت
 النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهما واحدا من اهل الجمع او اصل الخبر بل علي ما فهمه او جمع
 ما صدر منه حدث حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سامه في طريق المزدلفه الصلاة اما بعد
استفق عليه عز سامه نحوه حدث حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سامه في طريق المزدلفه الصلاة اما بعد
متفق عليه نحوه فلنظ البخاري حدث حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سامه في طريق المزدلفه الصلاة اما بعد
 قبل ميقاتها بغلس اسمي والمعنى بقوله قبل ميقاتها اي ميقاتنا المعتاد ومثله انه غلس
 سدها وقد وقع في رواية البخاري وصلى الفجر حين بضع ولها في لفظ اخر وصلى الفجر حين
 طلع الفجر وقابل بقوله يطلع الفجر في رواية حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني
 المزدلفه لا عوي في حديث ابن عباس واستتله دعاء لا منه حتى الدماء والمنظ انما الدعاء
 في حديث حابر الطويل حتى في المنتصر الحرامه فاستقبل القبله فدعا وكبر الحديث واما ما انتقل
 انه من حديث ابن عباس فهو وبما هو حديث ابن عباس من مرفوع ابن جريح حدث حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد بقوله ابن عباس حدث حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ابن عباس
 ضعفا اهله بليل معنى عليه حدث حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ابن عباس
 المزدلفه في ضعف اهله من جمع بليل ولا صحاح السنن من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلم ضعف اهله بغلس وبما مرهم لا يرمون الجرم حتى يطلع الشمس وفي الباب عن عبيد بن مسعود
 سوده ان يقبل من جمع بليل فاذن لها الحد اخرج له ولا يداود من وجه اخر عنها ارسل
 النبي صلى الله عليه وسلم بام بليلة الحرم في وقت الفجر الحديث واستان صحيح وللشيخين بن عمير
 كان يقدم ضعف اهله فيقولون بالمزدلفه بليل فتعلم من عدم من صلاة الفجر وكان يقول ارحص عليك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها ما علم على اسمائها من الجرم بليل فاذن لنا
 كنا يصعب هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ابن عباس
 صلدك من عرفات فقلت لوجه اصحاب السنن واس حبان والحاكم من حديث عمرو بن مخرين في الباب
 عن عبد الرحمن بن عمر بن السنن والحاكم ايضا وساب حدث حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ابن عباس
 مزدلفه قبل طلوع الشمس البخاري والاربعه من طريق عمر بن ميمون قال شهدت ع حابر الصبح الحد
 وصر النبي صلى الله عليه وسلم في الايام التي سجد في حابر الطويل حتى ان المشرك لم يزل
 يزل واقفا حتى اسفر حبا ولا حديث من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف جمع فلما اصابك
 سي سار رطل الشمس افاض في السنن من طريق اخرى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يطلع الشمس ولا ياتي
 في الطبراني فان النبي صلى الله عليه وسلم بعض من المزدلفه قبل طلوع الشمس في الايام التي سجد في حابر الطويل

الذكر
من طريق
الصفحة

الصدق بحقه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرج على سبي حتى رمى جرم العقبة هو
 مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل والبراءة هكذا صرحنا حديث
 علمكم لحم الخنزير لا يودي بعصبة بعضا ابوداود واحمد واسحق وجابر سليمان بن عمرو بن
 الاحوص عن ابيه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمي بالحجر ورجل يستتره وارجم الناس فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا تعجلوا بعصبة بعضا وادرس الجرم فارموا الحمل حتى يجر
 وفي البار عن احمد والكمساي وان ماجه والحاكم من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عداه جمع القبطي فلقطنت له حصيات من حصى الخذف قال يا سائل هو لولا وانما كذا الخلو
 واخر جابر بن عبد الله قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجمت من رجمت من رجمت من رجمت
 عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 حصى الخذف وهو ضعيف في مسلم في حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمي بالحجر
 علمكم لحم الخنزير في الاوسط للطبراني في حديث ابن عمر قال لما انزل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر اقال
 وانه عمر اما حديث ابن مسعود حديث التفسير مع كل حصاه رده ان مسعود
 حرم العقبة ويطهر الوادي سبع حصيات تكبر مع كل حصاه واما ابن عمر فاخرج البخاري
 من طريق الزهري سمعت ابا عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 يبيع حصيات تكبر مع كل حصاه ثم يعرف ولا بعد عنها وفي الباب حديث جابر الطويل
 عند مسلم حتى اني الحرم النبي عند السهم فرماها سبع حصيات تكبر مع كل حصاه
 من بطن الوادي ثم انما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 العقبة هو في الذي قبله من حديث ابن عمر صريحي وفي حديث جابر الطويل عند مسلم
 عمر صريحي حديثه ويطهر التمسك مع كل حصاه لما روينا عن ابن مسعود هكذا قال
 والمروي عن ابن مسعود التمسك مع كل حصاه لكن عند ابي داود وحديثه رقت
 النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرمي بالحجر حتى رمى جرم العقبة باول حصاه فولد في حابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التمسك عند اول حصاه رمى بها جرم العقبة هو مقتضى
 ما في حديث جابر الطويل حتى اني الحرم النبي عند السهم فرماها بسبع حصيات تكبر مع كل
 حصاه فولد في حابر حتى اني الحرم النبي عند السهم فرماها بسبع حصيات تكبر مع كل

اول

ادود

مردود هكذا جازي الاثر فيقتضاه به الدار قطي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد
 عن ابيه فلما سئل رسول الله هذه الجمار التي ترمى بها كل عام فحسب انها سبعة فقال ايه ما فعلت بها
 رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال وانه يوقوه بزبد سائر وهو ضعيف واخر جابر بن
 من طريق ابن ابي عمير عن ابي سعيد قال ما تقبل من الجمار رفع او رده موقوف او كذا اخر ابو عمير
 2 الدليل واخرج من حديث ابن عمر مرويا ما قيل في امر الرفع حصاه واسنانه واسط
 اس الحرف ذكره ابن عدى في ترجمته وقال عامه ما سئل عن سابع عليه السلام في دلائل الرفع
 العوام بدل واسط والله اعلم وروى اسحق واصل في حديثه والارزقي في حديث ابن عباس
 حصر الجمار ما تقبل منه وما لم يقبل منه ترك او رده من بلاد طريق موقوف فاحد
 اوله لئلا ينسكتا هدا من يرمى لم يدع ثم خلق ابو بصير له اجد لكن اخرج الحنفية عن انس بن مالك
 اني مني فاني الحرم فرماها ثم اني منزله يعني فخرتم قال للحلاق خذوا ثوبا الى جانب اليمين ثم الا
 حرم الله الخلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ابن ابي عمير
 في حجة الوداع دعا للخلق بلانا وللقصيرين واحده وللواحدى في المعارك من حديث ابن عمر
 حديث ابن عمر في ذلك في عمره احدثه فولد في الحلق الرابع اعتبار ارباع التمسك وحلق
 اوله اقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال خلق النبي صلى الله عليه وسلم اربعة في حجة الوداع مسوق
 ولهما عن انس انه صلى الله عليه وسلم للخلق لاسدنا اول شقة اليمين الحائز فخلق فاعطاه ابا طلحة
 ما وله الشق الاخر فخلق الحديث ارباع النبي صلى الله عليه وسلم قال في حلق
 حل له كل سبي الا النساء اجده هكذا في الدار قطي عن عائشة مرفوعا اذ ارمي وحلق
 فدحيم بعد حل للمكسبي الا النساء وفي اسنانه الحجاج ارباعه واحده ابوداود يلفظ
 اذ ارمي احدكم جرم العقبة فخذ حل له كل شيء الا النساء وفي الحجاج ايضا الاثنية اضرب حتى
 الاول قال عن ابي بكر بن حزم وفي رواه ابي داود قال عن الزهري وليس فيه معصود النساء
 لان الرواية الاولى قالوا ود حديث الباب يلفظ مرفوعا في حجة الوداع محتققة واخر
 منها ابن ابي عمير ما سئل عن عاتكة في النسب وروى عن ابن عباس سئل في الباب
 عن ابن ابي عمير ما سئل عن عاتكة في النسب وروى عن ابن عباس سئل في الباب
 عند الله من الدين قال من سئل عن الجرم الكبير حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب
 حتى يرد الطيب ورواه الطيب قال وقد سئل ابن عباس عن ما قال اما ابن عباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ راسه بالمسك اخرج النسائي في الصحيح عن عائشة

وقد



طسب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
صلى الله عليه وسلم لما خلق افاض الى مكة وطاف بالبيت عم عاد الى منى وصلى الظهر ثم ركب
افاض الى مكة صلى الله عليه وسلم يوم النحر رجع فصل الظهر منى ولله من حديث جابر الطويل
ركب فاذا نزل الى مكة صلى الله عليه وسلم في مكة وعاشته منة واحده ابن حبان
والحاكم قال ابن حزم واحدا الجبرين وهو من حمل اياه صلاه من بين كليات الجواز
من اوله وقتة يعني طواف البراءة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام
اولها كما في التنزيه في الجبرين افضلها اولها لم اجدها في الحديث قوله روى ابنه صلى الله عليه وسلم
رجع الى منى بعد ما صلى فاذا زالت الشمس يوم النحر من ايام النحر في الثلاث
بالى الى مسجد الخيف في يومها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويكبرها بعد كل ركعة
جابر بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن عبد الله بن مسعود في حديث الطويل
ذكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من روى انه روى عن جابر بن عبد الله بن مسعود
يومى على راحته يوم النحر في ما بعد ذلك في بعد زوال الشمس وعند الجاهليين
كان يري الجرم الدنيا سبع حصيات يسرع على ايرك حصاه ثم يتقدم فيسبها ويكبر
العلة بما ما هو لا يدعو ويرفع يديه الكدس ولا يداود عن عابثة ثم رجع الى منى فقلت
بها كما في التشريق يري الحرم اذا زالت الشمس كل جرح سبع حصيات يكبر مع كل حصاة
عند الاولى والثانية من طيل ويقرب ويرى البالية ولا يقول عندها حديث لا يرفع الايدي الا
في سبع سواهن وذكر منها الجهر من عدم باب صلاة العشاء وحديث ابن عمر عن الجاهليين في يوم
مسجد العلة بما ما هو لا يدعو ويرفع يديه الكدس اللطم اغفر للجاح ولم استغفر له
الحاج الحاكم من حديث ابي هريرة ووجهه واحتر البزار واسعدى والكرداني في الصغيرين
طريق شريك عن منصور عن ابي جابر عن ابي هريرة قال ان علي بن ابي طالب سجد اثنى عشر سجدة
وهي الى حديث من روى عن جابر بن عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة قال ان علي بن ابي طالب
شريك عن جابر عن منصور عن ابي هريرة قال ان علي بن ابي طالب سجد اثنى عشر سجدة
الرابع هو مستفاد من حديث عابثة المعدوم انه قلت بها كما في التشريق وهو عند ابي داود وابن حبان
والحاكم قولهم اي الى خنيبه مروى عن ابن عباس اى حوار عدم الولى على الزوال الى اليوم
الرابع السهوي عن ابن عباس اذا انتفع النهار من يوم النحر بعد حل الولى والصدرة اسنان ضعيف
والانتفاع بالجهر الا ارتفاع حديث انه صلى الله عليه وسلم اخضع للرعاع يوم العلاء البزار في

الى

حديث ابن عمر بلفظ رخص لو عا الا بل ان يرموا بالليل وفيه مسلم من خالده الرمي مختلف فيه واحتر
اله افطن من طريق عمر بن شبيب عن ابنه عن حله مثله وزاد واي ساعدا وامر النهار وفي اسناده
الى عمرو ضعف وروى ابن ابي سيدة عن ابن عمه عن ابن جريح عن عطاء بن رباح عن ابن مسعود
بذكر ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمن بن ابي حنيفة عن عطاء بن رباح عن ابن مسعود
عن اسحق بن ابي فروه احده المتروكين وهو عند مسدد والطبراني من طريقه حديث
لا ترموا الحجر الا مصحبين وروى في بطلع الشمس في الجاهلية وحدث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
والف ذكره باللفظ الاول في اخر حديثه واورده من وجه اخر عنه بلفظ لا يرموا الجاهليين
واخرجه صاحب السنن باللفظ الثاني وهو عند ابن حبان ايضا وعند الدارقطني حديث ابن عباس
حديث ابن ابي شيبة في هذا اليوم ان يرمى الحديث تقدم حديث ابن ابي شيبة
يات من ابي الولى ابوداود من حديث عابثة وقد عدم ولله عن ابن عمر قال ابى الولى
صلى الله عليه وسلم فانه يرمى وتكلم في ذلك نزل الحقام بها اي يرمى لم اجله
لكن عبد بن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر بن ابي شبيب عن ابن عمر بن ابي شبيب
ان يدخلوا منى واخرج عمر بن ابي شبيب عن ابن عمر بن ابي شبيب عن ابن عمر بن ابي شبيب
ورا العقيقة ليلتا في ايام التشريق قول عابثة وعمر بن ابي شبيب من ان يقدم الرجل
ثقله الى مكة ويقدم يمينه حتى يرمى ليراجه ولكن روى ابن ابي شيبة من طريق عماره قال
من عدم ثقله من منى ليلته سفر فلا حرج له ومن طريق ابن عمر بن ابي شبيب عن عمر بن ابي شبيب
حديث ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رقة بالمحصب بعد ركبت الى مكة فطاف به ولم
عن ابن عمر انه كان يرمى بالحصب منى بالحصب بعد ركبت الى مكة فطاف به ولم
بعده واخرج السنن عن عابثة انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب لعلون اسم الحرح ولسن
وللتخمين عن ابن عباس لسن المحصب لشيئ مما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يرمى اى رافع لم يرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزل الا بطح ولها عن ابي هريرة
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون عند الخيف منى كنانة يعني ليل
المحصب اسمى والمحصب موضع منى ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطح مكة وهو الا بطح
حديث ابن ابي شيبة عن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
وقم للسنن عن ابي شيبة قلت لرسول الله انى نزل نازلون خيف منى كنانة حيث

قاسمت قريشاً على الكفر عنى المحصب حوسب من حج هذا البيت فليكن آخر عمده
الطواف بالبيت وخرج للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان تكون آخر عهدهم
بالسنة الا انه خفف عن المواه الحاضر ولم لا يتقون احد حتى يكون آخر عهدهم بالسنة وروى
الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن آخر عهدهم بالسنة الا الحيض رخص لهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى النسائي عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن
اوس اخرج ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والطبراني حديثاً ان النبي صلى الله
عليه وسلم استقى دلواً بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البيداء سعد عن عبد الوهاب
هو ابن عطاء عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم انما افاض برع لنفسه
احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البيداء قال لولا ان يغلبكم الناس على شقائكم لم يتنوع فنوعنا
له دلواً فشرب من كل واحد منكم ثم قال لولا ان تغلبوا علينا لثابتت عنقنا
سدي وروى الازرقي من طريق ابن جريح عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم
وضم صدره ووجهه بالملتزم ابوداود من طريق المتين الصباح عن عمر بن شبيب عن ابن
شبيب قال لعنه مع عبد الله بن عمر فذكر الحديث وعبد وقام بين الركن والباب فوضع
صدره ووجهه وذا راعه وكفيه هكذا ويطبها ثم قال هكذا راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفعلهم واخرج ابن ماجه فقال فيه عن ابن جريح عن عبد الله بن جريح عن عبد الله بن جريح
دا سمعت ابا هرونه كذلك واخرج ابن جريح عن عبد الله بن جريح عن عبد الله بن جريح
بلزق وجهه صدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمر بن شبيب قال طاف
جدى بحمد رسول الله مع ابنه عبد الله فلما كان سابعها قال لعنه الله فذكر نحوه وابن
جريح او ثنى من المشي وقد اضطرر مع المشي مع ضعفه ورواه ابن جريح بن جريح
فيه عن ابيه عن جده لا يصابها ان يكون العطاء مع عبد الله محمد لا شبيب في الباب
عنا بن عباس اخرج البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعاً ما من الركن والباب
ملسوم وروى اسناد ابن جريح عن ابن جريح وهو ابن جريح مع ضعفه واخرج عبد الرزاق من
وجه اخر صح عن ابن عباس موقوف قال الملتزم ما من الركن والباب وذكره جده
في رواه الى مصعب الموطا بلاغا قال يبلغه عن ابن عباس في حديثه من اخرج من فروع
ذكرها ابن جريح في برجه عماد بن كثير فحصل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف بعرفة بعد الطواف هو معروف وعنه احاديث منها حديث جابر الطويل حديث
من ادرك عرفه بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفه بليل فقد فاته الحج ومن فاته الحج عرفه
حسان واحمد والحاكم والبخاري والبيهقي حديث عبد الرحمن بن يعقوب بن خلف عن جده

من جباله جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عمرو بن مفرق وقد
سعد وما في ذلك واما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم اراه صحيح الا في من عطا
عند ابن ابي عمير بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته
الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمه من مصعب بن سعد بن عبد الله بن جريح
وان عدلى ورحمة وسلم ضعيفان ووصله عمر بن قيس بن عبد الله بن جريح من اخرج السهمي
ولفظه من افاض من عرفات قبل الصبح بعد حجه ومن فاته بعد فاته الحج وهذا اللفظ
لا يعطى المقصود واحمد ابو يعقوب في ابيه مروا به عن عبيد بن عمير في ذراع عطاء بن جريح
وقال عمر بن عبد العزيز في حديثه عن عمر بن عبد العزيز في حديثه عن عمر بن عبد العزيز
من روى بعرفه ساعه ليلاً ورواه عن ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
احرام المذبح وجهها السهفر حديث ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
والدارقطني بلفظ ليس على الماء احرام الا وجهها والدارقطني بن جريح في حديثه عن ابن جريح
عمر ورواه عنه وهو التصواب وكذا قال ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
عنه وجهها شيا وجافته عنه كانه ذكره في حديثه عن ابن جريح في حديثه
يلون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركنا من اشد ما جلياً في حديثه
عنه وجهها فادركنا وزونا كشتفناه ورواه ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
عنا سمعته من ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
وامرئ بن الكنفية كما مر في حديثه عن ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
ان يحلوا للمائة راسه ورواه ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
وهو مع ابن جريح وهو ضعفه ورواه ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
في حديثه عن ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
ابوداود والبخاري والدارقطني والدارقطني بن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
حديثه عن ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
ان عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
وروى البخاري عن ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه عن ابن جريح في حديثه
فيلقوا في اعداءهم بعد ذلك في اليوم فليسبت ورواه ابن جريح في حديثه

هذه الورة بعناه وروى البخاري ومسلم في صحيحهما ان قيس بن سعد بعناه وكان حامل الوار رسول الله صلى الله عليه وآله
اراد ان يخرج من مكة ويصير في يثرب وصدقه الطرازي والبرقي وقابله فوجدوا شرا في رأسه فقالوا له
فقد هديت فسط الى قيس فها هو خال شقيقك واسمك الدار فظلم رجل الشرا لا احد
عالمه كالفلا فلما بعده رسول الله صلى الله عليه وآله فمستدنا وبقينا في اهل مكة لا نستعمل الفاطمية
وهذا ما زمته قوله وتكلموا بالساننا ولا يمتحنوا قلوبنا ولا تستعملوا قلوبنا ولا تستعملوا قلوبنا
واما كونها من سنة فرددوا دفع النص على قيس قالوا هديت رسول الله صلى الله عليه وآله من عنقه فقلت يا رسول الله
تقديرا يفتي القائل ان هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فماذا اودعتم فيه من عظمه ووجهه
اكبر في فضل النجمل اجمع رسول الله صلى الله عليه وآله فماذا اودعتم فيه من عظمه ووجهه
كامله خير من راسه يوم ان رواه النبي صلى الله عليه وآله في الحديث وليس كما قال الرواة بل رواه صاحبا شيخا واخر
فردوهما المسوق عليه ورواه البخاري وعنده من حديثنا ما لا يرواه غيره من رواة الحديث
وغيره مع الطحاوي من حديثنا من حديثنا ما لا يرواه غيره من رواة الحديث
عنه ان شئ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بلغوا اهل مكة بال محمد بعمره في حجة وفي الباطن
وعنه عن سرفوعة اني ات فقال صلى الله عليه وآله في اهل مكة ما لا يرواه غيره من رواة الحديث
صلى الله عليه وآله قال وعمره مع حجة وكلها في الصحيحين وعنه في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الحج والعمرة ابن ماجه وعنه سراقه قال قرئ النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
اخرج احد رواه الشيخان عن ابن عمر بن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اهل مكة
والحج وعنه في قوله صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
الحج وعنه في قوله صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
صلى الله عليه وآله ولم يملكس حج فخرنا ولم يملكس حج فخرنا ولم يملكس حج فخرنا
وصنعناها معها وفي الترمذي عن ابن عباس سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اول من يهنيها معاوية وروى الترمذي عن ابن عباس سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الحا هليلج العمرة اشهر الحج منزلة الحج وكانه يشير الي ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة
اشهر الحج من الحج فجاءوا ويجعلون الحج منزلة الحج وكانه يشير الي ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة
العامة سلم والبلاء عن ابن عباس رفع هذه عمرة استغناها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحلقه
وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم العدة ورواه ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروي

معاوية

النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقه انه قال لرسول الله اني سمعت عمر بن الخطاب يقول
للاديبة اني لا بد لادى لدخلت العمرة في الحج الى يوم العدة ووطاوس عن سراقه في اتصاله نظره وللشيخ
الدارقطني من طريق ابى هريرة عن جابر بن سراقه والمحفوظ عن جابر بن سراقه في حديثه الطويل على الله
لما قال ذلك له قال له سراقه فذكره في الصحيحين عن ابن عمر انه قال او حسنت مما مع عمر في ذكره في
اشا حديثه واثارا الى رفعه وفيها عن علي بن عمار وابا الدرداء عن ابي هريرة قالوا لما طافوا
طوافا واحدا للحديث ولم يبعثوا عن عائشة مرفوعا يخرى بالطواف في الصفا والمروة عن جابر وعمر بن عبد
والترمذي وابى بن ماجه عن ابن عمر بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوافوا واحدا
دروي اين ماجه من طريق سلم بن عبد الوهاب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوافوا واحدا
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يطف هو واصحابه من الصفا والمروة الا طوافا واحدا لغيرهم وحجبتهم وروى
الدارقطني ما سندا قوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لم يطف طوافا واحدا في حجة الوداع
جابر عن ابن عمر بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوافوا واحدا في حجة الوداع
طواف طوافين وسعي سعيين قال له عمر هديت سنة سلكه صلى الله عليه وآله ولم يركب احد او انما في السنين
وابن جبران وسانيد احمد واسحق والطحاوي ورواه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله طوافوا واحدا في حجة الوداع
بين الحج والعمرة طواف طوافين وسعي سعيين وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
في مسند ابى هريرة وهو ثقتون واخرجه محمد بن اسحق عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله طوافوا واحدا في حجة الوداع
واخرجه المشافعي من وجه اخر عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله طوافوا واحدا في حجة الوداع
وطواف الركعتين وعنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله طوافوا واحدا في حجة الوداع
ايضا وفيه ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله طوافوا واحدا في حجة الوداع وعنه ابن مسعود
عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله طوافوا واحدا في حجة الوداع وعنه ابن مسعود
والمسعودي عن النبي صلى الله عليه وآله طوافوا واحدا في حجة الوداع وعنه ابن مسعود
الحسن بن علي قال اذا قرئت طواف الحج والعمرة فطف طوافين واسعي سعيين ومن طريق اخرى عن ابن عمر وعنه
عنه في يوم هذه الامم يعني تام التشرى بعد الصيام لكن في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة
قالا لم يركب احد من التشرى ان يصوم الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث ابن عمر فان لم يجد الهدى ولم
يصلح حيا ولم يصح حيا استعمله ايام التشرى انه يشاء ان يصوم باليسر بلطف ايام التشرى

فقال اني لمعت فقال اذبح شاه فقال سامعي قال سل اقا ربك قال ماها هنا احد منهم قال
يا مغيث اعلمه فيم شاه حرس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع البليسة عمره القضا
حسن استل الحجر ابوداود والترمذي من حديث اس عيسى بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد عن
البليسة العزم اذا استلم الحجر وذكر الواقدي المعازي عمره القضا من طريق عمر بن شعيب عن
اسه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على الحجر حتى استلم الركن قولا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمره القضا اي محرم من المسحات كما عمره فبداخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر حلق وقال
لم يهدى قط ولا يهدى ولا يمشي ولا يركب ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم امرا صغارا ان يطوفوا بالبيت ويسلموا الصفا والمروة ثم علوا
وحلقتوا او يقصروا وفي الصحيحين عن معمر بن قيس قال قرضت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة
حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه سعى عليه وحدثت ابن عمر وعمر
والمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقه فاشعرها في صلبها مما الايمن واليسار
الدم عنها وقلنا نعلم حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بلدى الحلبه وعداهاه تساق
من يديه متفق عليه عن ابن عمر معناه قول روى في الاشعار ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن
الجانب الايسر مقصودا وفي الجانب الايمن ابان ابو يعلى من طريق حسان بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم لما اتي ذاك الخليفة اسع بدنه في شقها الايسر ثم سلت الدم باسمه كذا اوردته
ذكره ابن عبد البر في التمهيد من وجه اخر عن ابان حسان بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الوجه فاشعرها في صلبها مما الايمن في الباب عن ابن عمر انه كان اذا اهدى الهدايا من
المدسة يعلله سعلس ويشعره من الشق الايسر اخرج مملوكي الموطا عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاشعار عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يعلم حدث ابن عباس في الباب عند
الحجاري وحدث المسور وسروان في عمره الحديث المطور فارقه وولد النبي صلى الله عليه وسلم
واشعره وعدم حدثت عاصبه فتلت فلا يبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث
سوى عليه في حديث الاشعار معارض حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المثاليه يشهد الى حديث عبد الله
ابن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشابهة في حديث عبد الله
الطبراني من هذا الوجه فقال عمر بن عبد الله بن يزيد عن ابان حسان بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يحك على الصدقة وسهي عن المثاليه واخرجه ابن عباس عن عمر
فقال عن عمر بن الخطاب سلمه واخرج من حديث المعيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثاليه

بشره انقاعه

نهى عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهية والمثاليه من اسماء
اي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثاليه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مثاليه بالحيوان اخرج البخاري وعمر بن الخطاب بن عمرو بن عبد بن قريظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمثلو ابني من خلق الله فيه روح اخرج الطبراني باسناد ضعيف واخرج وحدثت علي
في قصة فعله وفيها فقال لا تمثلو ايه نهى بعد الرحمن بن سلمه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المثاليه ولو بالكلب العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحك
على الصدقة وسهي عن المثاليه اخرجاه في اساحده عن انس بن مالك قصة العرس في قوله وانما
كان اشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانه الهدى لان المشركين كانوا لا يسمعون عن المعوض له الا بال
اسم وهو يعليل مردود ما وقع منه في حرم الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما اسد رب لما سقت الهدى ولجعلها عمره
منها سلم في حديث حابر الطويل للفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت لمراسق الهدى
ولجعلها عمره وفي الصحيحين حديث السنس ولو لان مع الهدى لخللت قول روى عن
عنه من التابعين اذا رجع الى اهل بيته بعد حراة من العزم ولم يكن ساق الهدى يبطل عنه
احرم الطحاوي وابوبكر الرازي في احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وبجاهل
وابرهيم النخعي قول روى عن العباد له الملائكة وارس الرمد اشهر الحج شوال وذو الحجة
وعشر من ذي الحجة كذا قال والعباد له عند ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس منهم من يروى
وكذلك افردته بالذكر ولا ابن عمر وابن العاص والمشهور عند الحديثين اسم اربعة وهم المذكورون
سوى ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود والدارقطني من رواه
الى الاحوص عنه واما ابن عمر فمعلمه عند البخاري ووصفها الحاكم المصنف واما ابن عباس
فحدثنا ابن شيبه والدارقطني ايضا من رواه الفخاكي بن مزاحم عنه واما ابن عمر فحدث
الدارقطني وورد مثله قوله في حديث مرفوع اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابان حسان
عند ابن مردويه ايضا في اسناد حصص بن حنظل وهو منقول حديث ابن عباس لما حاضرت
بسند فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت حتى يطهر مسعى عليه عن عاصبه وقصة عمر
ان لا تطوف في نالبت حتى يطهر وكحوة حديث حابر الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب عن ابن عباس
الحائض والنفسا اذا اتيا على الوقت تغتسلان وحرمان وبعض المناسك كلها غير الطواف
بالبيت اخرج ابوداود والترمذي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خص للنساء الحائضات نزل طواف
الصدر متفق عليه وحدثت ابن عباس والبخاري عن ابن عباس رخص للحائض ان يسجد وكان ابن عمر
او لا يقول لا تنفروا فراجع فقال تنفروا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذي
والنسائي والحاكم حديث ابن عمر في الباب عن زيد بن اسلم قال



الحكاي في الاحرام حديث الحناط الطيور ان من حديث ام سلمة لا يطس وابت محرمه
ولا تنسى الحنا فان طس وخرجه السهمي واعلمه بابين ليعلم لكن اخرج النسائي من وجه اخر سلمه قوله
وان يطس وليس او حلق من عذر فهو محرم ان شاء الله وان تصدق على ستة سكاكين بسلامه
امع من الطعام وانما ما لم يلايه ايام لعوله يعال فعدية من صيام او صدقة او نسك وكله او للتخمس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا كان في شير الذي حدث كعب بن عجرم وهو في الصوم وهو حمله الفاظه فاحتق
راسه والطع فرقاً من سنة سكاكين والفرق بلامه اصح او هم بلامه ايام او انسك شبيك في لفظ الم اذ
شاه نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق بعينه من سنة سكاكين والفرق بلامه اصح او انسك شاه
ام ضم ثلاثة ايام قول والا به بركة المعزور هو الصحاح عن كعب بن عجرم ان اصابه جرح مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمقل راسه وحبته في رواه لها عن عبد الله بن محمد بن معمر الذي لعنه الله فسالته عن هذه
الاية قال في لفظ فقال راسه وحبته في رواه لها عن عبد الله بن محمد بن معمر الذي لعنه الله فسالته عن هذه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزلت كان في اذى من راسه الحديث قال فنزلت في خاصة وهي لك عامه حديث
في حجهما وعليهما الحج من قابل ابوداود في المرسل من كعب بن عجرم ان اصابه جرح مع رسول الله
من جدام جامع امرائه وهما محرمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افضيا نسككما واهداهما وروى
مصنفان رجلا من حرام من ابي بصير عن زيد بن ابي جندب عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن ابي
المسعود بن رجلا من حرام من ابي بصير عن زيد بن ابي جندب عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن ابي
انما حكاكم ارجعها وعليكم حجة اخرى فاذا كسما بالمجان الذي اصبت ما اصدمه فمرفقا ولا
يري واحد منكما صاحبه ثم اتا نسككما واهداهما قول وهكذا روى في حجة من الصحابة بمل
في الموطا انه بلغه ان عمر وعليا وانا هذين سلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا
سعدان لوجوهها من بعضا حجهما علمها حج قابل والهدى والعار فاذا اهل بالحج من
عام قابل تفرقا من بعضا حجهما واخرجه السهمي من طريق عطاء بن رباح قال وسعوا في
سما حجهما واخرجه ابن ابي عمير عن طريق عطاء بن رباح قال وسعوا في
حجهما به برجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهدوا وسعوا من المكان الذي المكان
فهو من طريق الحكم عن علي قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل وسعوا في
الذي اصاباه من طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطني من طريق عمر بن
عزايبة قال اتى رجل عبد الله بن عمر وفساله عن محرم وقع بامرأته فاشارة الى عبد الله بن
عمر فذهب معه فساله فقال بطل حجك فصنع ما يصنع الناس فاذا اذركه قابل
حج واهدى قال فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فقال له سئل فقال لرجل عبد الله
ابن عمر وما يقولون قال سئل ما قالوا واخرجه السهمي عن الحكم بن عمار عن الدارقطني نحوه ورواه

كلهم

كلهم ثقات مشهورون وقال ملك في الموطا عن ابي الربيع عن عطاء بن ابي عمار انه سئل عن رجل
وقع بامرأته وهو على صل ان بعض فامره ان يحرمه وعن علي بن ابي حمزة عن رجل
وامراه من عتقان اذ اصابا احس فقضى المناسك حتى لم يرس علمها الا فاضه ووقع علمها فقال
الحج عا ما قالوا احرمه من حضور وعمر بن اسفاد صحح وروى ابن ابي عمير عن رجل
سئل عن رجل من عتق من ابي عمير نحوه جلد من ذقت بعزفه فقدم حج بدم وحدث
عزوه من حضور وغيره في السنن قول وانما حجت البنية لقول ابن عباس
تقدم قريسا قول الطواف بالبيت صلاة الا ان الله يعال اناح فيه الميطس
عدم صل وانه في السنن غير ابن عباس وانه اختلف في رفعه ووجه وفي الباب
حديث عائشة لماضي قريسا قول وعن ابن عباس عن طواف طواف البراءة
حسا ان علمه بدم لم احرم حديث اذ فوجوا بعد غروب الشمس
من عرفه لم اجده بصيغة الامر في حديث حابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غرقت
الشمس وقد عدم وما ورد في ذلك وروى ابن ابي عمير عن حبر عن ابي
سيفت ابن عمر يقول لاسن الراس اذا سقطت الشمس فافض قول عنه عن ابن
مسعود من قدم نسكا على نسك فعله دم لم اجله عن ابن مسعود وانه هو عن ابن
عباس وكذا هو في بعض الشيخ واخرجه ابن ابي عمير عن ابن مسعود عن طريق محمد بن
عن ابن عباس من قدم سائ من حج او اخر فليهرق لذلك ما واخرجه الطحاوي من وجه اخر
احسن منه عند وعارضة ما يرد في الصحاح من حديث عبد الله بن عمر وسابغ
وعبد الله بن عباس لاصح لاصح فمن قدم سائ واخره وفي حديث ابن عمر وسابغ
عن شي عدله رجل فليس الا قال افعل ولا حرج حديث ابن مسعود
واصحابه احصوا ما احدثه من حديثه ولفقوا في عمر الحرم البخاري من حديث البيهقي نحوه
شرح النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث فذكر الحديث بطوله وفيه مقال لاصحابه فوموا
فاحروا ثم اختلفوا واوردته في الحج وقته غنله والحديث خارج الحرم قوله
واستسنى النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق وهي الكلب العيور والرسم والحدا عن
والغراب والحده والعقرب كذا قال حميد بن اسحق ثم عدت في الصحاح
ابن عمر رفته خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن صحاح فذكرها وذكر الفار
ولم يذكر الحدم ولا الذئب ورواه مساه من وجه اخر عن ابن عمر حدثني اجدى
نسوه النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غسل الحرم الكلب العقور فذكره في زاد
والحبة ولم يذكر الذئب وروى ابوداود والنسائي عن ابن مسعود رفته غسل
الحرم الحده والعقرب والفويصة والكلب العقور والحدا والسبع الحيات

وروي الحرابي ولا يعلقه لفظ اي داود واختصره الترمذي في قوله والمراد
بالحرابي الذي ياكل الحبوب اسمي يوردوه طريق الجمع بين الحرابي والامر عليه
والنهي عن قتله والنفساي وابن ماجه عن عبيد بن رافع عن الحسن بن علي بن محمد
الحسين والعمري والحواه والحرابي الاصع والكلب العقور وروي ابو داود
في المراسيل وعبد الرزاق عن سعد بن المسعود وقعه عن الحسن بن علي بن محمد
الحسين والعمري والخرابي والكلب والديب واخرج ابن ابي شيبة عن عمر بن ابي عمير وعطاء
بعض الحرابي الذي روي اسحق والدارقطني من طريق حماد بن عيسى عن ابن عمر بن ابي عمير
صلى الله عليه وسلم الحرابي يعلو الدية والعمري والحواه والخرابي زاد اسحق في قوله فاكله والعقور
قال كان يعادله وروي سعد بن منصور من طريق ابن سنان عن ابي هريرة الكلب
العقور الا حديثه اي ضاره هل اشرب او دللته تقدم في الاحرام قوله
قال عطاء جمع الناس على الذي دل الجزاء اجله قوله والعقور او جبووا التطير
من حيث الخلق اما الحرابي فمروي عن جماعة منهم واسا الحثية قال ربه عن
احد منهم مروي قال ملأ في الموطا احسبا ابوالوليد عن جابر بن عبد الله بن جابر بن
الغزالي بعث في الاربع بعناق وفي البيروق كحفرة وروي الشافعي من طريق عطاء
الحراسي ان عمر وعثمان وعليما وزيد بن ثابت وابن عباس ومعونه قالوا في النعام
الحرابي من لا يلق الا الشافعي لا يبيد هذا واحج السهمي عن ابن عباس في حياضه الحرابي
شاه وفي بعضه رهم وفي النعام جز وروي في البيروق بقوله وفي الحمار بقوله وروي
وعبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى في البيروق كحفرة وروي عبد الرزاق عن ابن
مسعود قال في بقعة الوحش بقوله وعن ابن مسعود عن ابن عمر بن ابي عمير في حياضه
شاه عقرا اخرج ملة مطولا وروي ابن سعد في الطبقات ان صاحب الفضة مع عمر
في دلا حرابي عبد الله الجاهلي وروى من طريق ابي داود عن جابر بن عبد الله بن جابر
غريبه عن ابن عباس في البيروق جمل يعني نغم المهد والمهد وهو ولد الضان المذكور
جابر المرفوع في الذي بعده حديث الضبيع صيد وفيه شاه اصحابه وروى
حسان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي عمير عن جابر بن عبد الله بن جابر
عن الضبيع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده الحرابي فقتله فقتله فقتله
من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله بن جابر في حياضه الحرابي فقتله فقتله فقتله
مولى وهذا مروي عن ابن عباس في بعض النعام قيمته لم اجده عن علي بن ابي طالب
روي ابن ابي شيبة من طريق معاوية بن قرة ان رجلا اوطا بعينه بيض نعام فقال
علما فقال عليه لعل بيض ضراب فنه فاطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخبره

فاخبره فقال فرسعت ما قال وعليك في كل بيضه صيام يوم او المعام سيبك
وقول ابن عباس احرمه عبد الرزاق بطريق محمد بن عبد الله بن مسعود في بعض النعام
ويصير الحرابي في بعض النعام من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولا يراى سمه عن ابن مسعود في بعض
النعام قيمته ومن طريق ابن ابي عمير النخعي عن عمر بن الخطاب وهذا منقطع وفي الباب
عن ابي هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا اجزها الدار قلبي واسما داهي ضيفان حديث
خمس من الفواستق يقتل في الحلو والحرم صوف عليه من حديث عبيد بن رافع بن عبيد
فواستق يقتل في الحلو والحرم الضراب والحواه والعقور والعمري والكلب العقور وروي رواه
لمسلم الحسد بدل العقرب قوله وذكر الحديث بعض الروايات الطحاوي من حديث
ابن ابي عمير في بعض النعام في الحرابي فذكر فيما الحديث قوله عن عمر
خير من جراده ملك في الموطا اخبرنا الحسن بن سعد بن ابي حمزة عن جراده فبها
وهو محرمة فقال عمر لعبد بن جراد حتى يحكم فقال لعبد بن جراد فقال له عمر انك اتخذ الدرهم لغير
من جراده وروى عنه عبد الرزاق عن معمر بن الثوري عن منصور بن ابي بصير عن ابي بصير
ان جرادا من حرابه وروى ابن ابي عمير عن محمد بن راشد عن جراد ان عمر سئل عن جراد النعام فقال
لمه خير من حرابه وروى ابن ابي عمير عن جراد النعام فقال لعبد بن جراد فقال له عمر انك
خذت من حرابه فقال لعبد بن جراد فقال لعبد بن جراد فقال لعبد بن جراد فقال لعبد بن جراد
الضبيع صيد وفيه الشاه فعدم قوله روي عن عمر بن الخطاب في حياضه الحرابي
كبشاه وقال انا ابتدانا لم اجله حديث لا يابس ان ياكل الحرابي صيد
مالم يصد او تصد له اصحاب السنن واسحق بن عمار والحاكم عن جابر بن عبد الله بن جابر
لكم حلال وان لم يصد مالم يصدوه او تصد لكم ورواه ثقات الا ان المطلبي وروى
عن جابر بن عبد الله بن جابر قال الشافعي هذا احسن روي في هذا الباب قلت
واختلف فيه على المطلبي الاكثر قالوا هكنا وقيل عنه عن ابي موسى اخرج في الطبري
والطحاوي وروي ابن ابي عمير عن جابر بن عبد الله بن جابر في حياضه الحرابي فقال لعبد بن جراد
وفي بعض النعام فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله
الحمار الوحش اخرجاه مطولا ويختصر وفي بعض طرقه فقال هل من احد امره او
اشارة اليه بشي قالوا لا قال فكلوا وعن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحمار الوحش هو وحيي فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله



الطحاوي وعن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي ان لم يرد
عليك الا ان اخرج اخرجاه وعن ابن عباس انه قال يزيد بن ارمم باريد فعل علي بن ابي طالب
صلى الله عليه وسلم اهدى الله عضو صيد فلم يقبله وقال انما حرم قال يع اخرجته ابو داود
والنسائي وعن ابي هاشم بن ابي عمير قال له انما نهيت ان تصطاده اخرجته الطحاوي
وفيه فضة وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الله رجل حمار وحشي وهو محرم
فانني ان ياكله اخرجته ابو داود وفيه قصه وعن عابث بن رباح قال قلت لابي عبد الله
لصيد الحمار الحلال لم يهد به للمحرم ما ارى به ناسا اخرجته الطحاوي في قوله
ان الصياد يهد بالبر والصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به
قال محمد بن الحسن في الامار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنذر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عبد الله قال بلغنا انكم الصياد تاكل المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نام فان تعجف اصواتها
فان سئقت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تفتت اعون فعلمنا ان المحرم ياكل المحرم فانما
بالكله وروى مالك بن موطا عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله ان التبريد كان يتزود من طرس
الطباقي الاحرام ووصله اس الى العوام وابن جبرون في مسند ابي حنيفة
ابن جعفر عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله ان التبريد من العوام وزاد في محرمون في رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث ولا يتفر صيدها سبعون عليه من حديث ابي هاشم
وابن عباس انما حديث في قوله روي ابي الصمانيه كانوا المحرمون في قوله
صود وود واجت ولم يعل عمه ارساها اس الى سبعين من طرس عبد الله من احرام
الحج وسرك عبداهلنا اسما من الصياد ما يرسها من طرس علي بن ابي راي مع بعض
اصحابه اجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله حديث لا يحل
حلاها ولا بعض شوكها متفق عليه من حديث الكهري وابن عباس حديث
الا الا دخل متفق عليه من حديث باب الاحصار والغوات
والحج عن العبير حديث اية صلى الله عليه وسلم خلق عام الحديده
وكان محرمها واما صحابه بذلك البخاري من حديث ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم
معترا في حال كفار فدينته ورس الله فخره لله وخلق راسه بالحديده وخلق
راسه بالحديده زاد الطحاوي من وجه اخر هو واصحابه وللبخاري عن ابن عباس
احص النبي صلى الله عليه وسلم خلقه وجامع وخره لله حتى اعبر عما قاله اوله في
حديث المسورم قال اصحابه قوموا فاقروا واحلقوا الحدت قول ابن

عمر وابن عباس من المحرم بالحج اذا احلل فعليه حجه وعمره لم اجد نعت ذكره اربك الوارث
عن ابن عباس وابن مسعود بن عمر اسما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
احصروا بالحديده وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر حديث من
فانته عرفه بليل بعد فالحج فالحج وعلمه الحج من قابل للدار فظني وابن عدي من حديث
ابن عمر حديث من حديث ابن عباس حجه دار فظني من حديث ابن عباس حديث
ان عمرا لا ياتي ابوت لما اضل را حلة فعليه الحج اصبح كما يصح المعجم قد حلت
فاذا ادرك الحج من قابل فالحج فالحج ما استنسى من الهدي اخرجته مالك بن اسناد
الا انه اختلف فيه على سليمان بن سنان هل هو عن ابني ابي رباح وعن هبة بن الاسود وعن
ابن ابي شيبة وهو مرسل وفي اسناده ضعف وقال الشافعي احصرنا ابن عباس من
موسى بن عيسى عن يافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة الحرام من احاج فوقف بعمره
ان يطلع العجر بعد فانه الحج فلما ارسله فليطف به سعا وطوف بدار الصفا والمروة
ثم يحلحله ويصير ان شاؤا كان معه هدي فليحمله الى الحلوق فاذا فرغ ثم ليبرج الى اهله
وسبع اذا رجع من قابل فالحج ان استطاع وليهد فان لم يهد فانه يهد بملأه انا من الحج
هذه الايام الرجوع وهذا موقوف صحيح قول عن عابث بن رباح كانت تكلمه العمرة في
عن عابث بن رباح يوم عرفه ويوم الحج وايام التشريق البيهقي من طريق معان
ويومان بعد ذلك حديث العمرة السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفه ويوم الحج
الدار فظني والحال من حديث بدر بن ثابت رفعه الحج والعمرة فريضة ان يفر
بابها بدات واسناده ضعيف والحفظ عن زيد بن ثابت موقوف اخرجته البيهقي
باب اسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن ثابت موقوف اخرجته البيهقي
ابن عدي والبيهقي وفيه ابن ابي عمير عن ابن عباس حديث من حج والعمرة فريضة واجبتان اخرج
ملكه فان عمر ثم طوافهم اخرجته الحاكم وفيه اسم عجل من مسلم وهو ضعيف عن ابن
عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجه وعمره واحسان فمن زاد في وطوع
عطفه البخاري ووصله الحاكم وحديث عمر بن الخطاب في حجه وعمره واحسان فمن زاد في وطوع
اخرجته ابن حزم والدار فظني والحال من حديث ابن عباس حديث من حج والعمرة فريضة واجبتان اخرجته البيهقي



ذكر العمرة وعن ابن رزير العفيل انه قال رسول الله ان شئ كبير لا يسد طمع الحج
ولا العمرة فالراجح عن ابن رزير النزمي وابن حبان والدارقطني قال
احمد لا اعرف في الحج العمرة اصح منه وعن عابثه انها قالت رسول الله عبد النساء
جهاد قال علي بن جهاد لا يفار فيه الحج والعمرة اخرج ابن ماجه وهو عنده
الحجاري ليس من العمرة والدارقطني في حديثه من حزم وان العمرة الحج الاصغر
حديثه الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجد من فروع هذا اللفظ الذي
عند ابن ماجه من حديثه في الحج جهاد والعمرة تطوع واخر ابن قانع من حديثه في العمرة
ميله وهو علقه فانه اخرج من طريق ابن قانع من طريق ابن قانع من حديثه في العمرة
صالح ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فوه ان قانع فظن انما صالح هو السماء وزاد
في الاسناد عن ابن قانع وهو لا يثبت عليه ذلك ابن حزم وروى ابن قانع ايضا باسناد
واه عن ابن عباس من ميله مرفوعا وللنزمي عن حبان سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبه قال لا وان يعمر فهو افضل اخرج ابن ماجه في صحيحه
عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن حزم عن ابن المنكدر عن حبان مرفوعا عليه
ابن عدي من طريق ابن عصبه عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصبه رواه واخر حبان
الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابن الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده
مقال وقت اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود
الحج فريضة والعمرة تطوع وفي الباب عن الامامه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مكتوبه فاجره كحجه ومن مشى الى صلاه تطوع فاجره بعمرة اخرج الطبراني
حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه
نفسه والاخر عن ابنه من اقرب واحد انبه الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم
ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن البوري عن ابن عجل عن ابن عابثه واهي
هرون كحجه ورواه احمد عن اسحق الازرقي ورواه عن عيينه مثله ومن هذا الوجه
اخرج الحاكم ومنه من قال عن ابن عدي او عابثه بالمشكوك وحديثه في
طبري اخرج عند الطبراني في الاوسط واخره عمداي نعم في الحديث ترجمه ابن المنكدر
واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق ابن عجل عن ابن عابثه في صحيحه

ابن ماجه

ابن الحسن عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان سعد بن مسلم رواه عن ابن عجل
مثله واخرجه ابن ابي حاتم ايضا والبنزار والحال من طريق ابن عجل عن ابن عجل
ابن حبان عن ابن ماجه ما لم منه ورواه المبارك بن فضال عن ابن عجل عن جابر بن عجل
ابن ابي حاتم في العلل فاضطر فيه ابن عجل قال ابو زرعه كان لا يضبط حديثه وحلي
اليه في عن البخاري قال العلاء سمع من هؤلاء وله طريق اخرى عن حبان اخرجها
ابو داود وابن ماجه والحاكم من ابي عياض المعافري عنه كونه وفي الباب
عن ابي طاهر اخرج ابن ابي عمير واسحق والطبراني وعن ابن ابي عمير حديثه
اسد اخرج الحاكم وفي الباب عن انس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حج احب من حمان عن انس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
احدها فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهله بسلام فرب الاخر فقال
بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وجد من اصحابي وله طريق اخرى عند
الدارقطني عن انس اضعف من غيره قال النشايعي لا يسد ميله وعماد حلي
سأله الحج عن الخبر حديثه في صحيحه الا في بعد هذا وحديث ابن عباس في السير
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حج عن نفسك حج عن غيره
اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان وقال بعد ان اخرج قوله اجعل هذه
عن نفسك امر وجوب وقوله حج عن غيره امر باجته انتهى والرواه يعاقب
الا انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من طريق احمد بن منصور
عن سفيان عن ابن حزم عن علقمة واخرجه الدارقطني من طريقه ومنها ما رواه
القصة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل عيبه وقال في المتن قال هل حج والاقال
فهذه عن عيبه حج عن نفسك والرواي المذكور وهو الحسن بن عماره وهو رواه احمد
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث سلم والبلايه من طريقه الحلا
ابن عبد الرحمن عن ابن عدي عن ابن عدي عن ابن عدي عن ابن عدي عن ابن عدي
عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب حديثه في صحيحه
حج عن ابن عدي واعتمدهما حديثه في صحيحه واهل البيت الا امام داود من
حديثه في صحيحه عن ابن ابي عمير قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فريقه الله في الحج وهو حج كبير لا يستطيع ان يسقط على طهر البعير قال حبان
واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق ابن عجل عن ابن عجل عن ابن عجل



الوداع وفي بعضها فهل يقض عنه ان ارجح عنه قال السومدي قال محذاج سى هذا
ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس اسهم واخرج اس ما من طرس محذاج
عن ابيهم عن ابن عباس حرس حرس بن عوف قال قلت لرسول الله ان اذرك
الحج ولا استطع ان ارجح الا معترضاً فصنف ساعه ثم قال حج عن ابيك واخرج السهمي
من طرس اس سوس عن ابن عباس ان رجلاً الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كونه واختلف
في سماع ابن سوس من ابن عباس فنفاه ابن معمر واس المدسي ووقع في البخاري من
هذه الترجمة حديث ولم ارفي شي من طرق الختيمه الامر بالاعمار فانها ههنا
انتقال من المصنف وانما ورد ذكر في حديث العقيلي اخرج اصحاب السنن واجدوا
والحاكم من طرس عمر وسوا وس عن ابي رزين العقيلي انه قال لرسول الله ان كنت لبيس
لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن ابيك واخرج في الباب
سنن ام المرسين ان رجلاً قال لرسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افا حج عنه
قال ارايت لو كان على ابيك من فقضية الجزى عنه قال نعم قال حج عنه اخرج
الطبراني وعنه ابي الغوث بن حصير الختيمه قال قلت لرسول الله ان اذرك
فرضه الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتأكل على الواحله امري ان حج عنه قال نعم
عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يبرح حج افع عنه قال نعم ونوجدون
قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل اخرج السهمي وقال ان
اساله فضعف وهو عند ابن ماجه بلغة انه استغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حج كما سئل عن رجل قال حج فقال عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك قال وكذلك الصيام
يقض عنه وامسا بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها في غيرها ومنها حديث
ابن عباس ان امراه حات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي نذر ان حج
فماست فملا حج انا حج عنها قال نعم حج عنها اخرج السنن وفي لفظ ان
امراه من حمله وفي اخرى في رجل فقال ان اذرت وعند النفساي من
وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امراه بين بن سلمه اجهل ان يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم ان امها مات ولم يحج افع حج عنها قال نعم اخرج الحديث
وعنه يروى ان امراه ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اري ماست وكم حج
انا حج عنها قال نعم اخرج مسلم واستدركه الحاكم وراى الصيام والصدقة وعن
انسان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على

اسر

ابكر دين فقضيتها ايتقبل منه قال نعم قال محذاج عن اخرج الطبراني والدارقطني
من مات لغيره في كل سنة لم اجد هذا اللفظ عند الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة من خرج حاجاً فمات قبله اجوا حاج الى يوم القيامة ومن خرج
معهم كذلك وغازياً كذلك واخرج ابو يعلى والبيهقي الشعبان الهدى حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال اذناه شئ لم اجد من فروعاً وهو عند الشافعي
عن مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء قال ادرك ما سراق من الدما في الحج وعمر شاه وروى
البخاري من قول ابن عباس ما قد يستأنس به من رواية ابن جريح الضبعي سألت ابن عباس عن
المتعة فامرنا بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزوراً ونعم او شاه او شرا من دم قوله
وقد صح انه عليه الصلاة والسلام اكل من لحم هده وحسن من المرفوع سلم في حديث جابر
الطويل يرا من كل يدنه بلضغ في جعلت في قدر فطبخها فاكلها من مرقها لاجد
والسحق من حديث ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وجدنا من كل حمر بصع
لحم ثم اجعلها في قدر واحد حتى ياكل من لحمها ويحسون مرقها فمعل واسنانه ضعيف
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احمر بالخذية وبعث الهدايا على يد ناجة الاسلمي
قال له لا تأكلها ولا تاكلها ولا تاكلها في دمه ولا تأكلها ولا تأكلها من اهلها فقتل منها
اس جعفر وعاصم بن عمر وعمره قالوا لم اسعمل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه يا حمر حديث
الاسلم وامران بعد ما و كانت كسعت له فذكر القصة بطولها وقال يا حمر فان عطيت
قالا اخرها واصبغ قلايدها في دمه ولا تأكلها ولا تأكلها من اهلها فقتل منها
دخل بها وبين الناس وقال الواقدى ايضا حديث الهمس من وا بد عن عطاء بن مروان
عن ابيهم عن ابن جريح حديث المسلب علي هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمله فقتل
ام لا تأكل منها ام لا تأكل منها كيف اصنع في اخره والفق قلايده دمه واضرب به حمله
ان عطيت اخره ام اصبغ نعله في دمه فخل به وبين الناس واخرج السنن الاربعه قال
ورد النبي عن ابي بكر في حديثه وبين اخره سلم واين ما ج من طرس ابن عباس ان ذوي
الخزاعي والد قبيله حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بعنه باليون
لم يقول ان عطيت منها من خشيت عليه موباً فاحرها لم اعلمس بعلمها في دمه ثم اقر
له صفتها ولا تطعمها ام لا تأكلها من اهلها فقتلها مسلم من وجه اخر عن ابن عباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً وبعثه بينا في عشره يدنه اجدت كونه ولفظ
وبعده بعثه بعثه يدنه وهو لفظ ابن جريح ولم يبع في سى من الطرق ان ذلك كان

كان على



في الحديث وفي الباب عن عمر بن الخطاب قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم معي يدرك
وقال ادعطبت منها سواي فاحرقه الحديث اخرج الطبراني في مسنده في صحيحه
وعنه في فوائده وفي حديث من كلها محرقها من كلها محرقها من كلها محرقها
من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ومخبر ولا يبي داود والبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
المسند في صحيحه من ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
قال في عمر القضيده وهدنه عند المروه هذا المنح وكما في حديث
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وكما في حديث
جابر الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وكما في حديث
الصحيح عن ثمانية ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وكما في حديث
عن انس الاضحية قال لئن شئت لكانت من اهل الجنة وكما في حديث
الهدايا ما ما واذا ما كانوا في حرمها وما ما مع قوله البد السري عن انس
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدات فيما اخرجاه واخرجاه حديثه
الذي راه يجر يدسه وهي باركة فقال بعثته فبما منقده بحمد الله عليه
من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
محرقا يهدى بده وانا ودمها لله ليس على بلاه فوام وهي معقوله ولا يبي داود
عن اني الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله
يخرجون المدينة مع قوله البد اليسير قائم على ما بقي من فوائدها حديث
سا وانه بده في حرم الوداع في ثيابا وتبين بنفسه وولي الباقي عليا هو في حديث
بلغظم انصرف الى المنح فخر ثلاثا وتبين بدهم اعطى عليا فخر ما غير
احد من حديث ابن عباس حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
وبذلك اجتمع الستة عن اي هرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
قال انها بده قال اركبها قال اركبها ويملك في الثانية والثالثة واخرج
عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجذ ظهره اخرج مسلم وراى في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي يصدق بحلالها وخطامها ولا يعطى الحرام منها متفق
علي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان قوم علي بده واقسم جلودها وحلالها وفي لفظ وان تصد
جلودها وحلالها وفي لفظ البخاري في امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الطريق فان كانت بطوعا كرها وصيغ نعلها بدمها وضربها صفي سننهما ولا ياكل
ولا غيره من الاغنيا بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم باجابه الاسلامي وعدم وان الواقدي اخرج

متفق عليه

في المغازي وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه التظوع اذا عطبت احاديث اخرى
تعلمت ومنها في فوائدها من طريق عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر رفعه
اهدي بده بطوعا وعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه بدل وسماه عن اي قتاده
رفع بده بطوعا اذا عطبت قبل ان يدخل الحرم فاحرقها وان غميس يدرك في دمها واحرق
صحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها اخرج ابن عدي والطبراني في الاوساط باسناد
ضعيف كتاب النكاح حديث لانكاح الاستهوا
لم اراه بهذا اللفظ وروي الترمذي من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يغيب اللاتي يتكهنن انفسهن ورجح الترمذي وقفه وروي ابن حبان في رواه سليمان بن
موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لانكاح الابوي وشاهدي عدل الحديث
وقال سلمة بن كهيل وشاهدي عدل الاحفص بن عياض عن ابن جريح عنه وتابعه الحبيبي
الحديث وعبد الرحمن بن بولس الرقي عن عيسى بن بولس كلاهما عن ابن جريح حديث
اعلنوا النكاح اخرج الترمذي من حديث عائشة وقار حسن وفيه راد ضعيف لكنه نوع عند
ابن ماجه حديث حرم من الرضاع ما حرم من النسب يتفق عليه من حديث ابن عباس
حديث عائشة وفي رواه مسلم في حديث ابن عباس حرم من الرجم وفي لفظ البخاري في حديث عائشة
ما حرم من التولاد حديث من كان يومئذ باله واليوم الاخر فلا يحسن ماء في زحم اخي
لم اجله وفي الباب حديث امر حمله انها قالت برسول الله الخ اخني قال انها لا يحل لي
عليه وعن فيروز الدلمي قال قلت برسول الله اني اسلمت فحق اختان فقال هلنك تبني شيت
اخرج ابوداود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان حديث لا سلم المرأة على غيرها
ولا على خالتها ولا على ابنتها ولا على ابنتها مسلم من طريق ابن جريح رفعه لا سلم
المرأة على عمتها ولا على خالتها وله من طريق قبيصة بن حريز عن اي هرون رفعه لا سلم
على بنت الاح ولا ابنة الاح على الخاله ورواه النسائي من طريق الشعبي عن اي هرون رفعه لا سلم
المرأة على عمتها ولا العمة على بنتها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنتها ولا سلم
علي الصغرى ولا الصغرى على الكبرى واخرج ابوداود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان
واخرج البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن اي هرون بلفظ لا يحل لي المرأة وعمتها ولا سلم
المواه وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فانك اذا فعلت ذلك فقد طهرت ارجامك
وصححه ابن حبان ولا يبي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سلم
المرأة على قرانها مخافة القطيع حديث سننواهم من اهل الكتاب غير اكل ذبحهم
ولا اكل نساءهم اكله هكذا ولكن دوى عبد الزراق وابن ابي شيبه من طريق الحسن بن محمد بن حنفية
رفع كذب العجوس محروم عرض عليه الاسلام فمن اسلم قتل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجحيم غير
ناكح نساءهم ولا اكل ذبحهم ولما دعا عبد الرحمن بن عوف رفعه سننواهم من اهل الكتاب وسمايت
في كتاب الجزية حديث لا يتكح المحرم ولا يتكح مسلم والا رجع من حديث عمن لا سلم الحرام

ينكح زاد سلم ولا خطب زاد ابن حسان ولا خطب عليه وروى ملكان طرعا نزوج وهو محرم
امراه برد عليه عن كاه حديس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم مسوق
عن ابن عباس راد الحارثي وسابا وهو حلال وقد اخرج الطبراني من تحفة عيسى بن عيسى
ابن عباس والدارقطني عن ابن هرون مثله وللنزار عن عابث بن يونس صلى الله عليه وسلم وهو محرم
تسم ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهو ابن عباس قوله نزوج حديس
وهو محرم ولم يسم من طريق ابن عباس صلى الله عليه وسلم بروح حديس وهو حلال
قال وكان حالي ونخاله ابن عباس وراة ابيه ابو عبد الله بعد ان رجعا من مكة وروى البرقي
من حديث ابن ارفع نزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال وسابا وهو حلال وكنت الرسول
بلسي وصحة ابن خزيمة وابن حبان وهو عند ملك من مرسلس سليمان بن يسار لم يذكره انا رافع
قال الترمذي لا يعل احد اسنله غير حمار عن مطرب عن ربيعة عن سليمان بن ابي طالب قد رواه
الطبراني من طريق سلام الى المنذر عن مطرب موصولا لكنه قال في اسناده وقال عن عكرمة عن
ابن عباس فوه من وخمس والمخ فوط عن ابن عباس بروح صلى الله عليه وسلم وهو محرم وروى
الطبراني حديث لا يسلح الامه على الحرم وسيل الحرم على الامه الدارقطني في مفاهير من اسلم
وسروخ الحرم على الامه ولا يسلح الامه على الحرم ذكره في اسناده في حديس عابث بن يونس
وهو ضعيف واخرج الطبراني وعبد الرزاق وابن ابي شيبة مثله عن الحسن بن الحسن بن احمد
ان الامه لا تسعي لها ان يزوج على الحرم اخرج ابن ابي شيبة والدارقطني عن جابر بن عبد الله
الحرم وسيل الحرم على الامه اخرج عبد الرزاق من طريقه باسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر
ابن شيبة مثله واخرج عن ابن سعود في حديث علي حديس ان عبد الله بن جعفر نزوج ليل امراه
للن امراه علي وابنه ابن سعد من طريق علي بن ابي الساس ان عبد الله بن جعفر نزوج ليل امراه
علي وزينب بنت علي من غيرها واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراه
علي وابنه من غيرها وعلقه الحارثي واخرج الدارقطني وابن ابي شيبة ايضا من طريق عكرمة بن
خالد ان عبد الله بن صفوان نزوج امراه رجل من ثقيف وابنه وعنه ابن ابي شيبة عن ابي بصير بن
عن ذلك فقال لا ناس يعلقه الحارثي نبيذ ان جيله كان يحصر فعله زاد الدارقطني له حجة قال ابو
الحسن في قوله قلت بالجماع الصحيح يعني نكاح المبع من طريق ابن ابي شيبة كتب عبد جاسر
قاتاه انت فقال ان ابن عباس وابن ابي شيبة اختلفا في المتعنتين فقال جابر فعلمناهما مع رسول الله
ثم نمانا عنهما فلم نعدكها ومن طريق عطاء بن جابر معتمرا فيسألوه عن المتعنة فقال استنقنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر وله في رواة حتى نهي عنهما في ثمان وعشرين حديس وروى
مسلم من طريق الزهري عن عمرو بن عبد الله بن البرقي حطت وعار من يعنى بالمتعنة فقال له رجل قلت
تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن ابي شيبة بن نفسك فوالله ليعن فعلتها لا وجهه قال
الزهري فاحسرتنا حاله من المهاجرين سبيف الله انه لما هو حاله عند رجل جاءه رجل

ايضا

فاستفتاه في المتعنة فامر به بها فقال له ابن ابي شيبة الانصارى مهلا قال والله لقد فعلت في عهد
امام المتقين ابن ابي شيبة انها كانت رخصة في الاسلام لمن اصطر اليها كالمبيعة ثم احكم الله الدين
عنها وروى الدارقطني من طريق ابن عباس بن عامر عن ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المتعنة قال وانما كانت لتبين لمحمد فلما ابرأ النكاح والطلاق والعتق والميراث من الروح والمراه
نسخت في الباطن عن ابن هرون اخرج الدارقطني ايضا بلفظ هذه المتعنة النكاح والطلاق
والعتق والميراث واسان حديس عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعنة
النساء يوم خيبر وعن جوم لاهلية وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن ابي بصير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفم فاذن لهم في متعنة النساء وفي رواية له امرنا بالمتعنة عام الفم حديس
ملكه لم يخرج حتى نمانا عنها وفي لفظ انه قال التي كنت اذنت للم في الاستمتاع من النساء وان الله قد ابرأ
ذلك الى يوم القامة وفي لفظ انها حرام من يومك هذا الى يوم القامة واخرجه ابو داود من حديث
الربيع بن سبرة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها في حجة الوداع كذا قالوا في الاختلاف
فنه من اصحاب الزهري وعند الحارثي عن جابر انه جرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانهم
ودعوا النساء اللواتي كانوا اتقنوا بهن عند الحفة عن يومئذ سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسل عن ابن عباس بن سلمة عن ابن عباس رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس المتعنة بل انما
نهي عنها قوله صح رجوع ابن عباس الى قولهم قل يتيها الى ما اخرج الترمذي عن حديس
كعب بن عيسى بن عباس انما كانت المتعنة في اول الاسلام فان الرجل يلد له ابنة لسر له بما عرفه فسروخ
المراه بقدر ما يدكاه نعم فحفظ له ما عبه ووصلح له شيئا حتى اذا نزلت الاله الاعلى واحوا او ملكك
اعام قال ابن عباس فكل فرح سواها فهو حرام قلت ولا يصح هذا عن ابن عباس انه
من رواه موسى بن عميرة وهو ضعيف جدا وروى الخطابي من طريق سعيد بن جندب قال قلت
لابن سعد سارت بغتبار الركبان وقالت فيما الشعر وان شئت قد قلت للسيد لم يطال
محبته يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انيسة يكون فتواك حديس
قال سبحان الله والله ما هذا فتيت وما هي الا كالميتة والدم لا يحل الا للضطر وما حرم مجلس خلف
وكيع في كنف الخمر من الاحبار من وجه اخر عن سعيد بن جسر وفيه الشعر فيه قال الحارثي
من لم يبلغنا انا المتعنة لهم وظهر في سوية واوطانهم وكذلك انما هي لهم في اوقات مختلفة حبيب
الضرورة قلت فيه نظر لما عدم من حديث جابر بن ابي شيبة عن ابن عباس في قوله نكحوا ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيها لنا نسأ فقلنا الا نخصي فيها ناعز ذلك ثم رخص لنا نكاح المراه
بالنوب الى اجل ثم فزا عبد الله ناسا الذين امنوا بالحرموا طيب ما احل الله الاله ناد الاوليا
والاكفا حديس الام احق بنفسها من ولدها والكره مسدا ان نحن ننسها
واذنها صامتة مسلم والاربع من حديث ابن عباس وفي الباطن عن ابن ابي شيبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان ابى انكحني رجلا وانما كارهه فعلا لا نسأ لانك اخرجت
اذهني فانكحني من ثقيف اخرجت من صور سا اولا حوص عن عبد العزيز بن ربيع عنه قال

وهذا من اجله ويعارض ذلك حديث لا نكاح الا بولي اخرجه اصحاب السجده من طريق اسراسل عن
ابن اسحق عن ابى بريدة عن ابى موسى قال الترمذي ما بعد شريك وابوعوانه وزهير وموسى بن الربيع
ورواه ابى اسحق عن ابى بريدة عن ابى موسى ومنهم من ادخل بن موسى بن ابى بريدة
ابا اسحق قال ورواه شعبة وشيخ ابى اسحق عن الهرون بن اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق
سما علم عن ابى اسحق او فان تخلفه وكما شعبه وشيخ له في مجلس واحد شمر عن الطالبي عن ابى اسحق
سمعت الثوري يسأل ابا اسحق عن ابى بريدة فذكره مرارا قال الترمذي واسراسل عن
اسحق وقد روي عن الثوري وغيره موصولا اخرجه الحاكم بن طرس النعمان بن عبد السلام واخرجه
الحاكم بن طرس رقبه بن مستقله والى حنيفة ومطرف بن طريف ورهبر بن معوية والى عوانه
وزكريا بن ابى زائدة وغيرهم كلهم عن ابى اسحق موصولا قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن
عباس وابى عمرو ابى ذر والمقداد وابى جابر وابى هريرة وعمران بن حصين والمجيز
وابى عمر والنس والكثيرها صححه كذا قال وقد صحت الرواية فيه عن ابى اسحق عاصم بن عاصم وام سلمة
وزينب بنت جحش ابى واخرجه اصحاب السنن ايضا الا النسائي عن عابث بن مرفوعا ابا امرأه
نكح بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحد حذو الترمذي
وصححه ابى حبان واخرجه اسعدي كلهم من طريق سلم بن موسى عن ابى اسحق عن ابى اسحق عن
عروة عن عابث بن قال رواته اسعدي قال بن جريح فلعبت الزهري فبالتة فقال
اخشني ان يكون سليمان وهم واخرجه احمد بن حنبل في لغيف الزهري فبالتة فلم يعرفه وذكر
الترمذي ان بن معمر عن هذا الكلام الحكيم عن ابى جريح وقال لم يدله هذا عن ابى اسحق الا ان عليه
وسامع اسعدي عن ابى جريح فيه شيء لانه صحح كشمه على كسب ابى رواد قال الترمذي وضعف
حكي بن معمر رواه ابى اسعدي هذه وقال بن حبان ليس بهذا ما يقبح في صحة الخبر وقال الحاكم
قد حدثت بن معمر فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسبها به دالا على بطلان الخبر وقال الحاكم
كذلك شمر اسعدي عن ابى جريح عن ابى جريح انه ذكر هذه الحكاية وقال اسعدي لم يروها
لقد فيها وذكر السهبي في المعرفة عن بعض الناس انه اعلم بهذا الحديث بطلان الحكاية وروى
عليه بنو هبيرة احد وابى معمر وها اماما المحدثين لها قال واعلمه ايضا بان عابث بن
حفصه بنت عبد الرحمن اخيهما من المنذر بن اسعدي وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضبهم اجار
ذلك احوه ملكا باسناد صحيح واجاب السهبي عن ذلك بان قوله في هذا الاثر
ابن اسعدي اسباب البروخ لا ابى اسعدي فغلبه السواح واستدل بها وبنده بعد ما اسند عن
عن عبد الرحمن بن القاسم قال قال عاصم بن حنبل السهبي المراه من اهله ففتت هذا
وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري في نكاح من اراه لا يلي عدله النكاح قال البيهقي
عن الزهري قال والنكاح والنكاح وان كانا لا يحد بها الا ان المجالح بها في غير موضع مع
الاتفاق ويرد رواها مع الاتفاق قال واخره بعضه عن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو لم يكن في الدنيا نكاح لكان جبارا يعسر ولي لا وجبت

روي

العقد بنفسها ولم يامر بها اسير ورواه ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق
ابن ماجه قال السهبي وقد رواه ايضا قره بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحق عن الزهري ورواه عن
قتام بن عروة عن ابى اسحق عن عابث بن جهمع عند الدارقطني ومن شواهد ما اخرجه اسعدي عن
عباس بن رافع عن النكاح الا بولي والسلطان والى من لا ولي له واخرجه ايضا الطبراني والدارقطني بن جريح
عنه الكرهها ضعيف والمشهور عنه موقوف واخرج الدارقطني من حديث ابى هريرة رفته
لان زوج المرأة المراه وان الزانية هي التي يزوج نفسها ورجح وقف الكلام الاخر منه ايضا والله اعلم
وعن جابر بن جوه رواه الطبراني في الاوسط في ترجمه علي بن محمد وعمران بن حصين اخرجه الدارقطني
والطبراني وعن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق
اخرجه اسحق بن عمار حرجه الدارقطني عن علي بن محمد وعمران بن حصين اخرجه الدارقطني
نكوا ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان باها ز وجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
احمد بن حنبل بن جريح عن جريح بن حازم عن ابى اسحق عن عكرمة عنه ورحاله بعابث بن جريح
حرجه اسحق بن عمار حرجه الدارقطني عن علي بن محمد وعمران بن حصين اخرجه الدارقطني
قال اسعدي حاكم بن عمار حرجه الدارقطني عن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق
ويعرفه الخطيب بان احوه من طريق سليمان بن جريح عن جريح بن جريح وقد تابعه بن جريح
عن ابى اسحق بن جريح واخرجه ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق
حديث ابى اسحق بن جريح وليس هذه المراه خفت بنت خدام التي اخرج حديثها البخاري فانها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والدليل على البعد ما رواه الدارقطني في حديثه
والصواب يرسل وقد اخرج النسائي في حديثه خفت بنت خدام انما كانت بكر او في الغالب
عن ابى اسحق بن جريح البكر يستأمر بنفسها احوه سلم عن جابر بن جريح ورواه ابو بكر
من غير ابى اسحق فقد فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وضعف بان الاوزاعي
رواه عن ابى هريرة عن عطاء عنه وابرهه ضعيف وله طريق اخر من طريق ابى الزبير
عن جابر بن جريح وعنه ابى اسحق بن جريح اخرجه الدارقطني ورواه ابى اسحق بن جريح
من رافع وهو مردود وقد صرح بالاحصاء في رواه الدارقطني وقد رواه بن جريح عن ابى اسحق
اسحق بن جريح ولم يسمعه ابى اسحق بن جريح وعنه عابث بن جريح
ابى اسحق بن جريح ولم يسمعه ابى اسحق بن جريح وعنه عابث بن جريح
فجعل الاموالها اخرج الفصيح من طريق كهمس عن عبد الله بن ثوبان عن عاصم بن رافع
من وجه اخر عن كهمس فقال عن ابن جريح عن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى اسحق
الثبتي اسحق بن جريح عن ابى اسحق بن جريح وبعارض ذلك كله حديث ابى اسحق بن جريح
لا يقول الا جبارا بل الدلالة منه بطريق المفهوم وفي الاحصاء به اختلاف وعلى بعدة المفهوم
لا عموم له فعمل على من دون البلوغ وايضا بعد حاله المملوك فانه قال ان البكر تستأذن فلو كانت
بغيره لم يحج لا سدا بها وكمل ان يكون المفروق بينهما بسبب ان الثبتي لخطب ابى نفسه

من حرم عايز نزعها واخرجها اسلم سهل في بارح واسط من حديث معاذ بن جبل قوله روي
ان من حنيفه اريدوا اسلموا ولم يامرهم بالصحة محمد بن الاكبر فلو
باب التقييد حديث من كان له امران قال الى احدهما في الغنم
وشقة ما بل الصغار المتضمن والبيزار عن ابي هريرة مرفوعا من كان له امران قال الى احدهما جازوا
وشقة ما بل ورجاله ثقان وصحة ابن حبان والحاكم الا ان البخاري صوب انه من رواه حماد بن عمار عن
قلاية مرسله في ثقان وصحة ابن حبان والحاكم الا ان البخاري صوب انه من رواه حماد بن عمار عن
قال وكان ثقة في الباب عن انس بن مالك في حديثه في قوله في الغنم من كان له امران قال الى احدهما جازوا
فسمى فيما املك فلا تلبس فيها مملوك ولا مملوك يعي العبد احمد والاربعه واسحق والبراء واسحق والحاكم
من حديث حماد بن عمار عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله من غدا عن عايشة هذا قال التزم ذلك في
اس روي وهو صحيح وقال الدارقطني اسلم ايضا عبد الوها وارس عليه وهو اول من احاديت
التقيد ما اخرج السنن حديث اسلم السنة اذ تزوج البكر اقام عندها سبعه ايام واذا تزوج البنت
ثلاثه ايام وعن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها بلان الحديث اخرج مساقوله
للحرم الثلثان من التقيد والامه الثلث بلل ورد الاثر عدم من قوله على غير مرفوع حديث
كان اذا اراد سفره افرغ بين يديه متفق عليه عن عايشة حديث ان سوره التين صلى الله عليه
ان يراجعها وكل يوم يومها لعايشة لم اجله هكذا ولم اقف خرقه ان سوره طلقنا الا
ما رواه العطاردي في راد السوره عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق سوره فلما خرج الى الصلاة امسك سوره فقال والله مالي في الرجال
من حاجه ولكن اريد ان احشره ازواجك فافراصعها وجعل يومها لعايشة وهذا من اسلم
السهمي والاسم الصحيح عن عايشة ما رات امراه احرا الحان الون في مسيلاخها من سوره فلما كبرت
قال قد جعلت يومى منك رسول الله لعايشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة
يومها ويوم سوره ورواه الحاكم من وجاخر عن عايشة قالت لما استفت سوره وقرئت في
الس صلى الله عليه وسلم قال رسول الله يوم لعايشة فقل ذلك منها كتاب الرضاع حديث
لاحرم المصه ولا المصتان ولا الاملاجه والاملاجات من عايشة مرفوعا لاحرم المصه ولا المصتان
وله حديث اما الفضل لاحرم الاملاجه والاملاجات من عايشة مرفوعا لاحرم المصه ولا المصتان
اس حبان من حديث عبد الله بن البربر عن ابيه بلغة الباب وفي الباب عن عايشة قال رسول الله
في القرآن عشر رضعات معلومات ففسر ذلك خمس وصار الخ رضعات فتوفي رسول الله صلى الله
والامر على ذلك اخرج حديث من حرم من الرضاع ما حرم من النسب معن عليه حديث عايشة
حديث لارضاع بعد الحول من الدارقطني في حديث اسلم من بلغة لارضاع الاما كان
الحول من احرم اس عدي وقال ابن القيم من جعل بعد نفعه عن اس عليه وان صحاح اس عليه
ومعوه وهو الصواب وكذلك اخرج ابن ابي عمير وعبد الرزاق وسعد ابن منصور واخرج ابن ابي عمير
مرفوعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرضاع الا في الحول من الرضاع حديث
لا رضاع بعد الفصال الطبراني في الصغير من حديث علي بن بلغة لارضاع بعد معار ولا يبع

الطلاق

بعد حمل واخرجه عبد الرزاق واس عدي من وجه اخر على وهو ضعيف والناد عن جابر
ابوداود والبيهقي في سننهما حديث من كان له امران قال الى احدهما جازوا
من حديث عايشة كتاب الطلاق قوله روي ان الصحابه كانوا اسلموا
لا يردوا في الطلاق على واحد حتى يسمع العده اسلم ما سار صحيح عن ابي هريرة كانوا اسلموا
بطلقها واحدهم سرها حتى تخيم ثلاثه حصص قوله قال عليه الصلاة والسلام لا يرد الطلاق
لستقبل الطهر استقبالا فطلقتها الكل فربطت الدارطني والطبراني من حديث اسلم في قصة
امراته فقال له صلى الله عليه وسلم السنة اسلم الطهر مطلق لكل فروع قال السهقي اني عطا الحرام
في هذا الحديث نورا دار لم يراع عليه وهو ضعيف قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق وانعلا
فليراجعها وكان يطلقتها في حاله الحيض عنه حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم
طلاق الصبي والمجنون لم اجله وانما روي ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في حديث اسلم في حديث اسلم
عن علي بن ابي طالب في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم
وفي اسنانه عطا من حلال وهو منزوك وروي عبد الرزاق من وجه اخر عن علي بن ابي حمزة في حديث اسلم
طلاق حتى يحتلم وفي الباب عن عايشة مرفوعا لا طلاق ولا غناق في اطلاق يخرج جابوداود
وصحة الحاكم والموطا عن ابن عمر وابن ابي عمير في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم
رد طلاق المكره ولا يرد اسلم عن ابن عمر في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم
الزهرى وعمر بن عبد العزيز والحسين بن علي وعمر بن ابي سلمة ما روي العجلي عن صفوان
اس عن ابن ابي عمير ان رجلا كان ياتها فقامت امراه فخذت حصى فجلست على صدره فقال ليطلعن
اولاذيها فطلقتها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا تقبلوه في الطلاق واخرجه
وجه اخر عن صفوان بن ابي يحيى عن رجل من الصحابه ان رجلا كان ياتها فقامت امراه فخذت حصى
المكره معك الحديث وروي عبد الرزاق عن ابن عمر انه احار طلاق المكره عن الشعبي والنخعي وابي قلابة
والزهرى في قتله انهم اجازوه واخرج ابن ابي عمير في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم
اخرج ابن ابي عمير ان رجلا طلق امراه فقامت امراه فخذت حصى فجلست على صدره فقال ليطلعن
والحسين بن ابي عمير وعمر بن عبد العزيز والحسين بن علي وعمر بن ابي سلمة ما روي العجلي عن صفوان
كان يركب من الله قلبه اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم
وعن جابر بن زيد وعكرمة وطاوس نحوه حديث الطلاق بالرجال والعده بالنسك اجله
واخرج ابن ابي عمير عن ابن عباس في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم
عبد الرزاق مرفوعا ايضا على عثمان بن عفان وروى ابن ابي عمير وعبد الرزاق الطبراني
عن ابن ابي عمير ان رجلا طلق امراه له حرم فطلقها فقامت امراه فخذت حصى فجلست على صدره فقال ليطلعن
ضعيف واخرج مالك بن ابي عمير في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم
عليه وعلى الحرف ثلاث حصص والامه حصفتان اخرجها من حديث اسلم في حديث اسلم في حديث اسلم
الاسم عمار وعديها حصفتان ابوداود والترمذي واسماجه عن عايشة مرفوعا طلاق

والثلاث واسال ابن عمر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وروى الشافعي ومن طريقه السهمي عن
الزهري عن حماد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن مسعود بن سيار انه سمعوا ابا هريرة قال سالت
عنه رجل طلق امراته بطلقة او بطلقتين ثم انقضت عدتها فتنزها عنها عسك لم يفرقها ثم زوجها الا اول
فقال هي عدله على ما بقى ومن طريق الحكم بن عتيبة عن زيد بن جابر عن ابيه سمع علي بن ابي طالب يقول
هي على ما بقى من طريق الحكم بن عتيبة عن زيد بن جابر عن ابيه سمع علي بن ابي طالب يقول
اشهر ما سمعته من ابي عبد الرحمن ان علي بن ابي طالب قال لا اعرف هذا الحديث وقد روي عن علي بن ابي طالب
سواء في الاطلاق او في التلقين وهو احق بنفسها وتعدده المطلق
وروي في الاطلاق اذا مضت اربعة اشهر فهي بطلقة واحدة وهي احق بنفسها وتعدده المطلق
قال يوقف وامر علي والعباد له فقال عبد الزراق انما مع من علي بن ابي طالب في قوله من روي عنه انه
قال لو اذا مضت اربعة اشهر فهي بطلقة واحدة وهو احق بنفسها وروي في حديثه عن علي بن ابي طالب
ابن عباس وروى في الاطلاق اذا مضت اربعة اشهر فهي بطلقة واحدة وهو احق بنفسها وروي في حديثه عن علي بن ابي طالب
اخرجه البخاري قال يوقف اذا الاقرب حتى مضت اربعة اشهر فهي بطلقة واحدة وهو احق بنفسها وروي في حديثه عن علي بن ابي طالب
طريق عطاء بن ابي رباح عن ابي عبد الرحمن في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
باب الخلع حديثه عن ابي عبد الرحمن في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع بطلقة واحدة وهو احق بنفسها وروي في حديثه عن علي بن ابي طالب
وهو واه وقد صح عن ابن عباس الخلع بطلقة واحدة وهو احق بنفسها وروي في حديثه عن علي بن ابي طالب
عنه اذا طلق امراته بطلقتين ثم اختلعت بينهما حل له ان ينكحها عند ابي داود والنسائي في حديثه
اخرجه ابن عباس في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
ان الخلع ليس بطلاق وفي الباب عن عبد بن الحارث بن ابي رباح في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
صح في النكاح ان يزوجها من غيرها فانها بطلقة واحدة وهو احق بنفسها وروي في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
وفيه ان ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
فيس ذلك قالها ما الزمان فلا ابوداود في المراسيل وعبد الزراق واسر في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
عنا قال اجازت امراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكوا زوجها فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
النكاح صدق قالت نعم وزمان قال اما الزمان فلا ووصلة الدار فطعن بكرا بن عباس في حديثه
وقال المرسل صح واخرجه ابن عباس في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
سلوا فذكر القصة وفيها فامرته ان يخذ منها حديثه ولا يزداد واصلة في البخاري بدون الزمان
واخرج من طريق ابي الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
كذا سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفري اجله شي وطريقه ذكر الاستغفار وقد اخرج
اصحاب السنن والبخاري من طريق الحكم بن عتيبة عن ابي عبد الرحمن في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
عليها قبل ان ينفقها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب

الدارقطني

ارساله واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسعود وهو ضعيف وفي الباب
عن سلمة بن صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
الترمذي وابن ماجه حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
عزايبه عن جده وساتر في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
قصة اوس بن الصامت وهل من صحرا من اقصه اوس بن الصامت واخرجه ابي داود في حديثه
حولته بن يعلية قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
صاعا وفي رواية له والفرق مكنان يبيع بلا من صاعا وفي حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
عشر صاعا وهذه الاجرم توافق الترجمة لكن عند الطبراني ما شرح الترجمة ولفظه قال فاطمة بنت
مكينة بلا من صاعا وانما افضه حل من صاعا ولا توجد وانما هو من صاعا ولا توجد وانما هو من صاعا ولا توجد
طريقه على مضمون الترجمة نادى اللعان حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
وسئل انما مضمون الترجمة نادى اللعان حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
والدارقطني من طريقه عن ابن عباس في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
ورج الدارقطني الموقوف قوله قال زفر بن العروة سلا عن ابي عبد الله في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
الحديث الملاءم لا يحرم ابدانها في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
وحدثت الملاءم لا يحرم ابدانها في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
انما مسكتها قول في قصة المتلاعنين المطولة وفيه قال عويمر لذبت عليها
وحديثه عن ابن عمر مرفوعا بلفظ المتلاعنين المطولة وفيه قال عويمر لذبت عليها
علي وعبد الله قال لا مضت السنة ان لا يجمع الملاءم ابدانها في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
موقوف وعنه عن ابن عباس في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
انما مرفوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
صلى الله عليه وسلم في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
انما عليه الصلاة والسلام في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
وحديثه عن ابن عباس في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
اهله رجلا الحديث ففرق بينهما وقضى ان لا تدعى ولدها لابي ولا لابي ولدها وقضى ان
لا يثبت عليها ولا قوته من اجل انها بنتها من غير طلاق ولا من غير طلاق وقضى ان
انما عن رجل امراته في من النبي صلى الله عليه وسلم وانفق ولدها ففرق بينهما
والحق الولد بالمرأة قوله انما عليه الصلاة والسلام في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
حامل هو حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
والعبد الزراق من وجه اخر عن ابن عباس في حديثه عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب
وامرته وكانت حلي باب العنين قوله روي عن علي بن ابي طالب في حديثه عن علي بن ابي طالب

يوجل العيس سنة ا ماعمر فعند عبدالرزاق والدارقطني رواه سعد بن المسيب قال قضي
 عمر في العيس ان يوجل سنة واخر جاس ان يوجل سنة من وجه اخر عن سعد واخر محمد بن الحسن
 عن ابن حنيفة عن اسعيل بن سلم عن الحسن بن علي قال انه امراه فذكر الفضة فلما مضى الحول صرنا
 فاخترت نفسها ففرق بينهما واخر جاس ان يوجل سنة من وجه اخر احسن منه عن الحسن بن علي
 يوجل العيس سنة فان وصل اليها والافرق بينهما ومن طريق الشيخين ان عمر في كتابه ان
 يوجل العيس سنة من يوم يرفع الله فان استطاعها والا فخيرها وامر على فاخذ
 عبدالرزاق من طريق يحيى الكرار عمه واخر جاس ان يوجل سنة من طريق الضحاك بن عدي والاسفا
 ضعيفان واما ابن سعد فاخرجه عبدالرزاق وابن ابي عمير والدارقطني من طريق
 حصين بن قبيصة عنه قال يوجل العيس سنة فان جامع والافرق بينهما وفي الباب
 عن العيسه بن قبيصة انه اجلا العيس سنة واخر جاس ان يوجل سنة والدارقطني وزاد في روايته
 يوم رافقتة ومن طريق الشيخين والنخعي وابن المسيب وعطاء بن الحسن والدارقطني من طريق
 عبد الامه جيفتان تقدم في الطلاق حديث عمر لو استطعت جليعتها حبسه ونصفا
 عبدالرزاق من طريق عمر بن اوس المعمر احسرى رجل وعمر سمع عمر يقول لو استطعت
 ان اجعل عدي الامة حبسه ونصفا فعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت واخر
 الشافعي وابن ابي عمير في هذا الوجه حديث ابن سعد من ثنايا هائلة ان سورة
 النساء القصص تزلت بعد اربع سور البقرة ابوداود والنسائي وابن ماجه يلفظ من شاكلته
 لا يزل سورة النساء القصص بعد الاربعة اشهر وعشرا واللباز من ثاجالفة وهو في البخاري
 واللفظنا الجعلون عليها التعلين والجلجلون لها الرخصه تزلت سورة النساء القصص بعد الفول
 واءالات الاحمال اجلهن ونقوى قول ابن سعد ما جاء في الخبر كعب بن زيد عن عمر بن
 عبدالله ابن احمد والطبري وابن ابي عمير من رواه عمر بن محمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
 ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والاذن الاحمال اجلهن ان يصعن حملهن المطلقه
 او للمنفق عنها قال هي المطلقة بلاه والاذن الاحمال اجلهن ان يصعن حملهن المطلقه بلاه
 على سريره لا تقتضى عدتها والمنفق عنها حديث عمر لو وصعت ذرونها
 عبدالرزاق من وجه اخر عن باقر وهو وعبدالرزاق من رواه سالم سمعت رجلا من
 الانصار يحدث ابن عمر قال سمعت ابا بكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من طلقها واحله فزوجها فزوجها من طهرت ابان الحوه وفي الباب قصة سبعة الاسلم
 روى عن عمر قال عدي ام الولد ثلاث حنيفة ابن ابي عمير فاخرجه عبدالرزاق وابن ابي عمير
 العاصم ام ولد لعنت بعد بلار فنهض ولس الح عمر فليس حسن رايه واخرج

عن علي وابن سعد وعبد بن حنيفة في منيات عنها سدها عن القسمة انه انكح علي عبدالملك بن مروان
 اعتقاد ام الولد اربعة اشهر وعشرا وقال تراها زوجة وروى ابن حبان وابوداود وابن ماجه
 والحاكم من حديث قبيصة عن عمر بن الخطاب قال لا تليسوا علسا سنة لسا صل الله عليه وسلم قال
 ام الولد المني عنها اربعة اشهر وعشرا وعله الدارقطني بان قبيصة لم يسمع من عمر وقال
 احمد مثله وزاد بعدا حديث منكر والصواب وقعه قوله روى عن علي وابن سعد
 وابن عباس ان ام الولد في الطلاق عقب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة اما
 حديث علي فاخرجه السهقي بلفظ العدة من يوم يموت ويطلق واما ابن سعد
 فاخرجه ابن ابي شيبة والطبراني واما ابن عباس فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر
 طريق ابن عمر بن حنيفة والدارقطني واما ابن عباس فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر
 حديث ابن عمر بن حنيفة واخرج ابن حبان عن جماعة من التابعين مثله باسناد حديث
 علي رويها اربعة اشهر وعشرا متفق عليه من حديث ام عطية وام حنيفة عن ابن ابي عمير
 وعن حفصة وعائشة عندهما واخرج ابوداود في مراسله عن عمر بن ابي امامة
 صل الله عليه وسلم حين نكحها ان نكحها من وجهها حتى تنقضي عدتها وعلى وسواه بلاء
 النكح بالرخصة ذلك نظر فاحاديث الصحاح صريح في كبر ذلك واصح منه
 حديث ام سلمة في الصبح ايضا في قوله صل الله عليه وسلم للمراه التي لم تنكحها
 لا حتى تنقضي اربع اشهر وعشرا في قوله صل الله عليه وسلم للمراه التي لم تنكحها
 وقال الحنابلة في اربعة اشهر وعشرا حديث ابن ابي عمير المعقله بانكح
 حديث ابن ابي عمير في حديث الحنابلة بعد الحج والاسم الاخر اخرج ابوداود
 ابن ابي عمير في قوله صل الله عليه وسلم وانا في عدتي من وفاقه
 المعقله عن الكل والاهل والحصار والحكم وقال الحنابلة كذا عزاه السري وحكي
 الغاية والمحل فلما مل حنابلة الحصار والحكم وقال الحنابلة كذا عزاه السري وحكي
 السلف في المراد عدوله ولكن لا يواعدوه سرا وعن الشيخين لا يواعدونها عمدا
 اخرج ابن ابي عمير ولعله الدارقطني عن ابن عباس قال سئل عن رجل نكح امرأته
 كالشعبي وزاد ان الحسن بن علي قال سئل عن رجل نكح امرأته كالمكح
 الزنا ووصله ولا يسلح غيره قلت وقال البخاري قال الحسن
 لم ياذن عليه الصلاة والسلام للمعتقه في الاكثي والاهل ما الاكثي في حديث
 ام سلمة واما الدهن ولم اجله حديث ابن عباس موقوف ان يقول انكحها
 ان تزوجك حديث سعد بن حنيفة موقوف اني فيك لو اغتبت واني اريد ان اكتمها
 ابن عباس فاخرجه البخاري مثله وزاد ولو ددت انكحها بلسر امراه صالحه واما ما بعد

التعريف
 الألوكة
 www.alukah.net

فاخرج السهني حديثا اسكني في سلع الكمار اجله قاله للثني قبل زوجها
اصحاب السنن واحدوا اسحق والشافعي والطحاوي وابو يعلى عن فروع بن مهران عن
ان زوجها خرج طردا عند له ابوا فقتلوه واستاذنت ان يرحع الي اهلها قال امكثي في
سلع حتى يسلع الكمار اجله صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ويعلم عن الزهري صححه جاسر عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها اربعد حيث جاءت اخرون الدار فظن وتصعبه
باب ثبوت النسب حديث شهادته النساء جازية فيما لا يسمع
الرجال النظر اليه لم اجله لكن عند ابن ابي عمير والدراري وعبد البر بن عوف بن ابي
جوز شهادته النساء فيما لا يسمع عليه عشرة من اولاد ان النساء عبيتهم وسبايهم
من ذلهم في السهات داب قوله قالت عاتقة الولد لا ينفى البطن من شمس
ولو بطل مغزله الدار فظن من طريق جيلة بنت سعد عنها ما تروى الامراء في الحمل على اثنين
فقال من يقول هذا فقد جازتها امره محمد بن عجلان يحمل كل بطن اربع سنين قال
البيهقي ويروى قوله في بعض مواضع المفقود اربعة اعوام باب الحضانة
الولد من احق به حديث ان امراه قالت برسول الله ان ابن هذا كان يطعمني وعما
ومجرى له حوا وتذري له سقا ورعما سواه مسرعه فعال اسحق ابو حنيفة ما تروى جوي ابوداود
وعبد الرزاق والدارقطني واسحق بن عمار وعمر بن وهب وحججه الحاكم قوله والبيهقي
ابوبكر الصديق رضي الله عنه بقوله رفقها حشر له وشهد غسل عندك باعمر قاله حين وقعت
الفرقة بينه وبين امراه والصحابه متوافرون لمر اجله بهذا اللفظ واصله عند ابن ابي شيبة
فيما ذكاه سها حتى تلي فاطمة الى ان يكر فعاله كاعمر مسجها وحجها حيرة منكري لثني
فختار لنفسه وعند عبد الرزاق من رواه عطاء الخراساني عن ابن عباس حقه ومن طريق
حجوه لكن قاله عطف والطف والرحم واحنا وازراف وهي احق بولدها ما لم يدوح وهي
الموطاء هي عطف عن النبي صلى الله عليه وسلم من محمد قال كانت عند عم امراه من الانصار فولد له عاصم
قال فيها عمر فركبت يوما التي قبها فوجد ابنة بلع بن مسعود تذكر القصة وفي اخرها فعال
ابوبكر دخل بينه وبينها فما راها فخرج الكلام واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس حقه
والسهني وعنده وجب الخيم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تولد
والله عن ولدها وروى ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير

بنت عاصم فتزوجت فحاج عمر فاخذ ابنة فادركته الشمس وسيد عاصم وهي ام جليله فتزافعا
الي اني بكر فتزال العجر حل بينهما وبنها فاخذته حديث الخالة والده اخذوا اسحق بن عمار
هاني بن هاني وشقيقهم بن يريم عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
خالتهما فان الخالة والده واخرجه ابن سعد من رواه جعفر بن محمد عن ابن مسعود عن ابي بصير
وحم اخرا عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في البر والصلة عن يونس بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اب والخالة والده اذا لم يكن دونا م قوله روى له عليه الصلاة والسلام في حديثه
ابوداود والنسائي والحاكم وحديث ابن ميمون عن ابن ميمون سمعت امراه جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا فاعده عنده فعالت برسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بي بياني وقد سبقاني من بيتي عنيتي وقد يعنى
فانطلقت به واخرجه الترمذي وابن حبان مختصرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير علام بين ابنة وامه واخر
ابن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير
ابن عبيد بن عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير
احسروا بعد عمركم في بكر الصدوق انه دفع الولد لامة قوله قال عليه الصلاة والسلام اللهم
اهدك فوفى لا خيبنا الا انظر بدعارة عليه الصلاة والسلام ابوداود والنسائي والحاكم والدارقطني
وطبر بن عبد الحميد جعفر بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير
لم يسلع محسرة فعال اللهم اهدك فوفى لا خيبنا الا انظر بدعارة عليه الصلاة والسلام ابوداود والنسائي والحاكم والدارقطني
اسمها عميرة وحججه القطان واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد واسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير
اللهم اهدك فوفى لا خيبنا الا انظر بدعارة عليه الصلاة والسلام ابوداود والنسائي والحاكم والدارقطني
من تاهل بيته فكلوا منهم ابني ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير بن عمار بن ابي عمير
اهلها ولا احد يلقاها من تاهل بيته صلصلاه معن باب الدعوة حديث
في محبة الوداع وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف هو في حديث جابر الطويل قوله
قال عليه الصلاة والسلام والعلام لامراه الى سعد بن حدي من مال زوجك ما تملكه ولو كان بالمعروف
مسوق عليه بخون قوله روي عن واظنه بعد فمسق فالت فلغبي روي بلانا قال بالمعروف

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعه مسلم ولا اربعة مطولا ومختصرا والنسب في روايه
انما النفقة والسكن للمراه اذا كان لزوجها عليها الرجعة قوله وحديثه روى عن
قائه في الابدع كتابت سب ولا سبه لسان الله عليه وسلم يقول امراه لا تدرك صدقت امر كوث
حفظت ام نسفت في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المطلعه البلا النفقه والسكنى
ما دامت في العله سلم والترمدى من طبرستان في نحو ما حدث الشجاعى حديث فاطمه بنت
فاهد الاسود كفا من حصن في حبه له وقال والحديث بهذا قال عمر لا سر كتابت سب ولا سبه
بعلنا صلى الله عليه وسلم يقول امراه لا تدرك حفظت ام نسفت في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
السكنى والنفقه ولا ينزى عنه عن الاسود عن عمر لا يجير قول امراه في دين الله للمطلعه بلانا
السكنى والنفقه قول ه ورواه ايضا زيد بن ثابت واسامه بن زيد وجابر وعائشه اما
حديث زيد بن ثابت واسامه بن زيد فلهما حديثا واحدا حديث جابر فاحرج الدارقطني عن جابر
قال المطلعه بلانا لها السكنى فاحرجه سلم انها قالت فاطمه
حسرا لا تدرك هذا وللبحاري ما لفاطمة الانتق الله وللطبراني من طبرستان روى عن ابي سعيد
وعمر قال المطلعه بلانا لها السكنى والنفقه قول ه ولا يخط على النصارى نفقه اخيه لم ولا
على المسلم بعهه اخيه النصارى لان النفقه متعلقه بالانزى بالنص بخلاف العتيق عبد الملك لانه
متعلق بالقرابه والمحرمه بالحديث وكانه اراد بالنص قوله وقال وعلى الوارث مثل ذلك والحديث
القول من مكر دارم منه عسى وسبا في العتيق قوله ولا يشترك الولد في نفقه ابوه
احد لان لهما با ولا في مال الولد بالنص كانه يشير الى حديث اس وما لك لا سب وسبا في الحديث
وعن عائشه مرفوعا راطت ما اكلا الرجل من كسبه وان ولده وكسبه وهو في السن فاحرج ابو داود
واحد من طبرستان روى عن جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير عن ابي داود
انهم اخوانك جعل الله لك يدك المصوم مما ياكلون في البسوم مما تلبسون ولا يعدوا عباد
مصوم عليه حديث اس اذ كان يبنى وبين رجل من اخواني كلام وكانته امه المحميه فعبيرته بامه
فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا داود انك امرؤ فبدا جاهليهم اخوانك فذكر مثله الا
قوله ولا يعدوا عباد الله واحرجه ابو داود ولفظ من يلا يملك من يبيعوه ولا يعدوا
خلق الله حديث سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غصان بن اسود عن ابي جده هكذا
في اسناد وكتاب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غصان بن اسود عن ابي جده هكذا
الما سلم اعتق سلم اعنى الله بكل عضو منه عضو امه من البار مصوم عليه وحديث اس ه ورواه

واخرج الاربعة واحرجه ابو داود ايضا وحديث كعب بن مره والترمذى وحديث الامامه حديث
لا عمن فيما لا يملك ابراهيم ابو داود والترمذى وحديث عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن جده وراى واطلا ولا نذر
وفي الباب عن ابن عباس عن عبد الله بن قيس عن جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير عن ابي داود
من مكر دارم محرم عتيق عله النسب من حديث اس ه من مكر دارم عتيق قال النسبى مكر
تفرد به ضمنا عن الثوري وقال الترمذى لم يسمع صحه وهو خطأ واحرجه الحاكم باللفظ الا في وقال
الهيثقي وهو منه واما اراد حديثه في عن سب الولا وعن هينته حديث سلم مكر دارم محرم
فلهو حرا حجاب السنس عن سبهم قال ابو داود لم يروه الا هاد وقد شك فيه من وقال عمر بن محمد
لحسب وارسله بعهه فقال عمر بن عبد الله بن قيس عن جده الاحاد وقد شك فيه من وقال عمر بن محمد
عن عمر بن قيس وقال ابن المدي مكر واحرجه الطحاوي عن الاسود عن عمر بن قيس فاحرجه ابو داود
والنسبى عن جابر عن عمر بن قيس عن جده الاحاد وقد شك فيه من وقال عمر بن محمد
اريد ان اعتق ارضي هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته احرجه الدارقطني وفيه الغرزمي والكلبي
حديث سلم قال عله الصلاه والسلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقا الله
ابو داود والترمذى والحاكم حديث سلم على قال خرج عبدان يوم الحديث النبي صلى الله عليه وسلم
الصالح فقال موالهم يا محمد والله ما خرجوا اليك عنده في ذلك واما ما خرجوا هدا من كرب
فقال يا سب صدقوا ردهم اللهم فغضب وقال ما اراكم يسهون يا معشر قريش حتى سمعت الله
عليكم من ضربت رقابكم على هذا الدرس واي ان يردهم وقال هم عتقا الله واحرج احمد واسحق
والطبراني عن ابن عباس عن عبد بن جراح من الطائف فاسلموا فاعتقلها النبي صلى الله عليه وسلم احدهما
ابوبكره وروى عبد البر روى عن عمر بن قيس عن ابي بصير عن ابي داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محاصرا هه الطائف بسلامه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فم قال لهم العتوا واحرج
في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احاصر الطائف خرج النبي ارقا من
اقاربهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلموا اليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم
الولا اليهم واحرج السهقي من طبرستان اسحق عن عبد الله بن قيس عن ابي بصير عن ابي داود
الواحدى منهم ابو بكره وورد ان عبد الله بن قيس والمسحبت عبد عمر بن عمرو والازن
عبد كلله السهقي ويحيى بن عمار بن مكره بن جابر بن عبد خريشه الثقفي ولسار عبد
عقبن من عبد الله ونافع عبد عملاق بن سلم ومن زوق عبد عثمان بن اسود العبد يعتيق
بعضه فتوى سلم قال عله الصلاه والسلام في الرجل يعنى بصدقه ان كان غنيا ضمنا ان
كان فقرا سعى العبد في حصه الاخر احرجه سلم من طريق عمارة عن شيبان بن شيبان

عن ابي هريرة رفع عن ابي عتيق شقصاله في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن
له مال استسعى العبد عن مشقوق عليه وفي لغة سديسعي في نصب الذي لم يقبل
غير مشقوق عليه قال ابو داود ورواه روح عن عبد لم يولد له سحره ورواه غيره
فذكرها ورواه جوير بن حازم وموسى بن جلعون عن فبان فذكرها وقال السديسعي
تذكرها شعبه وقال النسائي ايقن وجهه وهشام علي بن خلف عن عبد لم يولد له سحره
وبلغني انهما ما فصل السعاب في حلقها من قول فبان وقد روى عبد الرحمن بن مهدي
هشام عن فبان علي بن عمر وقال كتبها ابتداء وقال الدارقطني سمعت ابا بكر السعاب يروي
ما احسن ما رواه هشام واصله وقال الخطابي اضطررت فيه سحره وقد فصله هشام واصله
اسم وقد ذكره الاستسعي ايضا انما العطار وحقاح وحقاح وموسى بن جلعون وحقاح بن
ارطاه وكثير من غيره وفي الباب عن جابر وقد ذكر الاستسعي ما ذكره الطبراني
في مسند الشاميين وعن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده اخرج ابن علقمة عن عبد البراء بن
باد عن الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعس عليه عبد الموت وورثه ولسن له
مال فقال استسعي العبد في قيمته وعن علي بن كويه موقوف باب التديبير
وحديث ابن عمر ورواه غيره في حبان وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب
موقوف واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه وفي الصحيح عن جابر بن جلا
من الانصار اعس غلاما له عن دين لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليس به من فاشتره بعمر عبد الله بناني ما به درهم فدفعها اليه وللنسائي كان مجاحا
عليه بن جابر اقض ما دسك ووقع في رواية للترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا
غيره قال ابو بكر النيسابوري هنا خطأ والصحة انه كان يوما مع المذنب وادركه في ابي جعفر
قال انما باع خدمته واسنان ضعيف جدا وفي الباب عن عايشة ارجا ربه لهما دبرهما
فسمها فقال سمعها لاشد العزب مله اخرج ملة اخرج ملة والحاكم في قوله وولد المذنبه مذب
بعل على ذلك اجماع الصحابة قال عبد الرزاق انا مع عن عبد بن عبد الرحمن بن ابي جعفر
عن ابن عمر قال ولد المذنب بنته واخرج عن ابن المسيب والرهدي نحوه باب الاستيلاء
حدس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعفها اولادها واسنان ضعيف للزكاه طريق عبد قاسم
ابن اصبح اسنانها حدوا اخرج ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس ذكر ان ابا هريرة عند

من سدها فهي حرم بخدمته وروى ابو داود وحديثه بسلامه بنت معتقل قال فلم
يلى عمر فباعني والحساب من عمر وولدت له عبد الرحمن بن الحجاب سمعها فقال اميراته
الاربع عشر دينه فاستسعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها فاعتقوني قول
روى عبد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعنق امهات الاولاد وان يبعن
في دس ولا يحل من البلد لم اجد وروى الدارقطني وطريق سلم بن اسرار عن عبد بن المسيب
ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسنان
الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بع امهات الاولاد وقال الاسعس عن عمر قوله
يوزن الشقيق بما سدها مادام حيا فادامات فهي حرم واخرجه من وجه عن ابن عمر
فصل فيما ورد من بيع امهات الاولاد اخرج النسائي من طريق ريد العمري عن ابي الصديق النخعي
عن ابي سعيد في امهات الاولاد كما ندمت عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيل
العمري ليس بالعمري ولا يداود والنسائي عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم وروي بكر بن ابي بكر في امهات الاولاد فاعفها وللنسائي في وجه اخر كذا بيع امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تترك ذلك عليها وقال عبد البراء واحسن ما روى
عنا يوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحق عن ابي جابر عن ابي عبد الله
الاولاد ان الاسعس لم يراهم بعد ان بعن اسنان من اصح الاساس في قوله وقد سر
النبي صلى الله عليه وسلم يقول العاقبة اسامة لشمر بن ذي الجوشن في السنة وحدثه عاصم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عايشة لم يركبك ان يجزى المذنب راى
اسامة بن زيد وزياد في رواية دخل فابو ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساهد واسامة
اس ريد وريد حاربه مصطفيان فقال ان هؤلاء الاقدام بعضها وبعض وروى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود كان اسامة اسود وريد اسعس قوله وروى ان عمر
كنت الى سمرج في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولوسا لسن لهما هو ابهما برهما وريانه
وهو للباقي منها وكان ذلك من الصباه وعن علي بن عبد الله بن جابر بن جابر بن فضال
عن الحسن بن عمر في رحلت وطما حاربه في طهر واحد جابر بعلام فاربعها الى عمر فدعا له بلانه
من العاقبة فاجمعوا على ان اخذ الشبه منها جميعا وكان عمر قايما فقال قد كانت الكلمة ينز
عليها الاسود والاصفر والابيض فتودى الى كل كلمة شبهه ولم يكن ارى هذا في الناس حتى رايت
هذا فجعلت عمر لهما برهما وريانه وهو للباقي منها واخرجه عبد البراء وروى اخره صاحب
عمر وروى عبد البراء وطريق عمرو بن ابي رحلت اخنصافي وكرد دعا عمر



فالحق ما حد الرجلين واسا ابر على فاخرجه الطحاوي وطريق سماك عن مولى السحر ومقات
رجلان على حاربه طهر فلعقد الحاربه فلم يدر من ايها هو فلعلنا نعال بعد بلسم ابر سجاد بن اسلم
وهو للثاني واخرجه عبد الرزاق ووجه اخر عن علي وروي السمرقني وطرس عن عبد حرس بن عبد الله
ابن ابراهيم قال ابي علي سئلانه وهو باليمن وهو على امره في طهر واحد فافزع بسهم فالحق ما حد
بالذي صار عليه العرقه وجعل عليه نعلي الابه قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاضحك
فولده وروى النسائي في صحيحه عن علي بن ابي طالب قال كان الكفار كانوا يطحنون في الكسامه
نول العاقب معطال ظنهم به فسر بذلك لم احد من حكاكها **الايان والنذور**
حلف بالله وحلف بالله كاذبا ادخله الله النار اجد هكذا لكن في الطبراني ورجل
الاشعث قصه مخاصمه مع الحصري فقال ان هو حلف كاذبا باليد حلفه الله النار الله
ولا يرحم من حلف على غير الله فاحر لم يطع بها مال امر لم جرم الله
عليه الجنة وادخله النار وهو لك حلف اس مسعود بلوغ لوق الله وهو عليه غضبا
ولا يداود بن عثمان بن حصير فحده من حلف على غير مصوره كاذبا فليسوا ابراهيم
منع من النار فويله وانما علقه بالرجال الاختلاف في تفسيره اي اللغو لغو
المس فروي البخاري عن عاصم بن هذه الابه قالت هو قول الرجل لا والله وبلو والله واخر
ابوداود ووجه اخر عن عاصم بن فروع قال هو كلام الرجل في يديه كلا والله وبلو الله
واخرجه الطبراني موقوفا واخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على
الشيء يري انه كذلك وليس كذلك وعنه حرس قال هو الرجل يحلف على الحرام
ولا يواحد الله بتركه وعن الحسن بن النخعي هو الرجل يحلف على الشيء الذي ليس به
الخطا بان **ما يكون عينا حراما** من كان حاله فليحلف بالله
اوله اخرج الجماعة الا النسائي في حرامه في قصه وصفه او ليس كنت حرام
اخر عنه من كان حاله ولا يحلف الا الله حرام ثلاث خد هتن حرام وفقره
جد النكاح والطلاق والمس ليراجله هكذا ووقع عبد الخزي العتاق عوض اليمين
فلم اجد ايضا وانما الذي في الحديث الرجوع بدل المس والعصا اخرج السنن الا
النسائي وحده الترمذي في صحيحه اخرج الحارث بن اسد في حرام

عنه

عنه بن الصامت رفعه لا حور اللعبي ثلاث الطلاق والنكاح والعبا ومن قالها
فقد وجبت ولا ين عدك الكامل عن ابي هريره رفعه ثلاث ليس فيهن لعيب من كل شيء
منهن بعد حب عليه الطلاق والعبا والنكاح وفي اسبانه عالت بن عبد الله وهو
منقول ولعبد الرزاق عن ابي درر رفعه من طلق وهو لا عيب فطلاقه جازي ومن نكح ومن عبق
ولعبد الرزاق ايضا عن عمر وعلي قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعبا موقو
وزاد في روايه عنهما والنذر حرام ليس على منقلبو يمين الدار وطرس وابنه
ابن الاسقع وابي امامه بهذا واسناده واه جدا حرام من نذر نذرا ولم يسم فعله
كفاره ليمين ابوداود وابن ماجه عن ابن عباس رفعه هذا وللترمذي عن علقمة بن عامر رفعه
كفاره النذر اذا لم يسم كفاره ليس وقال حرس صحيح وهو عند مسلم بدون قوله ولم يسم
عن عابشه رفعه من جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفاره ليس واسناده واه جدا
فويله وقرآه ابن مسعود فصام ثلاثة ايام متتابعات وهي كالحجر المشهور
اخرجه ابن ابي شيبة وطريق الشعبي قال فراع عبد الله فصام ثلاثة ايام متتابعات والسعي
عن عبد الله مسطوع ولعبد الرزاق من طرمس عطا لعبا في فراه ابن مسعود فذكره عن
عمر بن ابي اسحق والاعمش قال لا في حرف اس مسعود مثله ومن طرس مجاهد قال
في فراه ابن مسعود مثله وفي الباب **عن ابي حنيفة** احرم الحياك ما ساد
جيد عن ابي العالمة عنيه حرام **من حلف على غير ما عاهد** انما
فلماب الذي هو خير لم يكفر عن حلفه من حلف ابي هريره بلوغ ولبا الذي
حرام واخرجه فاسم بن ثابت الالاء بلوغ لم يكفر عن حلفه وفيه قضيه وروي الحارث
عن عابشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على شيء لا يحسد حتى نزلت كفاره اليمين
فقال لا احلف على غير ما عاهدت منها الا كبرت عن يميني ثم املت الذي هو حرام وهذا
في البخاري عن عابشه قالت ان يوبل فذكره وهو الصواب وروي الطبراني في حرام
ام لمه رفعه من حلف على غير ما عاهدت منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو حرام وفي
المتفق عليه عن عبد الرحمن بن كعب بن جراح ولفظه فأت الذي هو خير وكفر عن يمينه واخرجه ابوداود
فلو كلف عن يمينه ان الذي هو خير واختلفت الرواه في حديث ابي هريره
وعبد الرحمن بن كعب فمده من حلف على الكفاره ومنه من قدم الكفاره على الحسد فويل
وحديث علي بن حاتم واخرجه ابن ابي عمير عن ابي عثمان واهي الدر دا الهم كانوا يكفرون
الحسد ووقع عبد مسلم وحديث سوس وعدي بن حاتم بعد ذكر الكفاره ولا يداود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من حلف على غير ما عاهدت منها فليكفر

ولما الذي هو خير فان تركها كافرا قال ابو داود الاحاديث كلها فيها ولكن الاما لا يعاينها
قال الهيثمي في التاريخ عن ابي هريرة ولم يدر حديث من يدره من علمه الوقف عما سمع اخله
في البخاري حديث ابن عباس حلف ان يقول الله ان اخشى فذرت الحديث وقال فانقص الله وعنه
رفعت من يدر ان يطبع الله فليطبع الحديث ولم يدر احصى من يدره ولا وقال الدرر معصه وفي
المسعودي عن ابن عباس حلف ان يقول الله ان اخشى فذرت الحديث وقال فانقص الله وعنه
لم يدر احصى من يدر ان يطبع الله فليطبع الحديث ولم يدر احصى من يدره ولا وقال الدرر معصه وفي
وان شئت لغيره حثت لفظ النساي في رواه ابو داود فقال ان شئت الله فقد استثنى وللترمذي
حديثه عليه والنساي في وجه اخر يلفظ من حلف فقال ان شئت الله فقد استثنى وفي الباب
عن ابي هريرة رفعه من حلف على من حلف فقال ان شئت الله فقد استثنى وفي الباب
في الترمذي قال محمد بن اسحاق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الباب عدا ابو داود وابن حبان حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا غرو في قريش ثلاثا ثم سكت ما علم قال ان شئت الله وزج الامه الى ابيه وروى الدرر قطي
حديث ابن عمر موقوف كل استثنى غير موصول فصاحبه جانت وروى الهيثمي في المعرفة حديثه
كل استثنى موصول فلا حثت على صاحبه تقيبه استد على علم اشتراط الاتصال بما رواه
ملك بن ريد بن اسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رجل يفتنه نفسه في جبل
فقال في سبيل الله يرسو الله فقال في سبيل الله فقتل الرجل وقصه العباس في قوله الاخر
هو هذا الوادي حديث من باع عمدا وله مال الحديث متفق عليه كذا تجزي ولد
ان صلاتنا هذه لا يبيع فيها شي من كلام الناس معلوم في الصلاة حديث ابي هريرة
عن والده الا ان يخله مملوكا فيشتريه فيبعته ما والا ربعه حديث ابي هريرة
النساي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما والا ربعه حديث ابي هريرة
الكعبه قال عليه حجه او عمر ما والا ربعه حديث ابي هريرة
الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما والا ربعه حديث ابي هريرة
بلده واخرجه عبد الرزاق وجرير بن ابي عمير عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
ويحد جزوا را وكلاهما منقطع وعند عبد الرزاق نحوه عن ابن عباس وفي حديثه
حصين عند الحاكم ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبه الا امرنا بالصدق فيها
عن المثلثه قال ان يندر الرجل ان يح ما شيا من يدر ما ساء فله هدا وليز
وفي حديث ابن عباس قصه عقبه من عامر ليركب ويهد يده اخرج ابو يعلى كذا

الحدود

الحدود قول قاله عليه الصلاة والسلام للذي قذو اميراته ابنته ما ربه هذا
يشهدون على صدق مقاتل لم اجله هكذا وفي البخاري حديث ابن عباس قال قال رسول الله
قال لعل ان ياميه البينه والاحد في ظهره ورواه ابو يعلى وحديث انس فقال فيه اربعه شهود
والاحد في ظهره قول هذا الخبر مندوب اليه قلت فيه احاديث منها حديث
ابي هريرة ومن ستر مسلما ستره الله وله في رواه اخرى لا ستر عبد الله الاستد
يوم العمه ولا في داود والترمذي والنساي حديث ابن عمر ومن ستر مسلما ستره الله يوم
العمه ولا في داود والنساي عن عقبه عامر من راي عبوره فسترها كان من ارضي مووده
ولها في حديث يزيد بن نعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصه ما عزت يا هذا ال يوم سترته بيوتك
لان خير لك ولا من باه عن ابن عباس من ستر عبوره اخيه يستر الله عورته يوم التقه ومن كشف عوراه
اخيه حديث قول روى انه عليه الصلاة والسلام استنفس ما عزت عن الكيفيه والمنزبه
هو في حديث يزيد بن نعم عن ابيه عن ابي داود في قصه ما عزت فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان قالها اربع مرات لم ينجق قال بغلان قال هل ياشترها قال نعم قال هل جامعنها قال نعم
وله وللنساي وحديث ابي هريرة فاقبل في الحاميه فقال ان كنتها قال نعم قال حتى
ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرد في الحاميه والرثا في البدر قال نعم فحده
ادرك الحدود والترمذي حديث غائبته بلغظ ادر في الحدود عن المسلمين
فان كان لها خروج فخلوا سبيلها فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبه
وهو يزيد بن زياد وهو ضعيف قال الترمذي ووقفه اصح واخرجه الحاكم والدارقطني والنساي
وقال الموقوف واقرب الى الصواب وفي الباب عن علي بن مختصر ادر والحدود احسن الحدود
وعن ابي هريرة ادر والحدود ما استنطقه اخرج ابو يعلى ولا بن ماجه وهذا الوجه ادر في الحدود
ما وجدتم لها مد فعا حديث ابن عباس عليه السلام وحديثه اخرج بالتميمه اخرج بالثلاثة
والحاكم من رواه يندر حكمه عن ابيه عن حله بلنظ في قصه ثم خلى عنه وفي الباب
عن ابي هريرة اخرج الحاكم والبنزاز بلغظ حبس رجلا في كعبه يوما وليله استنطقه ادر وفيه
اس حرم وهو ضعيف عن انس بن مالك حديث يندر حكمه وليس فيه وخلى عنه اخرج ابن عباس
ابن ابي عمير وهو ضعيف وعن انس بن مالك حديث يندر حكمه وليس فيه وخلى عنه اخرج ابن عباس
حسن ما في قصه ثم جلاها وقال ان شئت ضربتكم فان حرج متاعكم والا اخذتكم وظهرتم
مثله قالوا هذا حكم الله ورسوله اخرج ابو داود وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلوات الله عليه وسلم حبس رجلا من بني عفار ليعبر بين اهلهم وبين اهلهم فقال قال رسول الله
فلم يترك الا سورا حتى احصر العفار الا خوا البعيرين فقال للحرس استعفوا قالوا



رسول الله قال ولك قال فعلى بالمامه قوله ان في حديث ما عزان النبي صلى الله عليه وسلم
احراقه الحد الذي تم الاقرار اربع مرات هو في الصحيحين حديث ابن عمر بن الخطاب
فما شهد على نفسه اربع شهادات وعندهما وجابت جابر بن عبد الله في حديث جابر بن عمر
عند مسلم فشهد على نفسه اربع شهادات وله عن ابن عباس قوله حتى شهد اربع
مرات وعند ابى داود والنسائي فاعترف برؤس فوله ثم اعترف برؤس حتى اعترف
فقال الرجوه وعند مسلم من حديث بريله انه رده اربع مرات اربعه ايام وعند ابى داود
والنسائي من رواه بريله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قد فعلتها اربع مرات وعند ابى داود عن ابى بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابى بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فاعترف الواجب خمسة عشر مرة وعند ابى داود والنسائي عن ابى بصير عن ابي بصير
الغامديه انا فقلت اربع مرات فقال ادهى حتى تلدى ولم يبع الا ربع في رواه
بريله في قصة الغامديه بل فيه انها قالت ليريد ان يرددني كما رددت ما عزان ولم يقع تركها
الاربع الا في حديث العسيف فان فيه واغدا بانفس كخطار المديسه من اجله لان ابن حبان عن
ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
اباه الثالثه ثم اباه الرابع فقال ادخلت واخرجت قال ربع الحديث قوله لعلها قبلتها
قال الا قال فسيستنها قال الا قال ففعلت بها كذا ولم يكن قال نعم وهو في البخاري يلفظ فقلت
او غرت او نظرت قال الا قال افعلتها قال نعم وعند ابى داود لعلها قبلتها وهو في البخاري
حديث
انه عليه الصلاة والسلام رجى ما عزان وقد احصى هو في الصحيحين في
قوله هل احصى قال نعم وكذا البخاري عن جابر قوله قال عليه الصلاة والسلام
الحديث المعروف وزنا بعد احصان هو في حديث عمر بن الخطاب يلفظ لاجل دم امرئ
بأحد من ثلاث زنا بعد احصان وارزاد بعد احصان وقاتل نفس بعد احصان واخرج احمد والاربع
الا ان ابى داود وصححه الحاكم واخرجه البزار ورواه اخر عن عثمان بن عفان عند
ابى داود يلفظ لاجل دم امرئ من الانا احدى ثلاث رجل زنا بعد احصان فانه يبرج وزنا
خرج بخاري ورجل قتل نفسه في ثلاث عن ابى قتادة والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا قط الا في احدى ثلاث حصل رجل قتل جيرانه نفسه فعلا او رجل زنا بعد احصان
او رجل حارب الله ورسوله واصله في المتفق من حديث ابن مسعود لا لجل دم امرئ

الا باحدى بلا الحديث قوله وعلى ذلك اجماع الصحابة متفق عليه وحديث عمر في قصة طوبى
قال رحم حق علي وزنا من الرجال والنساء والبخاري عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
قوله ويبيدك اليهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان كان بمقتضى الامام ثم الناس كدار وكي
احد وطريق الشيعي في قصة شراجه ولو كان شهد على هذه احد كان اول من يرمى المشاهدين بشي
يبع شهادته حرم ولكنها اقوت فاننا اول من يرميها فرماها في حرم روى الناس وانما من ولا يرمى
في طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى ان علما كان اذا شهد عنده اليهود على الزنا امر المشهور ان يرميهم
ثم رجم الناس اذا كان باقرا يده هو فرجم ثم رجم الناس ولما رجموا عن علي بن ابي طالب في يوم
قبيل المشهور اول من يرمى الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر الحمل او الاعتراف فيكون
اول من يرمى حديث روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامديه بحصاة مثل حصاة
اعترفت بالزنا ابى داود والنسائي والبخاري وطريق عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابى بصير
قوله روى اباه عليه الصلاة والسلام قال في ما عزان صغوا به كما يصنعون طوبى
ابى بصير حديث بريله ورواه من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه وفي اسناد ابى بصير
والباقون ورجاء الصحيح حديث روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزان صغوا به
مسلم والاربع وحديث عثمان بن عفان واختلف على جابر بن عبد الله في قصة ما عزان
بصل عليه ولا خلاف على الزهري عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
انه صل عليه وروى ابى داود وحديث ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
انما حمل الصلاة على الدعاء في الابهام وعلى صلاة الحماره النقي واما حملها في الابهام
السعي على الفعل قوله روى ان علما اراد ان يرمي الحد كسور ثم السوط اجله وروى
ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
كان هذا في زمان عمر وعنه ابن مسعود في قصة السكران ورواه ابى بصير عن ابى بصير
عن جابر بن عبد الله عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
اصبت حماره في السوط من وطئ حدس ولا يرمى في كسور ثم السوط اجله وروى
ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
ان علما كان يرمى الحد كسور ثم السوط اجله ورواه ابى بصير عن ابى بصير
عبد الزريق انه اني يرمي في حد فريده وعليه كسالة قسطلاني قاعدا ومن وجه اخر عن ابى
انفوس حاربه فخرجت بها درع جديد وغزل الخبير انه سئل عن الحد وانه اتفق عنه سانه
قال الا ان يكون فروا عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
قال عليه الصلاة والسلام الذي امره بغير الحد اتق الوجع والمذاكير لم اجده وقد

عن علي انه اتي مسكرا فقال افرح واعط كل عضو حقه وانتق الوجه والمذاك اخرج جبينك
وعبد الرزاق واخرج سعد بن منصور ووجا اخر وقد ورد النهي عن ضرب الوجه اخر جلا الشفا
وحدثنا ابو هريرة ولها عن ابن عمر بن ابي بصير الصورة ولا يداود عن ابي بكره في قصة رجم المراه
ارموا واتقوا الوجه حديث ابي بكر افرح الراس فان فيه شيطان ان اليمين
طرس العاصم ان ابنا بكر اتي برجل تنفر وايته فقال ابو بكر افرح الراس فان الشيطان في الراس وزرك
الداري نحوه افي قصة صبي مع عمر قال منه جعل يصره حتى داسه فقال حسبي قد ذهب
الذي كنت اجد في راسي حديث قال علي يفرح الرجل في الحدود وما ما والنساء
تعودا عبد الرزاق باسناد ضعيف عنه يفرح الرجل في الحدود قاعده الحدود
انه حفر للغامديه التي تندوتها ابو اودر حديث ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجع امرأه فحفر لها
الى التندوه وقصه الغامديه من حديث يربله وقصه وحفر لها الصدرة والسواد
من الرجل الندي من المراه وقد اطلق الحديث على المراه حديث ان عليا حفر كشرج
احد من طريق الشعبي عن علي في حفر لها الى السر فويله وان حفر لا يفرح
عليه الصلاة والسلام لم يامر بذلك كما قال وقد عدم انه عليه الصلاة والسلام حفر للغامديه
وهو في مسلم قوله روي انه عليه الصلاة والسلام ما حفر لها عزيم وحديث ابي عبد السلام
في قصة ما عزيم فوالله ما اوتفناه ولا حفرنا له ولكنه قائم لنا وله من حديث يربله انه عليه الصلاة والسلام
حفر له وكذا لاجل حديث ابي زرارة في حفرنا له ولكنه قائم لنا وله من حديث يربله انه عليه الصلاة والسلام
وذكره ابن ابي شيبة عن ابي هريرة الى السلطان الملاء والنزاهة والحدود والقضاة عن عبد الله
ابن عمر راجحه والحدود والنزاهة والحدود والنزاهة والحدود والقضاة عن عبد الله
الف حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا متفق عليه وحديث ابي هريرة
ولا حسان وحديث رجم يهوديين قد احصينا حديث من ابي هريرة قال رجم يهوديين زنيا متفق عليه وحديث ابي هريرة
اسحق ابنا عبد الرحمن بن عبيد الله عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا متفق عليه وحديث ابي هريرة
افرى وقال الارطقي لم يرفع عمرو اسحق وقال انه رجع عنه والصواب موقوف وله
من وجه اخر بلفظ لا يحسن الشكر بالله شيئا وقال رجم في رفة عفيف قال عن الثوري وقال
ابن عدس هو منكر عن الثوري وقال الارطقي في العلل حديث لا يحسن المسارن
الهمودية ولا التصانية ولا الحر الامة ولا الحره العدم اجل وروي ابن ابي شيبة واخاود
في المراسيل والطبراني والارطقي وان علي بن ابي طالب رجم يهوديين زنيا متفق عليه وحديث ابي هريرة
فقال له لا يروى وجهها فانها لا يحسنك واسنان ضعيف ولا يروى عن الحسن لا يحسن
الامة الحسرو ولا الحد الحره قوله روي انه عليه الصلاة والسلام لا يجمع في الحسب
بين الجلد والرجم متفق عليه في حديث ابي هريرة في قصة العفيف واغداك انفس على امراه

هذا فان اعتذرت فارجهها وفي حديث ابي هريرة في قصة ما عزيم ويبارضه بارواه
مس من حديث عثمان والحدود حله ما به والرجم ولا حد في حديث علي في قصة راجه
حلتها بكتك ورجعتا بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ابو داود والنسائي وحديث
جابر بن جابر نا فانزه النبي صلى الله عليه وسلم في جلد ام اخبر انه كان قد احصى
وقفة حديث البكر بالبكر جلد ما به ونعوت عام من حديث عثمان والحديث
رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد ام اخبر انه كان قد احصى
ولها في قصة العفيف وجلد ابنة ما به وعزيم عام وله عن ابي هريرة في
السنة بالنسب جلد ما به وعزيم عام وله عن ابي هريرة في
على كون بالنسب جلد ما به وعزيم عام وله عن ابي هريرة في
2 البكر بن ابي بكر قال جلدان ما به وعزيم عام وله عن ابي هريرة في
جلد النقي البروي عن بعض الصحابة البرمذي والنسائي والحاكم عن ابي هريرة في
عزيم عام وله عن ابي بكر بن عمر وعزيم عام وله عن ابي هريرة في
نافع ان عبد استنكره حاره من ربيو الحسن جلد عمر وبعاه عزيم عام وله عن ابي هريرة في
وقع على حاره بكر فاجلها الم اغتفر فلم يحسن فامر له ابو بكر جلد الحد ثم نفي الى فدا ورواه
وروي اخر عن نافع نحوه ورواه اباه ولا من الى سبه عن عثمان جلد امراه زنا م ادرى بها
خير نفاها اليها حديث انه قال للغامديه بعد ما وضعت ارجع حتى لم تنجب ولد
لم اجله بلقظه لكن مسلم في قصة الغامديه اذ هي حتى تلدى فلما ولدت اسه بالصبي تله كسره حين
فالت قد قطعت الحدود الوطي الذي بوحب الحد حديث
ادروا الحدود والشبهات كما اجله مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود
بكل شبهة وله عن معاذ وابن مسعود وعقبه عام اذا اشتبه عليك الحد فادراه واسنبا
ضعيف ومنقطع وليبين في الخلافات عن علي ورواه الحاكم في مستدرج حقيق
ابن عباس ولا يروى في شبهة عن ابوهم قال عز لان اعطى الحدود والشبهات اجب الحدود في المشبهات
وقد علم في الحدود قولها اختلف الصحابة في قولها خليه لوبريه او امر بصدرك
مداه عمر انكها لطفه رجعته فعلى هذا لو وطما في العه لا حد ولو قال علمت انها حرام اما من
عزيم عام وله عن ابي بكر بن عمر وعزيم عام وله عن ابي هريرة في جلد ام اخبر انه كان قد احصى
وروي اخر عن نافع نحوه ورواه اباه ولا من الى سبه عن عثمان جلد امراه زنا م ادرى بها
خير نفاها اليها حديث انه قال للغامديه بعد ما وضعت ارجع حتى لم تنجب ولد
لم اجله بلقظه لكن مسلم في قصة الغامديه اذ هي حتى تلدى فلما ولدت اسه بالصبي تله كسره حين
فالت قد قطعت الحدود الوطي الذي بوحب الحد حديث
ادروا الحدود والشبهات كما اجله مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود
بكل شبهة وله عن معاذ وابن مسعود وعقبه عام اذا اشتبه عليك الحد فادراه واسنبا
ضعيف ومنقطع وليبين في الخلافات عن علي ورواه الحاكم في مستدرج حقيق
ابن عباس ولا يروى في شبهة عن ابوهم قال عز لان اعطى الحدود والشبهات اجب الحدود في المشبهات
وقد علم في الحدود قولها اختلف الصحابة في قولها خليه لوبريه او امر بصدرك
مداه عمر انكها لطفه رجعته فعلى هذا لو وطما في العه لا حد ولو قال علمت انها حرام اما من
عزيم عام وله عن ابي بكر بن عمر وعزيم عام وله عن ابي هريرة في جلد ام اخبر انه كان قد احصى
وروي اخر عن نافع نحوه ورواه اباه ولا من الى سبه عن عثمان جلد امراه زنا م ادرى بها
خير نفاها اليها حديث انه قال للغامديه بعد ما وضعت ارجع حتى لم تنجب ولد
لم اجله بلقظه لكن مسلم في قصة الغامديه اذ هي حتى تلدى فلما ولدت اسه بالصبي تله كسره حين
فالت قد قطعت الحدود الوطي الذي بوحب الحد حديث

هو اسم مكان

كأن

فنه ولورابت غير ذلك لم تصب واخرج الطبراني جمع ذلك عن عبد الرزاق ولعبد الرزاق وطبراني
 ابراهيم ايضا عن عمر بن الخطاب والنزهة والبينة هي واحدة وهو احسن مما قال علي بن ثلاث وقال سريح
 له ما نوى وروى من القسم محمد بن زيد بن بركات رجل جعل امراته سدا فطلقت نفسها بلانكا فاعلى
 واحده وهو عند ملك طبرستان والتشافعي عنه ذلك وروى محمد بن الحسين عن حبان بن محمد ان
 ربيع بن اسد كان يبيع الازهار فاشتريت نفسها فمى بلا وكان علي يبيع وحده وهذا بخلاف ما تقدم
 وقال عبد الرزاق عن حبان بن اسد في ابواب البصرة مع حبان في الرجل تخير امراته فختار نفسها
 قال هي واحدة وروى ملا عن نافع عن ابن عمر في الخلية والبيرة ثلاث بطلب فان ورواه الشافعي عنه
 وعبد الرزاق في وجه اخر عن ابن عمر وزاد البيرة وقال ملك انه بلغه ان ابن عمر قال اراه كما قال وقال
 ملك ايضا عن نافع عن ابن عمر في الرجل اذا ملك امراته امرها سدا فما قضت الرجل الا ان يقول العبد
 الا واحد فكلوا على ذلك ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق في وجه اخر عن نافع وعبد الرزاق
 قال ابن عباس قال في قوله انت بيرة انها واحدة وجماع ذلك في امره يبدلها قال الاول الحسن
 عن حماد بن زيد قلت لابي بصير هل علمت احدا قال في امره يبدلها قال الاول الحسن
 اللهم اغفر لانا حديثه من امره يبدلها قال في امره يبدلها قال الاول الحسن
 فلم يعرفه فسانت فقلت في قوله انت بيرة انها واحدة وجماع ذلك في امره يبدلها قال الاول الحسن
 وروى في الاربع النساء في قصده وكان مارت به يعني البيرة قال واحد قال ابو داود ورواه
 اصح ورواه من روى ان كان بطلق امراته ثلاثا قلت وهو عمداي داود ابن يعلى ورواه
 وروى الدرر قطن باسناد ضعيف جدا عن علي بن ابي طالب قال في رجل طلق البيرة فغضب
 اتخذ وزان الله هرا والعيا من طلق البيرة الثمانية في احد من انبوا وقال لا يبدل
 ابن ماجه من حديث حبان بن اسد في رجل طلق امراته ثلاثا فبطلت البيرة فغضب
 قال ابن عباس في رجل طلق امراته ثلاثا فبطلت البيرة فغضب وقال لا يبدل
 وفي الباب عن عيايشة اخرج ابن حبان ورواه عبد الله بن كيسان عن عطاء بن عن
 سمه اخرج البيهقي والطبراني في العقيل في حديثه عن عبد الله بن اسود عن عطاء بن حبان ورواه
 علي بن الاكامل في حديثه عن سعيد بن بشير في رجل طلق امراته ثلاثا فبطلت البيرة فغضب
 وعن ابن عمر عن عائشة بن علي بن ابي طالب في رجل طلق امراته ثلاثا فبطلت البيرة فغضب
 وقال الشافعي انها زوجة فوطئها فلا حد عليه وعليه الهرة فغضب ذلك على اجده عنه
 حديثه فقلت في رجل طلق امراته ثلاثا فبطلت البيرة فغضب وقال لا يبدل

ق

انه

رفع ووجدتوه بعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال ابن ماجه عن ثقف بن بكرة
 عليه هذا الحديث وقال ابو داود ليس هو بالقوى وقال الترمذي وروى عاصم بن عمرو عن عبد الله بن
 اسد عن اي هدر من مثله ووصله بنزار وابنه ولفظه فارحموا الاعلى والاسفل واختر
 الحاكم من وجه اخر عن جميل قوله فارحموا الاعلى والاسفل هو لفظ ابن ماجه كما يعلم
 وفي الباب عن عثمان بن جلد رجل فجرا فجلا من ثمرين ما به وقال له على لود دخل
 ما امراته فحل عليه الرحم فقال ابو ايوب اشهد لسخت الكسبي هل الله عليه لم يقول الذم كقول
 ابن ابي شيبة حديثه وكعب عن ابن ابي ليلى عن القسم الوليد عن زيد بن قيس ان علما رجلا
 لوطيا وروى السهقي عن طريق غطاطة ابن الزبير سبعة لواته اربعة منهم فداحصوا
 في المسئلة المحصوا فاموا لاربعه فمحقوا ما لاجاره وامر بالبلاء فقصر بها الحدوا من عوامس
 في مسجد رسول ولاي حنيفة انه ليس بمتالا ختلاف الصحابة فواجبه الاحراق بالعراق
 وهلم الجدار والتكليس من مرتفع اما الاحراق فدوى ابن ابي الدسا وطير سبعة وطبراني
 المنكدران خالد بن الوليد كتبت الي اي بكونه وجدر جلا في بعض نواحي العراق فمحقوا ما لاجاره
 الصحابة في الكيم فكان اشده في ذلك قول علي بن ابي طالب في حرق بالعار فاصبح راى الصحابة على ذلك قلت
 وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للوجه وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن بكر بن حرم
 قال كتبت خالد بن الوليد الي اي بكر اني نزلت في حرق البيرة فقلت عندك البينة
 فذكر نحوه وانه انما سار يدك ايضا قال الحرقه خالد فقال الشافعي
 ه فاحرق الصدق جدك ولا اي اذا المر المراه الخنا عن جلا بده ه
 واما هدم الجدار فمأجله واما التكليس فروى ابن ابي شيبة في النهي باسناد صحيح عن ابن عباس في حد
 اللوط في نظر اعلا بيتا في القوية فيرمي منه متكسما سبع بالحجارة قوله روى انه يذبح
 البيرة في حرق لبراجه هكذا في حديث ابن عباس رفعه من اي بطله فاقتلوه واقتلوا
 به فاذخرج ابو داود والتزمذي والنسائي واحدا والحاكم ووجه اخر اقوى منه عن ابن عباس
 اني ابي طيبة حديثه قال الترمذي هذا اصح والا واحد من وجه اخر اقوى منه عن ابن عباس
 وروى الشافعي في اختلاف العواقيبين عن زيد بن اسد قال لا يحد ولا حد في دار الحرب
 ابن عمر بن عبد الله عن عمر بن عبد الله عن ابي بكر بن مالك عن ابي اسود بن قيس
 اي الدرر انه من ان عام على احوال عماله ان لا يعموا احدا على احد والمسلمين في دار الحرب
 سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزوا وخرج ابو داود والنسائي

انطاعة

الألوكة

www.alukah.net

وقال السرمدي حديث غريب... حاد فاجلده الاربع الا الترتلي واخرجه ابن حبان الحاكم وجلسه في اخره فان عاد فاجلده...

عنه

يخرج

العقيل

قال

العقيل سعيد ضعيف واخرج ابن ابي شيبة معناه من روجه اخرج عبد الرزاق... واخرجه الدارقطني من طريق الشنقيط من روجه اخرج عبد الرزاق...



يومئذ ثلاثه دراهم وفي اللوطا عن عمر ان سارقا سرق في زمن عثمان ابرح فعومت سلاسه دراهم
من صرفه ثلثي عشر دينار فقطع عمر بيده ولا يعارضه حديث ابي هريره رفعه لعزل الله
السارقين واكثر البيضة فمقطع الحديث فان فيه عند البخاري قال الا عثرنا كانوا يرون
الحديد ومنه ما ساء دراهم واحرق البراء عن علي بن ابي طالب عليه السلام قطع بيده بيضة
حدا بدينها احد وعشرون دراهم واحرق البراء عن علي بن ابي طالب عليه السلام قطع بيده
النساي في طريق ستريك عن منصور عن عطا ومجاهد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
البدالي في ثمن الجحش وثلثه يومئذ دينار واخرجه الطبراني عن علي بن ابي عمير عن ابي
عمر بن بكير واخرجه الطحاوي عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن الجحش وثلثه يومئذ دينار واخرجه الطبراني في هذا الوجه
بلغوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي ما يقطع في السارق من الجحش وكان يقوم دسارا
وهذا منقطع لان ابن ابي عمير لم يذكره عطا ومجاهد لانه استشهد
يومئذ حنين وان كان والد عبد الواحد و ابن امراه كعب فكلوا بعيه والناهي حرم الشا فوعى ابوم
وغيرها واما رواه الطحاوي فنسب اليه في الوجود فيها الى شريك في حديثه من رواه الطبراني
ان الوجود ممن دونه وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يده
في مجزعه درهم وعشرون دراهم اخرج ابو داود وهذا القطع والنساي والحاكم ولفظها
كان ثلثي يوم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشره دراهم واخرجه النساي عن عطاء قوله
ورحمه واخرجه هو ابن ابي شيبة في طريقه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وهذا الوجه بلغه لا يقطع السارق اقل وعشره دراهم واخرجه ابن ابي شيبة في هذا الوجه
لهذا اللفظ ومن وجه اخر عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بالبلغ ثمن الجحش وطعمه بل صاحبه وكان ثمن الجحش عشره دراهم وعشره دراهم لا قطع الا
في عشره دراهم اخرج الطبراني في الاوسط من رواه ابي مطيع البجلي عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عبد الرحمن عن ابيه عنه ورواه عبد الزاق في طريقه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الطبراني واشار اليه الترمذي ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فقال لعمر بن قومه فقومه ثمانه دراهم فامر بقطعها عايشه كانت المدا لقطعها
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النشأ الغافه ابن ابي شيبة ورواه هشام بن عمار عن ابي بصير
بعثنا اخرج عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الزاق عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله بن شيبة القزازي عن هشام بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كذلك قال حديث لا قطع في الطير لم اجله واخرجه عبد الزاق وابن ابي شيبة

وقول عثمان واخرج ابن ابي شيبة عن السائب بن زيد ما رايت احد اقطع في الطير واخرج
السهمي عن ابي الدرداء البصري على سارق الحمام قطع قال السهمي اراد الطير والحمام المترله في غير
حوز كذا قال وهو صحيح فان ابن ابي شيبة ترجم له الرجل يدخل الحمام فيسرق فادركه ذلك
واخرج عبد الزاق في طريقه بلال بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فسرقه فوجده صاحبه به الى ابي الدرداء فذكر الخبر حديث لا قطع في ثمر ولا
كثير الا ربعه و ابن ابي شيبة وما لك والطبراني في واحد والداري واسم في حديثه رافع بن
خديج وفي رواه للنساي في الكثر الحمام والباب عن ابي هريره عن ابي بصير عن ابي بصير
باب سناد صحيح حديث لا قطع في الطعام لم اجله بهذا اللفظ ولا في الميراث
عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الطعام واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الزاق
من رساله ايضا حديث لا قطع في ثمر ولا كثير فاذا اواه الجوز والجوز قطع لم اجله
بذلك الزاوه وقد سبق تدوينه قبل وفي معنى هذه الزاوه حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الثمر المعلق فقال من اصابه ثمره من ذي حابه عمر محر حبه فلا تبي عليه ومن سرق منه
واثره في ثمره لانه في ثمره لانه في ثمره لانه في ثمره لانه في ثمره لانه في ثمره لانه في ثمره
موقوف عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لا قطع على محلس منتهد ولا خاين الا ربعه حديث جابر ليس على خاين ولا مشبهت محلس
واخرجه ابن حبان في رجاله الا انه معلول بينه وبين ابي بصير والنساي في هذا الخبر له النساي
ساعا وروي ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلفين قطع للطير في
الاوسط عن انس بن مالك حديث يروى رجاله ثقان وعن عايشه كانت امراه مخزومه تستعير من محله
النساي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها اخرج مسلم من رواه عمر بن الزهري عن عمرو بن عبد الحميد
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
النساي ورواه اربعه من الحفاظ اصحاب الزهري وكذلك اخرج مسلم وحديث جابر ولا من مام
من حديث عايشه بنت مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وهذا اخرج ابو داود وطبرني اللبث حديثي يونس عن الزهري نحو ما قال في غير واخرجه
قاسم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
السهمي في المعرفه من طريقه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
طريقه عايشه قالت سارقا احبا سا قال البخاري في تاريخه قال هشام بن
سهميل هو السهمي شهدت ابي بصير قطع ثيابها وعبد عبد الزاق ان عمر
التي عماله بالسر ان يقطع ايدى قوم مختلفون القبور واخرج ابن ابي شيبة عن ابي بصير



ومسروق والشعبين ولما ينفقه قالوا يقطع النبيل حتى حرد
 لم اجدته هكذا عند ابن شيبه عن ابن عباس ليس على البناتش قطع وعز الزهري ان مروان
 بقوله تحتقون العمور فضربهم وباعهم والصحابة متوافرون في رواديه ان ذلك كان في
 زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسار من حضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رايهم
 على ان يضرب ولطاف به واخرج عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قوله
 قال عليه الصلاة والسلام فان عاد فاقطعوه الدار قطني حديث ابن هرون وسباني
 قوله وهو ما تروى عن علي بن السارق من المخزمية لا يقطع عبد الرزاق في طريقه عند
 ابن الابرص ان علي بن رجل سرق من الغنم فعاله منه نصيب وهو جابن فلم يقطعوه وفي الباب
 حديث مرفوع اخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس ان عمرا سرق بقيق الخمس سرق في خمس
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعوه وقال ما الله سرق بغيره واخره عبد الرزاق في رسالة
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع بيد سارق رداً عن صفوان من تحت اسبه وهو
 تام في المسجد ابوداود والنسائي والحاكم واحمد وابن ماجه وحديث صفوان ان
 قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند الدار قطني حديث صفوان
 ابن ابي عمير في قصة المذكورة قبل واخره ابن عدي وحديث عبد الله بن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
 سارقاً من الغنم ولا يترك شيبه من سارق جابن حيوة حوه وعمره وعلى انها قطعها من المفصل
 حديث اقطعوه واحسموه الحاكم والدار قطني وطريق محمد بن عبد الرحمن بن
 يوان عن ابي هريرة به مرفوعاً في حديث واخره ابوداود في المراسيل وهذا الوجه
 بذكر ابي هريرة وكذا اخرج عبد الرزاق وابو عبيد وابو هريرة الخزي والدار قطني
 انه قطع والمفصل ولا يترك شيبه من سارق جابن حيوة حوه وعمره وعلى انها قطعها من المفصل
 فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
 فقال لا تقتلوه فقالوا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ذكر ذلك اربع مرات
 قال ثم جئ به الخامسة فقال اقلوه قال حابر فانطلقنا به فعلمنا واخره الدار قطني
 اخرج ابن المنكدر عن جابر واخره النسائي والطبراني والحاكم من حديث محمد بن عبد
 حوه وتقدم حديث ابن هرون في سابقه وهو عند الدار قطني وفي تراجم اصحاب الصفة عن
 عبد الله بن الجهم حوه اخرج ابو يعقوب الحلبي قوله ويروي معسكر الدار قطني والطبراني
 من حديث عيسى بن ملاح قال سرق ثوباً من ثياب ابي بكر بن عبد الله عليه السلام فقطع
 به ثم سرق فقطع رجله ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله وقال اربع باربع
 واخرج عبد الرزاق واسحق وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سابط مرسل الحوه

وفي الباب قصة الرجل الذي جاس من اليمن فاشكى ان عامل اليمن ظممه فقطعوه
 فنزل ياي بكر فكان بكر الصلاة والليل فقال ابو بكر وابي بكر ما لي بك بليل سارق فقتلوا
 عقدا لاسما امراه ابي بكر فوجدوه عنده فقطع يده اليسرى القصة اخرج ملاح عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وهي منقطع وقدر روى موصولا اخرج عبد الرزاق عن
 عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه فتشكك اليه ان يحل امرأته فقطع يده ورجله في
 سرقة وهذا على شرط الصحيح وفيه قال ابن جرير كان اسمه جبراً جبراً فولد
 والحديث فيه الطحاوي اخرج على كلامه قوله وروى انه قال اني لا استحي الله
 ان لا ادع له يدانا كلنا ورجلا يمشي علمها عبد الرزاق ان ابا معمر عن جابر بن عبد الرحمن كان
 على لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول قد كره ولم يذكر الرجل
 وهذا اسناد ضعيف وروى محمد بن الحسن الاثر عن ابي حنيفة عن ابن عمر عن عبد الله بن
 سلمه عن علي بن فذكر حوه وانتم منه وفيه ورجل يمشي عليها واخره الدار قطني وهذا الوجه
 وهو مثل من الذي قبله وروى ابن ابي شيبة وطريق ابي جعفر كان علي بن ابي طالب
 يقطع السارق يد او رجلا فاتي به بعد فقال اني لا استحي ان ادعه لا يظهر لصلاته
 ولكن احبسوه وطريق عمر بن دينار ان حله كسب الى ابن عباس السارق فقطع
 اليه مثل قول علي بن طريق سمار عن بعض اصحابه ان عمر بن الخطاب سارق فاجعوا
 على مثل قول علي بن طريق فحوا عن عمر قال اداسر حوه وطريق النخعي قال كانوا
 يقولون فذكره قوله وهذا حاج على بقية الصحابة فحجم سعيد بن منصور بن الاوص
 عن سمار عن عبد الرحمن بن عباد بن عمر بن ابي طلع البد والرجل فذرق فامران يقطع رجله فقال علي
 انما جزا الدار حيا رسول الله ورواه الاية فقل قطعته فلا يدعي ان يقطع رجله فله فانه
 لمس عليه اما ان تعززه واما ان يودعه السجن ففعل واخره السهمي واسناده جيد
 وروى سعد بن ابي وقاص وطريق ابن سعد المقبرك قال ضرب علي بن ابي طالب الى رجل مقطوع
 قد روق فقال الاصحاح ما يرون هذا قالوا اقطعوه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما علمه
 القتل ياي شي باكل ياي شي هو ضام ياي شي يعوم فوله الى السجن ايا ما اخرج فجلده جلد اسديا
 ثم ارسله واسناد هذا ضعيف حديث لا غير عن علي السارق بعد ما قطعت يمينه
 اجد بهذا اللفظ والذكر النسائي وطريق ابو بصير عن عبد الرحمن بن عوف رفعه لا يغير
 صاحب سرقه ادا فم علمه الحد وقال بعده هذا منقطع لا يدعي ورواه الدار قطني وقال ابو بصير
 يورك عبد الرحمن وكذا قال النزار والطبراني في الاوسط وكذا فعل ابن ابي حاتم حديث
 وقال منكره وروى عنه السهمي المعروف كعاد

عن علي بن
 وسننه
 حكي

الجهاد ما ضل الي يوم الصيام ابوداود وحديث انس روي ثلاث من صل الاليمان اللين عن
 قال الاله الا الله ولا تكفره بدين ولا تخرج من الاسلام بعمل والجهاد ما ضل مند بعني الله تعالى
 الى ان تقاتل اذ جال الحديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من
 صفوان ابوداود والنسائي واحمد والحاكم وحديث صفوان روي النبي صلى الله عليه وسلم في الغار بوليه
 روي ابن عمر كان يغزى الاعراب عزدي الحليله ويعطى الشاحص من سالفه ابن اني شبيهه وطرس
 اي مجاز كان يغزى العرب ويأخذ فروس المغنم فيعطيه المسافر واخره ابن سعد وطرس
 اي عثمان النهدي عن كالا اول وراد ويعزى القاصر عن الفاعل حديث ان النبي صلى الله
ما قاتل يوم حنين حتى دعاهم عبدالرزاق واحمد والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس اخبروه
 ونظر بن يونس في الجمع عن ابنه في اصله في الصحيحين اي بعد عن ابن عباس يعني بعد
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث واحمد وحديث فروه بن سبيد لا يعاليم
 حتى يدعوهم الى الاسلام وللطبراني في الاوسط عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حديث
 وقال لا يعاليم حتى يدعوهم واخرج عبدالرزاق وحديث علي بن ابي طالب وعليا بن ابي طالب
 امت من اذ قاتل الباس حتى يقولوا لا اله الا الله الحماري وسلم عن اي هره وزاد مسلم في روايه
 ويومنوا لي وعا جنت واخرج ابن جرير عن ابن هره لما روي النبي صلى الله عليه وسلم واسجد
 ابوبكر وكفروا من كفر العرس قال علي بن كريكف عابا الناس الحديث ومن حديث ابن عمر
 ان الاله الا الله وان محمد روي الله وعموا الصلاة ويؤوا الزكاه وسلم وحديث جابر بن
 حديث ابن هره وسه من حديث طارقت بن شهاب من قال الاله الا الله وكفرا بعبادته
 حرم الله ماله ودمه وحياته على الله وللحماري عن انس كالا اول وزاد قالوا صلوا
 صلواتنا واستقبلوا قبلتنا ورحمنا ويحسبنا فقد حرمت علينا دما وهه واموالنا الا حنفا
 وسالم على الله حوله روي ابن النبي صلى الله عليه وسلم امر امر الجيوش باخذ الجزية
 الحمار اذا امتنعوا من الاسلام ولم والاربعه عن بربله كان ذوالله صل الله عليه وسلم اذا
 امر امر علي بن حسن اوسر وسه او ساهه فهاهنته بتقوى الله الحديث وفيه فان هم ابوا
 فاسلم الجزية واخرج مسلم من حديث المعان بن مغزن قوله روي عن علي بن ابي
 بلالوا الجزية لكون دما وهه كالماسا واموالهم كما موالتالم اجده هكذا وانما عند الاراقطن
 وطرس بن اي الحنو قال علي بن الحسن له دسا كد ماسا ودمه كد ماسا واخره في الشافعي
 قوله قال علي الصلاة والسلام في وصيته امرا الاجناد فادعهم الى شهادة
 ان لا اله الا الله هو حديث مرده المتقدم قبل قوله ولو قاتل من الكفره انتم

للنبي

للنبي كانت سير الى حديث فروه بن سبيد لا يعاليم حتى يدعوهم الى الاسلام وقد سلم مع بطانه
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على المصطنق وهم غارون في وقصص مسوق عليه
 حديث ابن عمر مطولا قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى اسامه ان يغير علي بن ابي طالب
 ثم حرق ابوداود وابن ماجه وحديث اسامه بن زيد قوله قال علي بن الصلاه والسلام وحديث سلم بن يساف
 ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوا فاستعنى بالله عليهم وقاتلهم حتى قتلهم كما سلم
 حديث انه عليه الصلاه والسلام المناجيق على الطائف المذكور ورواه نور بن يزيد الكلابي
 من لا واخره ابوداود في المراسيل عن محول من لا وكذا ابن سعد واخره العفعل موصولا في قوله
 عبد الله بن خراش وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على المصطنق وقصه سلمان المنجنيق وحرق
 ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق البيوت متفق عليه حديث ابن عمر وطع النبي صلى الله عليه وسلم الحارثي النصير
 وهي البيوت الحديث لا سافر وانا لفران الى ارض العدو متفق عليه وحديث
 ابن دؤيب في روايه مسلم كان ينسب في روايه في الامن ان ساله العدو حديث
 لانقلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا مسلم حديث مرمله قوله والمنقله المرويه في قصه
العرب بن مسعود بالنهي المتأخر ما حديث المعمر بن متفق عليه وحديث انس في قاهر
 بقلع ابيدهم وارجلهم وصر اعينهم فرواه معاذ قتاده بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد
 ذلك حرك على الصدقة وسهر المنقله وفي روايه قال قتاده فحدثني محمد بن يساف ان ذلك قبل ان سر الكدو
 وروى السهوي الذي قبله عن انس ووقع عند مسلم المنقله كانت قضاها فو وقد صح
 انه عليه الصلاه والسلام من عن قتله النساء والداري المراجله هكذا واما ما في حديث ابن عمر بن عبد
 النساء والصبيان متفق عليه ولا في داود وحديث انس لا يعملوا سحا واما ولا يهتبعوا ولا امره
 وبعارضه ما اخرج ابن داود ايضا وحديث سميره اقبلوا شيوخ المشركين واستبقوا شترهم
 في المتفق عن المعجب بن الجثامه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يلبسون
 دراهم وسالم فقال نعم منهم للزوق في روايه لاي داود قال الزهري ثم نهى بعد ذلك عن قتل
 النساء والصبيان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأه مقتوله فقال هاهن ما كانت
تقاتل فلم تقتلن فمراجه هكذا وعند ابوداود وحديث رباح بن الربيع صيفي كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوه فراهي الناس مجتمعين فيقتل رجلا فقال انظر فقال امرأه قتل فقال ما كانت ههنا لسائل
 واخره ابن حبان واحمد والنسائي وابن ماجه واخره النسائي واحمد وابن حبان وحديث حنظله
 الكاتب اللواذع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام
الحديبيه على ان يضع الحرب لله وسه بن عمار بن ابي داود وطرس بن ابي اسحق عن الزهري عن عروة بن
 الميوسر ومروان بن الحكم اصابني الحرة عشر سبعين بامن معها الناس وعلي ابينا عبيده

شبكة
الألوكة
 www.alukah.net

منه من غير ان يكون له ما عليه
انهم در ايام الله صنفه في كل
المذكرة ان كان في الشيء انهم
وامرنا في ربه انما في في
انهم وادوا في انهم في
انهم في ربه انهم في
انهم في ربه انهم في

قصته اي العاص وورثته وفيها الاوانه يجسر على المسلم من ادناه حله
اما ز العبد اما ز اجله وروي عن الزواق ان عمر كفت العبد المسلم وان المسلم وانما
المراه جائز ولا يلحق في النار نصحني بها ادناه وقد مضى في الذي قبله فان
الغنائم وقتب منها فوسه واذا فتح بلاد عنوه فان قسمه من المسلم من قيصروا لله
صل الله عليه وسلم خضروا في طوس واسلم اعمر قال لولا ان انزل اخر المسلم ليس لهم ما قد قوتوه الا
قسمتوا ولا يرو عن سهل بن ابي حنيفة رسول الله صل الله عليه وسلم خضروا نصيفين قول
اقوا هلها عليها ووضع عليه الجرحه وعلى اراضيهم الخراج هكذا فعل عمر بسواد العراق لمواقفه
من الصحابه ولم يجد من خالفه من بعده بطريق الى مجمل من عجمه عثمان جنيح على خراج اليهود ورر
كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم الحديث موقوف قوله روي ان البر صل الله عليه وسلم مملوك
الاسارى في احاد من مهاجرين انزل الى الله صل الله عليه وسلم دخل عامر بن ابي راسه نخفروا فاما عمار بن
فقال ابن خطر متعلق باننا الكعبه فقالوا قتلوه سقوا عليه وعن عطية العوفي لم ير احدا من ربه
فكانوا يقتلون من ابنت احمر الاربعه والدلائل عن جابر بن ساعد لما خال ان يقتل معاينة قوله
فسلوا وكانوا اربع مائه وعساكر اسير كانوا اسير السبع مائه والثاني مائه وروي ابو داود في السير
عن عمار بن ياسر ان النبي صل الله عليه وسلم قال بلده بعد صرا المطمعة والى والنظر الحرت وعقبه
ابن ابي معيط قال ابو عبيد الاموال لذا قال هشم المطمعة وهو غلط واما هو لحمه ولا
مطمعة فانك عليه قبل يوم بلده وصديق هذا حديث حسن مطمعة لو كان المطمعة حيا وكامل هو
النتنني لا طمعه وعند اهل المعاري ان طمعه فعل في الحرب ولم يفعل صرا قوله
روي البيهقي الكبير لانه لا ناس يودي اسرى المشركين يقال ما حله ثم ادا كان بالمسلم اسبلا لا
ناسار في بلده فله قصة العقاداه ناسار في بلده مشهورين وقد انزل الله بعلم
فيها انما من الاعمال والمسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب مطولا واحترها احلا
وحديث انس وطرها اسير والواقدي ولا يروى عن ابن عباس ان النبي صل الله عليه وسلم جعل
فلا اهل الحاهلية يوم بلده مائه وورثه في الاسرى بالاسرى حلت له من الاكوع
عند مسلم ورواه ابان داود والبيهقي وحديث عثمان بن عفان عن النبي صل الله عليه وسلم
فدي رحلت المسلمين برجل والبيهقي في لفظ البيهقي في صحيحه وهو مطول عند مسلم وابان داود
حديثه ان النبي صل الله عليه وسلم من على بعض الاسارى يوم بلده اسوداوك وادوا الحاكم
من حديث عائشة قصة اي العاص وورثته واحترها اسير مطولا وللجاري وطمعة
حسروا مطمعة لو كان المطمعة من علي حيا لم يكن في هولا النتنني لنتننكتم له وبكلمة

حاجه

مكفوفه وانه لا اسلا ولا اغلال واخرجه اجد وهذا الوجه مطولا واصله في البخاري والصلح
لنفس ذكر الله وروي السلمي من معاني موسى عقبه وعروة اليعرب في قصة الحديسه
ان النبي صل الله عليه وسلم وبين قريش سنتين قال السهقي يريدان نفاة حتى انتفض الصلح سنتان فاب اللص
الملك الذي وقع عليها الصلح فكانت عشا كما قال ابن اسحق وكذا قال الواقدي ويعكف عليه ان
اسر عاصم بن عثمان بن مولى الصلح كانت سنتين حله وادخله الصلاة والصلح
وقال لا غير ليراجله مرفوعا ولا حله واصحاب السنن واسر حسان وحده ومعه من نفسه
مع معاوية فكلح يقول الله الكبير وقال لا غير فساله معاوية فقال سمعت رسول الله
سوار من كان يلمه ونس قوم هذا فلا يشد عقلة ولا يلحمها حتى ينقض امدها فويث
ان النبي صل الله عليه وسلم نقض الصلح بعد المواد عنه التي كانت عليه وبلغ ملكه كاتبه
الرها ووقع قصة الحديسه وهو في الصلح بالمعنى واجرح ابن اسحق بانسانه الما في
في هذه القصة من يترك الدس دخلوا في عيث قريش وثبوا على خزاعه اللاس دخلوا في عقد
رسول الله صل الله عليه وسلم واعانت قريش من بكر بالسلاح صلح النبي صل الله عليه وسلم في
وذكر موسى عقبه محوذك وزاد فقال ابو بكر رسول الله الم بكرك وبيع صله قالكم
سلعكم ما صنعوا بيني وبينكم بغيري وخزاعه وكذا اخره ابن اسحق في حديثه عن النبي
والصغير حديث سمويه نحوه حله واد وخله الهم لم اجله وعند البيهقي والطيبري واسر
مع السلاح من اهل الحرب ثم اعاد وزاد وحله الهم لم اجله وعند البيهقي والطيبري واسر
عدى والعتلى وحديث ابن جهمس رسول الله صل الله عليه وسلم من غزير السلاح في القنده وكذا
ابن عدى ورواه علقه البخاري حله ان النبي صل الله عليه وسلم امر غامه ان يهجر اهل مكة
وهو حروب عليه ابن اسحق في قصة اسلام تمامه بن اسحق من حديث ابن هرون وقعه والعرف ومع
الحله الى مكة حتى جهلت قريش فكتبوا الى النبي صل الله عليه وسلم لم يسالونه ما راحهم فكتب
الى تمامه فحل الهم حله المعام جعل وذكره الواقدي مطولا واخره كتب معه كتابا الى
تمامه دخل بين قريش وبين المسرة واصله في الصحيح وفي اخره انه قال القريش والله لا ياتيكم
والبهايه حبه حنيفة حتى تاذ فيما رسول الله صل الله عليه وسلم ولم يذكر بقية حله
المسلمون تتكا فادما وهم وسعي بفتح ادنا متفق عليه وحديثه ولبخاري حله
ولم يروى عن ابن هرون ولا ابان داود وابن ماجة عن عمر بن الخطاب في حديثه
عائشة ورواه العاصم عن ابي حنيفة في حديثه عن النبي صل الله عليه وسلم وذكر ان الهم
في رواية وامن من بنت ولاء داود عن عائشة ان كانت المرأة تجسر على المومنين والهم
عن ابان داود عن عائشة في حديثه عن النبي صل الله عليه وسلم وذكر ان الهم
اجارت عقيلها اخاها فاجاز ذلك النبي صل الله عليه وسلم واخره الطبراني وحديثه

كلامه في الخبرين في ربه
منه من غير ان يكون له ما عليه
انهم در ايام الله صنفه في كل
المذكرة ان كان في الشيء انهم
وامرنا في ربه انما في في
انهم وادوا في انهم في
انهم في ربه انهم في
انهم في ربه انهم في

ابن اسحق وكان ممن علمه بغير فدا ابوالعاصم والرسع والمطهر من حنطت وصينين
ابن رفاعه وابوزع الجرجاني عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من حنين
حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن السماء الاما كلمه اجده فلكن المطاوع
ابن عبد الله بن بكر ورواه ابن عمر في فضل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابانك
جيثوثا الى الشام الحديث ومنه ولا تغفرون مشاهه ولا تقم الاما كلمه ولا تغفلن حبيبا ولا امراه
قوله مخلق الخرتق قبل الدخ فانه منى عنه ورد في النهى عن مطلق الخويج خارتق
منها حديث ابن هجره ان وحده فلان وفلان فافلوا ولا حرقوها فانه لا يخذل بها الا
الله تعالى اخرج البخاري والبرار وسماها هي ابانك الاسود ونافع بن عبد قيس السدي
خسا بريل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الدليل للبيهقي والبخاري عن ابن عباس
ابانك خرتق لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحذروا بخدا رب الله وفيه ولا ياد دعس
معسعود رفوا لانه لا يسمع ان يحسد بالار الار النار والبنار عزان الدرر امثله حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم من سبع الغنيمه دار الحرب لم اجن حديث الغنيمه
الوقعة المشهور وقعه على عمر بن المروع فلم احده واسا الموقوف واخر حديث
والطبراني وطبرستان وشهاب بن اهل البصره غزواتنا وبقا مله اهل الكوفه الفقه من قول
عمر بن الخطاب من هذا الوقعه واخره النهي وقال هذا هو الصديق من قول عمر واخره من قول
علي وبعارضه حديث ابن هجره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابانا على سريره من المدينة
وهو في البياض كخديم علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابانا على سريره من المدينة
والى داود بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجمع من بني قريظ وقله صلى الله عليه
في طعام حسر كلوها واعلموها ولا تحلوها السهم المعرفه وكحديث عبد الله بن عمر وكحه
وروى ابو داود بن طريق القيس بن عبد الرحمن بن عمر بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل
الجوز في الغزوه ولا تقسمه حذرتنا كنا نرجع الى رحالتنا واخر جنتنا منه مملاه واسناد كل منها
ضعيف وفي الباب احاديث منها ما يعا عليه وحديث عبد الله بن مغفل
قال فرجوات من سمعنا سمعنا ما سمعنا عليه وحديث عبد الله بن مغفل
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعطى وهذا اليوم احدنا سدا فالتفت
العسل والعنق فلما كلمه ولا يروعه ولا يداود عن عبد الله بن ابي او في اصنبا طعاما خبير
فوز فكان الرجل يخي فبا حرمه معاد ما تكفهم سفر الطبراني في الاوسط عن

يوم
نزل

مرفوعا عن جماعة من الصحابة معاريف العمل والماء والملح والطعام والخلا والربط والحل
المطري والحجر والعود ما لم يمسح بالماء من تحت المصنوع عن هاني بن ابي عمير عن ابي
بوع سبابة هب او نضبه فغيبه من الله وسهام المسلمون وقال الواقدي في المغازي حديث
ابن ابي سبنه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي قزوه عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما استساق
الحصن والمسلمون حياغ فذكر الحد الذي ازاله فقال فوجدنا والله فسر الاطعمه ما لم نطق بها
والثعير والتمر والسمين والورد والورد وتنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا واعلموا
ولا تخموا تقول ولا تحرقوا الى بلادكم فكان المسلمون ما خذوا من ثيابهم ثيابهم وعلف
دوابهم لا يمنع احد من ذلك وفي هذا الحديث سلاية والواهب بن نسق الواقدي في حديثه واسحق
حديث من سأل علي ما فعله ابو بكر وعمر واقر عدي وحديث ابن هجره في لفظ نسي واسناده
ضعيف ورواه سعيد بن منصور من طريق غيره مرسله واسناده صحيح واستشهد البخاري لهذه
المسألة بحديثه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملكون ولا يملكون
عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وفي الباب حديث ابن هجره في قوله
القوم اذا اسلموا احروا دماهم واموالهم اخرجه ابو داود واحمد واسحق والدارمي والبيهقي وابن
الطبراني مطولا في قصة حديث ابن ابي عمير عن ابن عباس في كسب الغنيمه بنسب علي بن ابي طالب
منها لمن قاتل وغنم علمه اربع فرسخ لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ولذي القربى ما كان له والرسول
صلى الله عليه وسلم فهو لغيره النبي صلى الله عليه وسلم والنابي للناسي والتالك للمساكن والبايع لاسر السبل
وهو الصيق الفقير الذي سدر بالمسلم ورواه ابن هجره والبيهقي والدارمي وابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سريره فغنموا خمس الغنيمه فغزب ذلك الخمس خمسة اشرا
واعلموا انما غنمتم فجعل سهم الله نهارا وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا ولذي القربى هما سهمي
الاربعة اسهم والسهم للناسي وكهما للمساكين وجعل السهميين الاول سهم الجليل والسلاخ وجعل
خمس خمس اسهم الفارس وهمس وللراجل سهمين والبيد سهمين والتمسك سهمين وكان سهم
جعل ابو بكر في سهم الله نهارا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم فداسه محملا عليه في سهم الفارس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ما ابر النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اسهم وللراجل سهمان والنابي داود اسهم لرجل ولفارس سهمين ولصاحب سهمين
وفي لفظ في سهم يوم حسد للفارس سهمان وللراجل سهمان وللرجل سهمان وللرجل سهمان
ولابن ماجه اسهم يوم حسد للفارس سهمان وللراجل سهمان وللرجل سهمان وللرجل سهمان

هني

أخرى عمرو بن العاص وأخذت بسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب في القفيض
فما حاورت إلا سبرا حتى تزل سورة الإنفاق فقال لو أذهب بحجته أجزه وأبى إلى
وحدث خريم بن اوس قصة الشيبان بنت ثعلبة وفيه أن خالد بن الوليد قتل هوز من مبارزة فلفنت
إلى أبي بكر فنقله عليه فنقلت قلفنته ما به العاجز الطبراني والحاكم بطوله وأخرج الطبراني
وحدثت خريم بن اوس ما رزق فارسيا فعلمه فقوت من طقته ثلاثين ألفا فكتب عمر لعيسى هذا السلب
الذي ينقل وجعله مغنياً استيلاء الكفار حديثاً وحدثه قبل القسمه
فهو لك بغير شيء وإن وحدثه بعد القسمه فهو لك بالعمه الدارقطني والسنن وحدثت ابن عباس
رفعه مما أجزه العور فاستنقذه المسلمون منهم أن وجله صاحبه صلوات الله عليهم فمما أحق
وإن وجله قد قسم كان قتيلاً أحد بالمعروف وهو واه وروى أبو داود في المراسيل
عن ثمام بن كرفة وجذر جليع فاقوله فارتفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام أحدهما السبه
والأخرية أسواها من العبد فقال إن يفتن إن أحدهما بالنبي الذي استنراه به فانت أحق بها والأ
فحل عنه ووصله الطبراني وروى آخر عن ثمام عن جابر بن سمرة وفي الباب والمحظوظ
أخرج الدارقطني والطبراني وابن عسلى وبلاده طريق ضعيف جداً عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر بن الخطاب ما أجزه البخاري من طريق يافع عنه قال ذهب له فرس فأخذه العدو فظفر عليهم
المسلمون بدمه عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو عبد الله في الروم فظفر عليهم
المسلمون بدمه عليه حاله الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف رفيع هذا الحديث إلا أن
على يروح الموقوف وروى الدارقطني وطريق فيبصه أن عمر قال ما أهاب المشركون من أموال
المسلمين فظفر عليهم فمراى رجل متاعه بغيره فهو أحق به من عمر فاذ أقسم فلا وهو أحق
من غيره بالنسبة فخرج ابن الأثير في حديثه عن جابر بن سمرة في حديثه عن جابر بن سمرة
ذكرة السيف وفيه أن الأثر في حديثه عن جابر بن سمرة في حديثه عن جابر بن سمرة
على الله وعليه ولم يقض النبي صلى الله عليه وسلم بعقوبتهم تقدم العبد بطريقه حديثه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية ووضع في تلك المال والخمس كذا عمر ولذا معاذ أما اللزوم
فلم أره وأما عمر فحدثني داود بن عمرو بن عبد العزيز أنه كنت من سائر عن مواضع التي أن
عمر بن الخطاب عقدا لاهل الأديان دمه بما فرض عليهم والجزية ولم يفرض فيها الخمس ولا معن وفي أسنانه
انتطاع وأما معاذ فإجله قول ذكره في النبي صلى الله عليه وسلم والخلف الراشد
لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب بتفرضه
نول وعمر بن حسان السواد وضع الخراج عليها محضاً والصحابة ووضع على عمر حسان

أفتتحها عمرو بن العاص وكذا أجزه الصحابة على وضع الخراج على الشام أمم في السواد فروى
أبو عبد الله الأموال وطريقاً برهم النبي لما افتتح المسلم السواد وقالوا العرا قسم بيننا فاما صحابه عنوه
قال قاضي وقال فراهل السواد في أرضهم وضع على كلهم الجزية وعلى أرضهم الخراج وهذا منقطع
وروى عبد الزقاق وابن أبي عمير وطريقاً إلى مجلز أن عمر بعث عماراً وأبى سعيد بن جبير
إلى الكوفة الحديث وفيه مسح عثمان سواد الكوفة من أرض أهل الدمه جعل على جيب ثلث عشرة دراهم
فذكر القصة وفيه فرجع إلى عمر فرضى به وهو منقطع أيضاً ولا ينشئ وطريقاً إلى عوز السبعي قال وضع
عمر على أهل السواد على كل حرب أرض صلواتها من طعام وعلى البساتين على كل حرب
بأساسه أن عمرو بن العاص أصبح مصر عنون واستباح ما فيها من صلواتهم بعد على الجزية في رقابهم
ووضع الخراج على أرضهم وكذا في لفظ كان يبعث بجزية أهل مصر وأخرجها إلى عمر بعد
أخر المسلم قول وأما وضع الخراج على الشام فتقدمت به الله في قول لولا أن
ولم يوظف الخراج روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنون وتركها لأهلها
عزى في هجرته أما فتح مكة عنونه فأقوى ما ورد فيه ما أجزه مسلم بن طريق عن عبد الله بن رباح
وحدثه خالد بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة وبعث الكريز على أحد المختبئين
الأبرور إلى أبا بن قريش وبعث أبا عبيد على الحرس فذكر الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال للأصهار
لما أوسعوا فقال أسد خضرت قريش الرب وأجزه ابن حبان وقال هذا أدل دليل على ملكه
عنونه وفي الباب حديث أم هانئ وقوله صلى الله عليه وسلم لم لها أجزتاً من أجزتاً
فحكمت محل الخلا في الأمان العام وحدثني أبي هرون أبا أحلت ساعه من نهاره وكذا حديث
وقد ذكره أبو عمرو وغيره فدا حرجه عمر وفيه في تاريخ البصره وكذا
كتاب الخراج مفسراً بيدينا قول والخراج الذي وضعه عمر على أهل السواد من كل
الكرم المتصل والمحل المصل عشر دراهم وهذا هو المنقول عن عمر فإنه بعث عثمان بن جبير
مسح سواد العراق وجعل جزية عليه مشركاً فمسح سواداً وبلدان الف كلف محضاً ووضع
على ذلك ما قلنا وكان محضاً من الصحابة من غير كثير وكان إجماعاً هو في الخراج لا في غيره

اسرا دم وفي الاموال لا يعبىد وغيرها قول روى عن عمر انه قال العلكا حلتها الارض
لا تنطبق فقال بل حملناهما ما هي له مطبوخة حرسه البخاري في الفضائل في باب السعة لفتح بعد
صل عم مطولا والمحاط بذلك حديثه وعنه حنيف قول روى ان عمر لم يزد حين اخبر
بزياد الطائفة هو مستند والذي قبله وروى عبد الرزاق وطرس بن ابراهيم النخعي جازجل
الى عمر فقال ارض كذا وكذا مطبقون من الخراج التبر ما عليه فقال ليس الله سئل بول
وقد صح ان الصحابة اشتروا الارض الخراج وكانوا يودون خراجها الكيوسف في كتاب الخراج بما حاله عن
عامة عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر اني اشتريتك رضابن ارض السواد فقال عمر انك اشتريتك مثل صاحبها
وروى في حرم رادم في الخراج وعبد الرزاق وابن ابي شيبة حدثت طازوق بن شهاب قال سئل امير
الاهل نهر الملك فكتب عمر ان خبار ارضها وادت ما على ارضها فمحلوا اسمها وبلغت ارضها
وروى ابن ابي اسيد وعبد الرزاق عن طرس بن ابراهيم عدي ان ذوقا اسما على عهد عمر قال ان
اقتربا رضى فنعنا الجزية عن اسك واخذناها من ارضك وان تحولت من ارضك من طرس
كلمة عبد الله الثقفي عن عمر وعلى قال ادا اسلمت ارض وضعتا عنها الجزية واخذنا خراجها
لا لجمع عشر وخراج ارض اسما على عن ابن مسعود رفته بلفظ لا لجمع على ما خراج عشر
وفيه عني بن عيسى وهو واه وقال الدارقطني هو كذا وصح هذا الكلام عن الشعبي وعنه عمر بن الخطاب
ابن ابي اسيد وعنه عبد العزيز انه قال لمن قال ما على الخراج الخراج على الارض والعشر
على الخراج السهقي وطرس بن يحيى رادم في الخراج له وفيهما عن الزهري لم يرض المسلمون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما كره
سها وفي الباب حديث ابن عمر مما سقت السما العشر متفق عليه يستدل به
قول **هـ** ولا نأخذ من اهل العدل والجور لجمع بينهما وكفي باجتماعهم جملنا قال ولا اجماع
مع خلاف عمر بن عبد العزيز الزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما قول **هـ**
ولا سكر الخراج سكر الحاج لان عمر لم يوظف مكررا ابدا في شدة من طرس بن زياد رح حذرا استعملني
عمر بن الخطاب فكتب اعشر من قبله ومن ادبر فخرج اليه رجل فاعل فكنيتك لا بعشر الا مرة واحدة
ومن طرس بن ابراهيم ان شخاها قال اعشر عما ملك في السنة من سكر فكتب الله ان لا يعثر
السنة مرة واحدة ومن طرس بن الزهري لم يبلغنا ان احدا من الائمة كانوا يثبتون في الصدقة
باب الجزية قول روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح من حيران على الف
وما تبي جلد ابي داود وطرس بن السدي عن ابن عباس به لكن قال الف في حله البصير صفه
والنقمة في الحديث ورواه موثقون الا ان سمع السدي من ابن عباس نظرا قول **هـ**
قال عليه الصلاة والسلام لعاد خذ من كل عالم وحاله د سارا وعدله معانرا اصحاب

ابيد

السنة

السنة وابن حبان والمحاكم وطرس بن ابراهيم عن مسروق عن معاذ بن عبد الله بن عمرو بن
وهي عند عبد الرزاق بلفظ من كل عالم او حاله ورواه ايضا من طريق مسروق قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذ بن ابراهيم الى اليمن واسره ان احد من كل عالم او حاله د سارا من اهل الامة او عمده معاوية
قال وكان معاوية يقول هذا غلط ليس على النساء شي واخرج ابوداود في المراسل عن الحكم قال كتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن ابراهيم على كل عالم او حاله د سارا او قومه وفي الباب
الحسن بن سلا اخرج جده من زجوبة في الاموال وعنه جده من سلا ايضا اخرج ابو عبد الله في الاموال
وعنه معاوية بن جهمه بن سلا ايضا قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الجوس بن عمرو بن ابي فعمله الجزية على
كل راس د سارا على الذكر والانثى قول **هـ** ومذهبا مروى عن عمر وعنه علي بن ابي طالب عليه السلام
احد من المهاجرين قال انصار اسما عن فروى ابن ابي شيبة وطرس بن يحيى عن الثقفي ان عمر وضع
الجزية على راس الرجال على الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني
عشر وهذا مرسول وقد وصله حميد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن المغيرة وروى ابن سعد عن ابن ابي عمير
ان عمر وضع الجزية على اهل الامة فذكر نحوه مطولا وروى ابو عبد الله بن عمرو بن حارثة بن مضر
عن عمر انه بعث عمر بن حنيفة فوضع عليهم ذلك وامر ان يجمع

واما على

حدثنا ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على الجوس البخاري عن نكاحه من عبده انا
كنا عمر بن موية بن سبه فوفوا نكاحي محرم من الجوس ولم يلبس عمر اخذ الجزية من الجوس حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من الجوس فمروا بها فمروا بها فمروا بها
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من الجوس اخذها من الجوس فمروا بها فمروا بها فمروا بها
من الجوس البيربر واخذها من الجوس فمروا بها فمروا بها فمروا بها فمروا بها
عبد الرحمن بن مهران عن مالك بن ابي اسيد وطرس بن مالك هذا وعد وصله الحسن بن ابي كريمة عن
وقال المحفوظ المرسول وروى البوار والدارقطني في غير ابي مالك من طريق علي بن ابي الحسن عن
ملك عن جعفر بن محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
وقال عبد الرحمن بن عوف شهد سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بسم الله اهل الكوفة
قال ابن ابي عمير بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
ابن الحسين فهو مع ذلك مرسول وقال الدارقطني بنحو ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
واخرج ابن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
كلهم عن جعفر بن ابي عمير بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
وقد عكوه علم من جوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان عليا سلم في صباحه وصح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهورا اسلامه
علي في صباحه فروي البخاري في تاريخه عن عروة قال سلم علي وهو ابن عباس وسوس روي الحاكم في
المستدرک انه سلم ابن عشور وهو عند ابن عبد بن طرس بن محمد بن عبد الرحمن بن زرار
وهو ابن شمع وبن طرس بن الحسن بن زيد بن علي بن ابي طالب في الفتح وفي المستدرک من طريق
عنه الحسن بن علي بن ابي حمزة بن عثمان بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
وهو ابن ابي عمير بن عثمان بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
المبعث ومن المبعث بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
يوافق قول عروة واما الصحيح صلى الله عليه وسلم لاسلامه فتمت من كونه في ايامه في ذلك وقد
اخرج الحاكم من حديث عفيف بن عمرو بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
خلج وهذا الغلام علي بن ابي طالب قال عفيف بن عمرو بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
الاسلام واما اخباره بذلك فموسومة في الاصل طرأ صغيرا ما بلغت وان حلت في ايامه
الى ابيه فقال اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي ابقه في النار اخرج
البخاري في ايامه صلى الله عليه وسلم دعا الى الاسلام وهو غلام لم يبلغ الحلم فوله يجمل المرد
ثلاثا في ترجمه عمر بن عبد العزيز انه قال سمعت المرتد ثلاثا امام فان سلم والاقبال اخرج ابن سعد وروي
ابن سعد وطريق عمر بن عبد العزيز انه قال سمعت المرتد ثلاثا امام فان سلم والاقبال اخرج ابن سعد وروي
واستقبحوه واخرجهم ملكا وعنه الشافعي باب البيعة قول من يكشف الامام عن
شبهتهم لان عليا فعل ذلك باهل حشور النساء في الخصائص وحدث ابن عباس قال
لما خرجت الحروب اعدوا في دار فقلت لعلي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم لا تقوم قباها
فقال يا نعمت علي بن ابي عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث اصحابه فلو ان ثلاثا احدثت واخرجت عبد الرحمن
والطبراني والحاكم واسناد صحيح وروي احمد بن طرس بن محمد بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
وحكم الحاكم بن علي بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
عباس وخرجت عليه ثمانية الاف فنزلوا الارض جرورا من جانب الكوفة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عروة بن حبان في الكوفيات فذكر الحديث في فواضعهم ابن عباس بن ابي عمير
واضعوه ثلاثا امام واخرج الحاكم ايضا قول من يقول علي يوم الجمل ولا يقتل اسير ولا
يكشف سترا ولا يوحى مال ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
تبدل ولا تجهزوا على حرج ومن الفتي سلاوة فهو امن ومن طريق الضحى ان عليا لما هزم طلحة واذى
امر سادته فنادى ان لا يعلى معلى ولا يدبر ولا يسمع ناب ولا يفرج ولا يمار من

طرس بن جعفر بن محمد بن عبد الله قال امر علي بن ابي طالب في يوم النهر لانه قد قد على
جرح ولا يقتل اسير ومن اغلقن بانه او الفتي سلاوة فهو امن ولم ياحد من ما عهم سا واخره عبد الزواق
من هذا الوجه وراى وكان عليا لا يأخذ باليعول ويعول من اعرف سما فلما حله وروي في كنف
تاريخ واسط من طريق ابي مخنف عن علي انه قال يوم الجمل لا يسعوا مدبلا ولا تجهزوا على حرج ولا
يعملوا اسديرا واماكم والنساء وفي الباب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يطلع
يدري كيف حكم الله فيمن يعي من هذه الامة قال لا يحضر على حرجها ولا يعلى اسديرها ولا يطلع هاربا
ولا يعلى اسديرها ولا يطلع هاربا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يطلع هاربا
الاسلام فمما سنا من اخباره بالبعث وكانت قسمة للحاجه للتمليك ابن ابي شيبة وابن سعد وطرس بن ابي مخنف
ان عليا قسم يوم الجمل في العسكروا اجافوا عليه من كراع وسلاح في رواية ابن سعد ان عليا قال
لا يحضروا على حرج ولا يسعوا مدبرا وبقية منهم ما قوتله في سلاح وكراع ولا يطلع هاربا
فيقول لكم وليس من احد منكم الا لا تطلبوا من كان خارجا من العسكروا وما كان من اهل
اقتربوا عليا ولابد من حمل روحها فليعتدوا لوالها وكف كل لها دما وهم ولا يحل لها ساق
لا يضمن الباغى اذ فعل العادل روى الزهري اجماع الصحابة في عبد الزواق من طريق الزهري انه
راى عليا في كنف من قدامه ان الفتنه تارث واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد بن ابي بكر
بعثه سعد على صاحب احد حرا في فرج استخلقه ساويل ولا قصاص دم ولا مال الا ان يوحى
بعد اللقيط في يد المال ام عمر فرواه مالك بن الزهري عن ابي جليله انه وجد منبورا في عهد علي
فهو حرو وعسا نفقة واخره المال ورواه عبد الزواق عن مالك بن ابي عمير انه رجل صالح قال
ورواه مالك بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
سعيد بن المسيب قال كان عمر بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
له حسا ومحل رصاعه للمال وبعثه واسا على فاخرج عبد الزواق من طريق دهل
ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
من النقط شيا فليعرفه سنة هو طرف وحدث ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
السلي بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
من النقط شيا فليعرفه سنة هو طرف وحدث ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
السلي بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير

جا صاحبه فليبرده اليه وان لم يار فليصدق به فان جاف لم يجره من الاجر ومن الذي له وفي اسناده
ابن خالد وهو ضعيف ولا يثق عن عياض بن حماد رفعه من اصا لقطه فليست شهدا عدل لانكروا
سنة فان جا صاحبا والا فهو مال الله يؤتمن من اشيا وعنه عن شعيب بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن
السبي الى الله عليه وسلم عن اللقطه فقال عرفوها سنة اخرى حتى ايضا في الباب حديث
زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطه فقال عرفوها سنة اخرى حتى ايضا في الباب حديث
وعنه عن ابن عباس انه وحده صرح فيها ما به دينار فاني سئلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفوها حولا
الحديث قوله قال عليه صلواته والسلام الحرم ولا تخط لقطتها الا لمنشد ها متفق في الناس
حديث ابن عباس واهي هريه في حديث ابن هريه لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
فلكم الحديث بطوله وفيه ولا تخط لقطتها الا لمنشد وفي حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله لولا
خلق السموات والارض والحديث وفيه ولا يخط لقطتها الا لمن عرفها حد فان جا صاحبا وعنه
وكاها لم عرفها سنة متفق عليه حديث زيد بن خالد حديث
عفا صا وعددها فان دفعها الى اخرى ابو داود في حديث زيد بن خالد وقال رادها حاد حاد
ولم يورد بها بل من سلم ان الثوري و زيد بن ابي اليسر اصار وناها ولم في روايته فان جا صاحبا
فصرف عفا صا وعددها وكاها فان جا صاحبا وانها وناها ولم في روايته فان جا صاحبا
ووعاها فان عطاها اناها ومثل للنسائي حديث
فان لم يات صاحبا فليصدق به عدم حديث الهريه قوله قال عليه الصلاة والسلام في
حديثي فان جا صاحبا فادفعها اليه والافان تقع بها وكان من المياسير ما احديث بل هو
الصحيح بلفظ فان جا صاحبا فادفعها اليه والافان تقع بها وكان من المياسير ما احديث بل هو
مروج من كلام بعض الفقهاء وسره ما في الصحيحين عن ابي طلحة انه عليه الصلاة والسلام قال له في يد جا جعلها
في فقا فليس في جعلها في اي وحان ولامع الطحاوي
المياسير ويلكن الجمع بانه كان من العفرا قبل قصة الى طلحة حصل له اليسار بعد ذلك القاب
الابق واللفقود قوله ولنا اجماع الصحابة على اصل الجعل الا ان منهم من ارجح الاربعين
ومنهم من ارجح دونها عبد الرزاق والطبراني والبيهقي من طريق ابي عمر والنسائي
علمانا ابا قال الحسن فذكرت ذلك لابن مسعود فقال الاحمر والغنيم قلت هذا الاخر فالغنيم
اربعون درهما من كل رأس وروي ابي اسيد وطرس في انه واتي هاشم ان عمر قضى جعل الابق
اربعين درهما ومن طريقنا اسحق بن عمار اعطيت الجعل في زمن معاوية اربعين درهما وروي من

طريق

طريق حجاج بن عمرو بن شعيب عن عبد المسيب عن عمر وعنه حصص عن الشعبي عن الحسن بن علي بن ابي جعفر
في الابق دينار واثنى عشر درهما وروي عن عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق عمر بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى العبد بيق بوجلا خارج الحرة دينار وعشرون دراهم قوله وقال ابن ابي عمير
سوق القاضي بنه وبن امراءه وبعده الوفاه لم يزوج من اشياء لا عمه هلكا فعمل الذي استهوى به الجن
بالمدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ان جعلها انفسه الجن على عهد عمر بن الخطاب فامر امراته ان
اربع ميسر امراءه ولله ان يطلعها امراءه ان جعلها وبنه وبنه فان جاز زوجها خيرا بن امراءته والصدق
وهذا منقطع واخره عبد الرزاق من طريق جاهد عن القعيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني
الجن فمكنت اربع سنين فابى امراتي عمر فامر معا بنه من جنس من جنس رعب امرها اليه مردعا وليه
مطلقها امرها ان بعد اربع اشهر وعشرا من جنس من جنس رعب امرها اليه مردعا وليه
اصدقنا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امراءه زوجها فمكنت اربع سنين ثم ذكرت امرها
لعمر فامرها ان يرضع اربع ميسر من جنس رعب امرها اليه فذكر العصفه بطوله وروي الدار قطن
طريق ابي عبد الله امراءه عمر فقال استهوت الجن زوجها فذكر الرواية الاولى وهذا وصل
طريق هذا الحديث وروي مالك في الموطا عن كسي عن عبد المسيب ان عمر قال ابى امراءه
فقدت زوجها فلم يدر ان هو فاما سطر اربع ميسر ثم بعد اربع اشهر وعشرا من جنس رعب
عبد الرزاق عن ابن جريح عن كسي عن عبد المسيب ان عمر قال ابى امراءه
سعيدان عمر وعنه من طريق ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب قال دخلت الشعب فاستهوتني
عن ابن عمر وابن عباس مثل حديث امراءه المفقود هي امراته حتى باسها السان الدار قطن
في حديث المغيرة بن شعبه وسئل ابو جهم عنه فقال منكر وفي اسناده سوار بن مصعب عن جهم
ابن سحر حمله وها منكر وكان قوله وقد رجح عمر الى قول علي قال هي امراته فليصبر حتى يسبغ
سوت او طلاق ما اعلى فاخرج عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امر
المفقود هي امره ان تبليت قلت صبري حتى يساموا او طلاق او ما ارجوع عمر فلم اراه لكن
قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على ان يساموا او طلاق او ما
كذلك الشريكة قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى بني النضير فمكثوا
فقروهم عليها ولم يبدوا كان ما خود من حديث السائب بن ابي السائب قال للنبي
صلى الله عليه وسلم كنت في الكاهله فليست شريك لا يداري ولا يمارك اخرج احدوا ابوداؤد
وابن ماجه وحده الحاكم واخره احمد بن حنبل في حديثه وان هاشم ان عمر قضى جعل الابق
وشرى الحديث في النكاح عن كسي هريه رفعه قال الله تعالى اننا نكح الشريكة

ما لم يخرجها صاحبه المحدث اخرج ابو داود وصححه الحاكم وسهم من اعلمه بالارسل احد
فا وضوا فانه اعظم للبركه كما جهل وروي اسام من حديث سهل روى بلاد من التربة
السبع الى احد والمنكوضه وخلق البر بالشعب للبيت لا للسبع والنسج مختلفه هل هي المنكوضه
بالفا والواو او بالفا والواو او ما حرم الحرك في عمده بالعس والبراق فنه بانه سبع عرض
حديث الربح على ما سوط والوصيه على مدار المالس لاجله كتاب العرق
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن ابي ديار ان تصدق بملح يفتح لك
باصليها الاساع ولا يهت ولا يورب مسوع عليه وهذا اللفظ للتخارج لغيره لانه
يتفق من واخرجه بلفظ اخر قال ان ثقيف حسنت اصليها قال تصدق بملح الاساع اصليها ولا يهت
ولا يورث الحديث حديث لا حيس من فرائض الله الازرقطني حديث اسماش باسناد
ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة عن علي بن موله باسناد حسن وفي الباب عن فضالة عس
اخرجه الطبراني بلفظ لا حيس باسناد ضعيف ايضا قوله وعن شرح قال جابر بن عبد الله عليه السلام
سبع الحسن اسرا سعة حديث شرح سلا موقوف واثنائه له صحح قوله من طريق عثمان
الغفاري ان جاءه من الصحابة وهو فله فمنهم الارقم بن ابى الارقم اخرج الحاكم عليه السلام
ابن الارقم قال اسلم ابي سابع سعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي دعا النبي صلى الله
الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثيرا منهم عمر وصدق بها عمر على ذلك فرائس سعة صدقته هذا
ما قضى الارقم في ربه بالصفا اسما صدق بها عمر والحرم الاساع ولا يورث شهد هشام اس
وقلان مولد هشام ومنهم الزبير العوام علقه الحاري ووصله ابراهيم الخري وطريق هشام
اس عمره عن ابي الزبير ورفد داره على المردوله من بناته ومنهم عثمان روى الطبراني وطريق
يشير الاثيل ان عثمان شقري رامة من رجل من بن غفار خمسة وثلاثين الف درهم حال النبي
صلى الله عليه وسلم قال عد اسر ساء وجعلتها للسبي لمين الحديث قصة وارجح السهمي كالاخلاق
من طريق الحمدي قال تصدق ابو بكر بداره بملكه على ولد في اليوم وتصدق عمر بربعة عند المردوه
وبالتقية على ولد في اليوم وتصدق علي بملكه على ولد في اليوم وتصدق عمر بربعة عند المردوه
وتصدق سعد بن ابى وقاص بداره بالمدينة وداره عمر بامواله بالمدينة على ولد عدل الى اليوم
بالوهظ من الطائف وداره بملكه والمدينة على ولد عدل الى اليوم ومن لا يخفى كثيرا جد
واما خالدا فقد حيس ادرعا في سبيل الله مسوع عليه حديث ابي هريرة في فضيه وروي الطبراني في
طريق ابي داود قال لما خسر خالدا الوفاة قال فذكر احد بسوق في اذ الناصب فانظر واسلاحي وروى

الارقم

فاجعلوه

قال علي بن ابي طالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياكل من صدوقه والمواد
وقد حيس من صدوقه
وقد حيس من صدوقه
وقد حيس من صدوقه
وقد حيس من صدوقه

فاجعلوه على في سبيل الله قوله وطلب حيس دروعه وروى الكراعه لم اجد حديثه
كان ياكل من صدوقه والمواد وقد لم اجد حديثه
باسناد جيد من حديث المعادم بن معدى كبري رفعه ما ين كسب الرجل كسب
اسعوا الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة لفظ ابن ماجه وروى البيهقي
عن ابي سعيد رفعه انما رجل كسب ما لا من حلال فاطع نفسه او كسبها من ذونه من حلال الله
فان له به زكاه اخرج ابن جبان والحاكم وعنه جابر رفعه كل معروف صدقة وما اسعوا الرجل على
نفسه واهله فهو صدقة وما وقي به عرضه فهو صدقة اخرج الدارقطني والحاكم وعنه ابي امام
رفع من اتفق على اهله وامرانه وولده ونفسه نفقة فله صدقة اخرج الطبراني وابن عبد
و قد علم في النفاة حديث ابي هريرة فقار رجل عبدى دينار قال صدق به على نفسك الحد و
واخرج سلم من حديث ابي البرقع عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابلا بنفسك تصد
عليها الحديث كتاب البيوع حديث المسابعان بالحمار ما لم يعرف
متفق عليه وحديث اس عمر وهذا اللفظ للنساي وفي الصحيحين البيعان كل واحد منهما بالحمار
على صاحبه ما لم يعرف الا سبع الحمار واخرجه من حديث حكم بن حزام رفعه البيعان بالحمار
ما لم يعرفا فان صدقا وبنينا بورك كسبهما في بيعهما وان كذبا وكتمتا خفت تركه بيعهما وللانته
شعب عن ابن ابي عمير عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعوا الا ان يكون صفة خيار ولا حل له ان يفارق صاحبه حيسه ان يسعيله وللنساي وابن ماجه عن عمر
رفع البيعان بالحمار ما لم يعرف ولا يورثه رفع البيعان بالحمار ما لم يعرف ولا يورثه
رواه ابي داود ورواه ابن ماجه عن ابي برة رفع البيعان بالحمار ما لم يعرف ولا يورثه
اسرى وروى ابي داود قصة فيها قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حدث جابر قال رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه مسوع عليه وحديث عائشة وروى السهمي اليهودي المذكور
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف لم اجد بهذا اللفظ والذى وجدته حديثه في شعبة حديث
الاشيا الربويه فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم نعم اخرج الدارقطني وطريق الحسن
عباده وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ورت مثل ثمنك اذا كان نوعا واحدا وما كمل فمثل ذلك
فالتمم للمابع الا ان تشترط المساع لم اجد في الحديث ما يورثه من اشترى ارضا فبها حل
السلسل حتى يسهروا من العاقبة سلم والاربع وحديث اس عمر سدا وزاد في المابع والمشتري كسب بحة



وفي الباق عن انس بلفظ نه عن سبع العمار حتى سد وصلا حها عن سبع الخالج وهو
معقول عليه وللا ربيع الا النساء عن انس بن عمار حتى لسود وعن سبع الحب حتى يشتد ويصح
ابن حبان والحاكم باب خيار التمر طحله حبان بن عوف عن ابن ابي عمير
 كان يخبز الساعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ما بيعت فقد لا خلايه وفي الخبر ثلاثة ايام الحاكم
 حدثت ابن عمر كان حبان بن عوف رجلا ضعيفا وكان قد شفيع في راسه ما مومه فجعل له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحمار لثلاثة ايام فما استراه وكان قد ثقل سانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دقل لا خلايه فكان يسرى فيحيه الي اهله معولون له ان هذا غال معولان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد خبير في بيعي واخرجه الشنا فعي واليه في ابن ماجه والخيار الاوسط والكبير في تصبير
 بعضهم ان التقية لمنقذ عمر و في رواية الاوسط فكان زمن عثمان بساع في السوق فتصير
 الي اهله فبيلو مونه فيرثه ويعولان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار بلانا فامر الرجل من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم معول صدق وروي الدارقطني والطبراني وطريق محمد بن ابي بكر كانه كالم عمر في
 السوع فقال عمر ما احللك اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمار منقذ جعل له عمله ثلاثة
 ايام فان رضخه وان سخطه في الباق عن انس بن حبان
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اصبر عن البيع قال اذا بايعت فقل لا خلايه حتى الاربعة رجة
 الترمذي وعن انس بن حبان اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال الخيار ثلاثة ايام وهو متروك وعن ابن عمر رفعه الخيار ثلاثة ايام
 واسنانه واه ايضا اخرج الدارقطني باب خيار الرويه والبيع القاسد
 رفته وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فله الخيار اذا راه الدارقطني من حديث ابن سيرين عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو كذا قال الدارقطني الصحيح من قول ابن سيرين ورواه طرس بن عيسى عند
 حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك اخرج الاربعة وحديث النهي عن سبع العمار اخرج
 ان عثمان بن عمار قال لا تبع ما ليس عندك اخرج الاربعة وحديث النهي عن سبع العمار اخرج
 فقال لعمر بن الخطاب بالبيع من طلم فعمل لطلح انك قد عسدت فقال له الخيار لا تنزلت ما لم اراه
 الطحاوي والسني في طرس بن علقمة من رفاص فذكره دور السهم وليس اخوه وكان
 ذلك بحضور الصحابة طرس بن علقمة من رفاص فذكره دور السهم وليس اخوه وكان
 الحبل وحبل الجبله لم احده به هذا اللفظ ولكن روي عبد الزراق باسناد صحيح عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المضامين والملاقه وحبل الجبله قال للمضامين ما في اصلاص
 الابل والملاقه ما في بطونها وحبل الجبله وللملاقه ولله هذه الناقه وفي الصحيح عن انس

الشيء

حديث ابن سيرين

عمر النهي عن سبع جبل الجبله واخرجه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسنانه ضعيف وروي
 اسحاق والبيهقي عن ابن سيرين نحوه وفيه صالح بن ابي الاخير وهو ضعيف والمعروف عن سعد بن
 المسدد موقوف اخرج مطلقا عن الزهري عنده وروي ابن ماجه عن ابي سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن سري ما في بطون الانعام حتى تضع فوسده وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سبع الصوف
 على ظهر الغنم وعن ابن سيرين في المراسيل من طرس بن عمار عن عمر بن قيس وروي
 عن عمر بن الخطاب والدارقطني وطريق وكيع عن عمر بن قيس عن جندب بن الرهد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى ان يساع لسر اوسم من هذا امر ل وقد وصله حفص بن عمر عن عمر بن قيس اخرج الطبراني
 في كتاب ابن عباس فيه وزاد ولا يساع صوف على ظهره وان يساع ثمه حتى تطعم وعمر بن قيس في قوله
 وقد رواه رهد بن معوية عن ابي اسحق عن عمر بن الخطاب عن ابن عباس قوله اخرج ابن ابي عمير
 الشافعي من وجه اخر عن ابن عباس موقوف وهو الراجح حديث عن ابن عباس
 والمحا قبله متفق عليه وحديث جابر وعندهما نفس ذلك عن جابر وابوعبادة عليه السلام
 سعد وفيه تفسيرهما والمسلم عن ابي هريرة بعد تفسيره وللبخاري عن ابن عباس بن عيسى
 عن ابن سيرين المحدث والملاسه والمساءله حديث عن ابن عباس
 وهو ان يساع مخصرهما ثمرا فما د ووجه اوسق فله هما حديثان
 والعمران في المسوق عن ابي هريرة وفيه تفسيرها ووقع عندنا من حديث سهل بن
 ابي حمزة عن سبع العمار وقال للاربا وملك المزانه الا انه رخصه سبع بونه النخل والخيل
 باحداهما اهل البيت كرحها كذا في الصحيحين حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رخص بيع العماران من سبع كرضها حديث عن ابن عباس
 عن ابن عباس وفي الباق عن ابي سعيد عليه في اسنا حديث عن ابي هريرة كذا
 وفيه تفسيرها قول عن ابي سعيد
 ما لا يملك لا ستر اكر الناس فيه بالحديث سيرا في حديث الناس شركا في ثلاث وسيا في احياء الميت
 حديث عن ابن سيرين في حديث العبد الابن ابن ماجه واسحق وابويعل والبيهقي والدارقطني
 وحديث اسحق عن ابن سيرين في اسنا حديث النهي عن سبع ما في الصروع وعمر بن قيس
 بسوق عليه حبان ابن عمر حديث عن ابن عباس
 في الطهارة قوله قال ابن عباس للمراه وقد ناع من ثمانه بعدما استنبت
 لسبع ما اشترت ثوب وسرير ابلغى زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهه مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان لم يلبس احدهما حجه حقه ما شبعه عن ابي اسحق بن عمار
 اسناد حديث علي بن عباس في وام ولد زيد بن ارقم فقال له امر ولد زيد بن عباسه ابي

غلاما سماه درهم واشترته بثمانه نقدا فقال ابلي ريدان فدا بطلت جهادك مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله الا ان سوك بلس ما اسيرت و بلس ما اسيرت و قال عبد الزراف انا مع والنور
 الى اسحق بن عمار انما جلت على عايشة نسوة في الفها امره فقال يا ام المؤمنين كات حاربه فبغتها
 من زيد بن ارقم الى العظام اسمها سمه ثمانه فنقرته التمام وكنفت عليه ثمانه فقال عايشة بلس
 ما اشترت و بلس ما اسيرت اجري ريدان فدا بطل جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 الا ان سوك واخرجه الدارقطني ثم البيهقي و طريق بوس بر الى اسحق بن عمار العجاليه قال في
 عند عايشة فاسما له كحه فذكر نحوه و واجاد يث حرم العينه ما اخرج ابو داود و احمد و البزار و ابو
 عن ابن عمر فعه ادا سابع بالعينه واخذتم اذ بان البقر و رضيم بالزرع وتركتهم الجهاد سلط الله عليكم
 دلا لا يزعج منكم حتى ترجعوا الى دينكم واستان ضعيف و له عند اسناد اخر مثل منه و
 حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جلت على عايشة
 صلى الله عليه وآله وسلم عن سابع بالعينه عند اسناد ضعيف حديث
 ابن سعد عن ابن جنيبه حديث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
 وشروط اوزك في قصة حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سابع و سلفه
 في الموطا انه بلغه واخرجه اصحاب السنن للبلاء من طريق عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عن عبد الله بن عمر و ربه لا يخل سلف و سابع ولا سبطان سابع ولا ربح مالم يضمنه ولا سابع
 ما لس عندك و صحه ابن حبان و الحاكم و النسائي من طريق عطاء الخراساني عن
 عبد الله بن عمر و نحوه بن يانه وفي الباب عن حكيم بن حزام بناتي النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم عن اربع خصال في السبع عن سلف و سابع و سبطان سابع و سابع ما لس عندك
 و ربح مالم يضمن خربه الطبراني حديث
 والبنزار و الطبراني في الاوسط و حديث ابن سعد و احمد و ابن حبان و الطبراني
 والعقيلي عن ابن سعد موقوف قال العقيلي وهو صحيح وفي الباب عن ابن هرون
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعه كحه البردي واخرجه النسائي في قوله ولا
 يجوز السبع الى الكسار و الدباس و النطاف ولو نقل اليها جاز لان الجاهله شمره و جدا حلف
 فيها الصحابه لم اجد و عند الشافعي عن ابن عباس لا يندعو الى العطا ولا الى الدباس
 ولا الى الاثر حديث
 و سابعه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه و حديثه في اسناد حديث
 ولا يخطب على خطبه اخيه متفق عليه و حديثه اي هرون و حديثه اوله في علي بن ابي طالب و فيه
 و ان سابع الرجل على سوم اخيه و من حديث ابن عمر لا يبع الرجل على سابع اخيه ولا يخطب

اخيه

اخيه حديث لا يبع الحاضر للبادي موقوف عليه عن ابن هرون و سلم عن حابر و بخاري عن ابن
 بلقظاني ان يبع حاضر لباد ولها عن ابن عباس مثله في حديث يزيد ان يكون له سمسار او قوسه
 و صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع فدحا وحلسا فممن يزيد اصحاب السنن عن ابن عباس من احصاه و منهم من
 طوله واخره احمد و اسحق و ابو يعلى و ابن ابي عمير و غيره حديث من فرق بين والده و ولده ان قال الله
 لله و بين اخيه يوم العمه الترمذي و الحاكم و احمد و الدارقطني و غيره حديث من فرق بين والده و ولده ان قال الله
 السهمي و اخرج المسعودي اسنادا اخره مما يعطى و في الباب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد و الولد فقال من فرق بينك و الله
 لله و بين الاخيه يوم العمه الترمذي و الحاكم و احمد و الدارقطني و غيره حديث من فرق بين والده و ولده ان قال الله
 من فرق بين والده و ولده ان قال الله و ولدها اخرج الحاكم و غيره حديث من فرق بين والده و ولده ان قال الله
 ثم قال و المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبعه اخرج الدارقطني و ذكر الاختلاف فيه في الحلال
 عن ذلك و رد المسعودي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبعه اخرج الدارقطني و ذكر الاختلاف فيه في الحلال
 فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى امره من يبعه و ما يشاءك قال في تاريخ ابن ابي اسيد جاسي
 مرسل حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هب لعا غلامين اخيرين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان
 قال يبعهما قال لا ادرك و في رواه ارد دار رد الترمذي و ابن ماجه من حديث علي و في اخره ربه
 جمعوا ولا يورسها و الدارقطني و ابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي بن بلقظ فقال ادركها فابحها و جمعها
 ولما فيه من عدم الرجوع اليها و اسحق و البزار من وجه اخر عن الحكم بن عتيبه نحوه فو
 بوجه صغيرنا و يوفركبيرنا و قد اوردنا و دوا بخاري في الابد المقود و الترمذي و الحاكم
 مر حديث عبد الله بن عمرو و اخرجه ابن حبان و الترمذي و غيره حديث من فرق بين والده و ولده ان قال الله
 اسن و الطحاوي في حديث عثمان بن عمار و البخاري في الابد المقود و حديثه اي امامه و اي هرون
 و الطبراني في الاوسط و حديثه اي الكسار و انله و ضمنه حديث
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرق بين ياره و سعيه بين ابن خذله و البزار من طريق عبد الله بن ابي
 انه قال اهدى المقوفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم و لم يفرق بين ياره و سعيه ففسر احدي الكبار بس
 و هي ياره و اعطى الاخرى لحسان و روى السهمي و غيره حديثه عن عبد الرحمن بن عبد الغفار
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرق بين ياره و سعيه فذكره مطولا لكن قال انه و هب الاخر
 الحكم بن قيس العدي و اخرجه الدارقطني و غيره حديثه و منه انه اهدى له ثلاث جوارح منهن
 ام البرهم و هب الواحد لحسان الاخرى لاني جهم جزيه و في الباب

رسول

اسم الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرف بدار الامر وولدها فعلى رسول الله الى متى قال
حتى يبلغ الغلام ويخص الحاربه احده الدار قطني ومحمد الحكيم وفي اسنانه عبد الله بن عمر بن حبان وقد
كذبه ابن المديني وعنه سلم الكوع قال عمرو بن قنبر وحيد وامراه واسه لها من احسن العرب فعلى
ابو بكر الصديق فاستوهما من النبي صلى الله عليه وسلم في باب الاقالعه والتوسيه
والمرامحه حديث من قال يادما سعد قاله الله عمره يوم العمه ابوداود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم وحديث الهوس بلفظ مسلما ورواه الترمذي بلفظ يادما قول وقد صحح ابن المديني
لما اراد الكعوم اسباع ابو بكر رضي الله عنه بجبير بن فعاليه النبي صلى الله عليه وسلم وانى احدها قال هو لكرعور
شقي قال انما يعمر من فلان احد وفي صحيح البخاري ما يخالفون فيه انما بكر كان اشتري باس من جعلها فلما
جا وقت الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ احديهما قال بالفض وفي رواية لاحد فعلى واحدها بالفض
الطبقات لا س عدان ابا بكر كان اشتريها من نعم بن قشير بنما في مائة درهم وفي الباب
عنه حديث بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبوه والاقالعه والشركه سوا الايمان به اخبرني
وعن ابن جريح عن ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مسدودا بالمدينه من اسباع طعاما فلا سعه
سعه وسلو فيه الا ان يشركه في سوله وسوله واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن واسرير والتشيعي
وطاوس قالوا التوسيع وعنه الزهري نحوه حديث من عرس ماله بعض المساك
واسر حبان واحد والهداني والدارقطني وحديث جلع من حرام وعمر بن عباس قال اما الذي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام من اسباع حصى فاسع بالدراس واحدا الدرهم واسبع بالدرام
متفق عليه وعنه ابن جريح قال اسبع الابل بالبعع فاسع بالدراس واحدا الدرهم واسبع بالدرام
واخذ الدرهم فاحسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا احدها واحدا منها فالاحد فلا يعاقب ولا يملك
ومنه سبع احده اصحاب السنن وصححه الدارقطني والحاكم وروى موقوفا وهو ارجح وروى
موقوفا على سعيد بن جبير وروى ابوداود وابن حبان والحاكم عن عبد بن حنين عن ابن عمر قال
قال اسبع زينبا في السوق فلما استنوجبته لعن رجل فاعطاه في رجا حنا فارت
ان احسب عليه فاخذ رجل بذراعى وخلعتي فالتفت فاذا زيد سبانه فقال لا سعه
من خزوه الى رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبني ان سباع السلح حيت حورها النجار
الى رجاله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم من سبني ان سباع السلح حيت حورها النجار
سباع البايغ وصاع المشتري سبني وابن ابي شيبة والبخاري وابن ماجه والدارقطني وحديث جابر بن
محمد بن ابي ليلى واخرجه البزار وحديث الهوس بلفظ مسلما ورواه الترمذي بلفظ يادما قول
وقوله النعمان واخرجه اسعد بن عدي وحديث ابن مسعود في اخره فكون لصاحبه الدرهم
واسنانه واه وهو عند ابن ابي شيبة من مرسل الحسن وعند عبد الرزاق من مرسل
ابن ابي كثير باب الربا حديث الحطه بالحطه امثل بمثل يدا سدا والفضل

ربا وكذلك اشعير والملح والتمر والذهب والفضه وروى يرفع مثل ويصده مسوق عليه
حديث ابن الصامت روى الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والتجبر بالتحجبر والتخمر
والمطخ بالمطخ مثلا بمثل سوا بسوا يدا سدا فاذا اختلفت هذه الاصناف فصحوا كيف شئتم اذا كان يدا سدا
ومثل وحديث عبد الله بن مسعود قال اختلفت هذه الاصناف فصحوا كيف شئتم اذا كان يدا سدا
والمعطر فيه سوا واخرجه البزار من سنن بلال بن رباح ليس فيه فمن زاد الى اخره واخرجه
ابن هيرس حديث ابن مسعود وليس فيه الاخذ والمعطى سوا واذا اختلفت اللوانه ولم يذكر الذهب
والفضه وفي الصحيحين عن عبد بن المسيب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
حديث الحديث وفيه بيع هذا واشترى بعه وهذا وكذلك الميزان وروى الدارقطني عن مرسل ابن المسيب
لاربا الا في ذهب او فضه او ما يكال ويوزن او يوكل او يسرب وهو في الموطا وروى عبد بن مسعود
المسند وهو اسعه وعندك حديث عمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل قد
جيدها ورد بها سوالم احده ومعناه يوخذ والطلاق حديث ابن مسعود
الفضه بالفضه ها وها م حديث عباد بن يحيى حديث عمر بن الخطاب بالورق واخرجه ابن
ابن شيبة بلفظ الذهب بالذهب والورق بالورق ولم ينع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
والذهب بالذهب الا شوا بسوا وامرنا ان اشتري الفضة بالذهب كيف سبنا الحديث وقوله
قال علمنا الصلاه والمسلم الحديث المعروف يدا سدا ومعناه عينا بعين كذا رواه ابن الصامت
اما الحديث فاسر به الى حديث ابن هيرس واي سعه ومعها عينا بعين كذا رواه ابن الصامت
عنه عند الترمذي واخرجه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه
والبراقا لا سري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه
الدارقطني وهو في الموطا عن عبد المسند مرسل عن ابن عمر نحوه اخرج البزار وعنه القاسم بن ابي
رحل من اهل المدينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبني ان سباع السلح حيت حورها النجار
الى رجاله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم من سبني ان سباع السلح حيت حورها النجار
سباع البايغ وصاع المشتري سبني وابن ابي شيبة والبخاري وابن ماجه والدارقطني وحديث جابر بن
محمد بن ابي ليلى واخرجه البزار وحديث الهوس بلفظ مسلما ورواه الترمذي بلفظ يادما قول
وقوله النعمان واخرجه اسعد بن عدي وحديث ابن مسعود في اخره فكون لصاحبه الدرهم
واسنانه واه وهو عند ابن ابي شيبة من مرسل الحسن وعند عبد الرزاق من مرسل
ابن ابي كثير باب الربا حديث الحطه بالحطه امثل بمثل يدا سدا والفضل

والدار قطن والحاكم من وجه آخر بلفظ نه عن سبع الرطب ثم تسده وهذا رواه يحيى الكشي وحالته
ملك واسمه عبل لأمه وعمرها ما يقولوا فيه **نبيته** ورواه سمعيل عند النسائي وفي الباب
عن ابن عمر بلفظ نه عن سبع الرطب بالناسي وانسان ضعيف ومن وجه آخر ابن عمر عن ابي اسحاق الرطب
بالتمر الجاف وانسانه اضعف منه واقوى من ذلك ما احسنه السهوي وطرسه يهيب باساده عن
عبد الله بن ابي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كوحده عن عبد الله بن وهب وهو من جليل
شاهد لصحة حديث سعد بن مسعود ومدار علي بن زيد عن ابي ثور وهو من جليل عند الثوري وكذا
قال المسدي ما علم احد اصعب الا ابي الجوري يعل عني حنيفه انه مجهول وكذا قال ابن حزم وتعب
ذلك الخطائي واحمد باحراج ملكه فانه ينفق في الرجال وقال ابن الجوزي روى عنه عبد الله بن زيد وعمر
ابن ابي اسحق فليكن مجهولا مع صحيح الترمذي وحده قال فقد عرفت انه السهل ولد
وقدمي ابن حبان ايضا وابن خزيمة والدار قطن وذلك يقتضي انه عن قومه ولا يحنيفه
ان الرطب ثم لقوله عليه الصلاة والسلام خير بوري له عامل خبير رطبا كل ثم حشر هكذا قلت
الحديث منوع عنه عن ابي هريرة وابي سعيد وليس للرطب ذكر في سمي من طرفه وانما فيه عدم
حديث واخرجه النسائي ايضا كذلك قوله ولان التمر ان كان رطبا جاز السخ و الحزب فان
كان غير رطب اخرجه وهو قوله اذ اكلت السبع عيان فان
اوله والتمر بالسبع وسواها لا يدور في الاصلع السبعان فبعوا كيف شئتم اذ كان
يبدأ بيدهم ولا يبيعون بسواها ولا يدور في الاصلع هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم انما
ورد باختلاف الاصناف ولا الانواع كما قال حديث **هو ما سمي** معارضة النص فهو فاسد وايضا فالحديث
الحزب لم اجله لذكره الشافعي ومن طريقه السهوي قال قال ابو يوسف وانما قال ابو حنيفة
هذا لان بعض المشايخ حدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يابدين اهل الباطن
قالوا واهل الاسلام **باب الاسحاق** و**باب التمسك** حديث
لا اعتق فيما لا علمك تقدم الحق حديث ابن عباس شهد ان الله تعالى قد اهل السلف
المضمون الى اجل وانزل فيه طولا في كتابه وثلاثا فيما الذين امنوا اذ ابد اسم الحاكم من كبريت
الى حبان عن ابن عباس ووزن قوله طولا في كتابه واخرجه الشافعي في السهوي وهو عند ابن
وابن ابي شيبة والطبراني قوله روى ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نه عن بيع ما ليس عند الانسا
ورخص المسلم اجله هكذا بعمرها حديثا من اوسع ما ليس عندك وقد بعده باسم
الرخصة في التمسك ولم اره بهذا اللفظ الا ان القرطبي شرح مسلكه ايضا حديث
من اسلم ملكا الحديث منقوله عليه وحديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمسك
السنين والثلاث فقال من اسلم في قليب معلوم ووزن الى اجل معلوم حديث

الرطب
50

نه عن السلم في الحيوان والدار قطن من حديث ابن عباس بلفظ السلف ورواه اسحاق بن ابراهيم بن علي
قال الحاكم احاديثه موضوعه غفل فاخرج حديثه المستدرک ورواه محمد بن الحسن الانباري عنه
عن حماد بن عمار عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تشتمل قالنا في شي من الحيوان موقوف فبقيت في عمار
ما احسن احمد وابوداود والحاكم وحديث عبد الله بن عمر عن العامر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان
حظرت ما فنقدت الابل فامر ان ياخذ من فلامن الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعير الى ابل الصدقة
وفي اسنانه اختلاف لكن اخرج السهوي ووجه اخر قولى عن عبد الله بن عمر وكوه وفي الباب
ابن عباس نه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع الحيوان بالحيوان السبعة اخذ ابن حبان والدار قطن والبنار
واعلم بالارباب واخرجه الاربع وحديث كرم والطبراني وحديث حابر بن عمر مثله ومن حديث سمع نحوه
وللترمذي عن جابر بن عبد الله عن ابي اسحق بن ابي حنيفة عن ابي اسحق بن ابي حنيفة عن ابي اسحق بن ابي حنيفة
لان سلفوا في التماسك حتى يبدو ملاحها البخاري عن ابن عباس نه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع النخل حتى
ولا يداود وابن ماجه عن ابن عمر قال اسلم رجل في نخل قبل ان تطلع فلم تطلع ذلك العام فاختصم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه واسنانه مجهول للطبراني في الاصلع
وسند الشافعيين حديث كرم في اسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه واسنانه مجهول للطبراني في الاصلع
ويعارضه ما احسنه البخاري عن ابن ابي عمير عن ابن عباس نه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيسلفها في البير والتعبير والنزول فالتزم عند من كان له زرع او لم يكن له زرع فقال ما كنا
سالمين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز البسك الا موقولا وقال الشافعي يجوز لا موقولا في الحديث
قد تقدم ان الحديث بهذا اللفظ لم يوجد من حديث ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
ولا يجوز السلم في طعام غيره تعسها ولا تشتمل تعسها لانه قد بعثه آفة ولا يقدر
والله يشار عليه الصلاة والسلام حيث قال ارايت اذ بعث الله المرء ثم تسلم احدكم مال اخيه السلم اسما
الحديث قائما ورد في السبع وهو في الصحيحين ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نه عن بيع ثم النخل حتى يكون
قلت لا نس ما زهدها قال تخمر وتصفر ارايت اذ بيع الله الفرح ثم تسلم مال اخيك وقد قيل ان
فوارايد الاخره مدرج من قول انس بن مالك عن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بخير حق حديث **النهي عن بيع الكالين الكالين** لعدم
حديث **لا تاخذوا الا السلم** او راس مال السلم اجله بهذا اللفظ ولا يداود وابن حبان
عن ابي سعد بن زرارة عن ابي اسحق بن ابي حنيفة عن ابي اسحق بن ابي حنيفة عن ابي اسحق بن ابي حنيفة
الناس عن ابن عباس قوله اذ اسلفت في سي ولا ياخذ الا راسا والروى اسلفه منه اخبر عبد الزراف
باسناد منقطع واخرجه ابن ابي شيبة باسناد جيد حديث **النهي عن بيع الطعام حتى يحرى**
مسند الصائغان عظم في المواكح حديث **ان بين السمت وهو البغي وترا الكلب** ابن حبان في طريق
مسند سعد بن عطاء عن ابي هريرة رفته ان مهر البغي وترا الكلب وكسب الحمام والسمت في طريق
وروي عن ضعيفين عن عطاء ورواه ابو علي والنسائي التبري في طريقه ابن ابراهيم بن علي



السابع من زبد رفعه السميت ثلاث ميم البغي وكسر الحجام ونحو الكلب قال ابن ابي حاتم قال ابي ابراهيم
ابن محمد الطائفة الغاري قال والناس يروونه عن السائب عن ارفع قلد واخرجه الطبراني
من وجه اخر عن السائب عن عمر بن الخطاب عن الكلب بن سفيان عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله
وقال غيره اسعد بن جهمه وضعفه واصلا الحد في الصحيح عن ابي جهمه عن ابي عبد الله في قوله
نحو عن ابن الكلب ميم البغي وحلوان الكاهن وعن ارفع بن جهمه رفعه عن الكلب بن سفيان عن ابي عبد الله
وحلوان الكاهن حديثه لم يسم عن جابر بن ابي عبد الله عليه السلام زجر عن ابن الكلب بن سفيان
ان رسول الله عليه وآله سب الكلب الا كلب صيدا وما تشبهه لم اجده بهذا اللفظ واخرج الترمذي من حديث
ابن جهمه عن ابي عبد الله عن الكلب الا كلب صيد والنسائي عن جابر بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله
والسفيان الا كلب صيد وزجالة فهو ليل في الاحاديث الصحيحة التي عن ابن الكلب بن سفيان
فيما استفتنا وانما الاستفتاء في الاقتناء فله شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الرواه واخرج
ابن جهمه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عن الكلب الصيد وفي اسنانه اجده عن عبد الله الكندي وهو ضعيف حديثه ان الذي حرم
بشربها حرم سبها واكل ثمنها يعني الحرام لم يجزها من حديث ابي عبد الله في قوله وفي الباب
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ان الله ورسوله حرم سب الكلب والذئب كذلك عن جابر بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
وعنه سب منها فلا يشرب ولا يبيع قوله واهل الامة الساعات كالمسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام
في ذلك الحديث فاعلم انهم ما للمسلم وعلمه ما عليه لم اجده هكذا حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
العشر وانما سبها عبد الكلب واهل الكلب واهل الكلب واهل الكلب واهل الكلب واهل الكلب واهل الكلب
بلا افعال له الا انهم يفعلون ذلك قالوا فلا يفعلوا قوله واهل الكلب واهل الكلب واهل الكلب واهل الكلب
واكلوا ثمنها زاد ابو عبيد وخذوا ثمنها فان اليهودي اخرج في اسنانه ابي عبد الله عليه السلام كتاب
الصر حديثه الذهب بالذهب والفضة بالفضة في الربا حديثه جديها ورد بها سواء تقدم فيه
قوله عن ابن اسفنديار ان يداخل يند فلا تنظره ملك في الموطأ عن ابي عبد الله في حديثه وادان الا
بلا يبرهان وهاتين رواه عبد الرزاق في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه وادان الا
صراحتها وانما استنظره حتى يدخل يند فلا تنظره ملك في الموطأ عن ابي عبد الله في حديثه وادان الا
المفرد من طريق ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه وادان الا
ضربا وجعاق اذا ذهب فلا تصرفه قوله عن ابي عبد الله في حديثه وادان الا
اجله حديثه الذهب بالذهب والفضة بالفضة في الربا حديثه وادان الا
قال عليه الصلاة والسلام لولا اني اراكم من الكلاب والذئب ما اكلت من لحمهم وادان الا
ماله من الكلاب والذئب قال ابن اسفنديار ان يداخل يند فلا تنظره ملك في الموطأ عن ابي عبد الله في حديثه وادان الا
للسنابي واهل الكلب والذئب في حديثه وادان الا

سنة ١٢٠

وعد عدم في الاذان قول المصنف انه قال ذلك لابن ابي مليكة وهو غلط والذي هنا من قوله ان
تصنيف ولعله من النسخ باب الكفالة والحواشي حديث الزعيم غارم ابو داود
والترمذي واحمد والطبراني في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا منه العاربه موداه والديس مقضى والمنع مردوده والزعيم غارم واخرج
الطبراني في مسند الشاميين في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
ضعف حديثه من ترك كلابا وعيالا في مسعود عليه حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
سوى الترمذي في حديثه المقدم بن معدي كذب بلفظ من ترك كلابا في واخره اس حبان وفي لفظ لا يادانا
او يكل مؤمن من نفسه من ترك ذنبا او ضيعة قال ابي داود وابن جهمه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
قال ابو علي اوردته اثنا عشر حديثا في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
ابن جهمه عن ابي عبد الله عن جهمه بندا قال ابن جهمه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
عليه السلام فليسمع عليه حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
ابن جهمه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
بلفظ واذا احلنت علي ملي فاسعد حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
نفعا الحديث بن ابي اسامة من حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
طريق عطا كانوا يكرهون كل قرض حرم منفعه وروى ابن جهمه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
حرام وفي اسنانه عمر بن موسى الجهمي وهو في عداد من يضع الحديث كتاب ادب
القضا حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عليا قضا الرمن لم يبلغ حد الاجتهاد ابو داود واحمد
والبخاري والطبراني والحاكم بن حنبل عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت
علي ولا احد السن ولا علم لي بالقضا الحديث وروى ابن جهمه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
وطبراني عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
عن ابن جهمه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
فاربع السن فاسال عن القضا ولا ادري ما اجيب به الحديث ورواه الحاكم من حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
في المراسيل عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
علي دعاني فذكر الحديث حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
وجاء المسار عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
وفي ذلك العصابة من هو ارجله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قال ابو عبد الله عليه السلام

من موطأ ابن عمار في الاموال لا يصدق في هذين رفعه العادل في رعيته يوما واحدا افضل
 من عتاة العادل في اهله مائة سنة وجمعة وفي الباب حديث ابي هريرة سمع بطلهم الله
 وفسه وامام عادل وحديث عباس بن زرارة رفعه اصحاب الجنة ثلاث ذوات وسلطان يغشاه من حديث
 وحديث عبد الله بن عمر رفعه ان المغسطين الدسا على منابر من نور عن يمين الرحمن اخرج من حديث
 ابو سعيد رفعه ان ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال الله تعالى وانما جنتنا ممن
 اذ يقولون الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله رب
 العالمين وقضى اخرج البيهقي وروى ابن سعد عن مسروق قال لان ابي
 اجير عليه نزل عليه ملك سدره ابوداود والترمذي وابن ماجه في طريق بلقاء ابن عباس بلفظ من سأل القضا
 والناي سئل وللشوك من اسع القضا والسلف في شقها وكل الى نفسه ومن المارة عليه فذكره واخره احد
 طالب الحق والبنار والحاكم قوله روى ابن الصالح في تعلقه والقضا ومعناه الحق كان يمل
 ثم فصله ابن عبد الوكيل في القضا من الحجج كان جابرا اما معونه قوله القضا ابو الدرداء
 مروى من طريق عدله واما الحجج قول القضا في زمانه ابونوردية بن ابي موسى واخوه
 ابوبكر ورواه في زمانه ايضا الشعبي وغيره ولا اعلم احدا انكر ذلك حديث
 ابان بن تميم الملقب بجد لذكر الله وللحكمة اهل هلكا وانما عند مسلم عن انس قصة الاعرابي الذي ياتي المسجد
 فقال ان هذه المساجد لا يصلح لشي من هذا البول ولا القدر وانما هي لذكر الله والصلاة وحده
 القدان ولا ينما من حديث ابي هريرة ان هذا المسجد لا يبالي فيه وانما يبني لذكر الله وللصلاة
 حديث كعب بن مالك انه نفاضا ابن ابي هريرة كان يفصل الخصومات في مختلف كانت تشير الى
 كشف بحجة فتنادي يا كعب بن ابي هريرة في المسجد اخرجاه وفتان النبي صلى الله عليه وسلم
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كطيط لوداد في الباب حديث ابن عباس
 سهل بن سعد في قصة المنلا عن النبي قال فيلا عما في المسجد وانما شاهد قوله وروى ان
 الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فيه اثار منها ما ذكره
 البخاري قال ولا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فضل صلاة يوم الجمعة وفضل صلاة يوم الجمعة
 حديث من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل صلاة يوم الجمعة وفضل صلاة يوم الجمعة
 للمسلم على المسلم سنة جعوق في ذكر منها سهود الحنارة وعود المريف
 المنقرد للبخاري حديث سهل بن ابي صالح في فضل صلاة يوم الجمعة وفضل صلاة يوم الجمعة
 في المولد في طريق الحسن قال حار جرح فنزل على علي قال له اني اريد ان اخاصم في الارض حقه اذني
 عتاس رفعه يوم من ايام عادلا افضل وعنه عتاس بن عمار سنة الحنفية والطبراني وطرس عتاس بن ابي
 عتاس رفعه يوم من ايام عادلا افضل وعنه عتاس بن عمار سنة الحنفية والطبراني وطرس عتاس بن ابي

من موطأ ابن عمار في الاموال لا يصدق في هذين رفعه العادل في رعيته يوما واحدا افضل
 من عتاة العادل في اهله مائة سنة وجمعة وفي الباب حديث ابي هريرة سمع بطلهم الله
 وفسه وامام عادل وحديث عباس بن زرارة رفعه اصحاب الجنة ثلاث ذوات وسلطان يغشاه من حديث
 وحديث عبد الله بن عمر رفعه ان المغسطين الدسا على منابر من نور عن يمين الرحمن اخرج من حديث
 ابو سعيد رفعه ان ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال الله تعالى وانما جنتنا ممن
 اذ يقولون الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله رب
 العالمين وقضى اخرج البيهقي وروى ابن سعد عن مسروق قال لان ابي
 اجير عليه نزل عليه ملك سدره ابوداود والترمذي وابن ماجه في طريق بلقاء ابن عباس بلفظ من سأل القضا
 والناي سئل وللشوك من اسع القضا والسلف في شقها وكل الى نفسه ومن المارة عليه فذكره واخره احد
 طالب الحق والبنار والحاكم قوله روى ابن الصالح في تعلقه والقضا ومعناه الحق كان يمل
 ثم فصله ابن عبد الوكيل في القضا من الحجج كان جابرا اما معونه قوله القضا ابو الدرداء
 مروى من طريق عدله واما الحجج قول القضا في زمانه ابونوردية بن ابي موسى واخوه
 ابوبكر ورواه في زمانه ايضا الشعبي وغيره ولا اعلم احدا انكر ذلك حديث
 ابان بن تميم الملقب بجد لذكر الله وللحكمة اهل هلكا وانما عند مسلم عن انس قصة الاعرابي الذي ياتي المسجد
 فقال ان هذه المساجد لا يصلح لشي من هذا البول ولا القدر وانما هي لذكر الله والصلاة وحده
 القدان ولا ينما من حديث ابي هريرة ان هذا المسجد لا يبالي فيه وانما يبني لذكر الله وللصلاة
 حديث كعب بن مالك انه نفاضا ابن ابي هريرة كان يفصل الخصومات في مختلف كانت تشير الى
 كشف بحجة فتنادي يا كعب بن ابي هريرة في المسجد اخرجاه وفتان النبي صلى الله عليه وسلم
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كطيط لوداد في الباب حديث ابن عباس
 سهل بن سعد في قصة المنلا عن النبي قال فيلا عما في المسجد وانما شاهد قوله وروى ان
 الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فيه اثار منها ما ذكره
 البخاري قال ولا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فضل صلاة يوم الجمعة وفضل صلاة يوم الجمعة
 حديث من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل صلاة يوم الجمعة وفضل صلاة يوم الجمعة
 للمسلم على المسلم سنة جعوق في ذكر منها سهود الحنارة وعود المريف
 المنقرد للبخاري حديث سهل بن ابي صالح في فضل صلاة يوم الجمعة وفضل صلاة يوم الجمعة
 في المولد في طريق الحسن قال حار جرح فنزل على علي قال له اني اريد ان اخاصم في الارض حقه اذني
 عتاس رفعه يوم من ايام عادلا افضل وعنه عتاس بن عمار سنة الحنفية والطبراني وطرس عتاس بن ابي
 عتاس رفعه يوم من ايام عادلا افضل وعنه عتاس بن عمار سنة الحنفية والطبراني وطرس عتاس بن ابي

شقق عليه

خ
ملع

له على نحو ان قال صلى الله عليه وسلم انما ان ليضيف الخصة او معد خصمه وروى الطبراني في
الوسط وخرس اي حرس من الاسبود عن ابنه عن علي بن الحنفية قال حدثنا
اداس بن احمد بن القضاة في مجلسه في المجلس والاشارة والنظر حتى والطيبراني حديثه
بلغت من اتى بالقضايا بين المسلمين فليسوا بينهم المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على
احد الخصم من اكثر من الاخر ورواه الدارقطني ورواه غيره بلغة من اتى بالقضايا بين المسلمين
فليعد عليهم لحظة واثارة ومفحة كتاب **الشهادات حلية**
قال للذي شهد عنده لو سترته بثوبك كان خيرا لك ليراجله وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهذا الذي اشار علي ما عزيان يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كما اخبر ابو داود والنسائي والترمذي
والبخاري واحمد بن حنبل قال صلى الله عليه وسلم كان يلقون بالذين يرفعون اصواتهم
بلغته معدم الحدود عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما عز لعلك قبلت
او نظرت الحديث وروى احمد بن حنبل في بكر الصدوق حوه وروى احمد والطيبراني والدارقطني
الا التذييل عن اي امه المحروم صلى الله عليه وسلم سواي بلص فداعر معا ما خالده
سرقنا قال بل باعاد عليه مر مرة واخرج الحاكم محمد بن عبد الرحمن بن يونس عن علي بن حنبل حوه
والطيبراني حديث الساس بن يونس حوه واسم بلص الصحابي يروي عبد الرزاق والبيهقي في
طريقه عن علي بن حنبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقربوا بيوتكم حتى تكونوا
رواها عن علي بن حنبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقربوا بيوتكم حتى تكونوا
الحدود قول علي لشرارة لعل رجلاد وقع عليك الحديث وهو عند احمد وروى عبد الرزاق
عن ابن جنيب سمعت علي بن عطاء يقول كان من خفي توكي الله بالسارق فيقول اسرق حل لا علمي
انه سمي بالسرقة وغيره قال واخبرنا عن علي بن عطاء اني سارقين معهما سرهما فبعض الناس علمهما
سماهما وروى ابو يعلى بن مهران عن مطرف قال قال علي بن عطاء اني سارق فبلا عنه سرق جلا معالي
ما اذا سرق قال بل قال يا قنبر او قد النار وادع الحرار حتى اجرح فقال اسرق
فتدركه وروى عبد الرزاق بن مطرف عن اي عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
ثم ارتد فقال له لعلك ارتد انت تصيب ميراثك ترجع قال لا قال فاجع الى الايمان
فبعض عنقه وروى ابن ابي شيبة بن مطرف عن الحسن بن علي بن ابي بصير قال سرق رجل ثوبه
لعلك اختلسنت له يقول لا والله اني سارق وهو يومئذ يريد فقال اسرق
قل لا والله اني مسعود انه ان يجرى سرق فقال اسرق قل وجلته قال وجدته في
سبيله واخرج محمد بن الحسن الازد في عا وروى عبد الرزاق بن مطرف عن اي شيبة بن
عنما وروى محمد بن مطرف عن اي واقدان رجلا وجد مع امراته رجلا فذكروه لعمر فاروق

كان اسوا الكوفة
اسم على بن عبد الله بن
لمس

ابا واخذ فاخبر بها انما لا توخذ بقوله وجعل يلقنها لتتزوج فابت حديث من ستر عليا
ستر الله عليه الاسما والآخر معق عليه عن اي هرون حديث منها به النساء جازيه
فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه عبد الرزاق بن ابي حنبل عن ابن شهاب محدث السنة ان حور
من قولها النساء فيما لا يطالع عليه غيره من ولادات النساء عموهن ومن قولها ان حور
وحديثه اخبر عبد الرزاق واخره بالدارقطني حديثه حديثه حديثه حديثه حديثه
صل الله عليه وسلم في الاستتملال فوك مضت السنة من لان النبي
طريق ابن شهاب بن علي بن ابي حنبل في الحديث والنسائي في الحديث والنسائي في الحديث
المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قوله اي شيبة بن يونس عن علي بن حنبل
عن جده بلغة في فويه فوكه ومثله عن عمر هو في كتابه الى اي موي اخبر الدارقطني
طريق اي المللي قال كتب لي اي موسى ما بعد فان القضاة في بعض حكمه ونه متبعه
فانهم واس بن الناس محكم والفهم الفهم مما تختلف في صدرها ما لم يلفظ في الكتاب والسنة
واعرف الاسماء والاسماء الى ان قال المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او
مجرد اي شهاه زورا وطنينا في ولا او فوايه ان الله تولى عليكم السرار وودفح عنكم بالبنا
حديثه اد اعلمت مثل الشمس شهد والا فدع الحاكم والسهقي وحديثه في
مجلسه ان من حوله وفي ترجمته ذكره ابن عدي في العقبيل حديثه لا يعمل سهاه
الولدوا الور ولا الولد لولاه ولا المراه لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسبيله ولا
المولى لعبيه ولا الاجير لمناجره لم اجده وقال ان اخفاف اخرج باسناد من فوك
واخرج عبد الرزاق ورواه في سنده وقول سوك حوه وزاد فيه الشريك في النبي
سما حديثه في شهاه القانع باهل البلد ابوداود واحمد وعبد الرزاق والدارقطني
الغمر على اخيه وشهاه القانع لاهل البليت واحرج الترمذي والدارقطني وابوعبد
العمرس وحديثه عايشه حوه ورواه ولا محدودا حديثه حديثه حديثه حديثه
احق بن الباي والمخبة الترمذي واسحق واسن بن سنده وعلمه حمدا والطحاكي والسهقي
وحديثه جابري في قصة موت امه من النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرحمن بن
عوف انبكي وقد ثبتت عن البكا قال الا اني لراية عن البكا ولكن اني ثبتت عن صوتي
احق بن صوت عند نعمه لجره وهو من امير شيطان وصوت عند مصيبة حوش صوتي

جلسك
السنة
في الالوان
في العالم
رواه

وشرح جيبور وزنه سلطان واحوجه الدرار وابو علي ووجه اخره فاعلا عن جابر بن عبد الله
ابن عوف ولفوج الحاك من طريق ابي عبد الرحمن عوف بن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
اجازتها النصارى بعضهم على بعض ابن ماجه عن ابي عبد الله صلى الله عليه واله اجازتها
اهل الكتاب بعضهم على بعض وروى الدارقطني حديث ابي هرون رفعه لا يجوز ان
مله على ملة الا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فاما يجوز على غيره واحوجه من علي بن ابي حمزة عن
ابن راشد وضعفه حديثه ان عمي صلى الله عليه واله علقوا الخصى ابن ابي شيبة
طريق ابن سيرين ورواه علي بن مطعون وروى ابو بصير في الحديث ترجمه عبد الرحمن بن مهدي
وطريق ابي المنوكل ان علقية قال لعمر بن الخطاب اني اشد اليك قد
رأته تقشها وروى عبد الزراق فضه فداهه مطعون بكوله قوله وعنه ابن
عباس لا يعمل شيئا له الا قلف ولا يعمل صلاة ولا يؤكل ذبيحة اخره ابن ابي عمير
صححه وخرجه عبد الزراق والبيهقي في الشعب وخرجه قوله عن علي بن ابي حمزة
شهادة علي بن ابي حمزة رجل الا شهادته رجلين لراجه وعند عبد الزراق عن علي بن ابي حمزة
علي شهادته الميت الا رجلا من قوله روى عن عمه انه في شاهد الزور اربعين
سوطا وسخم وجهه عبد الزراق وطريقه في قوله عن مالك بن ابي عمير كسرت اعماله بالنشام
في شاهد الزور وجهه عبد الزراق وطريقه في قوله عن مالك بن ابي عمير كسرت اعماله بالنشام
عبد الزراق وروى ربيع بن سوطا في شرح وجهه وخلق راسه ويطال حسنه ورواه
ساهد الزور في غيره عن مالك بن ابي عمير في قوله عن مالك بن ابي عمير كسرت اعماله بالنشام
عن شرح انه كان شهادته الزور ولا يقربه ويقال انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقا
او الى قومه بعد العصر جمع ما كانوا يقولون شوكا تقربك الى السلام وبعده ابا وحده
هدايات هذوزق اخذ روه وحذر والناس منه قال محمد بن ابي عمير انا ابو حنيفة عن
الهيثم بن ابي اسيد عن من حدثه عن سوسع بن حبه وروى ابي اسيد عنه وطريقه في قوله
كان يترجم نعمت ساهد الزور الى جده فومه او الى سوقه ويقول انا قلز بن قبا
هذا وروى عبد الزراق عن الثور بن عبد الجعد بن جلودان في شرحه شاهد الزور
عامة عن راسه وحنيفة بالدره جوعا وبعث الى المسجد يعرفه الناس بعبد
عدلتها ان تبتين منها في شهادته رجل قال في نفيها عن عقل النساء البخاري عن ابي
في ابا حديثه فانزل رسول الله ما نقصان العقل والدس قال ابا نقصان العقل شهادته
اسرائيل بن عبد شهادته رجل الحديث بسا وحديثه اربع ومن حديثه ان هرون والى
سعد بن مسعود على حديثه اربعه وخرجه الحاكم وحديثه اربعه وخرجه في قوله بكاه

الوكالة قوله صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشر احكم من حرام
ابوداود والترمذي وحديثه علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه يدان شتر له
افضيه فاستتراها يدان وباعها يدان من مروج واشتري الفخمة يدان وحا يدان الى
النبي صلى الله عليه وسلم ففقدوا له النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه ان يبارك في تجارتها وفي البات
عمره واله في النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه يدان اسديك به احمه واهه فاشترى شاتين
ساع احدها يدان فاتاها بشاه ودعاه يدان بالبركة اخره احد والاربع سووي المسك
واخره اليها في اساعدهم حديثه انه صلى الله عليه وسلم وكل بالنتروج عمر
الى سلمه المساي واحده واسمى وابو يعلى وابو حسان وحديثه انه صلى الله عليه وسلم
بعث اليها خطيبا فعالت امر سلمه وناع فروح رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اباها ولكن
في المراد بع فعل عمر بن ابي سلمه وفعل عمر بن الخطاب وروى سعد بن ابي السوك في المعاري وحديثه
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم في سلمه من ابي سلمه فاما فعل جميعا فكان عليه
يعول هل حرمت سلمه لانه كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن سيرين في ترجمه ام سلمه
طريق حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم فادبه في نفسي فزوجني قوله
وقد صح ان عليا وكل عقلا وبعده اسس وكل عبد الله بن جعفر اخبر البيهقي في قوله
ابن جعفر قال كان علي بكرة الخصى منه فكان اذا كانت له خصومه وكل فيها عقيل من ابي طالب
كبير عقيل وكلني ياد الدعوي حديثه قال علي الصلاه والسلام وروى
قال اقا فقلت لسمه مسعود عليه وحدثت بلفظ فقال الكرسيه فقلت لفعال للمهدي احدث
لفظ شاهد اوله وفي الباب عن واليس بن حجر فقال للحضر الكرسيه قال اقا فقلت لسمه
مسعود حديثه السنة على المدعي والممس على من انكر السهو وحديثه ابن عباس هذا واصله
في الصحيحين السنة على المدعي والممس على من انكر السهو وحديثه ابن عباس هذا واصله
وزاد في اخره الا في القسامه وادرج وحديثه الى هرون مثله قال ابن عمير اخطب
وعنه ابيه بنقراي حواه اخره الواحد في المغازي تنبيهه حديثه القضاء بشاه هذوزق
اخره سلم وطريقه في شرحه عن ابن عباس عن ابي عبد الله الترمذي في العلل عن البخاري
ان عمر بن دينار لم يسمعه من ابن عباس اسيه وقد اجرحه الدارقطني في ترجمه اخره فادخله في رواه
عباس رجلا وهو طواس قال ومنهم من زاد حانر يدلا وخرجه ابوداود وطريقه في حديثه
الطابعي عمر بن دينار كذلك والسابع وطريقه في ترجمه عن ابن عباس وروى
الاربعة الا الفساق عمر بن دينار كذلك والسابع وطريقه في ترجمه عن ابن عباس وروى
عن جابر مثله اورداه وهو بن جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقيل عن جعفر بن محمد عن



والبوداود واصحاب السنن الا ان الفرق بينه وبين الذي قبله ان الاول قد انكلمها اقام
بنيته وروى هذا السنن لو احد منهما بنه وروى الصحيح عن طريق عبد الرحمن بن ابي الدرداء اجا
رحلان مختصمان الى ابي الدرداء في فرس اقام كل واحد السنن ايما نتجت عند فقصي به سنن
لصفيين ثم قال ما احولكم الى مثل سلسله من اسر اسل كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم
حدس اعفها ولدها بعد الاستيلاء حدس شهران التبايله
عدم فوسه وولاد المغرور وحر بالقبيل باجماع الصحابه لم اجده هكذا صرحوا وخرج
اسر اسله وطريق الشعي على من اجل اشتري حاره فولد منه اولاد اقام رجل
السنه انما له قال ترد عليه ويعوم عليه ولدها مغرم الذي باعها ما عزو هناك ومن
طريق سليمان سار ان امه انتزعت مغرمه وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له
فقص عمر نعمه اولادها في كل مغرور وعشقه ومن طريق خلاص حوه قال فقص عثم انها
داودها لسدها وجعل لزوجها ما ادرار من مباعه وجعل منهم في كل اسر اسس
والموكلها عن عمر وعثمان حوه قال ملكه وملك القيمه عندي كاتب

الاقدار والصلح حدس طاعن والغامديه بعدما في الحلو حدس عمر اذا اجر
المريض يدس جاز ذلك عليه جميع نوكته لم اجده حدس لا وصه لو ارشده ولا اقداره بلين
الغار قطن وطريق جعفر محمد عن ابيه ووجه مع ارباله ضعف ووصله ابو يعقوب تاريخ اصيبيان في تراشعت
ابن شاد بلكر جاره حدس الصلح حابر المسلسل الاصلها اجل حراما او حرم حلالا
ابوداود وحدثني هريه وصحة ابن جبان والحاكم واخرج الترمذي وابن ماجه وطريق كسبر
عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مثله وصحة الحاكم ايضا حدس ابو عباس
قوله بحال من عفي له من اخيه شي وانزلت الصلح بغيره

ابن عوف على ربح ثمنها على ثمانين الف دينار لاجله هكذا وروى عبد الرزاق عن ابيه
عن عمرو بن سار ان امراه عبد الرحمن عودا وخرجها اهلكه من بلد العمر بسلامه وبناس الت
فصه الاصبغ بن عمر الكلبى بدومه الجندل وانه اسلم لما عراه عبد الرحمن عوف وبنى جيايه النبي صلى الله عليه
فكسب النبي صلى الله عليه وسلم ان تزوج لماضر بن الاصبغ فتزوجها وهي امراة سلمه عبد الرحمن وروى
ذلك الواقدي وعنه ابن سعد في الطبقات لم يروى عنه باسناد اخر عن صالح بن هريه
عبد الرحمن عوف قال اصابت لماضر بن الاصبغ ربع الم فخرجت بما به العور وروى
ابن سعد عن ابي يعقوب عن كامل بن العلا عن صالح قال مات عبد الرحمن عن ثلاثه قصاب

كل واحد مما يركب على ما من العا من العا ومن طريق ابو عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بن كلاب لسوه وركب ذهبها قطع بالفوس حتى تجلذ يدك الرحال فاحسب من اسر
عنها ما من العا كما المضاربه والوديعة والجاره فلو كان

النبي صلى الله عليه وسلم بعث الناس بعاملون بالمضاربه ففقره علمها لاجله فوسه
وروى ان الصحابه بعاملوا بها ما لك في السوطا عن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله
ابن عمر بن الخطاب في العراق فاعطاهم ابو موسى مالا ليمتاعا به ويود ما راى المال
ووصف ركه واعطاهم النصف وفيه قول بعض جليلي عن له لو جعله فداضا وحر
الدار قطنى ورج اخر لما لدر بعوف الكهلى انه عمل في مال لعن علي بن ابي طالب وروى
عن حكيم حزام انه كان لسوط على الرجل اذا اعطا مالا مقاربه ففرضه به ان لا يجعل مالا في يده
لربه ولا تحمله في بحر ولا ينزله في بطن مسيل وارتعت ساس من ذلك فقد ضمنت مالى وروى السهمي
عن العباس بن جوه عن ابي عمير انه كان يترك مال الله وبعطيه مضاربه ويستقرض فيه وعن جابر انه لم ير
بالقراض باسأ وعنه انه كان اعطى مال الله مضاربه وعن ابن مسعود انه اعطى زيد بن خليله مالا
مقاربه حدس الس على المستعجب من السهمي وطريق عمر بن الخطاب عن ابي جابر

ضمان الدار قطنى من السهمي وطريق عمر بن الخطاب عن ابي جابر
هذا من قول سرج ولاس ماجه و ابن حبان من هذا الوجه من اودع ووجه فلا ضمان عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسعاه دروعا من صفوان ابوداود والنسائي واحمد والحاكم من
صفوان اميه واخرجه ابوداود وطريق عبد الرحمن بن رافع عن ابي بن عبد الله بن صفوان
وطريق اسر ربيع عن اسر الى ملكه عن عبد الرحمن بن صفوان اميه عن هشيم عن حجاج عن
عطاء مبر لا واخرجه الحاكم وحدثني ابن عباس بن جوه وقال رسول الله اعاربه موداه فل
بعم عاربه موداه واحمد الدار قطنى من السهمي وله شاهد عند الحاكم عن جابر بن جوه وروى عبد البر
عن عمر بن الخطاب عن صفوان بن ابي يحيى عن ابي عبد الله بن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
بضمان الاخرى بخير ضمان وروى ابوداود والنسائي واسر حسان من طريق صفوان
عن صفوان بن يحيى اميه عن ابي يعقوب بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلك
فا عظم ثلثين رجيبا ولا يدين كان فرعا فقلت اعاربه مضمونه او عاربه موداه قال بل عاربه موداه
والمائة في ثلثين رجيبا وروى الطبراني وحدثني السفي بن عبد الله انها ثلثين
والمائة في ثلثين رجيبا وروى الطبراني وحدثني السفي بن عبد الله انها ثلثين رجيبا

عن عمر بن الخطاب عن صفوان بن ابي يحيى عن ابي عبد الله بن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
بضمان الاخرى بخير ضمان وروى ابوداود والنسائي واسر حسان من طريق صفوان
عن صفوان بن يحيى اميه عن ابي يعقوب بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلك
فا عظم ثلثين رجيبا ولا يدين كان فرعا فقلت اعاربه مضمونه او عاربه موداه قال بل عاربه موداه
والمائة في ثلثين رجيبا وروى الطبراني وحدثني السفي بن عبد الله انها ثلثين رجيبا
والمائة في ثلثين رجيبا وروى الطبراني وحدثني السفي بن عبد الله انها ثلثين رجيبا



فانه كان لما ثوب استنحاره النبي صلى الله عليه وسلم واستناه ضعيفه حديث المنحة مردوده
والعاريه موداه ابوداود وابن جبان والنسائي حديث ابي امامه رفعه العاريه موداه
والمنحة مردوده الحديث وروى البزار عن ابن عمر رفعه العاريه موداه واسناده حسن
لحوه حديثه عن انس في مسند الشاميين ويعلم كل ذلك في الكفاله وروى الدارقطني في مسند
عطا قال اسلم قوم ابيهم عوارى المشركين مع اولاد اجدادهم الاسلام ما يابسا فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال العاريه موداه قاذوا ما يابسهم والعوارى وروى عبد الزق
عن عمر بن الخطاب قال العاريه منزله اللوديع لا ضمان فيها الا ان يتعدى وعن علي بن ابي طالب
العاريه ضمان وروى ابي اسحاق عن عمر بن الخطاب ما يابسهم موداه موداه موداه
بلفظ حتى تودي وروى عبد الزق عن ابن عباس وعنه ابي هريره ما يابس العاريه بخوم
حديث اذا امانه الى وابسك ولا تخن وخاند اخبره الترمذي كتاب
الذهب حديث تفادوا الخابوا البخاري في الالاد المفرد والنسائي في الكف والمهنتي
ترجمه ضمام وانحبه الحاكم في علوم الحديث ووجه اخر عن ضمام عن ابي هريره واحمد بن علي
قال الحاكم خابوا ان كان المشد يد من المحبه وان كان بالمحبه من الخاباه وشهد الاول
حديثه حكمه وداع مباد وايزيد في التقلب حيا اخر البهني في الشعب في الباب
عن ابي بكر بن الترمذي في الاصلها في وذكره ابن طاهر في الكلام على احاديث النهار وغياثه في الاول
للطبراني في ترجمه مطين وغيره وزاد وهاجر وانور ثواب اولادكم مجد الحديث وفي الموطا
من مرسل عطا الخراساني رفعه تصافوا بذهب الغل ونهادوا الخابوا وتذهب الشنا وفي
البار حديثه عن عاصم بن رافع مباد وايقان الهديه بذهب وخر الصدر الحديث
الموندي وحدثه عاصم بن رافع مباد وايقان الهديه بذهب وخر الصدر الحديث
قال عليه الصلاة والسلام لا تجوز البيه الامقبوه من اجله وهو في اخر الوصايا من حزينه
عن ابيهم الخمي قوله في الباب قول ابي بكر لعائشه واني كنت لخلك جداد عشرون وساقا وكنيت
كان لكونها هو اليوم مال الوارثه اخبره ملك وعبد الزق وفيه قول ع الا لخل الامس
دقبضه اخبره عبد الزق بن مسعود صحيح وروى عبد الزق عن ابن عمر بن عبد العزيز كسب عليه
سليم بن موسى اخبره من قبضه ابي بكر حديثه اكل اولادك لخلت مثل هذا متفق عليه
وحدثه النعمان بن بشير ان اياه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لخلت ابني هذا غلاما كان في
النسائي في الحديث وروى ابن ابي عمير في مسنده في قوله اكل اولادك لخلت ابني هذا غلاما كان في
تكونوا لذي البيرسوا قال ابي قال فلا اذن وفي الباب عن ابن عباس رفعه مبادوا وابلر

الكلام

كان رسول الله

اولادكم في العطيه فلو كانت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور وابن عدي
من امر العمري في المعمله في حسانه ولورسده بعده مسلم والاربعه سنين بعد قليل بال
الرجوع في البيه حديث لا ترجع الواهب هيبه الا الوالد بها لولده الاربعه
واحمد والدارقطني والطبراني وطريق حسن المعلم عن عمر بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر واه بن عباس
رفعاه لخل لرجل ان يعطى عطيه او هيبه فترجع فيها الا الوالد فيها يعطى ولله وفضل ذلك
العطيه لرجل رجوع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا تشبع قاتل عمار في قبه ونحوه الترمذي وابن حبان
والحاكم واخرجه النسائي وطريق عامر الاحول عن عمر بن شعيب فقال عزايه عن جده سلك الحان
قال الدارقطني في العليل ولعل الطبراني يحفظان ورواه اسامه بن زيد عن الحجاج عن عمر بن الخطاب
عامر ورواه الحسن بن علي بن طاهر عن اسامه بن زيد عن الحجاج عن عمر بن الخطاب
ثبت منها ابن ماجه والدارقطني وابي اسامه بن زيد عن الحجاج عن عمر بن الخطاب
عن ابن عباس اخبره الطبراني والدارقطني بن مسعود عن ابن عمر اخبره الحجاج والدارقطني واسانه
صحح الا ان السهوي قال علقه من عبد الله بن موسى عن حنظله عن سالم عن عمار بن ياسر
وهب عن حنظله عن سالم عن ابن عمر عن قوله وهكذا قال ابن عمير عن سالم وروى عبد الله بن
عن البوري عن منصور عن ابي هريره قال عمر من هيبه لذي رحم طيبين له ان يرجع فيها من هيبه
لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها حديث العاصم في هيبه كالعاصم في هيبه
وفي نسخ كالكلب يعود في قبه منتفق عليه باللفظين الاول ورواه عبد بن مسعود عن ابن عباس
والسائي ورواه طاوس عن عبد الله بن مسعود اذا كانت الهيبه لذي رحم تجرم له الرجوع فيها الحاكم
والدارقطني والسهوي وطريق الحسن بن علي بن مسعود في هذا قال الحليم صحح وقال الدارقطني بعدد عبد الله بن
جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمه عن قتاده عن ابن جابر عن ابي اسامه بن زيد عن ابي هريره
لمن بل هو الرقي وهو رفعه حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمري وارطلس
المعروف وهو المعنى ورواه مسلم وطريق ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبلوا عليكم اموالكم لا تعزوهن فانها من امر عمرك فانها للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه ورواه وهذا الوجه بقصه من قال اعترت امرأة بالمره حيا لها اساليها توفي وتوفيت
بعده وبرك ولدها له وله اخوه بنون للعمم فقال ولد العمم رجوع الحيا لها وقال ابو المعمر
بل كان له حسانه ومونه فاخترهوا المطارق فدعا جابر فاستهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قضى بالعمري لصاحبها فقضى ذلك طارق بن حبيب الكلب المملوك فاحسبه بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صديق جابر فاصفي ذلك طارق بن حبيب المملوك في اليوم واحرقه ابوداود وطريق طاوس عن عمر بن الخطاب

رواه معروفي الباق... عن سمن بن بريد عن ابيه رفته من قرا القرآن ساكل به الناس
جا يوم العمه ووجه عظم ليس عليه كح اخذ النبي الشعب عيانه علمت ساسا من اهل الصفة القران
فاهدي الى رجل منهم قوسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اردت ان تطوفك الله طوقا من بارفاهها
اخر ابو داود وابنه ضعيف واخر ابو داود والحاكم ووجه اخر اقوى منه واخره
ابن مام وحديث اخر قال علي بن ابي طالب لا تحلوا القرآن فاهدي الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان احدهما اخذ قوسا من بارفاه فرددتها وعن ابي الدردار رفته من اخذ قوسا على يعلم
القران قلن الله قوسا من بارفاه حرجه عما الباري ويعارض ذلك حديث اخر في نسخة اللدغ
انه نفاك الكتاب وكانوا منتعوا من ذلك حتى جعلوا له جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال
لهم اصبروا عليه وعن ابن عباس في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخذ اجرا على كتاب الله
ان احق ما اخذ عليه اجرا كاتار الله اجرا بخاري ووجه اخره كذا في نسخة اسرار الحكم الا واد الله اعلم
قوسه كوما قاله الشافعي الجوار الى اربعين دارا بعبد وما يروي منه ههنا في نسخة
الحديث الجوار في ذلك في البوصا فان شا الله قوله وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي عثرت على العاين وان احدثت مودنا فلا ياخذ على الاذان اجرا الصحاب الس الاربعة واحد
والحاكم من طريق عن عثمان المذكور رواه ابن سعد من لا من طريق عن عثمان بن موسى بن طلحة قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص على الطائف وقال له صل به صلاه اضعفهم ولا
ياخذ مودنك على الاذان اجرا واخره البخاري في تاريخه وحديث المغيرة بن شعبه كونه
ولا بن عبد بن طريق عن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قال لا بن عمر اني احببتك في الله فقال له ابن عمر وانا
ابغضت في الله فانك ياخذ على الاذان اجرا وضعف في الكافي قوله روى ان النعمان
يا سحر الظير لطيفي الموضع كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلة واقترع عليه
يقوله

حدثني... نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن فقير الطحان الدار فظني وابو يعلى والسهمي وحديث
ابن سعيد بن عيسى عن عبيد بن الجراح في اسنان ضعيف حدثني
ان عمر وعليا كانا بضمتان الا جيرا المشتكر اما علي فاخرجه الشافعي وحديث جعفر بن
محمد عن ابن عمر انهم كانا بضمتان الا جيرا المشتكر اما علي فاخرجه الشافعي وحديث جعفر بن
حلاس عن علي انه كان بضمتان الا جيرا المشتكر اما علي فاخرجه الشافعي وحديث جعفر بن
وهله الطريق يعقوب بعضها بعضا وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابيه وبعار ذلك ما رواه الدارقطني وطريق اخر عن ابن عباس رفته في الاذان
على مؤخر اسنانه ضعيف كتاب

ابا عبد كوتب على ما به دسار فادها الا عن... وهو عبد الاربعه والدارقطني والحاكم من طريق
ابن شبيب عن ابيه عن جده بن داود ابو داود وابا عبد كوتب على ما به اوجه وهو لفظ المذكر كذا في
الاول فقال عن دراهم واخبر ابن ماجه في الاول واخره النسائي وطريق اخر عن عطاء بن عبد الله
ابن عمرو في حديث اخر ابن خبان قال قال النسائي انه حط وان عطا هو الخراساني ولم يسمع وعبد الله
ابن عمر في ذلك وهو منسوب عند عبد الرزاق حديثه المكتوب عند ما في نسخة
ابو داود ورواه غيره من نسخة غيره في نسخة وفي الباق... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
صعق في كوكبا عن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
الى نسخة عن عمر بن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
قوله وفيه اختلاف الصحابة وقال رسلنا وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
واما التزويد بن ابي عبد الله الشافعي عن ابن عباس في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
هو عند ما في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
قوله عن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
عنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
ومن طريق ابن عباس عن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
بحسب الحسبان ومن طريق ابن عباس عن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
او حسن او عن طريق ابن عباس عن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
قوله اجع الصحابة على ان ولد المعز ورحموا بالعمه عدم في الدعوى حديثه
على ان ابوا على المكتبة بحمان ردي في الرق ابن ابي شيبه من طريق حصص البخاري عن علي بن ابي طالب
اسنان حجاج بن ابي طالب واخره السهمي ووجه اخره عن علي بن ابي طالب
له عجزت عن حكم فرددتها له هكذا وانما روى ابن ابي شيبه وطريق اخر عن عطاء بن
ابن عمر كاتب غلامه على الفود سار فادها الامام فرده في الرق حديثه... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
المكاتبة لموت وله مال يقضي ما عليه ماله ويحسب اخر جرحه من اجزا حمانه وعن ريد بن ابي عطاء بن
ولم يورد في نسخة السهمي وطريق اخره عن ابن ابي شيبه عن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
بورش وكان علي بن ابي طالب في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
فللورثه وما اصاب ما في المكاتبة وترى ما لا تقسم على ما ادى وعلى ما في المكاتبة
ما في روى الشافعي وطريق اخره عن ابن ابي شيبه عن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
مما في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد وعنه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد
هذا عن احد قال نعموا ان عليا كان بعضي به وروي ابن ابي شيبه في نسخة... عن ابيه عن ابي عبد الله بن اسناد

فلذا هو ابن زبنة وليس كما قال فان المشهور انه عند الله موته ومن حرم بذلك السلام
وقال ليس بالمعروف ولا لعلي بن ابي طالب وقال ابن العطار عليه هذا الخبر الجليل
بحال ابن موهوب وقد ذكره البخاري في صحيحه فقال وقد تذكر عن عمر بن الخطاب وهو اول الناس بحماه
وعمانه وقد اختلفوا في صحه هذا الخبر وقال الخطابي ضعفه احمد وقال ابن المنذر رواه
ليس في هذا الخبر حفظ وقد اضطر بواقبه وفي الباب عن ابي امامه خروجه ابن علي بن فضال
ضعيفين وهو واحد في عند الطبراني والدارقطني ونظيره واسلم على يد رجل حولاوه له
واخبره اسحق بن اهووب وحدثه عمرو بن العاص انه في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
اجلا اسم علي بن ابي طالب وله مال وولادات قال فلا ميراثه ومن طوى اسحق بن ابي
وفي اسنانه رجل مجهول واخرج ابن ابي عمير في صحيحه ان رجلا من اهل بيت رسول الله
عليه السلام في يوم عاشوراء خرجت منها فقال ابن ابي عمير في صحيحه ان رجلا من اهل بيت رسول الله
موقوف في اسنانه منقطع كتاب الاكراه حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعائس بن مسعود لما ابتلى بالاكراه كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالامان قال فان عادوا بعد
اسمى راهوبه وعبد الرزاق وابو يعقوب الحلبي والحاكم والسيوطي وطبراني في صحيحه
قال اخذ الشكر بن عائس بن ابي عمير في صحيحه ان رجلا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وراك قال شرب يا رسول الله ما تركت شيئا من اهل بيتي
لحمي قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالامان قال فان عادوا بعد واسنادهم صحيح
ابن عمار سمعه ورواه حديث ابي خبيبا صبر على الاكراه حتى صلبه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سيدا شهيدا وقال فيه هو زبني الجنة الواقدي في المغازي في قصده من حديث ابي عمير
وحدثه ابو قلبر بن يعقوب الدليل قال لما صلى حديث البر لعن جلوه الى خشيته فابوه ربا لها
ع قالوا له اخرج عن الاسلام قال لا والله لا افعل ولو اراد ما في الارض جميعا فذكر الحديث
صلواتهم اياه وامسك قصه خبيث في الصحيح مطوله في البخاري ليس بها اصل ولا انه
الكره وامسك فوره وسماه سيد الشهداء فلم اجد وكذا في صحيحه في الحديث ابي عمير
وورد اسمه في صحيحه سيد الشهداء اخرج الحاكم بن طبراني في صحيحه وهو
علي بن فضال في صحيحه وروى البزار في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
الشهداء كتاب الحديث في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
لعدم الطلاق وهو لفظ كل طلاق وحاشا الاطلاق والمعنى الغلب على عقله وفي الباب
حديث رفع العلم عن الاكراه الا ربع الا الترمذي في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
حماد بن ابي سلمة في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه

ابن موهوب وهو حرم حرير جاره عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب
دوكيع عن الاعمش فلم يروعه وكذا قال اعمازي في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
سعد بن عبد الله عن ابي ظبيان واخرجه ابو داود والنسائي وطبراني في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
بامرهم قد جرت فذكر القصة والحديث في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
واخبره ابن ابي عمير في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
عند ابن ماجه ورواه القاسم بن ابي ابي عن علي بن ابي طالب في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
الحسن بن علي قال الترمذي عن ابي عمير في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
حديث في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
الى فنان والمخوف عن سعد بن ابي ابي عن علي بن ابي طالب في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
اسانيد عبد الرحمن بن عبد الله بن جابر وهو رواه احمد بن حنبل في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
الخولي قال اخبرني عبد الله بن جابر وهو رواه احمد بن حنبل في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
والمكانت في الاطلاق لم اجد وفي ابن ماجه وحدثه ابن عباس في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
ابن ابي عمير في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
الدارقطني ورواه الاسنادان ضعيفان وابن علي بن حنبل في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
ومدعيه في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
باصناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول لا اعلم الهدى الا من لا يبل والبقران لا يخرج الا الابل والبقر
قال لم يخل لم يدع لذلك شيئا وقال يلد في الكوطا غراب عن ابن عمر ما استيسر في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
حديث في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
نعم في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
ثمانية عشر سنة الى ربعين روى الطبراني في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
في هذه الاية قال ثلاث وثلاثون وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم واخرجه ابن مردويه وطبراني
ان جمع للثلاثة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
الصلاه والسلام حديثه في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
ابن عثيم الخولي اخرج في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
لصاحب الحق يدور بيان الدارقطني في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
لصاحب الحق مقال وهو في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
التاجر بن ابي ربه لم اجد كتابه في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه
حتى ترد الاربعة واحمد والحاكم والطبراني كلهم رواه الحسن بن فضال في صحيحه في البخاري ليس بها اصل ولا انه



ابن ابي سدة وهذا الوجه بلفظ حتى بوده حديث لا حل لاحد ان ياجز ما اخيه لا عبا
 ولا جادا فان اخذه فليبره على البخاري في الاثر المفرد والنزدي واحدا واسحق واين في شعبة الطالسي
 والحاكم من طريق ابن ابي ديب عن عبد الله بن اسيد بن زيد عن ابي عبد الله قال التمدك حسن
 عن يركا يعرفه الاسد بن ابي ديب والسارح محاسن صغير وابوه صحابي له احاديث ولفظ
 السرملي لا فاخذوا احدكم ماع اخيه ولا اعدا واذ اخذوا احدكم عصي اخيه فليبره فاعله
 وذللت على عمر بن الخطاب بن ابي بن ثابت عساه ليله اخذوا ثمانية حرم فاقخذ
 سلاحه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رقاد فذمت حتى ذهب لا حاكم قال امره علم
 بسلاح هذا الغلام فقال عماره انا اخذته قال فرفعه ثم نهى ان يبرع المؤمن كان يوحد
 مناعه لا عبا او جادا او جرح الحكيم وفي اسنانه الواقدي حديث الجمعوه
 الاسارى قاله في الشهاده المذبوحه المصلحه التي اخذت بتغيير رضاه صاحبها ابو داود من طريق عامر
 ابن كليب عن ابنه عن رجل من الانصار قال خرجت في حياره فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم اسعده
 دعاه امره فجاوس بالطعام موضع يده واكلوا فلما رجع في منه قال الى احداه احد
 يغير اذن اهلها فقال للمراه اني لم اجد شاه اشتربها فارسلت الي جارتي ففعلت فانك
 امرانه فارسلت شاه له فقال الطبعية الاسارى وذا اخذ احدكم حيا من الاعداء
 والدارقطني وقال الطبراني محمد بن اسحق بن العباس بن ابي بصير عن عاصم
 عن عامر بن احمر عن ابي بصير عن ابي موسى فذكره وهذا معلول فان حله الحسن رواه عن ابي جندب
 عن عامر بن احمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عمر بن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لا من ما راخيه شي لا ما طاب به فعليه ان يعيد عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فاخذوا زنا عيسى في ذلك شي قال ان لقيتموها فخذوا شفعوه وذا دا واخلاقتها اخذ
 باسناد جيد واخرج له شاهدان حديثا بسنادين ضعيفين حديث صلوات الله عليه
 ليس لعرف ظالم حق الطبراني وحديث عباد بن الصامت قال انه من بشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه ليس لعرف ظالم حق ورجالهم ثقاة الا انهم مقطوع وروي اسحق بن عمار والطبراني وابن عسافر
 وحديث لسير عبد الله بن عمر بن عفوف حديثي ان ابا به اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول من احبنا رضامونا من عمران يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرف ظالم حق وكثير
 ضعفوه كثيرا وقد جا هذا الحديث من طريق جود من هذه فاحمد السلاية ورواه هشام
 ابن عروه عن عمار بن محمد بن رافع من احياء ارض ابيته هي له وليس لعرف ظالم حق قال

الرواه وقال
 التمدك رواه جماعة عن هشام بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الدارقطني تابعه عن سعد واسد بن اسيد عن هشام بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 واخرج ابو داود وطبراني اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حديثي هذا اللفظ الحديث وروي رواه له انه جل من صحابه والبرقي انه ابو سعيد وقد سماه خالد
 فرواه عن هشام عن عمار بن عبد الله بن عمر واخرجه الطبراني وخالفه جميعا معه في صالح احد الضعفا
 الطبراني ورواه ابن ابي اسود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حديثي يرفع رجلي من زرع في ارض قوم يعراده لهم فله نفقته وليس له من الزرع شي اخر
 ابو بصير في الاموال وجمع بينه وبين الاول كتاب الشفعة حديث
 لشرك له عامر بن اسلم حديثا هكذا واغما آخره ميا وطبراني الواسع عن جابر قال قضي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يعف عن شريكه او عايله الا يصح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان
 شا احد وان شانه فاناع وما يؤذنه فكلوا حتى يذوقه قال الدارقطني لم يفعل منه لم يعلم الا
 اسد بن عمار وهو من الحفاظ ورواه ابن وهب عن ابن جريح فلم يعلمها اخيه مسلم ايضا
 وحديث جابر الدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني
 واحكام اجله هكذا في حديث واحد وانما هو معلق وحديثه فاخرج الاربعه وابن حبان
 والبخاري والدارقطني كلهم في رواه عمار بن اسحق بن عمار بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وفي لفظ جابر الدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني
 والسرار من رواه عيسى بن يوسف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال البخاري جمعها عيسى بن يوسف في الدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني
 في مسنده نعلق جابر الدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني بالدارقطني
 عبد الملك بن اسلم عن عطاء بن جابر رفته الجار اخذ الشفعة جاره ينتظرها وارقان عا
 اذا كان طبرسي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 هذا الحديث وقال الشافعي خاف ان لا يكون محفوظا وقال احمد هو منكر وقال يحيى بن سعيد بن
 الماس عليه وقال انه راى عطاء بن جابر عن عبد الملك بن جندب في الجار اخذ الشفعة قتل
 رسول الله ما سقى قال شفعته وروي اخذ شفعته اما الاول فاحمد بن عمار بن ابي بصير
 رواه عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وهذا الوجه باللفظ باسناد حسن وسعه واحق شفعته واهم النبوي واهم النبوي واهم النبوي
 وهو اخذ عن عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير



فعال الحار حتى سبقه ما كان لكن قول المصنف صل رسول الله سابقه لا يوجد في شيء من الطرق وإنما وقع
عند الطبراني في عمل عمر بن الخطاب ما لا يتفق قال الجواز بعمر عند اني فعلى الحار حتى سبقه يعني
بشفقته وقال ابو هريرة الحزبي الصفت بالصاد والسمن ما قرب من الاراح حدس
السفحة فمالم يسمع فادار وجهه الحذور وصرفت النظر فلا شفحة الحار وحده الى سلم
جابر رضي الله عنه فمالم يسمع الحذس وادعى الطحاوي ان من قوله فاذا
وقعت الحذور يدرك حدس الشريك احق من الخليط والخليط احق والشفيع لم
احله وقال ابو الحوري لا يعرف وانما روى سعد بن منصور من قول الشعبي الشفيع اول الحار
والحار اول الحار الحسبي والحسبي واخر عبد الزراق مثله ورواه ابن ابي شيبة من روجه اخر عن الشعبي
عن شرح قال الخليط احق والشفيع احق الجار والجار احق فمن سواه لعبد الزراق
وطرس ابن سنان عن شرح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره ولا يرد الى سلمه احق ممن رواه
الشريك احق بالشفيع فان لم يكن شريك فالجار والخليط احق والشفيع احق من غيره
حدس الشفيع لمن رواه فيهما اجده وانما ذكره عبد الزراق في قول شرح وكذلك
ذكره فاسم زنايم او اخر عن الحسن بن المعمر ما اخرج ابن ماجه والبخاري ورواه
عمر بن قيس السفحة محل العقال واسناده ضعيف حدس الشفيع في كل شيء عقال
او ربع السحوايا الفضل يوسى ما اخرج الشكري عن عبد العزيز بن قبيص عن ابي ابي مليكة عن
عباس بن نفيع الشريك شنيع والشفيع كل سبي ورجاله هذا الاسناد بغير روي الطحاوي ورواه
عمر بن عباس قال قصي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفيع في كل شيء حدس لا شفيع الا
في ربع او حايط البرار وحدث جابر بن عبد الله اللغظ ورواه ولا ينبغي ان يبيع حتى يستامر صاحبه
فان شاؤوا ان يثأروا ورجاله اسان حدس القسم حدس
باسم القسم العمام والموارث وجرى التوارث من غير تلبس ما قسم العمام في الصحيح عن انس
لما قسم صلى الله عليه وسلم عمام حدس وغير ذلك من الاحاديث في امم الموارث في صحيح البخاري عن
ابي موسى بن سلم بن ابي بنه وابنه ابن واخيه فقال للبدن النصف والاخت النصف وابنه امر بمغود
فصل فقال لقد ضللت اقصي فيها ما قصي النبي صلى الله عليه وسلم اللانبة النصف والاخت النصف
تلكم الثلثين وما بقي فلا تخت وروي الاربع الا النسك وحدث جابر بن ابي اميراه عن ابي الربيع
قال صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل بيته واخاه الحزبي ورواه احمد بن حنبل في مسنده
ان شراذم عمر بن الخطاب في الولا كتاب المزارعة حدس المزارعة حدس وروي البخاري وحدث
عامل اهل حنبل نصف ما خرج من لرا وزرع مغو عليه وحدث ابن عمر وروي البخاري وحدث
اي هرس قال الانصار اسم يلسا ولسا حوايا محل الا قال فتكفوننا لمونه وشرككم

في الهمزة قالوا سمعنا والجمعنا حدس السهي عن المجاهدين احرو حسم حديث جابر بن عبد
اللفظ وزاد والمحاقله والمزايده ونفسها واخرج ايضا عن ابن عمر كما تخبر ولا يرد ذلك باسما
حتى زعم رافع بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه من كناه وحدثني
من روى عن علي بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو بكر وعمر وصدرا من ماره معونه ثم حدث عن رافع بن رافع
الذي صلى الله عليه وسلم عن كرى المزارع وحدث ابن عمر المزارع معه فمساله فقال صلى الله عليه وسلم
عن كرى المزارع وحدث ابن عمر المزارع وحدث ابن عمر المزارع وحدث ابن عمر المزارع
اسم يلسا يخفوا الله لرافع بن رافع وروى الاربع الا التبريد وحدث ابن عمر المزارع وحدث ابن عمر المزارع
ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع والباد عن ابن عمر المزارع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارع واسم بالمواجرع وقال لا بأس بها كتاب المساقاه
حدس معامله اهل خيبر تقدم قبل كتاب الدباغ حديث ذكالا الارض
يلبسها تقدم الطهاره حدس سبنواهم سبنواهم اهل الكبار غير نالحي نسائه ولا اكل ذبايحهم الا حله
اللفظ ولكن اخرج عبد الزراق وابن ابي شيبة ورواه الحسن بن محمد الحنفية بن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
من روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
كثير الحديث ورواه ابن سعد ورواه ابن سعد عن ابن سعد بن العاصم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فضه واسناده اساقط قوله والحلال في منزوك التسميه فذهب ابن عمر انه
حرم ومذهب ابن عباس وعليه اساقط قوله والحلال في منزوك التسميه فذهب ابن عمر انه
ابن عمر فاخرجه ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قصبا باخ شاه ونسي ان يذكر اسم الله عليها فامر
ان عمر علا ماله ان سوبه عمله فاذا جاء انسان يسدي يقول له ان ابن عمر يقول لك ان هذه شاه لم
لا فلا تشتر منها شيئا واخرج ابن عمر عن علي بن ابي طالب عن ابي بكر بن ابي طالب عن ابي بكر بن ابي طالب
عند الدخ وقالوا انما هي على المله وروي ملاك الموطا عن ابن سعد ان عبد الله بن عباس سئل
عن الذي نسي ان يسمي الله على بيخته فقال سبي وياكل ولا بأس وقد روي هذا مرفوعا كما في الذي
بعده حدس المساء يدع على اسم الله سبي اول سبي لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج الدرر قطني
والسهي وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المله يكفيه اسمها فان نسي ان يسمي حسم لا يح
فليس ويذكر التسميه لم لا ياكل ورواه سعد بن منصور وعبد الزراق والحمد لله رب العالمين
الوجه هو معونه وهو الحفاظ وقفه وفي الباب عن ابي هرون بن ابي رافع المزارع
صل الله عليه وسلم الرجل مسانده ويسمى ابنه الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظه شليخة

نافع

اخر

واكل منه احرجه البخاري واصله في مسلم ومحمد بن صفوان لانصاره انه صادار يبين عن علي
صلى الله عليه وسلم وهو معلقها الحديث وفيه افاطعها مما قال نعم احرجه ابن حبان من رواه عام
عن الشعبي عنه واحمر البزدي في العلل المفرد من رواه فنادى عن الشعبي عن جابر وقال حدث
محمد بن صفوان صح حديث جابر ليس محفوظ وروى الدارقطني وكريبو بن عباس عن عابثه
قالته هدي للرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اربابنا فخبنا في منها العرق فلما فتحت اطمعني وانسانه
ضعيف حديث البحر هو الطهور ماؤه الحلو ميتته تغلظ في الظهار حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير الضمخدي ابو ذر والنسائي واحمد واسحق
والطبراني والحاكم وحديث عبد الرحمن بن عطاء بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الضمخدي
يجمعها في رواه عن قتله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبع البزدي
لم اجد حديث احلثنا ميقتان ورمازنا المسيد فالسيد والجراد واما الدمان
قال للبدو الفخار ابن ماجه واحمد والشافعي وعبد حميد والدارقطني وابو عدي وابو مردويه وطبري
روى ابي عمر بن عمر واسناده ضعيف وقيل عن ابي سلمة عن ابي سعد اخرج الخطيب حديث
حاضر ما نصبت عنه الما فكلوه وما لوطه الما فكلوا وما طفا فلانا كلوا الم اجد هكذا والذكي اخرج
ابوداود وحديث جابر رفعه ما القاه الحار جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفنا فلانا كلوه
وقد روى موقوفه قال ابوداود وهو ارجح وكذا قال الدارقطني واخرج الترمذي حديث
جابر ايضا بلفظ ما اصفه لونه وهو حي فكلوه وما وحدثنا طافيا فلانا كلوه قال البزدي
سألت محمد بن اعنه فقال ليس محفوظ واخرج الطحاوي من رواه جابر عن ابي بصير
عز جابر رفعه ما حرمه وقد جاهد الحديث من طريق جابر عن ابي بصير
هشام بن عمرو عن ابي بصير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا
طالم حتى قال البزدي رواه جماعة عن هشام بن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عند جمع الرواه وقال الدارقطني باجمع من قبله ورواه عن هشام بن عمرو
الثوري عن هشام بن عمرو عن ابي بصير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابنه مرفوعا نحوه قال عمرو بن قيس الذي حدثني هذا الحديث وفي رواه له انه رجا
التصايف والكبريتي انه ابو سعيد وشهد مسلم بن خالد رواه عن هشام بن عمرو عن عبد الله بن عمر
واحرجه الطبراني وخالفه جميعا رفعه صالح البحر فكل وما التقي فكل وما طفا فلانا
ناكل قال ابوزرع هذا خطأ انا هو موقوف في رواه عبد العزير عبد الله واه لا
قال ابن عدي ويعارضه حديث الحل مسنده وحديث الحل مسنده وقد علمنا وجد
حاضر في قصة العنبر مسعود عليه في رواه عن جماعة من الصحابة مثل مدهسا يعني كراهه

ريض

اكل الطافي ابراهيم بن سبه وطبري حابر وعلي وابن عباس واخرج الدارقطني باحده عن ابي بكر عن ابي ابي
حديث سيل علي عن الجراد ناحله الرجل من الارض وفيها الميتة وغيره فقال كله كله هكذا
والذكي اخرج عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الحسن والجراد ذكي كله وللدارقطني
طبري عن الجراد ذكي كله والحوت ذكي كله وفي البارد عن ابن عمر رفعه كل دابة من دواب البر
والبحر ليس لها دم معقد فلس لها ذكاه اخرج الطبراني باسناد ضعيف كتاب
الاضحية حديث من اراد منكم ان يضحى فلا تاخذ من شعره والفقارة سلم والا ربع حديث
لم نطوع الوتر والخر والفحى وقد علم في الوتر عدي الى مسعود قال اى كادع الاضحية واما من
اي كره كراهه ان يعسدا الناس انها حرم واجب حديث من وجد سعة فلا يصر ولا
يقرب مصلا باس ما به واحمد واسناده صحيح واسحق وابو يعلى والدارقطني والحاكم وحديث ابن هرون
وقد اختلف في وقفه ورفعه والذي رفعه وفي البارد عن ابي بصير
قال رسول الله ان عندي حديث قال ارحمها ولن يحرك عرا احد احدك مسوق عليه وعن جعفر بن
علي كل اكل سنة في كل عام اضحية وغنمين وبياتي وعن علي قال نسخ الاضحية كل ذبح ورمضان
كل صوم اخرج الدارقطني عن السهمي واسناده ضعيف وروى الدارقطني وطبري عن جابر بن عبد الرحمن
ابن ابي جابر عن جابر عن عائشة قال رسول الله استذنبوا ضحى قال يعقوب بن مفضل قال الدارقطني
هو يروى بدر عائشة حديث جابر بن عمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقرة
سبعة مسلم والاربع حديثه وفي لفظ مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الاضحية
الدارقطني نحوه وللطبراني وحديث ابن مسعود نحوه وفي البارد عن ابن عباس قال كرم رسول الله
الحديثه قال وساق معه الهدى سبعين بدينه سبع مائة رجل كل بدينه عن عشر اخرج السهمي وطبري
ابن اسحق عن الرهري عن عمرو بن عيسى عن ابي بصير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
جابر في اشترى الكرم وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجزور عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث جابر بن عمرنا وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجزور عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
الواحد عن جمع اهل اهل السنة حديثه عن كل عام اصحابه وعنده الاربع
واحد واسناده صحيح وابو يعلى والبخاري والطبراني والسهمي وحديثه عن كل عام اصحابه وعنده الاربع

حديث

اهل

البي

اخرجه الطبراني والنسائي وصح ابن حبان



مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعوفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت كل عام اضحاه وعتبه
ان ترون العتبه هي التي يقول الناس انها الرجبية واخرج عبد الرزاق في وجع اخر عن كنفه سلم
قال لا يثبت اليه من قبل الله عليه وسلم عرفه وهو يقول هل تعرفونها على اهل كل بيت ان يكونوا
سأه في حبه وفي كل اضحاه وسأه وهذا الوجه اخرج الطبراني في قوله وتروى على كل
سأه في كل عام اضحاه وعتبه لم اقف عليه بهذا اللفظ فوسله والعتبه منسوخة وهي سأه
تمام في رجب على ما صل كأنه يشير الى حديث علي في ركة كل صدقة وصوم رمضان
كل صوم غسل الجنابه كل غسل والا ضاحي كل دوح احره الدار قطن به السهقي وقد عدت الاساره
الله وانه ضعيف فان عبد الرزاق اخرج موقوفا على علي وفي الصحيح عن ابي هريره رفعه
لانفع ولا عتبه زاد احد في الاسلام والنسائي عن النضر والعتبه ووقع في غير النضر
في الصحيح وكانه مدرج فان ابا داود اسنده في قول عبد الله بن مسعود في روى عن ابي بكر
وعمر انهما كانا لا يصحان اذا كانا مسافرين لم اجد بل صح عنهما انهما كانا لا يصحان
مطلقا احسانا خشية ان يظن وجوبها حديث علي بن ابي طالب في السفر في الايام في مصر جامع الحديث عليه
اضحية ليراجله وقد تقدم الجمع حديث علي لاجم ولا يسرى في الايام في مصر جامع الحديث عليه
من دوح قبل الصلاة فليعد رجب ومن دوح بعد الصلاة معدن تنسلكه واصابته المسمى
من حديث البراء بن عازب قال صحى خالي ابو برة قبل الصلاة الحديث حديثه ان اول من سكننا
في هذا اليوم الصلاة الاصحى هو في الذي قبله بالمعنى ونظيره ان اول ما نبداه يومنا هذا
ان يصلي ثم يرجع مسجورا في النار عن حديثه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وديناح الاضحى يعرف انها دوح قبل ان يصلي فقال من
كان في دوح قبل ان يصلي فليدخ مكانها احرى الحديث منتقن عليه ولم اعثر عن جابر بن عبد الله
ايام التشريق كلها انام دوح احد وارحان وجرى جسر مطع من رواه عبد الرحمن بن
عنه واوردته البزار من هذا الوجه وقال انه منقطع واخرج الدارقطني وجهين آخرين
موصولين منها ضعفت اخرج احدهما البراء واخرجه حديث السهقي وكهريق سليمان بن موسى
عن جسر مطع وهي منقطع ايضا وفي الباب عن ابي عبد الله
عدي وضعفه يعونه كحديث الصادق وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه في موضوع
هذا الاسناد قول روى عن عمه وعلو ابن عباس انه قال لو ان امة البري لانه افضلها اولها
اما عم فلان واما اهل فذكره مكر في الموطأ عند بلالعا واما ابن عباس في قوله لكوني
الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم النحر حديث
لاحرق الاضحى اربعة العور البين عورها الحديث الرابع واحد والحاكم في روى عنه عبد بن

الضحاه

عابرا ووقع في رواه ابي داود الكسيري في العنقا واخره الحاكم في رواه ابي سلمة عن البراء واذ كان
سأه احره ورواه عبد بن مسعود المذكوره فلم يصيب رواه ابي سلمة في رواه ابو داود وهو
ضعيف حديثه اسلسه في العنق والاذن الطبراني وحديثه في رواه ابو داود قال في
الاوسط لا يروى عن حديثه الا بهذا الاسناد واخرج البزار بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نسفنفرف العين والاذن قال وروى هذا عن علي بن عبد الله بن ابي طالب في رواه ابو داود
وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني قوله سعد التثني كثير ياتي في الوصايا قوله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم في بكتشين الحسن موقوفين بغيره في باب الحج عن الغير وانه روى وحديثه في رواه
ابن عسقلان وحديثه في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان
عنه عن ابي الحسن عماري لافع اخرجها كلها احمد وجمع في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان
حاضر طبرستان في حديثه في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان
طبرستان في حديثه في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان
بكتشين حديثه في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان
والله اعلم فوسله لم ينعزل عن الصلاة ولا عن الصيام ولا عن الحج ولا عن غيرها من الاعمال
هو كما قال فوسله لم ينعزل عن الصلاة ولا عن الصيام ولا عن الحج ولا عن غيرها من الاعمال
حاضر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد منه ولا في غيره سواها فانما الاصل في حديثه
وعايشته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد منه ولا في غيره سواها فانما الاصل في حديثه
في بكتشين حديثه في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان
هذا اللفظ الا ان عند مسلم عن جابر رفعه لا يكون الا مسننه ان يعرض عليك فلكم اذ جاء من الضان
حديثه عن البخاري انه اشار الى ان الواجح ووقع في الباب عن ابي داود في رواه ابن عسقلان
هللا الا سئل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجوز الجذع والضان اخرج ابن ابي عمير في رواه
ما يشده فيها عن عقيب من قال مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان
برسول الله صار في حديثه فقال صح بها لكوني النبي هذا الحديث من حج الصحيح وفيه ولا خصه
فيها لا حد بعدك قال السهقي وهذا يدل على انه رخص له كما رخص لبره ربي ارسى وحديثه
ابن ابي عمير في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان
وروى ابن ابي عمير في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان
القصة وقال اذ يحيا ولس كوري غير احد بعدك وعبد الله في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان
كحديثه عن عبد بن مسعود في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان في رواه ابن عسقلان



رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث البريدي عن فضة اى بره فكلون من رخص لهم بعد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صحى عن امته تقدم في الحج حديث كنت نهيتكم عن
 لحوم الاضاحي فكلوا منها واذا ذكروا مسلم من حديث بريدة واحده من حديث جابر يلفظ انه نهى عن
 اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك ووردوا واذا ذكروا من حديث ابي عبد الله
 ومن حديث عابثه انه قالوا رسول الله ان الناس يحدون الاسنة من صحابهم ويحملون فيها
 البودل وقد نهيت ان يوكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الذافة التي ذكروا
 فكلوا واذا ذكروا وتصدقوا واخرج البخاري وحديث سلمة الاكوع بهذا المعنى يلفظ
 ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان يحسوا فيما ولاى داود وحديث يونس
 انما نهيتكم عن لحومها ان ياكلوها فوق ثلاث لئلا تشعركم بالله بالسبع فكلوا
 وانحروا الا وان هذه الابام امام الكل قارب وذكر الله عز وجل حديث
 من باع جلدنا صحتة فلا ضحية له الحاكم والسهمى وحديث ابي هريرة بن ابي اوره
 الحاكم يفسر حديثه الخ حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم العلى تصلق بجلالها وخطامها
 ولا يعط احرا الجزار منها مسوق وحديث علي بن عطاء وقد قدم الهدى حديث
 قال النبي صلى الله عليه وسلم الناطة فومى واشهدى اصحبتك فانه يغفر لك يا اوقطه من دمها كل
 ذنب سحق والطيرى والحاكم والسهمى وحديث عمر بن الخطاب في غزوة بدر واذبح البزار
 والحاكم وحديث ابي عبد الله وحديث سلمة الرازى في الترمذي وحديث علي بن ابي طالب
 في حديث عمر بن ابي حفصه وحديث التمالى من روى وحديث ابي عبد الله الذي يشر من انا
 علي بن خالد واه كان
 الذهب والفضة انما يجزى بطنه نار جهنم مسوق عليه وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الذهب والفضة ما خرج مسلم في روايه الاكل ايضا وللدار قطع وحديث ابي هريرة ان انا فضة
 والفضة اذ فيه شئ من ذلك حديث انما ياكلون من اى لسانه ان انا هو
 فلم يعلمه وقال بما ناعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجله وحديث ابي بصير في الترمذي
 في الصحيحين عن خديفة حديث من لم يركب الدعوى فعل عصي يا القس
 مسلم يلفظ بعد عصي الله ورواه واحده الباقون موقوف بهذا اللفظ واخرج
 ابوداود وحديث ابي هريرة يلفظ من ذلك فلم يركب فعل عصي الله ورواه واسناده صحيح واخرج
 ابوعلى وحديثه بانما اصاب منه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجرب
 والانساج واما يلبسه وبجلا حلاق له في الاخره لم اجله وهكذا وكانه يلفظ

عن ابي هريرة

احدها

احدها عن حديث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الاساج ولا تشربوا
 في ابد الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها ليعلم في الدنيا ولكم في الاخره مسوع عليه ونهيتكم عن
 السراى عازب قال الامير رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس وانا ناعز سبغ فذكر الحديث وفيه وعن ابي هريرة
 والانساج تنفق عليه واما الثاني في المسوق ايضا عن ابن عمر راي عمر حله سوا الحد
 انما يلبس الحرير والانساج من لا حلاق له في الاخره رسول روى عن علي بن ابي طالب
 على ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ويلبى يديه حرير وبالخرى ذهب وقال هذا ان حرمان على ابي
 امي حلال لانا انه قلت حاتم بن حذافه والى موسى وعبد الله بن عمر وغيرهم اما احدها
 فاخره ابوداود والنساي وامين ماج واحد وان حبان وطرس عبد الله بن ابي رزير كنهان النبي صلى الله عليه وسلم
 احد حرير الحعله في ليله واحددها جعله في سماه قال ان هدى حرام على ذكر امني واما لقد
 اى موسى فاخره الترمذي والنساي واحد وان اى كسبه ورواه سعد بن ابي هذيل عن ابن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال خرم لباس الحرير والذهب على ذكر امني واحل لانا انه قال الترمذي حسن
 صحيح في الناس عمر بن عمر وعمل وعفته عامر واه هاني واسن وحديثه وعمران وعبد
 الرسول عبد الله بن عمر وواس عمر وواى رحابته والنراوحا واهمى وسعد بن ابي هذيل سمع
 واهى موسى وعمر بن عمر عن ابي هريرة مولى عبد الله عن ابي موسى كذا قال اسامة بن زيد عن
 عمر سعد وقال عبيد الله بن عمر عن ابي هريرة عن سعد بن ابي هريرة عن ابي موسى ذكره الاراقطنى
 في العلل وذكر ان يحيى بن ابي رزير رواه عن عبيد الله بن عمر عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 بقية قال ودل على وهمهما ان فلق رحمت قال لا بأس بحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
 في الحرير شيئا قال لا اما حديث عبد الله بن عمر وفاخره السحق واهى كسبه والبرار والبول
 والطيران يلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم في احدى يديه نوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال
 ان هدى من حرير على دلور امني حل لانا انه وفي اسناده الا فريقي واما احدها عن ابي هريرة
 في اسناده عمر بن عمر وهو ضعيف واما حديث عتبة عامر فراه ابو سعد بن يوسف
 بالخ مرفوع من وطاه سلمة بن خالد غير بلفظ الذهب والحرير حل لانا انه ذكرها واسناده
 ام هاني وانس ومن بعدهم فانها هو مطلق لحرم الحرير وحده وادخله حديث عتبة بن ابي رزير
 اسناده عن ابن عباس فاخره البرار والطيراني وعن ابانة احر الطيراني حديث

ان الذي صلى الله عليه وسلم لم يمسح الحرس الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة من طرف صناديق
الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال لا تفرق بين طرفي الحرس وهو مدلس وقد رواه اودوسان
واسر بن السفر عن الشعبي به موقوفاً عن النبي واحرم النساء وهو في المسح من طرفي الحرس اي على اثنان كما
عمر وكن مع عتير بن زيد بن محمد بن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرس الا هكذا واشار بصبعيه
اللتين بل الابهام وفي الباب عن ابن عباس انما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصنوع
والحرس قامة المعلى وشبهه فلا يمسح اخر النساي حرام ان الذي صلى الله عليه وسلم كان
يلبس من مكفوفه بالحرس سلم وحديث اسامد الكلب بلفظ واخرجت جبهه طبا لبيسه ورائها
لينه ديباج وفرادها مكفوفان بالديباج ولاي داود جبهه مكفوفه الجيب والكعبين الفرخس بالديباج
حرام ابانكم فرقة لا عاجم ارجان والحرس من ابي اسامة والسهمي والشعبي من حرام
اي عن قالا انا كما عمت نادريما وكرب مع عتير بن زيد فقام ابعدها فارتدوا تقروا وانتعلوا راع
داروا بالخفاف واقطعوا السراويل وعلم بلباس اسلم السعدي واناكم والتتبع ذكي العجم
وعلمك بالشمس فانها حمام العرب اخشوشوا واخشوشوا واخلو لتقوا وارسلوا الاعراب
وانزلوا نزلوا الحديث وبعضه عند مسلم بسنده استدراجه المصنف علم كراهه
نوبدا الحرس ونفخرج منه حديث حرامه عند البخاري نعمنا الذي صلى الله عليه وسلم فلذكر
وقبه عن لبس العرب وان جلس عليه حديث ان الذي صلى الله عليه وسلم جلس
على مرفقه حرس لم اجده حرام ان كان على ساوا ابن عباس مرفعه حرس ابن سعد
من طرفه راشدا مولى بن عامر اسب على فراش ابن عباس مرفعه حرس ومن حرس موزنا
سواديه دخل على ابن عباس فسلم على مرفعه حرس وسعد بن حرس عنده وهو يقول له سلم
انظرن كيف تحدث عنى فانك قد حفظت عنى كثيرا حرام ان الذي صلى الله عليه وسلم
ان خص في لباس الحرس عند الفتنة اس عدس وحديث الحكم بن عمير باسناد واه وروي ابن سعد
وغيره عن الحسن المصطفى كان المسلمون يلبسون الحرس في الحج اخرج في ترجمه عبد الرحمن
ابن عوف بسنده وقع في بعض النسخ ان الحرس المذكور وموسل الشعبي ولم اجده
من طريقه قوله روي ان الصحابه كانوا يلبسون الحرس اخرج البخاري
ع الادب المنفرد عن طريقه من طريقه هو ابو ايوب في قاله ابن سعد عن ابن جهم بلبس الحرس
وروي ابن ايوب بن شيبه وطريقه في الحرس اسحق ابن عمار بن جهم بلبس الحرس
عبد الزقاق من طريقه عبد الله بن الحرس ابن سعد عن اسحق بن عمار بن جهم بلبس الحرس
مع سجيل بن جبير وروي ابن ايوب بن شيبه وطريقه السدي راسد على الحسن بن علي كما

خزوا خرد الطبراني بلفظ عامه حرس وروي الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله
سعد وعلية مطرف خزعل ابن عامر وكحه مراحي من حرس قامة بها فرفت وقال عبد الرزاق
عن العمير بن اخبون وهيب بن كيسان راسد من الصحابه يلبسون الحرس سعد ابن عمرو وجابر
وايوهريه واسد وسعد وانس وروي ابن ايوب بن شيبه من طريقه عمار راسد عمار بن ابي نضير
وعلى اي هدره كذلك وعلى ابن عباس مالا احصي واخرج الطبراني ورواه عمار المذكور راسد
ناسد ابن عباس وانا هدره وانا ناسد بللسون مطرف خزوا واخرج السهمي والشعبي عن
ابن بن عباس كان يلبس الحرس ويقول انا لكره المصنوع ومن طريقه نافع ابن اسحق كان يلبس الحرس
لمنه حرس ماحرم وروي ابن سعد من طريقه اي سعد بن طارق راسد على ابن ايوب بن شيبه
خزوا وروي ابن ايوب بن شيبه واسد سعد بن طارق عن عبد الرحمن بن ابي بكره مطرف خزوا
سداه حرس في مكان بالمسجد وروي ابن سعد من طريقه محمد بن ابي بكره مطرف خزوا
مطرف خزوا بن ابي درهم ومن طريقه ثابت البناني از عامر بن عمر وكان يلبس الحرس وروي اسحق
في مسنده عن الفضل بن موسى عن الحرس راسد ابن سعد بن زيد وكان عليه حرسا خزوا
وقطيفة خزوا ملتخفا بها عليه ومن طريقه فطير خليفه راسد ابن ايوب بن شيبه مطرف خزوا وروي
النساي الكشي من روايه في حارثه بن ابي راسد ابن ايوب بن شيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه مطرف خزوا وروي الطبراني في مسنده الشاميين من طريقه ابن هجر راسد ابن ايوب
ابرام حرام وعليه كسا خزوا من طريقه ابن هجر راسد ابن ايوب بن شيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايت عليه ثوب خزوا وروي ابن ايوب بن شيبه سعد اللشكري راسد ابن ايوب بن شيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيضا عليه عمامه خزوا وروي ابن ايوب بن شيبه سعد اللشكري راسد ابن ايوب بن شيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديثه اي ملكا وروي عامر الاشعري راسد ابن ايوب بن شيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجاري ووجه اخر واختلف في ضبط هذه اللفظه فقبل بالحاء والميم المهملس اي الفرج والمراد
به الاشارة الى الحريم الزناد والاختراب والحج والزار المعتمدين وهو يعارض المذكور هنا لكن الاول هو المراد
قاله عبد الحق قوله ولا يجوز للرجال النخل بالذهب والفضه الابا كخاتم والمنطقة وجليه
السيف قد جاز في اياه ذلك انا راسد ابن ايوب بن شيبه الحاتم فقيه احاديث مشهوره منها حديث
انس ان الذي صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من فضه له فمسح به خاتمه متفق عليه وله طريقه واما
المنطقة فلما راه لكن نقل ابن سيد الناس في السير ان الذي صلى الله عليه وسلم كانت له منطقة من ادم
ميشور بلات حلقها وانزيمها وطرفها فضة وروي الواقدي في المغازي ان عامر بن ابي
جابر احم احد بمنطقة فيها خمسون ديناراً وحدها في الحسك مسدها على حقه من كسها
فتقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وام السيف فردى الثلاثة في السنن وطريقه حرس

صنفوا الحرس في
قول عبد الرزاق
عن ابن عمار بن
اسحق بن عمار بن
جهم بلبس الحرس
وروي ابن ايوب بن
شيبه

ابن حازم عن قتادة عن انس كانت فضة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضه وللنساء كان
نعل سيفه وفضه وقبيحة سيفه وفضه وما بين ذلك خلق فضه قال الترمذي رواه بعضهم
عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن وصوب هذا المرسل للنسائي واخرجه هو واودود وروى
عبد الرزاق في تاريخ الجهاد عن جعفر بن محمد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضه وفضه
ونعله وفضه ومن ذلك خلق فضه وهو عند هولاء من خلقه في الحساس وروى الطبراني
من طريق مروى الصبيح انه من خلق سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغفار وكانت له
قبعة من فضه وخلق من فضه وروى الترمذي حديث مؤتلفه العصر دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النعم وعلم سيفه ذهبت فضه وروى الصحيح البخاري في صحيحه طريقه في غير ذلك
انه كان سيفه من فضة وكان سيف عمرو بن عبد شمس وروى البيهقي وطريقه عن ابن عباس
عن نافع عن ابن عمر انه بعد سبعين سنة من ابي بكر كان سيفه من فضة قال رابع
ومن طريق المسعودي ابيته في التسمية عند الرحمن في نسخة فضة فقلت سيف من
هذا قال سيف عبد الله بن مسعود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على رجل جام
صفر فقال مالي اري منك راحة الاضغاث وراى على اخر خاتمة حديثه فقال مالي اري عليك حلية اهل
النار اصحاب السنن الثلاثة واحمد والبخاري وابو يعلى وابو حنبل من طريق عبد الله
ابن بريدة عن ابي بصير وفي رواية الجمع لم حاه وعلقه حاه من شبه وفي رواية وصفر فذكره
وكلام الاهل يوهن ان الجاهل زاد الترمذي واحمد في حاه وعلقه خاتمة حديثه فقال
مالي اري عليك حلية اهل الجنة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
سلم والاربع حديثه على فذكره في الباب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في يد رجل خاتمة وذهب فنزعه فطرحه وقال بعد احلك الى جرح من نار فحلقها في يده
اخرجه مسلم وغيره في حديثه مثل حديثه على اخرجه مسلم عن البراء بن حداد حديثه فقال
وعن تخم بالذهب منقوش عليه حديثه ان عمر بن الخطاب راى سيفه في يوم الكلاب
فانتزعه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرقه من هذا اصحاب السنن الثلاثة واحمد وعبد الرحمن
ابن بريدة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سيفه في يد رجل فقال مالي اري عليك حلية اهل
والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف عن جده عمر بن الخطاب في قوله في يوم الكلاب
وفي النار عن عبد الله بن عمر في رواية ابيه في الريح السمان عن هشام بن عمرو
ان شدا نذهب اخرج الطبراني في الاوسط من رواية ابيه في الريح السمان عن هشام بن عمرو
اسمه عنه وقال بعد ان ابوالريح وخالفه عاصم بن عماره فدواه عن هشام بن عمرو عن عبد الله
ابن عبد الله بن ابي اسحق بن عمار بن قانع وروى الطبراني في ترجمته انس بن مالك
عن ابي اسحق بن عمار بن قانع وروى الطبراني في ترجمته انس بن مالك
بل ذهب في رواية المسند عن ابن عباس انه صنبت اسنانه بذهب وعمر بن الخطاب

اراسها سبل فقال لا باس به قد شد عبد الملك بن مروان اسنانه بذهب فارواه اقطر راسه
بعض اسنان عبد الله بن عمرو مشدونه بذهب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن موسى بن جابر قال راى
موسى بن طلحة قد شد اسنانه بذهب قوله روى ابن ابي عمير عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو
ربط الخيط في الاصبع لئلا يجره الكاهن اجمعه هكذا وانما اخرج ابو يعلى وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشفق من الحام ان ينساها ربط في اصبعه خيطا لئلا يجرها وانما راى عبد الاعلى وفي ترجمته ذكره
ابن حبان وابو عيسى والعقيلي وهو مشرول وروى الترمذي عن البخاري انه قال منكره وابن ابي حاتم عن ابيه انه
باطل كلاهما في الجليل واخرج الطبراني في الاوسط وحديثه وابله من الاستفح ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحام او شق خاتمة خيطا وفيه سر ابره من الاصابع وفي ترجمته ذكره ابن ابي عمير
يضع الحديث فاخرج الطبراني في الكبير وحديثه رافع بن رافع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اصبعه
حسنا فقلت ما هذا يا رسول الله قال شئ استذكر به اورده باسنان من احداهما غيبات من ابره وهو
عن وضع الحديث في الاخر بغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهور وقد ورد في الحديث هذا من
انس رفعه من حواله خاتمة او عمامته او علق خيطا لئلا يجره فقد اشكر بالله ان الله هو يدرك الحام اخرج ابن
عدي في ترجمته بشر من الحسين وهو مشرول قوله روى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يبدس زينتهن الا ما ظهر منها قال هو الحل اما على فلم اجد ذلك عنه واما ابن عباس في قوله
الطبراني والبيهقي ورواه مسلم الملاوي عن سعد بن مسعود عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
جسود ابي صالح من قوله وكذا ذكره عبد الرزاق عن عمار بن عبد الله بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
طريقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره عبد الرزاق عن عمار بن عبد الله بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله موقوف على مسلم بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوجد والكفان ومن حديثه عابته
من نظر الى محاسن امرائه اجنبية عن شهره حسب عينه لانك يوم القيامة ليراجله وهذا هو عبد الله
في من استمع الحديث يوم وقم لهم كارهون صبت اذ نته الى اخره اخرج البخاري وحديثه ابن عباس
حديثه من من كون امرائه كسب منها يسبيل وضع على كونه يوم القيامة لم اجد في
اربابنا لكان لصاح العجايز لم اجد ايضا حديثه ان عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو
لتمرضه وكانت تغمر رجليه وتغلي راسه لم اجد ايضا حديثه انظرها فانه
اخرى ان يكون منسكا الترمذي والنسائي في ما جرح من حديثه المغيرة بن شعبه انه خطب امرائه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظروا اليها فانه احوى ان سودم بينكما قال الترمذي حسن ومعناه ان
بلدوم المودة بينكما قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله بن ابي عمير
فما حدثت ابي هريرة فاخرجه مسلم بن ابي حنيفة قال خطب رجل امرائه من الانصار فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظروا اليها فان في اعين الانصار شيئا واما حديثه

رفع اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر فرجها فان ذلك بورت العم قال ابن جبان هذا موضوع
وكان بقية سبعة من كذا فاستقطه وقال ابن جبان عن ابنه موضوع واوردا الازدي
في الضعيف في ترجمته ابوهم محمد الفريابي باسناده عن ابي هريرة في اسناده من لا يقبل
قوله قوله وكان ابن عمر يقول الاولي ان ينظر ليكون ابلع فخصيل معنى اللذم لم
اجله حديثه العثمان تزنيان وزناهما النظر والبيدان بوسان وزناهما البطن لم
من طرفه فيقول عن ابنه عن ابي هريرة في حديثه وهو في المسعودي من طرفه ابن عباس عن ابي هريرة
من حديثه اسنم يلفظ فوق ثلاث في رواية للحارث بن ابي اسلم في رواية لها عن ابي هريرة
والحاكم في يوم وليلة في رواية لمسلم مسند له وفي لفظ يوم واخرجه ابوداود واسن جبان
لسن منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما الترمذي والنسائي حديثه في اسنم يلفظ
الا لا يخلون رجل بامرأه الا كان ثالثهما الشيطان صحيحه ابن جبان واخرجه ايضاً من حديث
ابن عمر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه جوه واخرج الطبراني في الاوسط عن
ابن عمر جوه وفي المعنى ما اخرج مسلم عن جابر بن عبد الله عن ابيه جوه وقال
انما اذا اذ احرم حديثه كان عمر اذا رأى جارية متفتحة علاها بالدره وقال
التي عندك الحمار ياد فارتشبهت بالحمار ابلع اجله واخرج البيهقي في طريقه بافع عن صفته
الحديثه في جرح امرأه مختمه بتجلبية فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية لفلان
رجل من بيتة فارس الى حفصة ما حملك على ان تحرك هذه الامة وتجليبها حتى همت
اقع بها لا تشبهوا الامة بالمحصنات قال السهبي والاقار والاقار بذلك عن عمر
وقد علم شروط الصلاة حديثه عايشة الخصال مثله لم اجله عنها ولكن ذكر
ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصا البهاى مثله ثم تلا ولا يدركه فليدخيز خلق الله واخرج
عبد الزراق عن جاهد جوه وعمر بن الخطاب بن جوه قال اخصا مثله قوله
قال سعيد والحسن لا يقرن سورة التور فانها في الاثبات دون الذكر لانه اجله بهذا اللفظ
لكن ذكر ابن ابي شيبة من رواية طارق عن سعيد بن المسيب لا يقرن الامة الا ما ملكك
انما عنى به الامة ولم يعنى به العبيد وقال ابن ابي اسنم حديثه لا اعلى عن هاشم عن
الحسن انه كره ان يدخل المملوك على مولاه بغير اذنها حديثه ان شئت وليها
نم عن العزل عن الحرم الا باذنها وقال المولى امه اعزل عنها ان شئت وليها
حديثه في الاخرجه ابن ماجه واحمد والدارقطني في رواية ابي هريرة عن عمر بن عبد الله في قوله

بازنها

بازنها قال الدارقطني الصواب عن الزهري عن عمر بن عبد الله وعمر بن عبد الله والدارقطني في الاخر
سلم وحديثه في جاهد جوه من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك حاربه
الموقف علمها وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سياتها بما قدر لها الحديث
حديثه الا لا توطأ الجبال حتى تضعن حملهن ولا الحيا الى حتى تستبشرن بحبيضة قاله
عسانا او طاس ابوداود من حديثه الكسبي يلفظ لا يوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذلك
حمل حتى لحبض حبيضة وصححه الحاكم وروى ابن ابي اسنم عن ابي خالد الاحمر عن داود بن
عند قلت للشعبي ان با موسى بن يوم فتح تستران لوطها الحما الى ولا الشارح المشهور كونه
في اولاده فان المأزومة الولد هو شق قاله برايهم رواه فقال الشعبي في رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم او طاس ابن يوطأ حامل حتى تضع او حامل حتى يستبرأ واخرج عبد الرزاق الحديث
الموسلي بدون قصة ابي موسى من وجه اخر عن الشعبي في الباب عن ربيعة بن ربيعة
رفع لاجل لامر يوم من بالله والنوم الاخران مع علي امراه من السببي حتى يستبرأ
الحديث اخرج ابوداود واخرج في اخره في حديثه حتى يستبرأ وصححه ابن جبان
وعن علي قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ الحامل حتى يضع او الحامل حتى
لحبيضة اخرج ابن ابي شيبة وعنه ابن جوه اخرج الدارقطني حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانق جعفر احسن حدم والحبيشة وقيل عن عينية الحاكم من حديثه
وجو رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل عن عنبه ورواه جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وحديثه جعفر والحبيشة
فتلقاه فقبل حبيته فقال فلكر جوه واخرج عن الشعبي من رسله لسن جابر واخرجه السهبي
في الدلائل من وجه اخر عن جابر وقيل عنه عن عبد الله بن جعفر وروى الطبراني في الاوسط والفقير
الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر اذ تزومه وقيل ما بين عنبه واختلفت منه على
الشعبي فقبل عنه عن جابر وقيل عنه عن عبد الله بن جعفر وروى الطبراني في الاوسط والفقير
وطرود عن ابن جوه عن ابن جوه قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
عنبه وقال جوه وفي الباب عن عايشة عند ابن عدي والدارقطني والسهبي في السبع
وعنه اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابن جوه قال لما قدم جعفر والحبيشة فذكر جوه احرمه البرار
والسهبي السبع وروى الترمذي من حديثه عايشة قالت قدم زيد جارتة المدنية ففرغ
الباب وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة اليمانيات ثوبه والله ما رايت عينا لا قبله
ولا بعدة فاعتنقه وقبله وقال حسن بن عتيق وروى في الدلائل في هذا الوجه
مطولا وفيه قصة ام قرة وروى ابن سعد في ترجمته نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هاجر الى المدينة
في اربعين نفرا واهله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله حديثه



ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الكاعمة وهي المعانقة وعن الكاعمة وهي القبيل من ابي سدة
وابن ماجه عنه وطريق يحيى ابوب عن عياش بن عباس عن ابي الحصين عن ابي عامر الجعفي
عن ابي ركانه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكامعه او مكامع المرأة المراهة
ليس بيها شي وعنه مكامعه اي كاع الرجل الرجل ليس بيها شي واخرج ابوداود
والنسائي ووجه اخر عن عياش بن محرز في انا حديثه انه في عشرة اشياء واخرج
ابوعبد في الغرب وطريق الليث عن عياش بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه من عن الكاعمة والمكاعمة وفي الباب عن ابن سيرين قال قال رسول الله
الرجل من تلقى اخاه ابني له قال لا يقبلتزمه ويقبله قال قال رسول الله
والمكاعمة قال روى ابوعبد بن الترمذي واليه في حديثه عن ابي بكر
عائشه فقال ابوبكر لعائشه توي فعلى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي الاربع
الا النسائي وحدث ابوبكر لعائشه توي فعلى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي
ابو داود عن صفوان بن عسال ان يوما من اليهود فلو ابد النبي صلى الله عليه وسلم وروي
ابوداود والنسائي في الادب المفرد وحدث الزارع بن عامر قال فجلنا بساير من روادنا
ويعمل بلال بن رباح في الادب المفرد وحدث الزارع بن عامر قال فجلنا بساير من روادنا
دخل على علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم وروي الاربع الا النسائي وحدث عائشة ان النبي
واخرج الحارث واهرج ابوداود وحدث اسد بن خضير في قصة فرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم
فاحتضنه وجعل يمسك كتفه وروي الحاكم وطريق عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
لم اذ له فقبل راسه ورجليه واخرجه البرازي وجمع ابن القتيبي في جزاء في قبيل البيت
احاديث واثار فوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم
ويضا جعهن وهن حيض ام الا اوله فحدث علي بن عيسى وحدث عائشة ان رسول الله
سئل وهو صائم وهو صائم وفي لفظ في رمضان وكلم عن حفصة كوه ولها عن
ام سلمة كوه ولا يداود واحمد ووجه اخر عن ابن سيرين قال كان يعلمها وهو صائم ولم يصليها
واما الباقي فجمع علي بن عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسك نساءه
كانت حيايضه ان تتزمت في حياضها وفي لفظ في بيها شرها وللحارث عن ام سلمة ان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعه في الخيل فحضت فانسملت فاخذت
حيضتي فقال انفس قلتي نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيل وحدث
من صانع اخاه المسلم وحررك بلاءه تثارث عند ذنوبه الطبراني في الاوسط

قد وقع 55

روى رسول الله

قلت 56

عائشه 57

والسنة

والسنة في الشعب وحدثه رفعه ان المؤمن اذا التقى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصاح
صاير خطانا فما كما سائر ورق الشجر واليه في الشعب عن يزيد بن ابراهيم دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم فوجت له واخذ بيده وقال لا يلمى مسلم مسلما في حبه وبأخذه الا
سائر الذنوب سبها كما سائر ورق الشجر واخرج ابوداود والترمذي وابن ماجه واحمد
داود عن ابوعبد بن الترمذي في مساجد مساجد الا غفر لها قبل ان يفترقا ولا ي
عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وفيه انه اعتنق من ولدتك
رفع من عام سعور رفع من عام الحمة الاخذ باليد واشارته ضعيف والله وحدثه في امامه
البار في عام عناه المرص ان يصع احدكم يده على جبهته ومن عام التخبه المصافي وروي
وهنا في البخاري عن ابن سيرين في حديثه عن عبد الله بن مسعود في حديثه في
حديثه في الجالب مرزوق والمختار ملعون ابن ماجه واسحق بن راهويه والحاكم
والداري وعقيد وابوي علي وحدث عمرو بن اسناده علي بن سالم وفي ترجمته ذكره العفلي
في الضعفاء وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
الا واخرج مسلم وحدثه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه له لا يلقوا الجلب من بلاءه فاشتراه فاذا التي السوق فبيده بالخيار واما
الباقي فجمع عليه وحدثه ابن عباس روى لا يلقوا الركبان ولا يبيع خاضع لبياد
حدثه من اختكر طعاما ربحه ليله فقد يري من الله وبر الله منه احد وابوي
اسعمر وفي اسناده اصبح روي في ترجمته اورده اعدك الضعفاء وقال ابي حاتم عن ابن
الاربع الا النسائي وحدثه ابن سيرين في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
المسعر القابض الباسط الرازق في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
دم ولا مال وصحة الترمذي واسحق بن عمار وحدثه ابن سيرين في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي حنيفة اخرج الطبراني في الاوسط ولم يذكر العاصم الباسط الرازق وقال في
الصغير عن ابي سعيد الخدري اخرج الطبراني في الاوسط ولم يذكر العاصم الباسط الرازق وقال في
اخره في ريس ولادنا بسببه لم يقع في شي وطرفه لا تسعير وايضا في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد يستفاد وسائر المس بطريق الزور فوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ي
عشر حاملها والمحمو له الحديث الترمذي وابن ماجه وحدثه ابن سيرين في امامه وفي الباب



عن ابن عمر اخرج ابدا ود واحدا و ابن ابي سبه واسحق والبرار وطريق عبد الرحمن القافقي
واي علقمة عن ابن عمر انهم سمعوا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها
وساقها وبابعها ومبتاعها وعاصرها واكل ثمنها ومعتصمها وحاملها والمحمول اليه
واخرج الحاكم من وج اخرج ابن عمر واخرج اسحق وطريق محمد بن ابي حميد عن ابي توبه المصرك
ابن عمر فذكره بلفظ لعن الخمر وغارسها لا يغرسها الا للخمر ولعن مجتنبها وحاملها الى المعصم
وعاصرها وشاربها وبابعها واكل ثمنها وموتيرها ومحمد ضعيف وعمر ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حارب ابا جهل ان الله لعن الخمر اخرج ابن حبان
واحد وعمر بن عبد الله مسعود مثل حديث ابن عمر اخرج احمد والبرار حديث
مكة حرام لاسباع ربا عنها ولا يورث الدار قطي والمأوى وطريق ابي حنيفة
يريد عن ابي حنيفة عن عبد الله بن عمر وروى في ان الله حرم مكة فحرام سباع ربا عنها واكل ثمنها
من اكل من اجري بيت مكة شيئا فانما اكلنا راوي في رباها للدار قطي مكة حرام وحرام
سبع ربا عنها وحرام اجري بيتها قال الدارقطني وهو ابو حنيفة في قوله ابن ابي ابي
هو ابن زياد وهو العداح والثالث في ربيع وانما هو موقوف لثمن اخرج من طريق
عيسى بن يوسف بن عبيد الله بن ابي رباح كذا في ربيع وانما هو موقوف لثمن اخرج من طريق
وقال عن عبد الله بن ابي رباح قال لو هو من مكة ومحمد بن ابي رباح ولا عن ابي حنيفة وللدارقطني
الدار قطي لکن في كتاب الآثار قال عن ابي حنيفة عن عبد الله بن ابي رباح قال لو هو من مكة ومحمد بن ابي رباح ولا عن ابي حنيفة وللدارقطني
المنزاع بل عن عبد الله بن ابي رباح ايضا فلم ينفرد ابو حنيفة برفع اخرج الدارقطني
ايضا في واخر الحج والسبع طريق اخرى اخرجها الدارقطني والحاكم من رواية سمعيل
ابن مهاجر عن ابي عبد الله بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر وروى في مكة مباح لاسباع ربا عنها
ولا نواجر بيتها واسمعيل قال البخاري منكر وفي ترجمته اخرج ابن عدي والعقيل في الضعفا
وفي الباب من مرسل جاهد مكة حرام حرمها الله لا حل لسبع ربا عنها ولا
اچاره سواها اخرج ابن ابي سبه عن معمر بن ابي حمزة عن ابي جهم وعطاء وطاوس قالوا كانوا
يكرهون سبع ربا عن مكة وروى عبد الرزاق عن ابن جهم كان عطاء بن ابي رباح في الحرم
ويقول ان عمر كان يهيئ ان يبيت دور مكة لان لا ينزل الحاج في عرساتها فكان اول من
بوء داره سليل بن عمر وولاه عمر قال اني رجل ناجو فارتدت ان اتخذ بابا بحس
طهرى قال فلا اذا ومن طريق محمد بن ابي رباح قال ان اهل مكة لا يحذرون الدور ولا ابوابها
لينزل البادي حيث يشاء وعن معمر بن ابي حمزة عن ابي رباح قال ان اهل مكة لا يحذرون الدور ولا ابوابها

لدار مكة باب ثلثه لدار جد في شئ وطرقه ولا يورث وسيا في بقية احاديث
الباب بعد هذا حديث من اجراء من مكة فكانا الكلب الربا هذا كانه يصح من قوله
فانما اكلنا راوي وقد مضى بناه في الذي قبله وانه من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكر السهم
في المعرفه ما دار بين الشافعي واسحق لمحضه احد من المناظر كراست مكة واحتجاج اسحق بقوله
سوا العاكوفيه والبادي وجواب الشافعي بانها في المسجد خاصة اذ لو كانت في جميع
مكة لما جاز فيها حجر المدن ولا ابقا الارواث ونحو ذلك واستدلاله حديثه ربه وهو يرد
لنا عقيل من دار فلو كانت المنازل الاثني عشر لما قال ذلك وان احدا استحسن ذلك وحديثه اسانته تنفق
عليه وقد سدم ان عمر اشتري دارا للشيخ ببلدة وعطفة البخاري وروى الوافقي في المغازي من طريق
ابن رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تنزل منزلك والشعب فقال وهل تنزل عقيل منزلا وكان
عقيل يدع منازل احيوه من الرجال والنساء ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعيل له
انزل في بعض سور مكة فاني فلم ينزل مضطرا بالحج في مكة في البادية عن عاصم كانت
قلت رسول الله الا تنزل مكة فاني فلم ينزل مضطرا بالحج في مكة في البادية عن عاصم كانت
الاموال والمحفوظ من هذا انه في من قول ولان اراضي مكة كانت في اسم السواد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجناس الهمما سكنها ومن اسعها عنها اسكن عمر ابن
من حديث علقمة بن رضلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم واين نكر وعمر وما دعى رابع مكة
الا السوايف من احتجاج سكن ومن استغنى اسكن واخرج ابن ابي سبه والدارقطني والطبراني
والازرق حديث ابن مسعود جرد والقران ويروي جرد والمصاحف
الهي سبه من طريق ابن عمر عنه باللفظ الاول ومن وجه اخر موصول عنه هذا وزاد الا للحقوا به
ما ليس منه واخرجه هكذا عبد الرزاق والطبراني وابو عبيد وقال كان ابراهيم يذهب الي
نقطة المصاحف واخرج الطبراني في مسروق عن ابن مسعود انه كان نكرا التقشير
في المصحف وقال السهمي اراد بقوله جرد والقران لا يخلطوا به ويؤيده ما رو
فلاق عن فرطه ركب قال لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر فقال لنا انكم بانتم اهل
مدنه لم تدوى بالقران كدوى النخل فلا تشخلوهم بالاحاديث فصدوه وهم جرد والعزان
وقال ابراهيم الخزاز في عرس الحديث حمل قوله جرد والعزان امر من جردوه عن البلاوه لا يخلطوا
به عمر او جردوه من الخط من المعط والمعسر حديث ابن ابي سبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انزل وقد
نصف في مسجد وهم كفار احمد وابو داود والطبراني من طريق الحسن بن عثمان بن ابي العاص
وقد نعت لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم المسجد لعلوا ارق لقلوبهم واخرج ابن داود

هي



في المر اسئل من طرفي الحسن ان وفد تقف ابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض لهم في موطن
المسجد لسطور والى صلاة فعمل له برسول الله اسئلهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا
يخس اغنا في مجلس ابن آدم وفي الباب عن عظمة سمعان بن عبد الله الثقفي قال و قد
من بعد رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض بهم في المسجد فلما اسلموا صاموا
فولوه و قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة وابساها مسلم من حاشية قال لوقد فت
بلى الله على الله عليه وسلم والحسن والحسين رضي الله عنهما بعلة الشها حتى ارحلهم هذا قد امة
وهذا خلفه وله من حديث العباس بن هدير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجته فلذمت ابا
وانبوسان بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغله
بيضا اهداها له فروه الجرامي الحديث في قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته وفي من اسبح الله
صل الله عليه وسلم كان بركت اسفاره بغلته الدرر وعاشت بعده حتى مات في زمن معاوية في الحجاز
عمر عمر بن الحرس لمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دسارا واولاده هما ولا امة
ولا سب الا بغلته البيضاء التي كان بركها الحديث وفي الصحاح الحديث في قصة حديث بلعدراب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان اما سفيا بن الحارث اخذ بلجامها عند ما من
حدث ريدراي قال لما صلى الله عليه وسلم في حارط لبني الحار على بغله وحسن في ذكر الحديث
من القس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حارط لبني الحار على بغله وحسن في ذكر الحديث
عن علقمة بن مرثد عن ابي بصير ع انه قال صلى الله عليه وسلم في حارط لبني الحار على بغله وحسن في ذكر الحديث
السودك فابناه فقال له لسوايت فلان لم عرض عليه السهادر بن ثلاث مرات فقال له ابو هان
الثالثة ناس اشهد فشهد فقال الحمد لله الذي اعصى في اسمه من العار ومن هذا الوجه اخرج ابن السني
في عمل يوم وليلة وروي عبد الرزاق من مرسلا ابن ابي حنيفة وزاد فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفته جنظ صلى الله عليه وسلم وروي ابن حبان من حديث اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا جارا له يهوديا اصل
هذلا عبد الحارث واحمد والحار موطوا وليس في انه كان جارا وفي الباب عن ابن عباس
قال مرض ابو طالب فعاد النبي صلى الله عليه وسلم من انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد جارا
غير الاسلام لم يجلس عليه وقال لسوايت يا يهودي ليو ايت يا نصراني يدينة الذي هو عليه حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعا به اللهم اني اسالك بعقد العزم عن شرك ومنتفى الرجعة من كايك
واسمك الاعظم و قد ذكر الاعلى وكلماتك الفامة السهقي الدعوات من حديث ابن سعد و قد قال اسبا
عشره ركعة يصلونها من ايل وثمان ويستهجد من كل ركعتين فاذا تشهدت واخر صلواتك فائت على
الله عز وجل و صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واقوا وانت جاد فالحق الحكا في سبع مرات واينه

الكرسي

الكرسي سبع مرات وفل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
عشر مرات ثم قل اللهم اني اسالك بعقد العزم عن شركه وفي اخره ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك
ثم سلم عسا وسبلا ولا تلموهما السفه فانهم يدعون بها فستجاب لهم واخرج ابن الجوزي في
الموضوعات من طريق عاصم بن جندب عن عمير بن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال و قد صح
النبي عن العروة في المسجد و قد صح وطاهر السقا انه سجد من التشهد والسلام
سجده رانده يقول فيها ذلك ولا تخفي ما فيه وربه السر وحي ان هذا الحديث في حديث
لهو المؤمن باطل الا ثلاثا يديه قسه ومنافلته عن قوسه وملا عينه مع اهلا حكار الحسين
والطبراني من حديث عتيق بن عامر اسبا حديث طويل وفي الباب عن ابي هريرة اخبر الجاهم بن جندب
اسناه سويد بن عبد العبر وهو ضعيف رواه عن ابن عجلان عن سعد المنبري عنه وقال ابن ابي حاتم عن ابي
ذرية اخطاه سويد واما هو عن ابن عجلان عن ابن ابي حس من رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا كذا رواه الله
وعنه قال ابو حاتم و قد رواه ابن عسمة عن ابن ابي حس من رجل عن ابي الشعثا وهو مرسلا
وعنه عن كسوة اخرج الطبراني في الاوسط و قد رواه ابن حبان الضعيف في برحه المنذر زيار وعن عطا قال
رايت جابرا بن عبد الله وجابرا بن عمرو يرسا في لحد في الاخر اكدت قال نعم قال اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل من غسل احداهما فقال الاخر اكدت قال نعم قال اما سمعت
ملاعبة الرجل امراته وتادسه فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباعي الا
واسخني والطبراني والبزار باسناد حسن حديث من بع بالسطر والنفرد شيب
غسل في دم خنزير مسلم من حديث يريده بلفظ من لعب بالنفرد شيب وكانها صبيغ يده في لحم خنزير و قد
ولما روي في الشطرخ ذلك وورد فيما احدث و اتيه فيما عن ابي هريرة قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعور يلعون بالسطر في فقال يا هده الكريمة اله انه عنها لحن الله من لعبت
اخرج العملي و ابن حبان في برحه مطهر بن العسيم وهو متروك وفي رجاله مجهول ايضا وعن ابان
ابن الاسقع روي ان الله في كل يوم يلهمه وسين نظره لاسطر فيها الى صاحب النشاء يعني الشطرخ
ابن حبان في الضعيف في برحه محمد بن الحجاج المصنف وهو مشهور حديث ما الهاك عن رسول الله
فهو ليس لاره مرفوعا واما اخرج احمد في الزهد عن القسم بن محمد قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة
فهو ميسر و اخرج السهقي الشعب مرسلا عن عبد الله بن عمر قلت للقسم هذه التردت نكرهون فابان
السطر في قال ط ما الهى عن ذكر الله عن الصلاة فهو ليس حديث
قبل هديه سلمان وكان عبد ابن اسحق السبيبه الكبيره ومن طريقه ابن سعد والحاكم و ابان
في الدلائل من طريق ابن عباس عن سلمان موطوا وفيه و باعوني و يهودك و بعث الله رسوله
صلى الله عليه وسلم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فلقى انكر رجل صالح واحبا بك عن هذا
لهذا

الألوكة
www.alukah.net

سعدى الصدوق را سكر احوى به ثم فرسه الله فقال لا يحانه كلوا وامسكوا بهم حسده من الغد ومعنى
سما حرمه اكل را سكر لا تاكل الصدوق وهه هديه اكر منك بها فاكلوا امرام صغارها فاكلوا الخدم واليه
اسر حسان وطربون الى اسحق عن ابي قرة الكندي عن كمان فذكر قصه اسلامه بطولها وانه استاذ
ان يعلو الله ما فعلوا قال فاحسب معك فصع طعاما وانبت ^{بعنى النبي صلى الله عليه وسلم} به معار
ما هذا فقلت هديه معار سله لسلمه كلوا فاكلوا واكلوا معه الحديث واخرج الحاكم من طريق سمار
بر حرث عن زبير بن صوفيان انه سكر سلمان كنه كان بدأ اسلامه فذكر الحديث بطوله ومن طريق
المكنت عن ابي الطفيل عن سلمان نحوه واخرج ابو يعقوب في الدلائل من طريق ابي سلمة عبد الرحمن عن سلمان
مطولا وفيه العاطفة منكره ومخالفات كثيرة وله طريق اخرى صححها الحاكم والبرار والطبري
والاسحق وابو يعقوب من طريق عبد الله بن يزيد عن ابيه ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة اتي رسول الله
عانه عليهما رطب فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة تصدق بها عليك وعلى اصحابك قال لا يا ابا بكر
الصدقة هي اذ كان من الغد حيا لميلها الحديث وقد قال له لمن ايت قال يعقوب قال فاطلب النعم ان
نكا سكر وروى ابو يعقوب من طريق اللبس عن سكر عن حماد بن المسعود ان سلمان كان جالسا في
من اصحابه انما بارض فارس قبل الاسلام سمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعته منهم فاذا
في حديثهم باكل الهديه ولا تاكل الصدقة وسر كعبه خاتم النبوة الحديث وقصه واخبار النبي صلى الله عليه
انه عبد مملوك فقال له كاسم يا سلمان وهذا ان كان سكر سمعه من سلمان اصح طريقه والله اعلم
حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هديه برونه وكانت مكاتبه مسعود عليه وحديثه
كانت برونه ثلاث سنين وقد كان الناس يصدقون عليها وتخلون لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال هو عليهما صدقة ولنا هديه وفي الباب ^{عن اسر اخراجها ايضا} وقيل عبد الرزاق
اسر جمع احسوى ابو الرضا سمع عروة بن الرضا يقول جازي فليد له بنى هلال بن ابيها برونه سائر عاصمه
في كتابتها فذكر الحديث وفيه رسم النبي صلى الله عليه وسلم فاصاه فافلت اعابيشه منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل عندكم من طعام قالت لا الا من الشاه التي اعطيت برونه فنظر ساعة ثم قال قد وقعت موقعها هي عليها
صدقة وهي لنا منها هديه فاكل منها ومن هذا الوجه اخرج البزار قوله روى ان رهط من الصحابة
احابوا عروه مولى ابي اسيد لم يخرج وفي الباب ^{حديث مرفوع عن انس} كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعود للمرضى ويبيع الحمازة وكنت دعوه المملوك اخرج البرقي وابو ماجه والحاكم وفيه مسلم بن اسيد
الا عور وهو ضعيف فوك ^{الدواوى مباح وقد ورد بابا} الحديث الاربعه واحد وان
واسحق وابو يعقوب والبخاري في الادب المفرد والطبراني وابو حسان والحاكم من حديث ابي اسيد
في اسناد حديث قالوا رسول الله اتنداوى فقال تداوا ووافان الله لم يترك داء الا انزل له دواء في

الناس عن ابي الدرداء رفع ان الله انزل الداء والدوا وجعل لكل داء دواء واولا دوا
لحرام حرمه ابوداود باسناد صحيح وعن انس رفع ان الله حيث خلق الداء خلق الدوا دوا والحرمة احد
وان ابي سنده وابو يعقوب وفيه حرث بن ميمون عن انس عياش بن رفح قال سالت الناس دواوا قال الله لم يخلق
دواء الا خلق له شفا اخرج الطبراني واسحق وعبد حميد وفيه طبري عن عمرو وهو ضعيف وعنه
مشهور قال رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم دواوا ووافان الله لم يترك داء الا انزل له شفا اخرج
ابو يعقوب في الطب والسهو في الغنصع وعنه ابي هريره رفع دواوا ووافان الذي انزل الداء انزل الدوا
اخرج ابو يعقوب في الطب والسهو في الغنصع واسنادها من عتبات حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عياش بن اسد الى ملكه وفوف له وبعثت عياش الى اليمن وفرض له له احد
واما عياش بن اسد فاخرج الحاكم من طريق مصعب بن عمير عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره
اسد على ملكه وهذا الحاكم من طريق مصعب بن عمير عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره
انه سمع عمر بن عبد العزيز في خلافه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنتاب بن اسد عامه على
ملكه كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه الضحاك بخالد
اسر الى عياش عن مولى له اراه ابن كيسان قال قال عمار ما اصبحت منذ ولنت عملي هذا الا قويت معتقدين
كسوف يها مولاى كيسان وامام على مقدم القضا وليس فيه انه فرض له نعيم روى عبد الرزاق
عن عمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن اسد كان معاد رجلا ساجا جيلاد وكان لا يمسك شيئا فلم يزل
يذآن حتى اعلن ماله فذكر الحديث فلما كان في صبح ملكه بعثته النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اهل اليمن
فصكر باليمن امرا وان اول من جرى في مال الله وهذا يدل على انه كان له رزق على الاماره لما دنا عليه
قوله للحسن بن علي بن مسعود عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عمر بن رزق سوي وسلمان بن
الناهي على القضا وروى اسر عن مولى اسر بن ابي بلع ان عليا روى شريك بن جهم بن مهران
باصح استعمل عمر بن عبد الله بن مسعود القضا وفرض له رزقا ومن طريق عطاء بن السائب ومروان بن
اصح عاديا الى السرق فلقمته وابو عمير فعلا لا اطلق حتى يعرض لك سائر الحديث ومروان بن عمر بن
مسعود عن ابي اسيد مولى بكر جعلوا له العس فقال رداوى فرادوه حيا ماله كما
احيا الموات ^{حلا} من اجبا ارضاه في له البخاري من طريق عروه عن عاصم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعراضا لصد لا حد فموا حق قال عروه وقضى بها عمر في خلافة
واخرج ابو يعقوب والدارقطني والطائفي وابو عدي مروان بن عروه عن عروه عن عاصم بن بلقيس
احيا ارضاه في له وقد عدت طريقه في الطام على حديثه ليس لعرق طام حق وقد كان
الاحلاف على عروه هل يفر عن عاصم او عن عمار بن رداوى ومن عبد الله بن عمرو



واخرج الطبراني في الاوسط من طريق ابي مالك عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن ابيه
 ورجال اسنان ثقات في الناس عن جابر احرم الترمذي في النسائي من رواد ابو
 عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عنه بلفظ من احب ارضه الله وخالفه وكعب
 عن هشام بن عروة عن ابي رافع عن جابر احرم اسرائيل وسد واحرم اسرائيل وسد احرم جابر
 وعن قتادة بن سعد رفته الارض رضى الله والعباد عما د الله من احب ارضه الله فهو له احرم
 الطبراني في الاوسط وعن عمرو بن عوف كالا واحرم البزار واهل بيته وسد الطبراني وابو عبد
 وعمر بن عباس حرمه احرم الطبراني في الكسر حديث لس للعد الاما طاب به نفس
 امامه الطبراني من حديث معاذ وقد علم في السرد حديث عمر لس لم يجد بعد
 سنيين حتى ابو يوسف في دار الحجاج عن الحسن بن عماره عن الرهري عن سعد بن مسعود قال
 احب ارضه الله فهو له وسد في حرق بعد لا سدن اسنان واه وروي حميد بن زنجويه
 من طريق عمير بن محمد بن النعمان عن ابي اسحق بن عماره عن ابي اسحق بن عماره
 فاخذها قوم اخرون فاحسوها فما صدم الا ولون الى عمر فقال لو كانت قطعة من ابي بكر ولكنها
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امر فابله ارض وعطلة بلا سدن لا يعرفها فعمها عمر
 فهو احق بها وهذا من رجا له بقاب قوله وفي الاخير ورد الخبر بد حديث
 من جدير في سدر معدار دراع فهو مخج وهذا الحديث هكذا ذكره الشيخان في ولا وجود له في
 نشي من كتب الحديث حديث من جدير فله مما حوله اربعون دراعا عطا لما تشبته
 احمد من حديث كنفوس رفته حرم السير رعونه راي من حوا سها طها لا عطان الابل والعم
 واهل السبل اول سارت ولا يمنع فضل ما يمنع به الكلا واحرم اسرائيل في الناس
 مغفل بلفظ من جدير فله اربعون دراعا عطا لما تشبته واحرم اسرائيل في الناس
 عن ابي هريرة رفته حرم البير البدي حرمه وروي دراعا حرم السير العادة حرم دراعا
 في الدار وطى الصحيح عن سعد بن مسعود من اسنله فقد وهم انتهى والمرسل عند
 ابي داود في المراسيل ورجاله بقاب حديث حرم العس خمس مائة دراع
 وحرم سير العطر اربعون دراعا وحرم سير الناضح سنون دراعا لم اجله هكذا في قوله
 في الذي قبله من سدر المسند في عمداي داود قال سجد وحرم فلفظ الدرع بلها به
 دراع وزاد الترمذي وحرم العس خمس مائة دراع من كل با حبة قال الا ان يكون النجوم ارض
 اسلموا عليها وابتاعوها واحرم الدار قطي فادرج فيه الموقوفين واحرم الحاكم بدون الزيادة
 موصولا وفي اسنانه عن عيسى بن عذبة وهو ضعيف ورواه ابي اسنانه من رواه السعدي عن حديث
 المسند كالا اول وراة قال ابن المسند واهل بيته احرم من رواه السعدي عن حديث

وهو معدر حجه ادرع به ورد الحديث يعني حرم الشجر التي تغرس في ارض موات بودا ودمس
 الى سعد قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان في حرم الحبل فوجدت سعد ادرع وفي لفظ احمد
 ادرع ففقد ذلك واحرم الطحاوي وحرم ادرع لم يسجد في الناس عن عباد الله عليه
 مع في الحبل ان حرمها مبلغ جودها وعن ابن عمر حرمه احرم الطبراني وعن عروة فض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حرم الحبل طول عسيبيه اخرج ابوداود في المراسيل حديث
 النباش شريكا في بلاد الحلا والنار ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون زاد في اخره
 ولعنه حرام واحرم الطبراني من حديث ابن عمر بن الخطاب واهل بيته حرمه احرم
 ابن زيد ابى خدائش عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلانا اسمه بعول فذكر مثله واحرم
 احد واهل بيته واس علي ورجاله بقاب حديث عمر لو تركتم لبعثتم اولادكم كتاب
 الا شربه حديث كل مسكر حرم مسلم من حديث ابن عمر رفع كل مسكر حرم كل
 مسكر حرام واحرم احمد واهل بيته بلفظ وكل مسكر حرام وكذا اخرج عبد الرزاق ومطرويه الدارقطني
 وهو حديث مسلم مثله لكن قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهذا الحديث
 طهر به ابن عباس وذكر غيره من اصحابنا ابن عباس طهر به هذا وفي حديث من مس ذكره فليسوا وحديث
 لانكاح الاولي قال المصنف هذا الكلام كله لم اجده في سني وكتب الحديث حديث
 الحمر من عاين السحر من الحبل والعنب مسلم والاربع من طريق برادر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وفي لفظ مسلم
 اللزيم والخلخلة واخرج البخاري عن ابن عمر بعد حرم من الحمر وما بالمدية منها شئ اى ما العنب والدليل عليه
 ما اخرج البخاري ايضا من حديث ابن عمر بن الخطاب الحمر وان بالمدية يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب
 واحرم ايضا من حديث ابن عمر الحمر على ما حرم حرم وما وجد في الاعناب الا قليلا وعاية حرمها
 البسر ثم وروي الدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته انه قال عاينة عن البسر فقالت
 ان الله لم يحرم الحمر لاسمها واما حرمها لعاقتها فكل شراب يسكر عاقبته كوا قنة الحمر وهو حرام كحرم الحمر
 قوله وما ذكره من ان الحمر اسم لكل ما خامر العقل فلا ينافي كون الاسم خاصا فيه فان لم يشق
 من الطهور وهو خاص بالخم المعروف وكانه يسير الى حديث عمر الحمر ما خامر العقل اخرج البخاري
 ولاحار السنة متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الحمر وعلية بعد اجماع الامه اما السنة
 احاديث منها عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رفته ان الله تعالى حرم الخمر واليسر والكوتة والغبير الاحمر
 احد واهل بيته في قصة الذي اسناد في مع الحمر الذي حرم شرابها حرم سبعا حرم مسلم واحرم
 ابو علي حرمه حرمه ورواه في قوله جل يا فلان ان الحمر قد حرمت وعن ابن عمر قال لما حرم الحمر
 صلى الله عليه وسلم ازاني الاسواق كلها فلا ادع صها زق حمر الا شققته اخرج احد واهل بيته

انسق قال كسب ساء في العوم يوم حرمت الخمر في بلد اوطم الحديث مسعن عليه وفي لفظ للحاردي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مناديا سادى الا ان الخمر قد حرمت وعن عبد الله بن ابي القاسم كان عبد الله يخلو بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يكسر دنانير من حرم الخمر من التمر والرند اخرج الدار قطن وعمر بن مهران روى عنه ممد من حرم كعب بن
 اخرج ابن ماجه وعمر بن عباس نحوه اخرج ابن حبان وعمر بن عبد الله بن عمر بن العاص نحوه اخرج ابن ابي عمير
 عن علي بن ابي طالب اخرجتوا الخمر فانها ام الخبايا الحديث وفيه قصة وفي اخرج ما حصلوا الخمر فابها لا يجمع هي والامان
 ابدا الا او شكلا جدها ان الخمر صاحبه اخرج السهمي واخرج ابن ابي الدنيا دم المسكر مرفوعا وعن ابن ابي الدنيا
 قالوا وما في حليلي صلى الله عليه وسلم لا يسر الخمر فانها معصاة كل مسر اخرج ابن ماجه وعمر بن ابي الخطاب
 روى ابا بكر والخمر فان حطسها تفرغ الخطايا كما ان شجرها تفرغ الشجر اخرج ابن ماجه وعمر بن ابي عمير
 من شرب الخمر لم يعمل له صلاة اخرج ابن ماجه وعمر بن ابي عمير وعمر بن ابي الخطاب وعمر بن ابي عمير
 وعمر بن عبد الله بن عمر نحوه اخرج ابن ماجه وعمر بن ابي عمير وعمر بن ابي الخطاب وعمر بن ابي عمير
 يعذبه الساء وهو بعد لانه خلاف السنة المشهوره كانه لسر الحديث الا في حرم الخمر يشرب الخمر
 حديث ان الذي حرم شرابها حرم معها واكل لحمها وعدم قربا حديث من
 فاحلوه فان عاد فاحلوه فان عاد فاحلوه فان عاد فاحلوه تقدم الحدود في قوله
 وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة يعني الجدل لا القتل لم اجد من صرح به الا ان كلام الترمذي في كتابه
 برشد الله وقد عرفت ان عبد الله بن عمر وكان يقول ان شربها في الرابعه فان لم يقتلها والا ان
 فاقتلوني وان الخمر البصرى كان سيئه فاولها اجماع الصحابة على حرم السكر وهو
 من ما التزموا اجماع من نقل الاجماع وقد صرح بغير السكر اس مسعود اخرج عبد الرزاق في طريق
 الى وايل قال اشتملي رجل منا بطنة فنبعت له السكر فقال ابن مسعود ان الله لم يخلق شفاك بها
 حرم عليكم قال وقال مع السكر يكون من التمر واخرج الطبراني واس الى شيبه وله من طريقين
 قال عبد الله السكر خمر ومن حرمه اس عمر انه سئل عن السكر فقال الخمر قوله وروى عن ابن
 عمر انه حرمه يعني يبيع الرند وهو الذي منه ليراحله قوله وعن ابن ابي عمير
 ما كدت اهند كل اهل بعد وقت الحرام من الغد فاخبرته بذلك فقال ما رداك على عجمه و
 اخرج محمد بن الحسن الانباري انا ابو جعفر عن سليمان التميمي عن ابن ابي عمير قال لا اعرفه
 ولما روى ساه حديث اس عباس كان من الاشربة يبيع بعد عشره ايام ولا يفسد
 فهو حرام لم اجد هكذا وعند اس الى سبه وطريق الصحاح عن ابن عباس المسند الذي ادا بلغ
 واما ما ارداد على طول الزمان حوله فلا خير فيه حديث من ان النبي صلى الله عليه وسلم
 على الجمع بين التمر والرند والرطب والتمر وعن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر
 والرند جميعا وان خلط التمر والبسر جميعا وله عن ابي سعيد انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلط
 بسرا تورا وزسا بنمرا ورسا بسرا وقال من شرب منكم المسكر فليشرب زبيبا فردا او غرا فردا

فيها
خبر

اي
خبر

او يبيها فردا وله عن ابن عمر قال نهى ان يسد البسر والرطب جميعا والتمر والرند جميعا
 عن ابي سادى نحوه وهو في الصحيحين بلوط من عن خلط الرند والتمر وعن خلط البسر والتمر وعن خلط
 الرند والتمر وقال ان قبده واكل واحد على حدة وفيها عن ابن ابي عمير قوله وهو في صحيح
 السنن وكان ذلك في الاسد اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار بالشد الى ما خرج به محمد بن الحسن الانباري انا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم بن الانباري بن عبد خليل البسر والتمر وانما كره لشد العيش في الزمان الاول كما كره السنن
 والتمر والقران في التمر فاما اذ وضع الله فلا بأس واخرج ابن ابي عمير وطريق عن علي بن ابي طالب
 دام الملك انهما كانا يشربان بسرا الرند والتمر خلطاه فعمل له بالاطم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن هذا قال انما هي للحوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في التمر وفي اسنان عمر بن الخطاب وهو ضعيف
 وروى ابو داود عن عبايشة قال كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالتقيت في الاما فامر
 اسقنيه النبي صلى الله عليه وسلم وانسان ضعيف حديث الخمر من هائل الشجر بل هو حرام
 كل مسكر خمر تقدم حديث ما اسكر كثيرا فقليله حرام اصحاب السنن الا النسائي وحده
 اخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله بن جابر وعمر بن عبد الله بن جابر وعمر بن عبد الله بن جابر
 بن عتبة قليل ما اسكر كثيرا اخرج النسائي واس حبان وعمر بن ابي عمير وعمر بن ابي عمير
 ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام اصحاب السنن الا النسائي وحده
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الغرق منه فكل الكف منه حرام وفي لفظ
 الترمذي والحسن منه حرام اخرج ابو داود والترمذي واس حبان واحمد والدارقطني واكثر من خرج طريقه
 وعمر بن ابي عمير كل مسكر حرام وما اسكر كسر فقليله حرام اخرج الدارقطني واسناده ساوفا وعن
 ابن عمر روى ما اسكر كثيرا فقليله حرام اخرج ابن ابي عمير والطبراني في المعجم وعمر بن ابي عمير
 اخرج الدارقطني والطبراني والحال والجدل كله من طريق عبد الله بن اسحق في صحيحه
 ابن جبير حديثه اي عن ابن ابي عمير عن خوات بين جبير نحوه وعن زيد بن اسلم نحوه الطبراني
 من طريق اسحق بن عمار عن ابي عمير عن زيد بن اسلم نحوه الطبراني
 ما اسكر الخمر منه فالجره حرام لم اجد هذا اللفظ وهو مرفوع في رواية ابو داود في الكف منه حرام
 وكونه غير ثابت قد عوى لا يرها ان عليها بعد احوالها هو دور ذلك بكسر وا ما التشرية
 الاخير فروى الدارقطني من طريق حجاج بن ابراهيم عن جابر بن عبد الله بن جابر
 النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هو المشربة التي اسكرت قال الدارقطني حجاج ضعيف
 وعمار بن مطر يعني المذكور اسنانه ضعيف وقد اختلف عليه فعمله عن شريك بن عبد الله بن جابر
 عن ابراهيم بن جابر ثم اسعد بن ابي المباركة انه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديثه
 باطل واخرج السهمي وطريق ذكره ابن ابي عمير قال لما قدم ابن المباركة الكوفة فذكر قصه



عن فضيل بن عمر وعمر بن ابي سلمة قال كانوا يقولون اذا اسكر من شراب لم يحل له ان يعود منه ابدا قال
السهمي هذا يدل على بطلان ما رواه الحجاج بن اسباط عن ابي بصير
بعضها قليلا وكثيرا والسكر من كل شراب العتيق ووجهين عن الحث عن علي بن ابي طالب
قصه وقال هذا عن محفوظ واما روى هذا عن ابي عبد الله عليه السلام وحديثه
النسائي من طريق غيره موقوف واخرجه من رواية بلفظ وما اسكر وكل شراب واخرجه البراء بن
انصاع بن عباس ولذلك الطبراني واخرجه الدارقطني ووجه مرفوعا قال الصواب موقوف
ساقه وقال يروي عن ابي عبد الله عليه السلام كل مسكر حرام وروي طاوس وعطاء ومجاهد
ابن عباس قال قليل ما اسكر كسره حرام وفي معنى ذلك ما اخرج النسائي من طريق عبد الله بن
يافع قال قال ابن عمر ان رجلا احب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذبح الية فدحاه سعد فوجد له
مره عليه فقال رجل والعوم احرام هو رسول الله فاحذ منه القدح ثم دعا بما قصبه
لم يردعه الى منة فقطب ثم دعا بما اخرج فقصب عليه ثم قال اذا اغتلبت عليكم هذه الامة فاكسروا
لنسويها بالما قال النسائي عن الملائك يافع ليس بالمسهور والمعروف عن ابي
له اخرج عنه من طريق حرم المسكر وغيره وقال ابو حاتم عبد الملك بن يافع رجل محمو
وقال السهمي قيل من عبد الملائك يافع وقيل عبد الملائك النقعاق وقيل ابن الصعاق
وقيل ملاك شعاع وروي النسائي وحديث ابي مسعود بحره وهو من ذواته كحي بن بيان
عن الثوري قال ابو حاتم وابوزرعة خطا في اسنانه وانما ذكره الثوري عن الكلب عن ابي صالح
عن الملائك بن ابي وداعة مرسل قطب كحي بن يافع عن منصور بن خالد عن ابي مسعود
فادخل حديثا في حديث ابي وهبه الرواية التي اسار والمماز واهها الا يخرج احد الحفاظ
عن السورى وكذا قال غيره عنه لكن لا واهها كحي بن يافع القطان احد الاساتين السورى بالاسناد
الذي ذكره كحي بن يافع الا انه وقد والله اعلم وفي الباب
اخرجه الدارقطني في سياق حديث ابن عمر واسنانه صحيح وعنه في روى اشربوا في الطرقات
ولا تسكروا واخرجه النسائي وطبراني في الاحكام عن سماك بن ابي عمير عن ابي عبد الرحمن بن ابي عتبة
وقال الصواب ما رواه ثور بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
والنقيب والمنزلة وقال ابو زرعة وهم ابو الاحوص في حديث الاساد وصحفة والخش وذلكت تغبير
لفظ المتن قال وسعت احد يقول حديث حذابي الا حذابي الاساد ووجه اخره جابر
ثم الادام الخل سلم والاربع وحديث جابر واخرجه السهمي في الشعب ووجه اخره جابر
وفي قصه ومسلم والترمذي وحديث عاصم كالأول واخرجه الحاكم وحديث ابي وهبه

قصه وزاد لا يقترب بيت فيه خل وعنه جابر بن رافع خير خلقه من ذكره السهمي في الحرة
ورواه المغيرة بن زياد عن ابي الربيع عنه قال المغيرة ليس تقوى وعن ابي سلمة بن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المشاهير ان دما عنها نحل كما نحل خل الخمر حرمه الدارقطني وقال تفرد به فرج بن فضالة وهو
وعارض لما يقوله حديث ابي سلمة بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام وهو
ان باطلسا الذي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه قال لا اكلها خلا قال لا للطيراني
وحديث ابي سلمة بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه قال لا اكلها خلا قال لا للطيراني
ابو يعلى وحديث جابر حره وزاد منه قال لا اكلها خلا قال لا للطيراني
حدثنا ابن عمر في شق رفا والجر وروي ابن سعد بن طرس في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في الله عليه وسلم في حديثه طول بعد ذكر الادعية فاشربوا في كل ظرف فان الطرقات لا تاكل
سوا ولا حرمه ولا تشربوا المسكر وقال بعد ما اخبر عن المنه عن مسلم والاربع عن يرفع
كسره يمسك عن الاشرية الا في طرقات الادم فاشربوا في كل ظرف فان الطرقات لا تاكل
الحديث ذكر زبانه العصور وعدله ورواه مسلم قال الطرقات لا تاكل سوا ولا حرمه ولا تشربوا
واخرج ابن حبان عن ابن مسعود رفته اني نهيتكم عن سدا الادعية الا وان وعالا حرم شيئا وكل
مسكر حرام كما
اداء رسله كل من المعلوم وذكر اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا ياكل الا انما اسكر على نفسه
وان شارب كل من المعلوم فكل وان اكل منه فلا ياكل الا انما اسكر على نفسه
لمسقط فان اكل منه فلا ياكل فاما ما سمعت على كلبك ولم اسم على كلبك غيرك مسعود عليه
اليد او د بلفظ اذا ارسلت كلبك وذكر اسم الله عليه فكل وان اكل منه وهو في حديثه عن ابي
وللدارقطني وطبراني عن ابن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
فقال رسول الله ان الحلالا بك مكلية فافنى صدها فان كان في كلبك مكلية فكلها ما اسكرت عليه
قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي
ابو يعلى في الحديث رحمه فضيل بن عياض وطبراني عن ابن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
وقد اكل بصحة فكل قال يورد في علم رياس عن فضيل بن عياض وطبراني عن ابن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام
حديث عبد الله بن مسعود رفته لولا ان الكلاب من الامم لا يمش بقولها فاقتلوا منه الاسود والابيض
اخرجه الاربع في قوله ويعلم الكلب ان سدا الادعية لا ياكل سواك تعلم البارئ في حديثه
ان يرحم وتجيبر ادا دعونه وهو كما نثر عن ابن عباس لما جده في نفسيرا لما بيده

عنا بن عباس
للطبري وطبرستان برهم النجفي انه قال في الطير اذا ارسله فكل ما كان الطير اذا ارسله بعد ان
تعلم الطير ان يروح الى صاحبه وليس يرحل فادخل الصبر وتنفذ الريش فكل حوله
فتعلم حبه الحرمة نصا واحساها كما في حديث ما اجمع الحلال والحرام الا وعلية
الحرام الحلال وهو حديث حري على الالسنه ولم اجده مرفوعا الا عن عبد الرزاق في النور
عن جابر عن الشعبي عن عبد الله قال ما اجمع حلال وحرام الا على احكام الحلال وهو
صحيح مضعف قول روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا
عان عن البراي وقال لعلي هوام الارض قتلته عبد الرزاق وحديث عاصبه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاداه بالامس فقال لو اعلم ان يسهل
قتله اكلته ولكن لا ادري وهوام الارض كثيره وفيه عبد الكريم بن الحارث وهو ضعيف
وروى من مرسل رواد بن ابي مرزم كره وروى ابو داود في المراسيل عن الشعبي
ان عرابا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ضبيا الحديث منه باب عمك ليله فلا امن
ان يكون هامة اعانت عليه لاحاجه اليه وروى ابن اسننه والطبراني وابو داود
في المراسيل وطبرستان عبد الله بن ريسان عن ابن اسننه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد
ينوارى عن صاحبه قال لعلي هوام الارض مبلية وبها رضى حديث عدي بن
حام وان روى سمك فاذا ذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فكله في الاثر سمك
فكل ان خبثت مسعود عليه وللحارثي بعد يوم او يومين وللسمك في وجوه
اخر عن عدي قلت رسول الله انا اهل صيد وان احدا يرمي الصيد فبعثت عليه
البيعه البله واللبس يسمع الاثر فحله ميتا قال اذا وجدت اللحم ولم تحرفه
عنه وعلية ان سمك قبله فكله وللدارقطني اذا قدر عليه وليس يدركه ولا حديس
الارسله فكله وان وجدت اترع رمسك فلا تاكله واسانه صحيح ولم اعثر على تعليقه
الحشني في الذي يدرك صده بعد الاكله مالم يبتن حديث عدي بن حام
وان روى ما قاله رمسك في الماء ولا تاكله فانك لا يدرك الماء قبله او سمك مسعود عليه
لفظ فكل الا ان تجله قد وقع في ثياب فانك لا يدرك الماء قبله او سمك حديث
في المعراض ما اصاب حبه فكله وما اصاب بعرضه فلا تاكل مسعود عليه وحديث
عدي بن حام قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصدق قال اذا اصاب حبه فكله واذا
اصاب بعرضه فعلى فلا تاكله فانه وقيد حديث ما انزل الله من افوك
الارداح فكله في الرماح حديث ما بين في الخبر فهو ميت احمد

والتزمي واسود اود واسحق واسننه والدارمي وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم
وحديث ابي واقد اللبني قال قدام النبي صلى الله عليه وسلم وهم لحيون اسننه الا بله ويطعون البار
العم فقال ما قطع واليه وهي حيه فهو ميتة لفظ التزمي اخبروه ورواه عبد الرحمن
ابن عبد الله بن سار عن ريد بن اسلم عن عطاء بن سار عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
سعد عن زيد بن اسلم عن ابي عمر بلفظ ما قطع واليه وهي حيه فهو ميتة وذكر القصة
وكذا اخبره الدارقطني والبنزار والحاكم والطبراني في الاوسط وطبرستان عاصم بن عمر عن عبد الله بن
دسار عن ابن عمر بن طحون ورواه سلم بن بلال والمسور بن الصلت عن ريد بن اسلم عن عطاء بن سار
عن ابن اسننه عن النوار والحالم ورواه المسور وهكذا اخبره ابو يعلى الحلي في برجمه نو
واخرج الحاكم من رواه حارث بن مصعب عن ريد بن اسلم وكذا اخبره ابن عدي في برجمه خارج وضعف
عن زيد بن اسلم من رواه سلم بن بلال البنزار ان سلم بن رواه من لالم يذكر ان اسننه ورواه
وفي البار قال ما احدثت من رواه سلم بن بلال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد
عن علم الدار في حديث رسول الله ان ما ساجبون البيات الغنم وهي احيا
قال ما احدثت من رواه سلم بن بلال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد
وقال عبد الوازق ما اسننه عن مجاهد عن اهل الجاهلية فذكره من لاهد
الصيد لم اخله لم اخله اصلا واما ما ذكره ابن حنبل في التذكرة الادبية له ان
ان اسحق الموصلي قال دخل الفضل بن الربيع على الرشيد فذكر قصه فيها ان بعض خواربه
قال ما سعتان عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابن عمر رفعه الصيد لم اخله لالم انا
وان اخبر حديثه عن مالك بن عمرو بن الزهري عن عبد الله بن عمار عن ابي حنيفة
ارضاه منه فكله في الحديث الاول الاصل له هذا الاسناد ولا غيره واما الثاني فنقل
تقدم من وجوه اخر عن سعد بن زيد وعنه والحكاية مصنوعة كتاب الرهن
حديث من حديث عاصبه بن ربه ان اسننه عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعامه ورهته
انه ثلاثون صاعا وقد يعدم في هذا في اول البيوع حديث لا تخلق الرهن قالها
ثلاثا لصاحبه عن وعنه عن ابن حنبل وطبرستان سعد بن زيد عن الزهري عن سعد
عن ابي هريرة بلفظ لا يخلق الرهن من ربه له عير وعنه عن ابن حنبل وطبرستان سعد بن زيد

رباد اعلمه جماعة عن الزهري بها خرجها واخرجها الدارقطني وطريق موصلا وقال هذا السنن
حسن متصل وصححه عبد الحق وقبله ابن عبد البر وقال عبد الزواق انما مع عن الزهري عن
ابن المنيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن عن ربه قلت للزهري اهو قول
الرجل ان لم انكر مالك فالرهن لك قال نعم قال ثم بلغني انه قال ان هلك لم يدهد حو هذا انما هلك
من ربه الرهن له غنم وعلية عمره واخرجه عن الثوري وابن ابي عمير عن وكيع والشافعي عن ابن
ابى قتيبة عن ابن ابي عمير عن الزهري مرسلا وقد له عمه وعلية عمره زاد الشافعي عنه
زادته وغيره نقصه وهلاكه واخرجه ابوداود في المراسل وقال قوله عمه وعلية عمره من
كلام سعد بن قنبر عن الزهري وعن ابيه النخعي قال كانوا يرهون ويحولون ارضهم بالمال
الى وقت كذا والا فهد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ببيته قوله
في الاصل قالها بلانا لم اجده قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ببيته
الراهن عنده ذهب حتى ابوداود في المراسل من طريق عطاء بن رباح وهو جليل
صحيح له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتن ذهب حتى واخرجه ابن ابي عمير ايضا مرسلا
حدثنا
اذا غنم الرهن فهو بما فيه الدارقطني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرهن بما فيه وقال لا يقبض ومن بينه وبين شحنا ضعفا واخرجه من وجه اخر وقال
انه باطل وروى ابوداود في المراسل عن عطاء بن النبي صلى الله عليه وسلم معله ورواه معاذ
واخرجه ايضا عن طاوس مرفوعا نحوه واخرج ابن ابي عمير في قوله
النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ولما قال ذلك فيما اخبرنا السبعة من النخعي اذ اهل
وعتبت قيمته واخرجه الطحاوي عن الزناد نحوه واستند ذلك الى النخعي السبعة وعمره
انهم قالوا الرهن بما فيه اذا كان هلكا وعتبت قيمته ويرفع ذلك منه النخعي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه قوله اجمع الصحابة على ان الرهن مضمون واختلفوا
في كسبه لم اجدهم في قوله وعن علي بن ابي طالب ان الفضل في الرهن عبد الزواق
وابن ابي عمير مرسلا عن علي بن ابي طالب ان الفضل في الرهن عبد الزواق
السهمي ورواه خلاص عن علي بن ابي طالب ان الفضل في الرهن عبد الزواق
لم تصبه حاكم فانه يرد الفضل ومن رواه الحري عن علي بن ابي طالب ان الفضل في الرهن عبد الزواق
او كان القرض افضل من الرهن ثم هلك يرد ان الفضل ومن طريق الحري عن علي بن ابي طالب ان الفضل في الرهن عبد الزواق
كان الرهن اقل من الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه واخرجه ابن ابي عمير قوله

الثقة
ص

الرفقة

ومرهما بروى عن عمر و ابن مسعود اما عمر فاخرج السهمي بلفظ في الرجل يرتن الرهن فيسفيح
قالا كان اقل مما فيه رد عليه عام حقه وان كان اكثر فهو ما بين واخرجه ابن ابي عمير والطحاوي نحوه
واما عن ابن مسعود فلم اجده قوله وعن علي بن ابي طالب ان الفضل في الرهن عبد الزواق
وهو صفقة في صفتين وهو منهن عنه كانه حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صفقتين في صفقة وقد عدم كما الجنابيات قوله وقد نطق به غير
واحد من اهل السنن في الامم في العمل لم اجده في المصريح بالام وامام الحرم عبد الله في الاحاديث
فيه كثره جدا منها حديث ابن مسعود رفعه لاجل در امر مسلم الا ياخذ في بلاد الكوفة معون
وحديث ابن عمر رفعه امر ابن ابي عمير في رفعه لاجل در امر مسلم الا ياخذ في بلاد الكوفة معون
منى دماهم واموالهم الحديث معون عليه وحديث ابن عمر عبد الجباري نحوه وكذا حديث ابن عباس
واخرجه في الكوفة رفعه كل حديث عيسى الله ان يخفوه الا من يمان مشوكا او قتل مومنا واخرجه ابن ابي
واخرجه الحاكم وعنه ابن عمر رفعه لاجل المومنين في مسجدهم ما لم يصد ما حراما احرمه الجباري
وعنه معونه رفعه كل حديث عيسى الله ان يخفوه الا من يمان مشوكا او قتل مومنا واخرجه ابن ابي
اخرجه النسائي والحاكم وعنه عبد الله بن عمر ورفع لاجل المومنين في مسجدهم ما لم يصد ما حراما احرمه الجباري
احرمه المومنين والنسائي وروى البرمدي وقوله واخرجه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير
طريق وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير
في النار واخرجه الترمذي واخرجه الحاكم مرسلا عن ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير
عنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير
اسس ورحمة الله واخرجه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير
لا يحول من احدكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير
عبد الزواق وهو في البخاري ورواه احمد بن حنبل وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير
بن جندب مرسلا عن ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير وعنه ابن ابي عمير
والداه فيقول برشك ان يدها وكفى الاخر فيقول لم ازل به حتى ظلمت زوجته فيقول برشك ان
يروح ويقول الا حرم ازل به حتى قتل فيقول انت انت ويليسه التاج احرمه الجباري وقد ذكر
عدم في خروج الكشاف في تفسير النساء طريق اخر في ذلك حديثه

الجدود اس الحشد واسحق والدارقطني والطبراني وحديث ابن عباس رفع الجدود الا
ان يعفوا في المعول وزاد اسحق والخطا عقل لا يود منه وشبه الجد قتل العصا والحجر
وروي الاربع الا الترمذي وهذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحدث وروي الطبراني وطرس
عبد الله بن بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابنه عن جده رفع الجد قود والخطا ديه حد
لا سيرات لثقات اصحاب السنن الا انا داود وحديث ابن عمر رفع القابل لاوت قال
الترمذي لا يصح ورواه اسحق بن ابي فرده وهو منكر وقال النسائي السحق من ذوات وانما اخرجه
لان لا يترك من الوسط يعني بين اللين واليهود وروي ابو داود من طرس عن عمر بن عبد
عمر بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابنه عن جده رفع الجد قود والخطا ديه حد
س وقال الصوار رواه ملا عن يحيى بن محمد عن عمرو بن حبان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لقابل مني شيء وهو في الموطا واحرم السابح وعبد الرزاق عن ملا و اخرجه ابن ماجه
من طرس اي خلد الا عمر بن يحيى بن محمد عن عمرو بن حبان انا ما به المدعي قبل انه فاخذ منه
ما به من الابل الحدث ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لعابل ميراث ورواه الطحاوي
وقد اخرج الدارقطني وطرس عبد الله بن جعفر عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله الحسين بن محمد
والاصح وروي ابن ماجه والدارقطني وطرس الحسين بن صالح عن محمد بن عبد عمر بن محمد بن حنبل
اي عن جدي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمرأه تترث ودينه زوجها وماله
وهو يرث من دينها وماله ما لم يقتل احداهما صاحبه عمدا فان قتل صاحبه عمدا لم يرث من
دينه ولا ماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث ودينه قال الدارقطني
ابن سعد هو الطائفي بعد ذلك ورواه في طرس لا يرمي عمر بن محمد بن محمد بن حنبل
عمر بن سعد العس والصور محمد بن يحيى بن محمد بن حنبل عن ابن عباس نحوه احرم الدارقطني
وروي الطبراني وطرس عمر بن شبيب عن ابي اسير الاسدي قال كنت اذا اعت امرأه فاصنعها
يدي بطنها فماتت وذلك في غزوه نبوك فاستسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحضر به عن امرأه وانما صنعتها
خطا فقال لا تترثا حدس الا ان قتل الخطا الجد قتل السوط والعصا ديه
ما من الابل ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه عن عبد الله بن عمر ورواه الا ان
ديه الخطا وشبه الحد ما كان بالسوط والعصا ما به من الابل منها اربعون بطوننا اولادها
اوردوه كلهم من طرس القاسم بن ربيع عن عيسى بن اوس عن عيسى بن اوس عن عيسى بن عيسى
عن رجل من الصحابة ورواه للدارقطني عن القاسم بن عبد الله بن عمر وليس عقبه وقال

ولا
نه

اس النظار هو صحيح ولا يفرق هذا الاختلاف فان عقبه بعد وقد قيل عن القاسم بن ربيع
اس عمر احرم اصحاب السنن ورواه ابن ابي سبه وعبد الرزاق واحمد واسحق والنسائي في اللؤلؤ
القاسم بن علي بن جده عن وهو ضعيف واحرم ابو داود من كنه عمر بن سعد عن ابنه عن جده
بلغت عقل سبه الحد بما ظم عقل الجد ولا يسل صاحبه ودلان سر والسبطان من الناس
فكفون رتبيا في عتيا في غير ضغينه ولا حل سلاح وروي ابن ابي سبه من مرسل الحسن بن سعيد
السوط والعصا شبه عمد ديه بايه والابل منها اربعون بطوننا اولادها واخرجه اسحق بن حنبل
ابن عباس بن سعد ورواه اسحق بن حنبل عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه عن الشعبي والحكم بن حماد ورواه في قوله كفه قول الله وحل الاله الاله في بلا سنين
لقصه عمر بن ابي سبه من طرس ابنه الكوفي قال اول من فوض العطاء عمر بن سعد الاله كامله
في ثلاث سنين بلنا الاله سنين والنصف سنين والثلاث سنين وما دون ذلك في عامه واخرجه
عبد الرزاق من طريق عمر بن حنبل وقال الترمذي اجمع اهل العلم على ذلك حدس لا يسل موسى
بكا في الحار في طريق ابي حنيفة عن علي بن حنبل ورواه ابو داود والنسائي وطرس بن عماد اطلق
والاشترى الى علي فذكر قصه فيها فعاد واسنانه صحيح ولا يداود واسنانه صحيح ولا يداود واسنانه صحيح
عز ابنه عن جده رفعه لا يسل موسى بكا في الحار في عامه واخرجه اسحق بن حنبل
سور رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحدس ولا يسل بكا في الحار في عامه واخرجه اسحق بن حنبل
والنسائي ورواه اخر عن عايشه رفعه لا يسل بكا في الحار في عامه واخرجه اسحق بن حنبل
ينقل مسلمانا متعمدا ورجل كرجح من الاسلام واسنانه صحيح حدس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل مسلمانا بذي اللاد وطرس بن حنبل عن ابن عباس نحوه احرم الدارقطني
صلى الله عليه وسلم قبل مسلمانا معا ورواه ابن ابي سبه عن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
ابن حنبل عن ربيع بن خديج عن ربيع بن خديج عن ابي اسير الاسدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل مسلمانا بغير حق قتل مسلمانا بغير حق قتل مسلمانا بغير حق قتل مسلمانا بغير حق قتل مسلمانا بغير حق
ادم عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه
عن ربيع بن خديج عن ربيع بن خديج عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه
الخوارزمي ورواه ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه
وهو عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر
حسن مسلمانا بكا في الحار في عامه واخرجه اسحق بن حنبل عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه عن ابن ابي سبه
عبد الرحمن بن السلمي روي ان عمر بن ابي سبه عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر

فتنه

وقال يارب جبرائيل وعبد الله في المكاتب حديثه الا ان قتيلا خطا العبد لعمد فلو
ويروي شبه العبد لعمد ايضا حديثه من غرق غرقناه السهمي من رواه عمر بن يزيد
ابن البراء عن ابيه عن جده بهذا وقد من غرق غرقناه ومن غرق غرقناه وفي اسنانه من لا يعرف
حديثه الا ان مسل خطا العبد مسل السوط والعصى ومه وكل خطا ارس بعد فاوله
واما اخره فاخرج عبد الرزاق واسنانه والدارقطني والسهمي والطبراني والعملي وحديث
النعمان بن بشير روى عن علي بن ابي طالب خطا الا السيف وكل خطا ارس واسنانه صحه في قوله وروي
انه لما اختلفت بيوف المسلمين على النصارى في حديثه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله احد واسمى على
من لم يترق اس اسحق حديثه عن النعمان بن محمد بن ابي اسحق حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فخرج
جسلا بن جابر وهو النعمان بن ابي اسحق في الاطام مع النساء الصبيان فقال احداهما لصاحبه
ما تنتظر الحق ما لعل الله يرزقنا الشهادة فخرجوا فاجابوا في الناس فاما نائب فقتله المشركون واما
الباري فاحملوه عليه سيقف المسلمون وهم لا يعرفونه فقال حديثه ابي اسحق والواو الله ما عرفاه فقال حديثه
يعجز الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدم بمصروف جزئيه على المسلمين فزاده ذلك عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا زاد اسحق وكان الذي قبله عتبه بن مسعود وهذا اسناد حسن
والحوى اخرج الواقدي عن يونس بن الرهري عن عروة واخرجه موسى بن عيسى في المغازي عن
الزهري ومن طريقه اخرج السهمي في الولايل وقد قال الرهري قال عروة اخطا به المسلمون
بوسد وسفوه باسماهم كسبونه من العرو وحديثه يقول ابي اسحق في قوله حتى يروا
منه فقال حديثه بخير الله الكرم قال عروة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد حديثه عنده خيرا
داخرجه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ولم يدر عرويه واخرجه الشافعي عن طريقه عن عمر بن
الزهري عن عروة بن مائة واصله في صحيح البخاري وكثير من هشام بن عروة عن ابيه
صرخ ابي ليس يور احد في الناس عباد الله اخرجهم اولاهم فاجتهدت مع اخراهم ن
فقتلوا النعمان والاحد من عباد الله الى عسلوه فقال حديثه عن عمر بن الخطاب عن
ذكاره وقال الواقدي حديثه اسنانه عن اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق
لا فاع رجع في حديثه اسنانه عن اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
الطاعه بن طرس من كثرة سواد نوم فهو منهم ابو علي وعلي بن محمد في الكافي
ان رجلا دعا عبد الله بن مسعود الى اوله فلما
جالد دخل سمع لهوا فلم يدخل فجلس له فقال ابي اسحق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثرة
سواد نوم فهو منهم ومن رضى عمل قوم كان شركا من عمل له واخرج ابن المباركي في الزهد عن ابي اسحق
خوه موقوف وفي الناس حديثه من تشبه بعموم فهو منهم اخرج ابوداود ومن
حديثه اسنانه والبخاري حديثه من تشبه بعموم فهو منهم اخرج ابوداود ومن
اصهبان حديثه من تشبه بعموم فهو منهم اخرج ابوداود ومن تشبه بعموم فهو منهم اخرج ابوداود
عن ابن الزبير روى من تشبه بعموم فهو منهم اخرج ابوداود ومن تشبه بعموم فهو منهم اخرج ابوداود

وضع بعض ضرب به واخرجه النسائي موقوفا والدي وصلبه وفي الباب من حمل علينا السلاح
فليس منا منتفق عليه وحديث اسنانه عن موسى بن طلحة عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
من حديثه من حمل علينا السلاح فليس منا وحديثه عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
احد من المسلم من يرد عليه فعدو حربه وفي الحديث حديثه قال روى مالك بن النجار في
بارك من طريقه من يرد عليه فعدو حربه وفي الحديث حديثه قال روى مالك بن النجار في
ان اراد احد ان ياحد مالي قال انشد الله والاسلام لانا قال قد فعلت قال فان اردت ان ياحد مالي
واخرج مسلم من وجه اخر عن ابي هريره بلفظ قاله وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر عن ابي اسحق بن عمار
عليه وسلم قال من حمل دون ماله فهو كحمل وروي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
كما كرس عرو بن قيس بن النجار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
جا رجل يريد ان ياحد مالي قال اذكره بالله قال ارس ان ذكره بالله فلم يدر قال استغنى عنه السلطان
قال فان تاني عنى قال استغنى عن حفرك قال ارس ان ذكره بالله فلم يدر قال استغنى عنه السلطان
او يعمل فيكون من شمله الاخره قال الدارقطني العجل احمده في علي سماك في وصله وارسله بال
القصاص فيما دون النفس قوله في القصاص العر المعلومة ما تزرع عن جماعة من الصحابة اجم
ان تحم المراه وفعال مما عينة حتى يذهب ضورها حدان جعل على وجهه فطن رطب ليراجله الا عنى
عبد الرزاق باسناد فيه تيمم وهو منقطع ايضا قال انا مع عن رجل عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
وعينه فاعه فارادوا ان يعلف منه فاعا عليهم فانا هم على فامره فاجعل على وجهه ليرسف ثم استقبل
به الشمس وادى من عينه مراه فالتيمم وعنه فامره فانا هم على فامره فاجعل على وجهه ليرسف ثم استقبل
لاقصاص عظم الا في السن ليراجله واخرجه اسنانه عن حفص بن غصن عن اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
العظام قصاص ما خلا السن والرأس حديثه لاقصاص في العظم ليراجله واخرجه اسنانه
باسناد ضعيف ومنقطع عن عمر قال انا لا نقصد من العظام وما سناد صحه عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
قصاص حديثه من مله قتل الحديث مسعود عليه وحديثه بلفظ اما ان يعطى الدية
ان يقاد اهل العسل لفظ ما و قال البخاري اما ان يعقل واما ان يقاد اهل العسل في لفظه اما ان
واما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى
والنفساي اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى
عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
ابى شريح بلفظ فاهله بن حرس اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى اما ان يعطى
ابى شريح بلفظ من اصيب بدم او خيل او خيل او خيل او خيل او خيل او خيل او خيل او خيل او خيل او خيل او خيل
او باحد الابه مختصر حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتزويث امراه التيمم



عقل زوجها الشيخ الرابع واحدا وسحق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعد بن مسعود عن عده
وفيه قصه واستانته صحح الى سعد واخرج له الدراقطن شاهدا من رواه المغيرة بن شعبه وفي رواه له عن
المغيرة ان زرارته من جزيريا لعمر واخرجه الطبراني فقال عمر المغيرة عن سعد بن زيارته كذا قال احد
عمر لو ما لاعله اهل صنعاء لقتلتهم ملك عن عمر بن عبدان عن عمر بن عبدان عن عمر بن عبدان عن عمر بن عبدان
لو قال لاعله اهل صنعاء لقتلتهم ملك عن عمر بن عبدان عن عمر بن عبدان عن عمر بن عبدان عن عمر بن عبدان
عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل عليه فقال عمر قذره واخرجه ابن ابي شيبة ومن طريقه الدراقطن هذا
الوجه قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن اسمعيل بن اربعة مبلوا صبيا فقال عمر مثل ما واخرجه عبد الرزاق
من طريقه اخرى مطولا وسمى الغلام المقتول اصبل وفي الباب عن ابن عباس قال لو ان
ما مبلوا رجلا مبلوا به اخرج عبد الرزاق وعنه المغيرة قتل سبعه رجل اخرج ابن ابي شيبة وعنه
علي انه فرق بين جماعة كان معهم رجل يجرع فعل فاتهم موابه فاغترضوا فامرهم فمبلوا اخرج
ابن ابي شيبة باب فيهم رجل يجرع فعل فاتهم موابه فاغترضوا فامرهم فمبلوا اخرج
ذات البين بوداورد الترمذي واحدا وسحق والبزار وابن حبان والطبراني كلهم من رواه ابن ابي
الحجر عن الدراقطن واحدا وسحق والبزار وابن حبان والطبراني كلهم من رواه ابن ابي
قالوا نبي قال اصلاح ذات البين وقيل ذات البين هي الحائقة قال البزار استانته صحح واخرجه البخاري
قال افضل المفضل من هذا الوجه واخرجه من وجه اخر موقوفا وعنه عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه
ما عمل ايامه من هذا اصلاح ذات البين واخرجه البخاري وعنه ابن ابي شيبة وعنه
سعد بن مسعود ما افضل من الصلاة وصالح دار البين وخلق اخرج السهمي في التمتع وعنه
اخرجه الطبراني في قصة صل على مطولة وعنه ابن عباس رجة ذات البين اعظم من عباد الصلاة والصيام
الحسد والبغضا الا خيركم ما هو خير من الصلاة والصوم صلاح ذات البين صلاح ما قبل
السرا اخرج ابن عدي في برجة عبد الله بن عتاره كتاب الادب في صلاح ذات البين
الا ان قتيل حطا العهد بسوط والعص وفسه مائة من الابل اربعون منها في بطونها
اولادها بدم وان ابن القطن صحح حديث عبد الله بن عمر في قوله وهذا غريب
لاختلاف الصحابة في قصة البعلبطن وابن مسعود قال بالتعليق ارباعا اما اختلاف
الصحابة فعنه عمر بن عبد الله بن مسعود في قوله هذا غريب
وفي الخطا ثلاثون حقه وبلابون سار لبيون وعشرون من لبيون ذكور وعشرون بنات
مخاض اخرج ابو داود واخرج عن مجاهد في قصة العهد بلا سرحه وبلابون حده
واربعين حلقه ومن طريقه عن ابن ابي شيبة العهد بلا سرحه وبلابون حده
بلعنه واربع وبلابون حلقه واخرجه عبد الرزاق من طريقه ابراهيم عن علي واخرج ابن ابي شيبة

دم

دم

وعبد الرزاق من طريقه الفشحي كان ابو موسى يعولان في سنة العهد بلا بون حقه وبلابون حده واربعون
خلفه وام ابن مسعود فاجرح ابوداود من طريقه علقمة والاسود قالوا قال عبد الله في سنة العهد خمس
وعشرون حقه وعشرون حده وخمس وعشرون سار لبيون حقه وعشرون بنات حقه
حده في بعض المورث مائة من الابل بعد في الزكاة في حقه وعشرون حقه الطويل وحده حقه
بنات حده ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل الخطا بالدمه اربعا وعشرون بنت
واحد وسحق والدراقطن حقه وعشرون حقه وعشرون حقه وعشرون حده الاربعه وابن ابي شيبة
اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا قال الدراقطن المعروف عن ابن مسعود ما رواه ابو عبيدة عنه
دنه الخطا اربعا وعشرون حقه وعشرون حده وعشرون سار لبيون حقه وعشرون بنات حقه
عنه ابن مسعود مثل ما رواه ابن مسعود موقوفا قال الدراقطن المعروف عن ابن مسعود ما رواه ابو عبيدة عنه
ارطاه وهو ضعيف مدلس ومع ذلك فقد اختلفوا عليه فمنهم من كان الحقائق في لبيون ومنهم من جعل
مكانه في المخاض في اللبيون فوافق رواه الى عسكه قال وليثبه ان يكون حجاج كان يفسر الاصل
فيدرجه قال وقد روي عن جماعة من الصحابة في رواه الى عسكه قال وليثبه ان يكون حجاج كان يفسر الاصل
ان عثمان بن ابي لهي صلى الله عليه وسلم قصي بالدمه من الورق اربعا وعشرون حقه والدراقطن
محمد بن ابي الطايغ عن عمر بن عمر عن عمر بن عمر عن عمر بن عمر عن عمر بن عمر عن عمر بن عمر
وقال الترمذي يفرده بوجه محمد بن ابراهيم واخرجه الدراقطن ورواه محمد بن عمرو عن ابن عسكه
وهو وهم منه بوجهه وتاويله انه قضى في ذراهم كان وزنها ستة ووزنها ستة كانت ذلك
ابو عبيد من طريقه الا صبغ بن نباته عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اربع ما
م بعلها الى سبعة واستقرت واخرجه محمد بن الحسن بن النعمان عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة
فجعل كل بعسر مائة وعشرين وزنه ستة وذلك عشرون الاف وعشرون بنات حقه في حقه بالدمه
اتني عشر الفا وكانت الدراهم وزنه ستة بوسد وقال محمد بن الحسن بن النعمان عن ابن ابي شيبة
الفد سار ومن الورق عشرون الاف وقال اهل المدينة فرضها اسي عشر الف قال محمد بن عمرو
فرضها اسي عشر الف وزنه ستة وهي عشرون الاف حده ابن مسعود في حقه بالدمه
بالدمه في سبعة وعشرون حده ابن مسعود في حقه بالدمه ابن مسعود في حقه بالدمه
عمر موقوفا وذلك لابي ابي شيبة وانا اخرج محمد بن الحسن بن النعمان عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة
بقره ومن الغنم الف شاه ومن الحلال مائة حده ابوداود من طريقه عمر بن عمر عن ابن ابي شيبة
قال كانت فمه الامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائة دينار او مائة الف ودين
اهل الكتاب بوسد البصر وذلك في حقه بالدمه ابن مسعود في حقه بالدمه ابن مسعود في حقه بالدمه

صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من فرضه الله ومن شق الله عليه وهو الوطاسيل
داخره الدارقطني وحديث ابي هرون واحرم ابوداود في المراسيل وطرس واسع وحنان
ابى لبايه واحرم الطبراني انصاه وحديث يعلمه راى مله واحرم الطبراني في الاوسط وحديث
والدارقطني وحديث عاصم وهو مسطع بر واسع واى لبايه واحرم الطبراني في الاوسط وحديث
عمر واسع وحنان وحديث موصولا حديثه روى عن علي في فارسين احفظ
انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر وروى انه اوجب على كل واحد منهما كل دية الاخر
اجله وهكذا وانما روى ابي اسيد بن طرس ابراهيم عن علي في فارسين اصطفا ما مات احدهما انه
ضمن الحى للميت ومن وده اخر عن علي يضمن الحى دية الميت وهما مسطعان ولعبد الرزاق من طريق
الحكم عن علي يضمن كل واحد منهما صاحبه حديث العجا حبار مسعود وحديث ابي هرون
قال ابوداود العمى المنفلتة التي لا يكون معها احد وقال ابن ماجه الحبار الهدر الذي لا يغرم
ومر رواه الرجل حبار ابوداود والنسائي وحديث ابي هرون قال الدارقطني لم يروه الا سفيان
ابن حسين عن الزهري وله طريق اخرى عبد الدارقطني عن ابي هرون ورحاله بعد الا ان الدارقطني
قال انه وهم ورواه محمد بن الحسين الانباري عن ابي حنيفة عن حماد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عسر الدابة ربع العمد الطبراني في حديثه روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عسر الدابة ربع العمد الطبراني في حديثه روى
يعلى مولى النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عسر الدابة ربع العمد الطبراني في حديثه روى
الله ان في عسر الدابة ربع العمد الطبراني في حديثه روى
الشيا في عسر الدابة ربع العمد الطبراني في حديثه روى
ومن طريق ابراهيم عن شرح ابي عمرو الباق في من عند عمر في عسر الدابة ربع ثمنها وعند
عبد الزراري عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
وروى عن عمر بن مسعود في رجل يخطب دابة عليها راكب فصدمت اخر فقتلته
انه على الناخذل على الراكب اما عمر فلم يراه واما ابن مسعود فروى عبد الزراري وروى
من رواه القاسم بن عبد الرحمن فذكر قصة فيها فروع الى ايمان ربيعة فضمن الراكب مبلغ ذلك
ابن مسعود فقال علي الرجل انما يضمن الناسخ فوجه اختلاف الصحابة في الخبر المجاني
هل يدفع او يتعدى وساعلم اراه الاعرابي حنيفة قال ما جى العبد في ذبيته وحسن
مولاه ان شافه وان شاد دفعه روى عن ابي اسيد بن طرس انه يضمن العبد عشرة
اذا بلغت ثمنه عشرة الا لو اجده وروى عبد الزراري عن ابي حنيفة عن ابراهيم عن
الشفيعي قال لا سلاح لاه العبد له الا ماله روى عن ابي حنيفة انه قضى

حنان

حنايه المدبر على مولاه ابن ابي شيبه بهذا واخرج نحوه الشعبي والنخعي والحسين بن علي بن ابي
القاسم حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم للاولاد ما قسم منكم خمسون اتم قتلوه متفق
عليه عن سهل بن ابي حنيفة قال خرج عبد الله بن سهل وحبص بن مسعود فذكر القصة بطولها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الخلفون خمسين حسبا ونسبوا في حقهم فمما جئكم في لفظ بقسم خمسون منكم على رجل
فهم صدق بربته في الكفر وانه للسهم فيقسم منها خمسون اتم قتلوه حديثه
اليثية على المدعي واليمين على المدعى عليه البرقي في حلف العزمي عن عمر بن مسعود عن ابيه عن
والدارقطني وطرس في حجاج بن ارفاه عن عمر بن مسعود والعرزي ضعيف والحجاج مدلس وقال انه حديثه عن
العرزمي واصل الحديث في حجاج بن ارفاه عن عمر بن مسعود والعرزي ضعيف والحجاج مدلس وقال انه حديثه عن
وقد عدم في الباب الدعوى حديثه حديث المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ
باليهود في القسامة جعل الدية عليهم لوجود القتل بين اليهودي والمسلمين
عن سعد كانت القسامة في الحاخا عليه فافترها النبي صلى الله عليه وسلم في قتل من الانصار وجد
في حب اليهود فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فلفهم قسامة حنيفة فابوا فقال
للا نصار الخلفون فابوا فانعموا باليهود دية لانه قيل من اليهودي في الباطن
حديثه سهل بن حنيفة وقد عدم فربما ومن السهم في حجاج بن ابي حنيفة
على بعدم الانصار وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجاج بن ابي حنيفة
عن عبد الاعلى عن عمر بن مسعود وكذا اخرج الواقدي عن عمر بن مسعود في حجاج بن ابي حنيفة
فلا يبرر عمر بن مسعود العزمي من حجاج بن ابي حنيفة في حجاج بن ابي حنيفة
فذكر قصة فيها ما روى الالهود في دعاه فقال اتم سلم هذا قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم
حنيفة منكم قالوا ما كنا لخلق فوداه من عنده وروى ابوداود من طريق الزهري عن ابي حنيفة
عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبنوهم خلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال الانصار
استحقوا فقالوا خلف على الغيب جعلها دية لليهود لانه وجد من اظهرهم وهذا اسناد صحيح
بمسند كاز عمر بن مسعود في حجاج بن ابي حنيفة في حجاج بن ابي حنيفة في حجاج بن ابي حنيفة
ابن عبد العزيز بن حنيفة في حجاج بن ابي حنيفة في حجاج بن ابي حنيفة في حجاج بن ابي حنيفة
الصلاة والسلام قال في قصة عبد الله بن مسعود في حجاج بن ابي حنيفة في حجاج بن ابي حنيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجاج بن ابي حنيفة في حجاج بن ابي حنيفة في حجاج بن ابي حنيفة
حديثه ابراهيم فان كان المراد قصة حديثه من مسند سهل بن ابي حنيفة في حجاج بن ابي حنيفة
وان كان المراد غير ذلك فلا ادري ولذلك لا اعرف الملاءم في حجاج بن ابي حنيفة في حجاج بن ابي حنيفة
عن ابيه قال كانت القسامة في الدم يوم حسروا ذلك ان رجلا من الانصار فقد فجات الاثنا عشر رجلا

عن ابراهيم بن محمد بن حديد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اذن اليهود فسلمه فقال احبار واممهم خمس رجلا
فجعلوا بالله جهدا فيما بينهم فخذوا الدين منهم فمعلول وقال لا يروى الا بهذا الاسناد وروى الدرر قطن
من طريق الكليني عن ابي صالح عن ابي عبيد بن جابر وهو في نفسه فاخذ منهم خمسين رجلا من حبارهم فاستخلف
كل واحد منهم بالله ما قتل ولا علف قالوا نعم جعل الله لنا قاتلا فقالوا القدر فقتلوا في ثمانين رجلا
حدثنا محمد بن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما فعلت
وجدهم وادعته وشاركه فامرهم ان يفتسوا ما بينهم فقتلوه الى وادعته اقرب ما خلفه عمر
قال يا امير المؤمنين لا انا ساد بعد عن اموالنا ولا اموالنا فقتلنا عن اموالنا فقال عمر
كذلك الحق وروى ابي عبد الله عليه السلام هذا الحديث في رواية اخرى روى عنه الشافعي
وروي عنه في رواية اخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما فعلت قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن عامر بن شعيب فقال عمر حقتنم دماكم يا امير المؤمنين ولا يظلم امرؤ ولا يظلم امرؤ ولا يظلم امرؤ
الشافعي في سفره الى بلاد وادعته اربعة عشر يوما فقتلها بغيره بساكنه عن حكم عمر هذا مع الواما كان
هذا صبا وعه اخبره النبي وخرج الدرر قطن من طريق سعد بن المسك قال حج عمر حجة الاخرة
بالحطيم فلما حللوا قال ادوا دية معقله في اسنانه الا ابا اودنه وثلاث دية من الدنانير والدرهم
صالح رجل منهم يقال له سنان اما نحن بن عيسى بن ماري قال لا انا قضيت عليه بقضاء سلا وفته
على رجل منهم حتى لم يبق من عمر ما قضى بالنسابة وافي اليه بنحوه واربعون رجلا فذكر النبي
حتى وفوا وروى عبد الرزاق بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لها اصبحت وروى عبد الرزاق بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان حلت الا لولا فان لم يكن عدد سلع الخمسين رد الايمان عليهم بالغاما بلغت وروى الواقدي
في الردة ان ابا بكر ردد على عيسى بن مكشوح خمسين لهما انما قتل كاذوبة ولا يعالاه قاتلا فو
وعن شرح والنخعي مثل ذلك اسما شرح مرواه ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قله يوفوا خمسين مردد عليهم شرح هو ورواه ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقل من خمسين مردد عليهم شرح هو ورواه ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن ابراهيم اذا لم يبلغ القسامة كرهوا حتى خلفوا خمسين لهما ورواه ابي عبد الله عليه السلام

عن ابراهيم بن محمد بن حديد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اذن اليهود فسلمه فقال احبار واممهم خمس رجلا
اسحق والطالسي والبنار من حدس الى سعد واخرجه اسعدى والعقيل في برحمه ابي اسير ابي اسعد
الملائي وقد تابعه الصبي الاسعت عن عطية اخرج اسعدى ايضا فواته وروى عن عمر انه لما
لسالته في العسل الى وادعته فقتلوا عليهم بالقسامة بدم فربا واصل الى سده اخرج من طريق الحر
الاربع وعمر عن عمر حدس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على يد حدس وكانوا اسكانا
بما تقدم حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره اهل خيبر على املاكهم وكان ما خذ منهم على وجه
الخراج لم اجد في سبي من الاخبار انه اقره على ان املاكهم تكون ملكا لهم الا لا يكون ذلك الا في صلح الطلح
والمخفوه ان خيبر محرومة عن الاحصين والوطيح والشلام وقد تقدم في الغنائم انها قسمت بين الغنائمين
كتاب المعامل حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث حملته
للاولاد فموا فذوه بدم فربا في الديار حديثا ان عمر لما دوز الدواوين جعل العنق على
اهل الديوان وكان ذلك لمحضر الصحابة وغير تكبير منهم ابي عبد الله عليه السلام وروى ابي عبد الله
عشره عشر عطاء المعاملة ثم من طريق الشافعي واهله قال اول من فرض العطاء عمر وفرض
فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ومن حديث جابر اول من فرض الفوايف ودون الدواوين عمر بن الخطاب
عنه وعدم من عند عبد الرزاق بن حبه عن عمر وروى ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
الدواوين حديثا ان اهل الدية كانت عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل العشيرة
لم اجد بهذا اللفظ وانما روى ابن ابي شيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عقل قرش على قرش وعقل الانصار على الانصار واخرج من حديث ابي عبد الله عليه السلام
صلى الله عليه وسلم كتابا من المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان بعدوا عابدهم بالعرف والاصلاح
من الناس وروى عبد الرزاق بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صحتين ثم مات ففرض عمر دية على قرش فاخذ عقله من قرينته لانه خطا فو وسه والسدر
بنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
موقوفه وهو موقوف على اهل العواقل عدا ولا عدا ولا صلح ولا اعترافا ولا مادون
المدفوع فلم اجد في الموقوف في عدم ان يحد من الحدس وليس في الموقوفه واما
اوجب ارس الجنيين على العاقله بدم كتاب الوصايا حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم



Handwritten signature or mark at the bottom center of the page.

الشيعة عن علي بن ابي طالب ورواه في حديثه من حيث سئل واخرجه ابن ابي عمير
 عبد الزرارق نحوه عن سعيد بن المسيب هذا فان كان في البول سوا فحين يبول
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ بانه بالعمارة وناره بالكتابة الى الغيب
 التبليغ بالعمارة فمشهور وامر الكتابه في النبي صلى الله عليه وسلم
 كتابه في بصره يدعو الى الاسلام وبعث كتابه مع دحية الكلبي لمسلم عن انس بن
 صلى الله عليه وسلم كتب لسري وفتيحه والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل
 وعن ابن عباس قال كنت في رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بكرين وابل اسلموا التسلموا الحديث
 اخرج ابن حبان وعنه ابن ابي عمير قال كنت في رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بكرين وابل اسلموا التسلموا الحديث
 باها ولا عصفت فيها من رابعه وبعث اول الكتاب عن زيد بن عبد الله قال كتابا لم يرد
 فذكر قصة فيها ان رجلا باولهم رقع فبعث من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث
 ان الاله الا الله الحديث وقصه فبعث من كتب هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخرج ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال كنت في رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بكرين وابل اسلموا التسلموا الحديث
 الحضري الى المنذر بن قيس بن عمار بن ابي بكر بن ابي عمير قال كنت في رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بكرين وابل اسلموا التسلموا الحديث
 كتاب البيهقي وعنه ابن عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم بعث كتابه مع عبد الله بن جندب وامره
 ان يدفعه الى عظيم البحر فدفعه عظيم البحر الى كسرى الحديث اخرج البخاري وذكر الواقدي ان
 كان مصر من الحديث وورد من حديث الشفاء بن عبد الله وساق في الكتاب نحو ما ذكره ابو
 الهيثم في قوله فان ابنه فان علي بن ابي طالب وبقية قال عبد الله بن جندب في قوله
 فقري عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مزق ملكه وذكر الواقدي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتابا الى النجاشي كتابا وارسله مع عمرو بن ابي سلمة فذكر الحديث
 وذكر ايضا ان كتب الى المنذر بن قيس بن عمار بن ابي بكر بن ابي عمير فذكر ايضا انه
 كتب الى جندب بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي عمير فذكر ايضا انه كتب الى جندب بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي عمير
 ايضا انه كتب الى جندب بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي عمير فذكر ايضا انه كتب الى جندب بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي عمير
 حبله من الاعمى وذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى جندب بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي عمير
 مع سليل بن عمرو والعمري فذكر القصة كما في الفرائض المصنف
 شيئا وكانه كتبها في المسود ولم يبعثها فانه اخلا في اهل البيضة عليه
 كرا من بعض وقدرت ان اخرج ما في الهداية والاحاديث والاثار الواقية مما على
 طرقة الاختصار الذي سلكته لتكملة العائده فراجعت فلم اجد فيه اعنى كتاب الفرائض

خارج البخاري فكان المصنف اراد ان يخرج احاديث الفرائض وحينئذ هي مشهورها حد
 بعلموا الفرائض وعلموها الناس احدث احده والنسائي والحاكم وحديث ابن سعد
 وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير فانما نصف العلم الحديث اخرج ابن ابي عمير
 وابن حبان وحديث ابن ابي عمير فانما نصف العلم الحديث اخرج ابن ابي عمير
 حيز من موليها اخرج النسائي وابن ماجه من حديثه والدارقطني وحديث ابن ابي عمير
 انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه وحديث
 ابن حبان والحاكم وحديث المقدم بن سعد بن كعب وحديث العم لا سيرا
 اخرج ابوداود في المراسيل وصله الحاكم بذكر ابن ابي عمير واخرج له شاهدا عن ابن عمير
 وحديث ابن عباس وحديث الحقوا الفرائض باهلها فابن قلاوي رجل ذكره مسعود بن عبد
 اخرج ابن ابي عمير في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس
 وحديث ابن ابي عمير وحديث المغيرة وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير
 من حديثه وحديث ابن ابي عمير في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس
 الحديث وقصه قول ابن مسعود للمنفذ ولا لله الا السدس تكلمه الثلثين وما بقي للاخت
 البخاري وابوداود وغيرها وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير
 العلاء الحديث اخرج الترمذي وابن ماجه وحديث علي بن ابي طالب بن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير
 من حديثه عن عمير بن عتيبة ان لو بكر له عصمه فهو لكر اخرج عبد الرزاق من حديث ابن ابي عمير
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس لا يثرت لمن اعطى مسعود وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير
 لا يثرت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير
 لا يثرت اهل ملتين شتى اخرج احمد والنسائي وغيرهما من حديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير
 حله وللدارقطني وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير
 بخونه ولعبد الرزاق من حديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير
 وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير
 اخره فقال له عثرا لا استطيع رد شي كان قبل اخرج الحاكم وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير
 ابن سعد الانباري ان ابا بكر الصدوق جعل السدس من الام والارام الا اخرج في الموطا
 وقصه وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير



الحمارية من حردس ريدراسا اخرج اليه في تصد مع عمر
 الحرق واختلاف الصحاح
 فيها اخرج السهفي ايضا وحردس الاختلاف الصحاح
 السهفي ايضا وحردس المنبريه كذلك اخرج عن علي وكذلك اخرج الاختلاف
 في الجرد والاحوه وغير ذلك من سايل الفرائض وفيما ذكرته كفايه مما يتعلق
 المختصر والله الهادي الى الصواب في نسخ الملخص ما صورته فرغ من
 في دي العهد سنة سبع وعشرين وثمان مائة حامدا ومصليا
 عفوا الله عنه امين بقاه الله للمسلمين حسرو عافيه ودام النفع ببقايه ورزقني
 والمسلمين بركته وبركه علومه الدنيا والاخرم علق هذه النسخه فقير رحمه
 ابن احمد بن علي الشهبان بن الخطابي غفر الله ذنوبه وسر عيوبه ولطف له
 وفرغ من كتابته في يوم الثلاثاء اربع عشر من رمضان العطره حرم وحرمة سنة ثلاث وثلاثين وثمان مائة



الحمد لله وسلام على عباده الذين
 اما بعد فقد علم على جمع هذه
 صاحبه وكانه الفصل السابع
 الادب على الله سبحانه
 ورية بالوعار والحكم وقابل
 مسحة معي بالهدا وان
 سره على ما كرر على
 وهما على ما كرر
 هرهاره بلان